

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## من أُسرارِ مُنْتَقِيِّ الْأَخْبَارِ

تألِيف

مُحَمَّدْ بْنُ عَلَيٍّ اللَّهُوَاطِينِ

تم له، وصحقه، وضبط نصه، وخرجه أحاديثه وآثاره  
وعلى عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الرابع

رقم الأحاديث (٦٥٤ - ٨٧٠)

٢ - كتاب الصدقة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَيْلُ الْأَطْمَاءِ  
من  
أُشْرَارِ مُنْفَتِ تَقْوِيَةِ الْأَخْبَارِ

# بِحَمْيَّةِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلَّهَارَابِنِ الْجَوَزِيِّ

الطبعة الأولى

شَكَّال١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -  
جلدة - ت: ٣٣١٩٧ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٩٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٧٨٣ - فاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧ -  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## الكتاب الثاني: الصلاة

سابعاً: أبواب استقبال القبلة.

ثامناً: أبواب صفة الصلاة.

تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها.



## **الكتاب الثاني: الصلاة**

### **سابعاً: أبواب استقبال القبلة:**

الباب الأول: باب وجوبه للصلوة.

الباب الثاني: باب حجة من رأى فرض بعيد إصابة الجهة لا العين.

الباب الثالث: باب ترك القبلة لعذر الخوف.

الباب الرابع: باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به.

### **ثامناً: أبواب صفة الصلاة:**

الباب الأول: باب افتراض افتتاحها بالتكبير.

الباب الثاني: باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.

الباب الثالث: باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه.

الباب الرابع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال.

الباب الخامس: باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في  
الصلوة.

الباب السادس: باب ذكر الاستفتحان بين التكبير والقراءة.

الباب السابع: باب التعوذ للقراءة.

الباب الثامن: باب ما جاء في باسم الله الرحمن الرحيم.

الباب التاسع: باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

الباب العاشر: باب وجوب قراءة الفاتحة.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع  
إمامه.

الباب الثاني عشر: باب التأمين والجهير به مع القراءة.

الباب الثالث عشر: باب حكم من لم يحسن فرض القراءة.

الباب الرابع عشر: باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن  
قراءتها في الآخرين أم لا؟

الباب الخامس عشر: باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة  
وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها.

الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات.

الباب السابع عشر: باب الجمعة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي  
 وغيرهما من أئمته على قراءته.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها.

الباب التاسع عشر: باب التكبير للركوع والسجود والرفع.

الباب العشرون: باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبلغ الغير له  
عند الحاجة.

الباب الحادي والعشرون: باب هيئات الركوع.

الباب الثاني والعشرون: باب الذكر في الركوع والسجود.

الباب الثالث والعشرون: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

الباب الخامس والعشرون: باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض.

الباب السادس والعشرون: باب هيئات السجدة وكيف الهوى إليه.

الباب السابع والعشرون: باب أعضاء السجدة.

الباب الثامن والعشرون: باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر  
مصلحة بأعضائه.

الباب التاسع والعشرون: باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها.

الباب الثلاثون: باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجدة  
والرفع عنهما.

**الباب الحادي والثلاثون:** باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة.

**الباب الثاني والثلاثون:** باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعود ولا سكتة.

**الباب الثالث والثلاثون:** باب الأمر بالشهاد الأول وسقوطه بالسهو.

**الباب الرابع والثلاثون:** باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجلتين، وما جاء في التورك والإقاعه.

**الباب الخامس والثلاثون:** باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره.

**الباب السادس والثلاثون:** باب في أن التشهد في الصلاة فرض.

**الباب السابع والثلاثون:** باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين.

**الباب الثامن والثلاثون:** باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ.

**الباب التاسع والثلاثون:** باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم.

**الباب الأربعون:** باب ما يدعوه في آخر الصلاة.

**الباب الحادي والأربعون:** باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة.

**الباب الثاني والأربعون:** باب الخروج من الصلاة بالسلام.

**الباب الثالث والأربعون:** باب من اجتنأ بتسلية واحدة.

**الباب الرابع والأربعون:** باب في كون السلام فرض.

**الباب الخامس والأربعون:** باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

**الباب السادس والأربعون:** باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبس بينهما واستقبال المؤمنين.

**الباب السابع والأربعون:** باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

**الباب الثامن والأربعون:** باب لبس الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء.

**الباب التاسع والأربعون:** باب جواز عقد التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه.

**تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها:**

**الباب الأول:** باب النهي عن الكلام في الصلاة.

**الباب الثاني:** باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل.

**الباب الثالث:** باب ما جاء في التحنحة والنفح في الصلاة.

**الباب الرابع:** باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى.

**الباب الخامس:** باب حمد الله في الصلاة لعطاً أو حدوث نعمة.

**الباب السادس:** باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصدق.

**الباب السابع:** باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره.

**الباب الثامن:** باب المصلحي يدعوه ويذكر الله إذا مر بأية رحمة أو عذاب أو ذكر.

**الباب التاسع:** باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض.

**الباب العاشر:** باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

**الباب الحادي عشر:** باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة.

**الباب الثاني عشر:** باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته.

**الباب الثالث عشر:** باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

**الباب الرابع عشر:** باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه.

**الباب الخامس عشر:** باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره.

**الباب السادس عشر:** باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال.

**الباب السابع عشر:** باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.

## [سابعاً] أبواب استقبال القبلة

### [الباب الأول]

#### باب وجوبه للصلوة

٦٥٤ - (عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> في حَدِيثِ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَبِغْ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>. [صحيح] هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة<sup>(٣)</sup>، ويأتي إن شاء الله شرحه هنا لك، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم<sup>(٤)</sup>، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي.

وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتوترة.

وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقَبَلُوا قَبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣)، ومسلم رقم (٣٩٧).

(٣) الباب الثلاثون، عند الحديث رقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (٤٦/٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٩٩، ٢٢٤ - ٢٢٥)، والبخاري رقم (٣٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٤١) والترمذى رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣)، والنسائي (٧/٧٦) (١٠٩) من طرق.

وقالت الهاودية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، وقد عرّفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردتها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر [٤٣١/ج] بالشيء نهي عن ضده<sup>(١)</sup>، ولكن هنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السريرية الذي أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والطبرانى<sup>(٤)</sup> من حديث عامر بن ربيعة بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، [فصلٌ]<sup>(٥)</sup> كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَنَّا تَوَلُواْ فَثَمَّ وَجَهَ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>».

فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجبة الإعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم، مع أن الهاودية يوافقون في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم: إن الاستقبال شرط.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه:

(منها) حديث جابر عند البيهقي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد أحسستم ولم يأمرنا أن نعيده».

وله طريق آخر عنده<sup>(٨)</sup> بنحو هذه وفيها أنه قال ﷺ: «قد أجزأت صلاتكم» ولكنه تفرد به محمد بن سالم<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن عبيد الله العزمي<sup>(١٠)</sup> عن عطاء وهو ضعيفان.

(١) انظر: الرسالة رقم (٦٦) في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» تحت عنوان: «بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده» وهي ضمن المجلد الخامس بتحقيقى.

(٢) في السنن رقم (٣٤٥)، وجزم أبو الأشبال في تعليقه على سنن الترمذى (٢ - ١٧٦ - ١٧٧) عند الكلام على الحديث بأنه حديث حسن، وقال المحدث الألبانى رحمة الله فى إرواء الغليل (١) (٣٢٤/١) بعد أن ساق طرق الحديث والشاهد قال: إن الحديث يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٣) لم يخرجه أحمد في مسند عامر بن ربيعة (٤٤٤/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): (وصلى).

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٧) في السنن الكبرى (٢/١١).

(٨) في السنن الكبرى (٢/١٠).

(٩) الكوفي أبو سهل. وهو ضعيف.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/١٥٠) والجرح والتعديل (٧/٢٧٢) والمجروحين

(٢/٢٦٢) والتقريب (٢/١٦٣).

(١٠) محمد بن عبيد الله العزمي الفزارى، أبو عبد الرحمن، متوفى.

وكذا قال الدارقطني<sup>(١)</sup>. قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وكذلك روى عن عبد الملك العرمي عن عطاء، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا، وقال<sup>(٣)</sup>: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> بلفظ: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل» وفي إسناده أبو عبلة وأسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً فتصلّح للاحتجاج بها<sup>(٨)</sup>.

وفي حديث معاذ التصریح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية [وفيها]<sup>(٩)</sup> أيضاً رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه.

**٦٥٥ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما])<sup>(١٠)</sup> قال: بينما الناس يقباء في صلاة**

= انظر ترجمته: التاريخ الكبير (١/١٧١) والجرح والتعديل (٨/١) والمجروحين (٢/٢٤٦) والتقريب (٢/١٨٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/٢٧١) رقم (٤) والحاكم (١/٢٠٦) وقال الحاكم: «هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعده ولا جرح» وتعقبه الذهبي بقوله: «هو أبو سهل واه».

قال الألباني في الإرواء (١/٣٢٤): «وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي، وقد توبع...». وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (١/٢٧١). (٢) في السنن الكبرى (٢/١١).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢). (٤) رقم (٧٠٠).

(٥) الباب الرابع عند الحديث رقم (٦/٦٥٩) من كتابنا هذا.

(٦) رقم (٢٤٦) بستد ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥) وقال: وفيه أبو عبّة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وأسمه شمر بن يقطان.

(٧) (٤/٣٦٧). (٨) وهو حديث حسن لغيره كما تقدم.

(٩) في المخطوط (ب) (ج): (وفيه). (١٠) زيادة من (ج).

الصُّبْحِ؛ إِذْ جَاءُهُمْ أَتَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةُ قُرْآنُ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [الْقِبْلَةَ]<sup>(١)</sup>  
فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٦٥٦ - (وَعَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَّلَتْ: «قَدْ رَأَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّكَلَةِ فَلَوْيَسْتَكَ قِبْلَةَ تَرَضَهَا  
فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَافِ»<sup>(٤)</sup>، فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ [١١٣٤ / ١١٣] وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَمَالُوا  
كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]  
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ<sup>(٨)</sup>.  
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٩)</sup> وَالبَزَارِ<sup>(١٠)</sup> وَالطَّبَرَانِيِّ<sup>(١١)</sup> قَالَ الْعَرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) ورواية محمد في الموطأ، ورواية الشافعي في الأم والرسالة وغيرها: «القبلة» أما رواية يحيى في الموطأ والبخاري ومسلم «الكعبة» والمعنى واحد.

(٢) أحمد في المستند (١١٣/٢) والبخاري رقم (٤٠٣) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١) ومسلم رقم (٥٢٦/١٣).  
قلت: وأخرجه النسائي في الكبير رقم (٩٤٨) و(١١٠٢) وفي الصغرى (٦١/٢) وابن خزيمة رقم (٤٣٥)، وأبو عوانة (٣٩٤/١) وابن حبان رقم (١٧١٥) والبيهقي في السنن الكبير (٢/٢، ١١) وفي «معرفة السنن والأثار» رقم (٢٨٧٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٤٥) والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي السنن (٣٥) وفي المستند (٦٤/١، ٦٥).

(٣) زيادة من (ج). (٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٥) في المستند (٣/٢٨٤). (٦) في صحيحه رقم (٥٢٧).

(٧) في السنن رقم (٤٤٥).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبير رقم (١١٠٨) وأبو يعلى رقم (٣٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٤٣٠) وأبو عوانة (٨٢/٢) والبيهقي (١١/٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٨) وهو حديث صحيح.

آخرجه أحمد (٤/٢٨٣) والبخاري رقم (٤٠) و(٤٤٨٦) ومسلم رقم (٥٢٥) والنمساني في الكبير رقم (٩٤٥) و(١١٠٠٠) و(١١٠٣) وهو في التفسير رقم (٢٠) و(٢٣) وفي الصغرى (١/٢٤٣) والترمذمي رقم (٣٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٦٥) والبيهقي في السنن الكبير (٢/٢ - ٣) وفي «معرفة السنن والأثار» رقم (٢٨٧٦) وفي السنن الصغيرة رقم (٣٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٧) والطیالسي رقم (٧١٩) وغيرهم.

(٩) في المستند (١/٢٥٠) و(١/٣٢٥) بسنده صحيح.

(١٠) في المستند رقم (٤١٨ - كشف). (١١) في الكبير رقم (١١٠٦٦)، وهو حديث صحيح.

وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي<sup>(٥)</sup> وإسناده صحيح.

وعن سهل بن سعد عند الطبراني<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>.

وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني<sup>(٨)</sup> أيضاً.

وعن عمارة بن روبية عند الطبراني<sup>(٩)</sup> أيضاً.

وعن أبي سعيد بن المعلى [٤٣٢/ج] عند البزار<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> أيضاً.

وعن تولية بنت أسلم عند الطبراني<sup>(١٢)</sup> أيضاً.

(١) في المسند (٧٩/٣) رقم (١٥٠٩).

(٢) (١٣/٢ - ١٤) - مجمع الزوائد.

وقال الهيثمي في «المجمع» «رواوه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به».

ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وأنس المتقدم أيضاً.

والخلاصة: إن حديث عمارة بن أوس حسن لغيره والله أعلم.

(٣) في المسند رقم (٤١٧ - كشف).

(٤) في المعجم الكبير (١٨/١٧) رقم (١٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «وكتير ضعيف وقد حسن حديثه الترمذى».

(٥) في السنن الكبرى (٣/٢) بسند صحيح.

(٦) في المعجم الكبير (٦/١٦٢) رقم (٥٨٦٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢) «ورجاله موثقون».

(٧) في السنن (١/٢٧٤).

(٨) في «الكبير» (١٤/٢) - مجمع الزوائد.

وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه سعد بن عمران، قال أبو حاتم هو مثل الواقدي، والواقدي مترونك».

(٩) في «الكبير» (١٢/٢) - مجمع الزوائد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو ضعيف).

(١٠) في المسند رقم (٤١٩ - كشف).

(١١) في «الكبير» (١٢/٢) - مجمع الزوائد.

وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثقة مأمون».

(١٢) في الكبير (ج ٢٤) رقم (٥٣٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «وفيه إسحاق بن =

قوله: (في صلاة الصبح) هكذا في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس بلفظ: «وهم ركوع في صلاة الفجر» وكذا عند الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث سهل بن سعد بلفظ: «فوجدهم يصلون صلاة الغداة» وفي الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث البراء بلفظ: «فصلى رجل معه العصر» وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخارى<sup>(٤)</sup> من حديث البراء وليس عند مسلم تعين الصلاة من حديث البراء.

وفي حديث عمار بن أوس<sup>(٥)</sup> أن التي صلاتها النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي.

وهكذا في حديث عماد بن روبية<sup>(٦)</sup>، وحديث تويلة<sup>(٧)</sup>، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى<sup>(٨)</sup> أنها الظهر.

والجمع بين هذه الروايات أن من قال: إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم، فننظرنا فيما زعم فوجدنا بعضهم قال الظهر، وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه<sup>(١٠)</sup>.

وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح.

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، فقال: «ويقال صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بال المسلمين ثم أمر أن

= إدريس الإسواري، وهو ضعيف متربوك».

(١) في صحيحه رقم (٥٢٧).

(٢) في الكبير (١٤/٢) - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي في «المجمع» «ورجاله موثقون».

(٣) في سننه رقم (٣٤٠). (٤) في صحيحه رقم (٤٠).

(٥) تقدم أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٠٩). (٦) تقدم كما في مجمع الزوائد (٢/١٣).

(٧) تقدم أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٤) رقم (٥٣٠).

(٨) تقدم أخرجه البزار رقم (٤١٩) كما في الكشف.

(٩) مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى. قال عنه الحافظ في التقريب (١/٢٣٩) «ضعف».

يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون»، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر: أي [أن]<sup>(١)</sup> أول صلاة صلاتها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر.

قوله: (إذ جاءهم آت) قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وقيل غيرهما.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر: أي فتحولوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه. وفي رواية في البخاري<sup>(٢)</sup> بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويفيد الكسر ما عند البخاري<sup>(٣)</sup> في التفسير بلفظ: «ألا فاستقبلوها».

قوله: (وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمال، وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر ثُوبانة قالت: «تحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: «وتتصوّره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأنَّ من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكبير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغترف العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوازية عند التحول بل وقعت مفرقة».

وللحديث الأول فوائد:

(منها) أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأنَّ أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة.

(١) زيادة من (١). (٢) في صحيحه رقم (٤٤٨٨) و(٤٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧) رقم (٥٣٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤) وقال: «ورجاله موثقون».

(٤) في «الفتح» (١/٥٠٧).

(ومنها) جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ في أمر القبلة<sup>(١)</sup>، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد، ونظره الحافظ وقال: يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق.

(ومنها) جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها.

(ومنها) جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد، وتقريره أن النبي ﷺ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات [١٠٦] التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه ﷺ في السماء ليحول إلى جهة الكعبة، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه.

وأجاب العراقي بأوجوبة آخر:

(منها) أن النسخ بخبر الواحد كان جائزًا على عهد النبي ﷺ وإنما امتنع بعده.  
قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويحتاج إلى دليل.

(ومنها) أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطلاقه وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه.

(١) نص العبارة في «الفتح» (٥٠٧/١): «وفي جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ، لأنهم كما تmadوا في الصلاة ولم يقطعواها، دلّ على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلّا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لا احتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان متربّاً بالتحول المذكور، فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول» اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٠٦ - ٤٠٨): «وأهل قباء أهل سابقه من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في قبلة إلّا بما تقوم عليهم الحاجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل قبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق - عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل قبلة. ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلّا عن علم بأن الحجة ثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلّا على علم بأن لهم إحداثه» اهـ.

(٣) في «الفتح» (٥٠٧/١).

(ومنها) أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، ثم قال: الصحيح أن النسخ للملحق بالمنظون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي ﷺ وزمانه، ولكن أجمعوا الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه، وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول ﷺ انتهى.

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال: وهو حجة في قبول أخبار الأحاداد<sup>(١)</sup> انتهى، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل روى الطبراني<sup>(٢)</sup> في آخر حديث تويلة أن رسول الله ﷺ قال فيهم: «أولئك رجال آمنوا بالغيب» [١٢٤ ب/ب].

### [الباب الثاني]

#### باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٤/٦٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِيلَةً»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(٣)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ<sup>(٥)</sup>: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا». يُعَضِّدُ ذَلِكَ). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معشر<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: «النسخ في دراسات الأصوليين» (ص ٤٧٣ - ٤٨٣) للدكتورة نادية شريف العمري. فقد خلصت إلى ترجيح قول الإمام الغزالى الذى فصل بين الخبر الموجود في زمان النبي ﷺ، والخبر الذى يكون بعد زمان النبي ﷺ فقالت: «إن نسخ خبر الأحاداد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تبعده، وواقع سمعاً في زمان رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء، وبدليل أنه ﷺ كان ينفذ آحاد الولاية إلى الأطراف، وكان يصلح الناسخ المنسوخ جميماً، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد» اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (٢٠٧/٢٤) رقم (٥٣٠) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٠١١).

(٤) في سننه رقم (٣٤٢) و(٣٤٣) وقال: حديث أبي هريرة قد روی عنه من غير هذا الوجه.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخریجه برقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا.

(٦) هو نجح بن عبد الرحمن السُّنْدِي المدنِي، أبو مَعْشَر، مولى بنى هاشم، مشهور بكتبه: ضعيف... التقریب (٢٩٨/٢).

وقد تابع أباً معاشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب<sup>(١)</sup> كما رواه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup>. قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معاشر، وهو بأبي معاشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. قال: ولعل علي بن ظبيان سرقه منه، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي: متزوك الحديث.

وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازى<sup>(٣)</sup>، رواه البيهقي في الخلافات. وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو حاتم، وقال أحمد والنسائى: ليس بقوى<sup>(٤)</sup>.

وقال الفلاس<sup>(٥)</sup>: سبع الحفظ. وأبو معاشر المذكور ضعيف.

والحديث رواه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup>

---

= وأورد الشیخ أبو الأشیاف في هامش الترمذى (٢/١٧٢) كلام أهل العلم في أبي معاشر ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فيه: أنه صدوق، وأنَّ ضعفه من قبيل حفظه» اهـ.

(١) علي بن ظبيان بن هلال العَبْسيُّ، الكوفيُّ، قاضي بغداد: ضعيف... التقرير رقم الترجمة (٤٧٥٦).

وقال المحرران: بل متزوك. هكذا قال النسائي، وأبو حاتم الرازى، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهى الحديث جداً، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره، وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حدثه. وضعفه الآخرون.

(٢) (١٨٣٤/٥).

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: صدوق سبع الحفظ، خصوصاً عن المغيرة. تقرير (٤٠٦/٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٥) وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنفوس الباهلي، أبو حفص البصريُّ، الصيرفىُّ الفلاس. ثقة حافظ. التقرير رقم الترجمة (٥٠٨١) و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٦) في المستدرك (١/٢٠٥) من طريق شعيب بن أبى يوب، عن عبد الله بن ثمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً: فإن شعيب بن أبى يوب ثقة، وقد أستدنه، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر مسندأ.

\* ثم أخرج الحاكم في المستدرك أيضاً (١/٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، =

والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الحديث الترمذى<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى غير طريق أبي معاشر،  
وقال: حديث حسن صحيح.

وقد خالفه البيهقي<sup>(٣)</sup> فقال بعد إخراجه من هذه الطريقة<sup>(٤)</sup>: هذا [إسناد]<sup>(٥)</sup>  
ضعيف، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحسن بن  
شريك<sup>(٦)</sup> قد تفرد به عن المقبرى، وقد اختلف فيه، فقال علي بن المدينى: إنه

وزاد: «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله» «العلل» رقم (٥٢٨)  
• وأخرجه البيهقي (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين المذكورين. ثم قال: «تفرد بالأول:  
ابن مجبر، وتفرد بالثاني: يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن  
سلمة، وزائلة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر عن عمر من قوله.

(١) في سنته (١/٢٧٠ - ٢٧١) رقم (١ و ٢) بالإسنادين المذكورين أعلاه.

(٢) في سنته رقم (٣٤٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (٩/٢).

(٤) أما الطريق المشار إليها، وهي التي ليست عن طريق أبي معاشر، فنصها في الترمذى رقم (٣٤٤): حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزى، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحسنى، عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة...  
الحديث.

والبيهقى لم ي BRO الحديث من هذه الطريق كما يفيده كلام الشوكانى، بل من الطريقين  
السابقين.

وعلى هذا فقد وهم الشوكانى رحمه الله في عزو الحديث إلى البيهقى بالطريق المذكور  
التي أخرجه منها الترمذى.

والحديث كما ترى قد جزم الترمذى بصحته.

وقال أبو الأشبال في هامش الترمذى (٢/١٧٤): «والذى نراه أنَّ هذه الروايات الموقوفة  
سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر، ما هي إلَّا قوَّةً للحديث، لا علَّةٌ له لأن الرفع  
زيادة الثقة فقبل.

والروايات يعنى بعضها بعضاً» اهـ.

وقال المحدث الألبانى رحمه الله في «إرواء الغليل» (١/٣٢٦): فالحديث بهذه الطرق  
صحيح.

(٥) في (ب): (الإسناد).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٥١٥): عثمان بن محمد بن المغيرة بن =

روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذى.

وأما الحديث الثانى: أعني حديث أبي أىوب فهو متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلصي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي<sup>(٢)</sup> [٤٣٤/ج].

وفي الباب أيضاً من قول عمر عند الموطا<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

ومن قول علي [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> عند ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup>.

ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذى<sup>(٩)</sup>.

والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعى.

وقد قال الشافعى أيضاً: إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب، واستدل لذلك أيضاً بحديث أخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس: أن

---

الأخنس الثقفى الأحسنى حجازى: صدوق له أوهام من السادسة<sup>(٤)</sup>.  
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، وهو أقرب إلى التوثيق، فقد وثقه ابن معين والبخارى... وقال ابن المدينى: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بذلك القوى.  
قلنا: ولم يخرجوا له شيئاً من روايته عن سعيد بن المسيب. وإنما أخرجوا له من روايته عن سعيد المقبرى.

(١) أحمد (٤١٧/٥) والبخارى رقم (١٤٤) ومسلم رقم (٢٦٤) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٩/٢) وقد تقدم. وقد سقط من المخطوط ج (٤٣٣ و٤٣٤).

(٣) في موطاً مالك (١٩٦/١) رقم (٨) بستند منقطع، ولكن يشهد له الحديث برقم (٦٥٧/٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المصنف» (٢/٣٦١ - ٣٦٢)، (٢/٣٦٢).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٢). (٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المصنف» (٢/٣٦٢). (٨) (٥٩/١٧).

(٩) في سننه (٢/١٧٤). (١٠) في السنن الكبرى (١٠/٢).

رسول الله ﷺ قال: «البيت قيلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي».

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال: وروي بإسناد آخر ضعيف لا يحتاج بمثله.

وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزم ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>: «أنه ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال: هذه القبلة».

ورواه البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس مختصرًا، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة<sup>(٥)</sup> من ترجيح أنه ﷺ صلى في الكعبة.

وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول، فقال العراقي<sup>(٦)</sup>: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات<sup>(٧)</sup>، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم<sup>(٩)</sup>: سألهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا فِي كُلِّ الْبَلَادِ إِلَّا بِمَكَّةَ عَنْدَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ شَيْئاً إِنْ قُلَّ فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ.

(١) في السنن الكبرى (٢/١٠).

(٢) ضعيف لا يحتاج به، انظر: «الميزان» (٣/١٩٠) واللسان (٤/٣٠٠) والمغني في الضعفاء (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٠) وأحمد (٥/٢١٠) والنسائي في المجتبى (٥/٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤/٣٠٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٠١).

(٥) عند الحديث رقم (٦١٩، ٦١٨) من كتابنا هذا.

(٦) في تكميلة لـ«الفتح الشذري في شرح الترمذى» والتي لا تزال مخطوطة فيما أعلم.

(٧) لم يطبع منه إلا قسم من الطهارة.

(٨) في «الاستذكار» (٧/٢٢٢) رقم (٢٢٠).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢٢٠) رقم (٢٠٩).

ثم قال<sup>(١)</sup>: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزه؟ قال: نعم وينبغي أن يتحرّى الوسط. اهـ.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: تفسير قول أَحْمَدَ هَذَا فِي كُلِّ الْبَلْدَانِ يَرِيدُ أَنَّ الْبَلْدَانَ كُلُّهَا لِأَهْلِهَا فِي قَبْلَتِهِمْ مِثْلَ مَا لَمَنْ كَانَتْ قَبْلَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ الْجَنْوُبِ الَّتِي يَقْعُدُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلُونَ جَهَتَهَا وَيَتَسْعَوْنَ يَمِينًا وَشَمَائِلًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَشْرُقَ عَنْ يَسَارِهِمْ.

وكذلك لأهل اليمين من السعة في قبليتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم.

وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب [ما ذكرناه]<sup>(٤)</sup> اهـ.

قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.. وقال ابن المبارك: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التيسير لأهل مرو اهـ.

[قال العراقي]<sup>(٦)</sup>: وقد يُستشكل قول ابن المبارك من حيث أنَّ من كان بالشرق [٤٣٥/ج] إنما يكون قبلته [١٣٥/ب] المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب. والجواب [عنه]<sup>(٧)</sup> أنه أراد بالشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢٢١) رقم (١٠٢١١، ١٠٢١٢، ١٠٢١٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢٢١) رقم (١٠٢١٥ - ١٠٢١٨).

(٣) العبارة في «الاستذكار» (٧/٢٢١) رقم (١٠٢١٧): «وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً» اهـ.

(٤) في (ج) (ما ذكرناه).

(٥) في سنته (٢/١٧٥).

(٦) زيادة من (ب) وفي (ج) زيادة (العربي) فقط ..

(٧) زيادة من (أ).

كالعراق مثلاً، فإن قبّلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق، قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق» رواه البيهقي في الخلافيات.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل المشرق.

ويدل على ذلك أيضاً توبيب البخاري<sup>(٢)</sup> على حديث أبي أويوب بلفظ: «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبلة».

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> في تفسير هذه الترجمة: «يعني: قبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند العائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها».

قال<sup>(٤)</sup>: «وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغاربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقاً ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمرة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

قال<sup>(٥)</sup>: «وتقدير الترجمة: بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشيرق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس:

(١) في «المصنف» (٣٦٢/٢).

(٢) في صحيحه، في الصلاة (باب ٢٩، ٤٩٨/١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٤/٢).

(٤) أي ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٤/٢ - ٥٥).

(٥) أي ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٥/٢).

أَبْعَدْ مَغْرِبِهِمْ نَجْدًا وَسَاحِتَهَا

قال ثعلب: معناه أبعد تغريبيهم». انتهى.

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس  
ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق.

### [الباب الثالث]

#### باب ترك القبة لعذر الخوف

٦٥٨ - (عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُتُّلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ  
وَصَفَّهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى  
أَفْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى أَبْنَى عُمَرَ ذَكَرَ  
ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

الحديث ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة البقرة، وأخرجه مالك في  
الموطأ<sup>(٣)</sup>. وقال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن  
النبي ﷺ [٦١٠ ب].

ورواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر.  
ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال  
النووي في شرح المهدب<sup>(٧)</sup>: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية.  
وقد أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> في صلاة الخوف بلفظ: وزاد ابن عمر عن  
النبي ﷺ: «إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصْلُوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(١) في صحيحه رقم (٤٥٣٥).

(٢) في صحيحه (٨/١٩٩ - مع الفتح) كتاب التفسير.

(٣) (١/١٨٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٨٣٩).

(٦) في السنن الكبرى (٣/٢٦٠).

(٧) في «المجموع شرح المهدب» (٣/٢١٢) ونص عبارته كالتالي: «والصواب أن هذا ليس تفسيراً  
للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري». اهـ.

(٨) في صحيحه رقم (٩٤٣).

والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوب<sup>(١)</sup> وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز [٤٣٦/ج] ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور<sup>(٢)</sup>، لكن قالت المالكية<sup>(٣)</sup>: لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت. وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف<sup>(٤)</sup> نحو ما هنا، ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله.

#### [الباب الرابع]

### باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٥٩ - (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهُ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>). [ صحيح ]

وفي رواية: كان يصلي على راحلته وهو مقبلٌ من مكانة إلى المدينة حيثما توجّهت به، وفيه نزلت: «فَإِذَا تُوْلُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>. رواه أحمد<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> والترمذني<sup>(١٠)</sup> وصححه. [ صحيح ]

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة<sup>(١١)</sup>، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة.

(١) المراد أن صلاة الخوف تجوز في حالة الركوب بدلاً عن القيام.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١٦/٣ - ٣٢٠).

(٣) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٥٠٦/٥ - ٥٠٧).

(٤) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١١/١٣٢٠ - ١٣٢٢/١٣) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٢/٢) والبخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٧٠٠/٣٩).

(٧) سورة البقرة الآية (١١٥). (٨) في المستند (٢٠/٢).

(٩) في صحيحه رقم (٧٠٠/٣٣).

(١٠) في سنته رقم (٢٩٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٩١) وابن خزيمة رقم (١٢٦٧) والبيهقي (٤/٢) وأبو

عونانة (٢/٣٤٤) وأبو يعلى رقم (٥٦٤٧) والنسياني في الكبرى رقم (١٠٩٩٧) من طرق.

(١١) عند الحديث رقم (٦٢١) و(٦٢٢) من كتابنا هذا.

ولفظ الرواية الآخرة في الترمذى<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ صلى إلى بيته أو راحلته وكان يصلى على راحلته حينما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية.

قوله: (حينما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت: إذا توجهت به نحو مقصدك وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم<sup>(٢)</sup>. [في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم]<sup>(٣)</sup>.

٦٦٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُوْمِئِ إِيمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>). .

وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فجئتُ و هو يصلى على راحلته نحو المشرق، والسجود أحضر من الركوع. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وصححه<sup>(٨)</sup>. [ صحيح] الحديث أخرجه البخارى<sup>(٩)</sup> عن جابر ولكن بلفظ: «كان يصلى التطوع وهو راكب» وفي لفظ [له]<sup>(١٠)</sup>: «كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وأخرجه أيضاً مسلم<sup>(١١)</sup> بنحو ذلك. وفي الباب عن جماعة من الصحابة<sup>(١٢)</sup> [١٣٥ ب/ب] وقد قدمنا في باب

(١) في سننه رقم (٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخارى رقم (٤٣٠) ومسلم رقم (٥٠٢) وأبو داود رقم (٦٩٢).

(٢) سابعاً: أبواب استقبال القبلة عند الحديث رقم (١/٦٥٤ - ٦٥٤) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٢٩٦/٣) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٢٢٨) وابن حبان رقم (٢٥٢٤) ومسلم (٢٥٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٢٧).

(٦) في سننه رقم (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخارى رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٨) والنمساني رقم (١١٨٩، ١١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (٤٠٠).

(٨) زيادة من (ب)، أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٩٩).

(٩) في صحيحه رقم (٥٤٠).

(١٠) (منهم): عامر بن ربيعة عند البخارى رقم (١١٠٤) ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد (٤٤٤/٣).

صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع، وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة.

والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

٦٦١ / ٨ - (وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاؤُدَ<sup>(٣)</sup>. [حسن])

ال الحديث أخرجه أيضاً الشيخان<sup>(٤)</sup> بنحو ما هنا.

وأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال<sup>(٦)</sup>:  
Hadith Yahiya bin Seid عن Anas: موقوف.  
وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سيرة عن أنس.  
والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى أنه لا بد [٤٣٧/ج] من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا.

---

(ومنهم): أبو سعيد الخدري عند أحمد (٢/٣٧) والبزار رقم (٦٩١ - كشف).  
 وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦٢) وقال: «... وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى وفيه كلام». والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.  
(١) زيادة من (ج).

(ومنهم): عبد الله بن عباس عند ابن ماجه رقم (١٢٠١) بسنده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.  
(٢) في المسند (٣/٢٠٣).

(٣) في سننه رقم (١٢٢٥) وقال المنذري في «المختصر» (٢/٥٩): إسناده حسن، قلت:  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٩٤) وعبد بن حميد رقم (١٨٣٨) والدارقطني (١/٣٩٥ - ٣٩٦، ٣٩٦ - ٣٩٧) والبيهقي (٢/٥٥) والضياء في المختار رقم (١٨٣٨) و(١٨٤٠)  
 و(١٨٤١) من طرق. وهو حديث حسن.

(٤) البخاري رقم (١١٠٠) ومسلم رقم (٧٠٢).

(٥) في المجتبى (٢/٦٠) رقم (٧٤١) وفي الكبرى (١/٤٠٥) رقم (٨٢٢).

(٦) أي النسائي في «المجتبى» (٢/٦٠).

## [ثامناً] أبواب صفة الصلاة

### [الباب الأول]

#### باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٢ / ١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ). [حسن]  
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالبَزَارُ<sup>(٤)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ السَّكْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِنِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَلِيٍّ.  
قال البزار<sup>(٧)</sup>: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

وقال أبو نعيم<sup>(٨)</sup>: تفرد به ابن عقيل.

وقال العقيلي<sup>(٩)</sup>: في إسناده لين. وقال: هو أصح<sup>(١٠)</sup> من حديث جابر

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/٣) وأبو داود رقم (٦١) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والترمذى رقم (٣). وهو حديث حسن.

(٢) في السنن (٩/١).

(٣) في المسند رقم (٢٠٦).

(٤) في مستنه رقم (٦٣٣).

(٥) أشار الحاكم في المستدرك (١٣٢/١) إلى حديث علي رضي الله عنه المذكور، قال: وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي، والشیخان قد أعرضوا عن حديث ابن عقيل أصلًا.

(٦) ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، نسبة إلى أمّه خولة بنت جعفر الحنفية، كان أحد أبطال الإسلام، وكان واسع العلم، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٢/٢): ثقة عالم، توفي عام ٨١هـ.

(٧) في المسند (٢٣٦/٢).

(٨) في الحلية (٨/٣٧٢).

(٩) في «الضعفاء» (٢/٢٣٠).

(١٠) في الضعفاء للعقيلي (٢/٢٣٠) والتلخيص الحبير (١/٢١٦) لابن حجر: «بإسناد أصلح» وفرق بين العبارتين، إذ عبارة «أصلح» ليس حكماً بالصحة بخلاف «أصح».

الآتي، وعكس ذلك ابن العربي<sup>(١)</sup> فقال: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup>: هذا حديث لا يصح لأن له طريقين: (إحداهما) عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، (والثانية) عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه.

وفي الباب عن جابر عند أحمد<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> والطبرانى<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده أبو يحيى القتات<sup>(٨)</sup> وهو ضعيف. وقال ابن عدي<sup>(٩)</sup>: [أحسن]<sup>(١٠)</sup> أحاديثه عندي حسان.

وعن أبي سعيد عند الترمذى<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب<sup>(١٣)</sup> وهو ضعيف، ورواه الحاكم<sup>(١٤)</sup> عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول، قاله الحافظ<sup>(١٥)</sup>.

(١) في «عارضة الأحوذى» (١٥/١).

(٢) هذه عبارة الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢١٦).

(٣) في كتاب الصلاة المفرد له كما في «التلخيص الحبير» (١/٢١٦).

(٤) في المسند (٣٤٠/٣). (٥) لم أقف عليه.

(٦) في السنن رقم (٤).

(٧) في المعجم الصغير (٣٥٦/١) رقم (٥٩٦) - الروض الدانى) والأوسط رقم (٥٣٦٤). من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الجنةِ الصلاةُ ومفتاحُ الصلاةِ الطهورُ»، إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات، لكن للشطر الثاني حديث علي المتقدم، وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى رقم (٢٣٨) وابن ماجه رقم (٢٧٦) والحاكم (١٣٢/١).

(٨) اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبد الرحمن. لين الحديث «التفريغ» رقم الترجمة (٨٤٤٤).

(٩) في «الكامل» (٣/١٠٩٣) ونص عبارته: «وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه» اهـ.

(١٠) زيادة من (ج) وهو مشطوب عليها في (أ).

(١١) في سننه رقم (٢٢٨). (١٢) في سننه رقم (٢٧٦).

(١٣) هو أبو سفيان طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي، البصري، الأشل ويقال له: الأعثم، ضعيف. «التفريغ» رقم (٣٠١٣).

(١٤) في المستدرك (١/١٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، وذكر له الحاكم شواهد.

(١٥) في «التلخيص» (١/٢١٦).

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد عند الطبراني<sup>(١)</sup>، وفي إسناده الواقدي.

وعن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك.

وعن أنس عند ابن عدي<sup>(٣)</sup> وفي إسناده أيضاً نافع بن هرمز<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وإن ساده صحيح وهو موقوف.

وعن عائشة عند مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> بلفظ: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» الحديث، وأخره «وكان يختتم الصلاة بالتسليم». وروى الحديث الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث أبي إسحاق والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث شعبة.

(١) في «الأوسط» رقم (٧١٧٥).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤) وقال: وفيه الواقدي وهو ضعيف.

قلت: بل هو متروك، لكن متن الحديث ثابت في حديث أبي سعيد المتفق عليه.

(٢) في «المجمع الكبير» (١١/١٦٣) رقم (١١٣٦٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو أبو هرمز ضعيف ذاہب الحديث.

(٣) في «الكامل» (٤/١٤٤٨) من حديث علي.

وأمّا رواية أنس المشار إليها عند ابن عدي فلم يذكرها ابن عدي بنصها. وانظر: الكامل (٧/٢٥١٣ - ٢٥١٤).

(٤) انظر: لسان الميزان (٦/١٤٦).

(٥) لم أجده في «الحلية». وقد أخرجه الطبراني في «الكتاب» (٩/٢٩٥) رقم (٩٢٧) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) في «التلخيص» (١/٢١٦).

(٧) في صحيحه رقم (٤٩٨).

(٨) كأحمد (٦/٣١) وأبو داود رقم (٧٨٣) والدارقطني (١/٣٥٩ و ٣٦٠) والبيهقي (٢/٨٥، ١٥).

(٩) كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار»، مع أن الحديث لم يروه الدارقطني، بل رواه الطبراني.

(١٠) في السنن الكبرى (٢/١٦).

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتاج به.

قوله: (مفتاح) بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها.

قوله: (الظهور) بضم الطاء، وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب، وفي رواية: «اللّوْضُوَءُ مفْتَاحُ الصَّلَاةِ».

قوله: (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله: تحريمها، تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه.

**فقال الحافظ**<sup>(٣)</sup>: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعى، وسنة عند الزهرى. قال ابن المتندر<sup>(٤)</sup>: ولم يقل به أحد غيره، وروي

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٢٦ - ١٢٧): «وَجِلْمَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَدُ إِلَّا بِقُولٍ: «الله أَكْبَرُ» عَنْ إِيمَانِنَا وَمَالِكٍ، وَكَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَأَيُوبٍ - مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْبَصَرَةِ - وَمَالِكَ وَالشُّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ: افْتَاحُ الصَّلَاةَ التَّكْبِيرُ. وَعَلَى هَذَا عَوْامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تَنْعَدُ بِقُولِهِ: «الله أَكْبَرُ». لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَمْ تَغْيِرْهُ عَنْ بَنْيَتِهِ وَمَعْنَاهُ، إِنَّمَا أَفَادَتِ التَّعْرِيفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَدُ بِكُلِّ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَقُولِهِ: الله عَظِيمٌ، أَوْ كَبِيرٌ...». أَه.

(٢) النابة شرح الهدامة (١٩٧/٢). (٣) في «فتح الاري» (٢١٧/٢ - ٢١٨).

(٤) في الأوسط (٢٧/٣). ثم قال: «والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى عما سواها، ولا معنى لقول أحد مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبع مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تتعقد صلاة عدتها مصلحتها بخلاف السنة، والله أعلم»، اهـ.

عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا [٤٣٨/ج] فيمن أدرك الإمام راكعاً: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: نعم نقله الكرخي<sup>(٢)</sup> من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر<sup>(٣)</sup>: إنه فرض إلا عن نفأة الأذكار والزهري، ويبدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فأشيني الموضوعة، ثم استقبل القبلة فكبير» وعند الجماعة<sup>(٥)</sup> من حديثه بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سند ذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف [١٣٦/أ/ب].

ويبدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الموضوعة مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر» والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر، لأننا متبعدون بصلة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان.

وقد جعل صاحب ضوء النهار<sup>(٨)</sup> نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه،

(١) في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، من فقهاء الحنفية، ولد في الكرخ عام (٢٦٠هـ) ومات ببغداد عام (٣٤٠هـ).

(٣) البحر الرخار (١/٢٣٨). (٤) في صحيحه رقم (٤٥/٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣) وأحمد (٤٣٧/٣) وأبي داود رقم (٨٥٦) والنسائي (١٢٤/٢) وابن ماجه رقم (١٠٦٠) والترمذى رقم (٣٠٣) وابن خزيمة (٢٣٥/١) والبيهقي في السنن الكبير (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

(٦) في السنن رقم (٨٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الكبير (٣٨/٥) رقم (٤٥٢٦).

(٨) (٤٨٠/١).

واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء: «فإن انتقضت من ذلك شيئاً فقد انتقضت من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً. لأننا نقول: الانتفاض يسلِّم عدم الصحة لذلِك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبيات الصلاة ومستوناتها انتفاض منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثواب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها [١٠٧].

نعم وقع في بعض روايات<sup>(١)</sup> الحديث بلفظ: «أنه لما قال ﷺ: فإنك لم تصل» كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، حتى قال ﷺ: «فإن انتقضت من ذلك شيئاً فقد انتقضت من صلاتك» فكان أهون عليهم<sup>(٢)</sup>. فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم.

ولا يخفاك أن الحجَّة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله و فعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجَّة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فتحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين الحالتين تفاوتاً، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره والصلاحة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها.

وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف<sup>(٣)</sup> وهو

(١) عند أبي داود رقم (٨٥٦) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

وعند أبي داود أيضاً رقم (٨٦١) من حديث رفاعة. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج الترمذى رقم (٣٠٢) ولفظه: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقضت منه شيئاً انتقضت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول، أنه من انتقض من ذلك شيئاً انتقض من صلاته، ولم تذهب كلها»، اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٣٢).

حسن ثم إننا نقول غاية ما تنتهي له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاحة تامة كاملة واجب.

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام<sup>(١)</sup> ولفظه: (ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال قيل له: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين:

(أحدهما): [٤٣٩/ج] أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه.

(والثاني): لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتميل رسول الله ﷺ يقال: لا صلاة له اهـ.

قوله: (وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً.

٦٦٣/٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ [رضي الله عنه][٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَسِحُ بِالْتَّكِيرِ). [صحيح]

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٥)</sup> وهو أمر قرآني يفيد الوجوب.

وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٦)</sup> إلا أنه ثبت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٣٠). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٥٣/٥).

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١)، وعند مسلم رقم (٣٩١/٢٤) أصله.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٨٩) والترمذى رقم (٢٠٥) والنسائي (٢/٧٧) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٦) انظر: «الكوكب المنير» (١/٣٧٦) ونهاية السول (١/٧٥).

أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع.

ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد، وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى.

### [الباب الثاني]

## باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصنوف والفراغ من الإقامة

٦٦٤ / ٣ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ  
يُسَوِّي صُنُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَسْتَوَيْنَا كَبَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]  
الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب  
عن النعمان قال: «كان رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ يسوينا في الصنوف كما يقوم القدح حتى  
إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبد<sup>(٣)</sup>  
بصدره فقال: لتسوئن صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(٤)</sup>.  
قال المنذري<sup>(٥)</sup>: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث.  
وهذا الحديث أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> والترمذ<sup>(٧)</sup> وصححه، والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن  
ماجه<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سنته رقم (٦٦٥). قلت: وأخرج مسلم نحوه رقم (١٢٧، ٤٣٦/١٢٨).

(٣) الانتباد: التتحي، والمراد هنا البروز بصدره، ففي لفظ مسلم (٤٣٦/١٢٨) «بادياً صدره».

(٤) أخرجه أبو داود في سنته رقم (٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في مختصر أبي داود (١/٣٣٢). (٦) في صحيحه رقم (٤٣٦).

(٧) في سنته رقم (٢٢٧). (٨) في سنته (٨٩/٢).

(٩) في سنته رقم (٩٩٤)، وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سالم بن أبي الجعد عن التعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء عند مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً.

وعن أنس عند البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup>.

وله حديث آخر عند البخاري<sup>(٧)</sup>.

وعن جابر عند عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٩)</sup>.

وعن عائشة عند أحمد<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup>.

وعن ابن عمر عند أحمد<sup>(١٢)</sup> وأبي داود<sup>(١٣)</sup>.

وروي عن عمر أنه كان يوكِل رجالاً بإقامة الصدوف فلا يكتر حتى يخبر أن الصدوف قد استوت، أخرجه عنه الترمذى<sup>(١٤)</sup>، [١٣٦/ب] قال<sup>(١٥)</sup>: وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: استروا، وكان علي [عليه السلام]<sup>(١٦)</sup> يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان اهـ.

(١) في صحيحه معلقاً عند الباب (٧٦/٢١١ - مع الفتح) مختصرأ بصيغة الجزم، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٠٢/٢) ولم يذكر لفظ: «وركبته بركتبته».

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٧٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (٤٣٣)، قلت: وأخرجه أحمد (١٧٧/٣) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٧٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «مصنفه» رقم (٢٤٣٢).

(٩) في صحيحه رقم (٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠). (١١) في سننه رقم (٩٩٥)، وهو حديث صحيح.

(١٢) في المسند (٢/٩٨).

(١٣) في سننه رقم (٦٦٦)، وهو حديث صحيح.

(١٤) في سننه (٤٣٩/١).

(١٥) أبي الترمذى في سننه أيضاً (٤٣٩/١).

(١٦) زيادة من (ج).

قال ابن سيد الناس<sup>(١)</sup> عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسمى مناكنا.

قال<sup>(٢)</sup>: [٤٤٠/ج] والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم.

قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سن الجماعات.

وفي البخاري<sup>(٣)</sup> بزيادة «فإن تسوية الصفي من إقامة الصلاة».

وقد ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup> إلى فرضية ذلك محتاجاً بهذه الزيادة قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

وأجاب عن هذا اليعمرى<sup>(٥)</sup> فقال: إن الحديث ثبت بلغة الإقامة وبلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.

قال<sup>(٦)</sup>: وأما قوله: وإقامة الصلاة فرض فإن إقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصنوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالباً.

قال<sup>(٧)</sup>: فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين، أو يقدر له محدود تقديره من تمام إقامة الصلاة وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته، فلله: «من تمام الصلاة»<sup>(٨)</sup> يدل على عدم الوجوب.

(١) في «النفع الشذى في شرح جامع الترمذى» لا يزال مخطوطاً إلا جزء من الطهارة فقد طبع.

(٢) أي ابن سيد الناس في المرجع السابق.

(٣) في صحيحه رقم (٧٢٣).

(٤) «المحلّى» لابن حزم (٤/٧٥) المسألة (٤١٥).

(٥) ابن سيد الناس. (٦) أي ابن سيد الناس.

(٧) البخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣) من حديث أنس.

وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> مرفوعاً بلفظ: «فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة».

٤/٦٦٥ - (وعن أبي موسى [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الفصل الأول: من الحديث ثابت عند مسلم<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهما من طرق. والفصل الثاني: ثابت عند أبي داود<sup>(٦)</sup> وأبي ماجه<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهم. وقال مسلم: هو صحيح. كما سيأتي، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأمور وإنصاته<sup>(٨)</sup>. وفي أبواب الإمامة.

(١) في صحيحه رقم (٤٣٥/١٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٤١٥/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٠٤/٦٣) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦)، والبيهقي (٢٥٥/٢) -

(٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأبي ماجه رقم (٨٤٧) والدارقطني في سنته (١/٣٣٠ - ٣٣١) من طريق يوسف بن موسى القطان.

كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غالب، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى... الحديث.

ولم يُسْقِ مسلم لفظه، إنما ذكر هذه الزيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» في حديث سليمان التيمي.

وأخرجه أبو داود رقم (٩٧٣) والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٤٢) وفي الكبرى رقم (٧٦١)

(٧٦٢ - ١٣٣) وأبو عوانة (٢/١٣٢ - ١٣٣) والدارقطني في سنته (١/٣٠٠ - ٣٣١) و(١/٣٥٢ - ٣٥١) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به قال أبو داود: قوله:

«أنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

وأعلمه الدارقطني في «العلل» (٧/٢٥٤) بتفرد سليمان التيمي به من الثقات.

وزد المنذري على أبي داود توهينه للحديث في «المختصر» (١/٣١٣).

وانظر: «انصب الراية» للزيلعي (٢/١٤ - ١٥).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٤٠٤/٦٣) وقد تقدم.

(٥) في «المجتبى» (٢/٢٤٢) وفي الكبرى رقم (٧٦١) وقد تقدم.

(٦) في سنته رقم (٩٧٣) وقد تقدم. (٧) في سنته رقم (٨٤٧) وقد تقدم.

(٨) عند الحديث رقم (٦٩٦) من كتابنا هذا.

وقد ساقه المصنف هنا لأنّه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإماماة، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم.

### [الباب الثالث]

#### باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه

٦٦٦ - (عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدَّاً. رواه الحَمْسَةُ إِلَّا ابن ماجة)<sup>(٢)</sup>.

الحديث لا مطعن في إسناده لأنّه رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلامهما عن يحيى القطنان عن ابن أبي ذئب، وهؤلاء من أكابر الأئمة، عن سعيد بن سمعان، وهو معدود في الثقات، وقد ضعفه الأزدي، عن أبي هريرة.

وقد أخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب.

ويبلغ<sup>(٥)</sup>: «كان إذا كبر للصلوة نشر أصابعه»، وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

وقال<sup>(٦)</sup>: قد روى هذا الحديث غير واحد، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ: «كان إذا دخلَ في الصلاة رفع يديه مَدَّاً».

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٥، ٥٠٠) وأبو داود رقم (٧٥٣) والترمذى رقم (٤٠) والنسائي (١٢٤/٢).

(٣) في مسنده (٢٨١/١).

(٤) في سننه رقم (٤٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٣٩) وهو حديث ضعيف. (٦) أي الترمذى في السنن (٢/٥).

وهذا أصح من رواية [٤٤١/ج] يحيى بن اليمان، وأخطأً يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

ثم قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ [٧٠٧/١٢] إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً».

قال<sup>(٢)</sup>: قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان. وحديث يحيى بن اليمان خطأ، انتهى كلام الترمذى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً»، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب.

قوله: (مداً) يجوز أن يكون متنصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدّهما مداً، ويجوز أن يكون متنصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه. ويجوز أن يكون مصدراً متنصباً بقوله رفع، لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر، قاله الراغب<sup>(٥)</sup>. والارتفاع قال الجوهرى<sup>(٦)</sup> ومد النهار: ارتفاعه، وله معان آخر ذكرها صاحب القاموس<sup>(٧)</sup> وغيره. وقد فسر ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع.

والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup>: إنها أجمعـت الأمة على ذلك عند تكبير الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك. وحكى النووي<sup>(١٠)</sup> أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيره

(١) أي الترمذى في السنن (٦/٢). (٢) (٦/٢).

(٣) في «العلل» (٩٨/١ - ٩٩) رقم (٢٦٥).

(٤) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٦٣). (٥) في الصحاح (٥٣٧/٢).

(٦) في القاموس المحيط (ص ٤٠٦). (٧) انظر: «التمهيد» (٩/٢٢٩).

(٨) (٤/٩٥) وعبارته: «أجمعـت الأمة على استحبـاب رفع اليدين، عند تكـبيرـ الإحرام، واختلفـوا فيما سواهـا» اهـ.

(٩) الباب الحادى عشر عند الحديث رقم (٣٥/٦٩٦) من كتابنا هذا.

الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن [١٣٧/ب] أحمد بن سيار<sup>(١)</sup> والنيسابوري<sup>(٢)</sup> من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وقد اعذر له عن حكاية الإجماع أولاً وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم، ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكيره الإحرام ابن حزم<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup> وابن السبكي<sup>(٥)</sup>.

وكذا حكى الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين<sup>(٨)</sup> عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: كل من نقل [عنه]<sup>(١٠)</sup> الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه، ونقل

(١) هو أحمد بن سيّار بن أيوب بن عبد الرحمن السياري، المروزي، الشافعي، أبو الحسن، توفي عام (٢٦٨هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦٠٩/١٢) و«تاریخ بغداد» (١٨٧/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١١٣/١).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب «السياري»، وهي صفة لأحمد بن سيار المترجم له سابقاً، كما هو في شرح النووي على مسلم، وفي تهذيب الأسماء واللغات، أفاده فضيله الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلي.

(٣) انظر: «المحلّى» (٤/٨٧).

(٤) في الأوسط (٣/٧٢).

(٥) لم أقف عليه؟!

(٦) في «الفتح» (٢/٢١٩).

(٧) في «الفتح» (٢/٢١٩).

(٨) هو الحسين بن محمد المروزي أبو علي، المعروف بالقاضي حسين، وربما قيل فيه: القاضي بالإطلاق، وهو من أئمة الشافعية، توفي عام (٤٦٢هـ). تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٤٦).

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في «الفتح» (٢/٢١٩).

القفال<sup>(١)</sup> عن أحمد بن سيار أنها [تجب، و]<sup>(٢)</sup> لا تصح صلاة من لم يرفع، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا.

ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز رفع البدين عند تكبير الإحرام ولا عند غيرها أهـ. وهو غلط على الزيدية<sup>(٤)</sup>، فإن إمامهم زيد بن علي رحمة الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع<sup>(٥)</sup> وقال باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتاخرين صرحاً باستحبابه<sup>(٦)</sup>.

(١) يطلق القفال على: القفال الأكبر، وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي أبو بكر، المتوفى عام ٣٦٥هـ.

والقفال الأصغر: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشافعي المروزي، أبو بكر، المتوفى عام ٤١٧هـ.

وقد ذكر التوسي الفرق بينهما في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٢/٢).

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) كذا في المخطوط (أ، ب) والذي في «فتح الباري» (٢١٩/٢)، ونقله [أي الإجماع على استحباب الرفع] ابن المنذر، ونقل العبدري عن الزيدية... .

• والعبدري: هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، أبو الحسن توفي سنة ٤٩٣هـ) انظر: «الطبقات» للسبكي (٢٩٨/٣).

(٤) إن كان الإمام الشوكاني رحمة الله يريد بالزيدية الفرقة الموجودة باليمن، فكلامه غير صحيح، لأنهم يتسمون بالزيدية، ولكنهم في الحقيقة يتبعون الهدادى يحيى بن الحسين بن القاسم، وهو الذي نقل عنه الشوكاني - كما سيأتي - أنه يرى ترك الرفع، وأماماً مجموع الإمام زيد بن علي الذي أشار إليه الشوكاني فيه كثير من المسائل الفقهية التي يوافق فيها أهل السنة، ولا يرى العمل بها الزيدية، لمخالفتها لمذهبهم المعروف «بالهادوى».

ومع هذا فإن العمل بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، قد انتشر اليوم انتشاراً كبيراً في أوساط اليمنيين، بما فيهم الزيديون بفضل الله تعالى، ثم بفضل الدعوة إلى السنة، وتجرّد الناس للحق وعدم التعصب لمذهب معين، وهذه الروح هي التي ينبغي أن يحملها كل مسلم. أفاده فضيلة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الدينلي حفظه الله.

(٥) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» (٦٢٦/١).

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: «أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفقهما حتى يقضي صلاته».

(٦) انظر السؤال الأول وجوابه في الرسالة المسمى: «المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية»، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وهي ضمن «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» رقم (٧٦).

ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يعني بن الحسين، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم. وروي عنه أيضاً القول باستحبابه.

وروى صاحب التبصرة<sup>(١)</sup> من المالكية عن مالك أنه لا يستحب.

وحکاہ الباجی<sup>(٢)</sup> عن کثیر من متقدمیهم، والمشهور [٤٤٢/ج] عن مالک القول باستحباب الرفع عند تکبیرة الإحرام، وإنما حکی عنه أنه لا يستحب عند الرکوع والاعتدال منه. قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالک ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

احتاج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعی: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعد أكثر منهم<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاری في جزء رفع اليدین<sup>(٥)</sup>: روى الرفع [تسع

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمری المدنی المالکی أبو الوفاء. توفي سنة (٧٩٩ھ).

انظر: «الدرر الكاملة» لابن حجر (٤٨/١) وشذرات الذهب (٣٥٧/٦).

(٢) المتقدی شرح موطا الإمام مالک (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهید» (٢١٢/٩): «... وفي هذا الحديث - حديث ابن عمر عن أبيه - من الفقه: رفع اليدین في الموضع المذکورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظیم الله وابتھال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله ﷺ. واختلف العلماء في رفع اليدین في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالک أنه كان يرى رفع اليدین في الصلاة ضعیفًا، إلا في تکبیرة الإحرام وحدها.

وتعلّق بهذه الروایة عن مالک أكثر المالکيين. وهو قول الكوفيين، سفیان الثوری، وأبی حنیفة، وأصحابه، والحسن بن حی، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوقي رحمه الله في كتابه في رفع اليدین من الكتاب الكبير، لا نعلم مصراً من الأنصار ينسب إلى أهل العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدین عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة». اهـ.

(٤) انظر: «الأم» (٢/١٣٦ - ١٤٦) باب رفع اليدین في التکبیرة في الصلاة.

وانظر أيضاً: «المعرفة» (٢/٤٠٤ - ٤١٧) رفع اليدین عند الافتتاح والرکوع ورفع الرأس من الرکوع.

(٥) (ص ٢٢ - ٢٣)، قال البخاری: «وکذلك یُروی عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ =

عشرة<sup>(١)</sup>[٢] نفساً من الصحابة.

وسرد البيهقي في السنن<sup>(٣)</sup> وفي الخلافيات<sup>(٤)</sup> أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال.

قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

وروى ابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup> من طريق أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

قال البخاري في الجزء المذكور<sup>(٦)</sup>: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرثون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

---

أنهم كانوا يرثون أيديهم عند الركوع: (منهم) أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدرى، ومحمد بن مسلمة البدرى، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشى، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدى الأنصارى، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم. اه.

انظر تخریجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(١) قال الشيخ فيض الرحمن الشورى في ملاحظاته على «كتاب رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص ٢٢٢) رقم التعليقة (٢): ونقل العينى كلام البخاري هذا في «العمدة» (٥/٢٧٢) ط: المنيرية - بيروت. ووقع فيه: تسعة عشر نفساً اه.

قلت: كما وقع هنا للشوکانى رحمة الله أيضًا.

(٢) في (ج): (تسعة عشر). (٣) في السنن الكبرى (٢/٧٤ - ٧٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٢٠).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٢٠).

(٦) أي رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١) رقم (١١، ١٠).

(٧) في رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١) رقم (١١).

وجمع العراقي<sup>(١)</sup> عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتاج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلماً<sup>(٥)</sup> رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار [بيديه]<sup>(٦)</sup> إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول<sup>(٧)</sup>، وهذا الرد متوجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم.

وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطْرِحاً، وهو لا يدرى أن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته ﷺ [٤٤٣/ج] وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه على

(١) في «طرح التثريب» (٤٤٤/٢ - ٤٤٥). (٢) في «الفتح» (٢/٤٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٠). (٤) في سننه رقم (١٠٠٠).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣١)، قلت وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٩٩٨) وأحمد (٨٦/٥) والنسائي (٦٤/٣).

وسيأتي برقم (٧٩٧/١٣٦) من كتابنا هذا.

(٦) في (ج) بيده. (٧) أي وجوب بناء العام على الخاص.

أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي<sup>(١)</sup> أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعن الركوع، وعن الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعاً عليه كما في شرح الغاية<sup>(٢)</sup> وغيره. وربما احتاج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بلفظ: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، وبما رواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع.

وقد قال في البدر المنير: إن في إسناده محمد بن عكاشه الكرماني، قال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: يضع الحديث، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من

(١) في السنن الكبرى (٢٦/٢).

(٢) في غاية السُّؤُل في علم الأصول وشرحه، كلاماً للحسين بن القاسم بن محمد، (ص ٥٥) طبع مطبعة حجازي - القاهرة عام ١٣٥٧هـ.

(٣) قال أبو عبد الله الحاكم في المدخل (١٠١): قيل لمحمد بن عكاشه أن قوماً عندنا يرفعون أيديهم في الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: أئبنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

قال الدارقطني في «الضعفاء والمترددين» رقم (٤٨٨): محمد بن عكاشه الكرماني بصري، يضع الحديث.

وانظر: الميزان (٦٥٠/٣) والمغني (٦١٥/٢) واللسان (٥/٢٨٦). والخلاصة أن الحديث موضوع.

(٤) في الموضوعات (٩٧/٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». وهو حديث موضوع.  
وأخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٤٦/٣).

والجوزقاني في «الأباطيل» (١٢/٢). كلهم من طريق مأمون بن أحمد، حدثنا المسيب ابن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن أبي هريرة به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل لا أصل له. والمأمون بن أحمد هذا كان دجالاً من الدجاجلة كذباً وضاغعاً.

وقال ابن حبان: دجال، ويقال له مأمون بن عبد الله، ومأمون أبو عبد الله.

انظر: «الميزان» (٤٢٩/٣) رقم الترجمة (٧٠٣٦).

(٥) في الضعفاء والمترددين رقم الترجمة (٤٨٨) وقد تقدم.

## جملة الموضوعات<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارناً لها، ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي<sup>(٢)</sup>: بلفظ «رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر» [١٣٧ ب/ب].

وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كبار ثم رفع يديه».

وفي بعضها ما يدل على المقارنة ك الحديث ابن عمر الآتي<sup>(٤)</sup> في هذا الباب بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه».

وفي ذلك خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي<sup>(٦)</sup> [عند]<sup>(٧)</sup> أبي داود<sup>(٨)</sup> بلفظ: «[رفع]<sup>(٩)</sup> يديه مع التكبير»، قضية المعية أنه يتنهى بانتهائه، وهو المرجح أيضاً عند المالكية.

وقال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخرى سيبأتي ذكرها.

ونقل ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر<sup>(١٠)</sup> أنه قال: لكل رفع عشر حسناً لكل إصبع حسنة. انتهى. وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه.

هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وسيأتي الكلام على الرفع

(١) في الموضوعات (٩٧/٢) وقد تقدم.

(٢) برقم (٦٦٨/٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٩١).

(٤) برقم (٦٦٩/٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) في «الفتح» (٢/٢١٨).

(٦) برقم (٦٦٧/٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط (ج): (عن). (٨) في سنته رقم (٧٢٥).

(٩) في المخطوط (ب): (يرفع).

(١٠) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٤/٥٤٥).

عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط.

٦٦٧ - (وَعَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عامر اليعصبي عن وائل. ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي [١٠٨] عن أبي. قال المنذري<sup>(٧)</sup>: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجاهلون، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث.

٦٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]<sup>(٨)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَدْنِ مِنْكَبِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وللبخاري<sup>(١٠)</sup>: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

ولمسلم<sup>(١١)</sup>: وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَلَهُ<sup>(١٢)</sup> أَيْضًا: وَلَا

يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ). [صحيح]

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٤/٣١٦ - ٣١٧) رقم (٧٢٤ - ٧٢٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٠١/٥٤)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١)، والدارقطني في السنن (١١/٢٩٢) رقم (١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧١/٢).

(٤) في السنن الكبرى (٢/٧١) وقد تقدم. (٥) في المسند (٤/٣١٦ - ٣١٧) رقم (٣١٧ - ٣١٦) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٧٢٤).

(٧) في «المختصر» (١/٣٥٣).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) أخرجه أحمد (١٤٧/١) والبخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٢٢/٢٢) رقم (٣٩٠). قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/٧٥) رقم (١٦) والشافعي كما في ترتيب المسند رقم (٢١١) والدارمي (١/٢٨٥) وأبو داود رقم (٧٢١) والترمذى رقم (٢٥٥) وابن ماجه رقم (٨٥٨) وأبو عوانة (٢/٩٠) والدارقطني (١/٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٢) والبيهقي (٢/٢٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٧).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٣٨).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢/٣٩٠).

(١٢) أي لمسلم رقم (٢١/٣٩٠).

الحادي [٤٤/ج] أخرجه البهقي<sup>(١)</sup> بزيادة: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى». قال ابن المديني<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً<sup>(٣)</sup> وحكي فيه<sup>(٤)</sup> عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحداً.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

(١) في السنن الكبرى (٢٦/٢). (٢) التلخيص الحبير (٢١٨/١).

(٣) اسمه «رفع اليدين في الصلاة».

(٤) أي البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١).

(٥) انظر: «فتح البر» (٥٣٧/٤).

(٦) قلت: حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود رقم (٧٤٨) والترمذى رقم (٢٥٧) والنسائى (١٩٥/٢) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٨) وأحمد (٣٨٨/١) من طريق سفيان عن عاصم بن كلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. بسنده صحيح.

قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقال المنذري: في «المختصر» (١/٣٦٨): «وقد حُكِيَّ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوباً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه»، اهـ.

قلت: وقد ورد في «علل الدارقطنى» (٥/١٧١) بلفظ: «فرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد» قال الدارقطنى: وإن شد صحيحاً، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: (ثم لم يعد). وكذلك قال الحمامي عن وكيع.

وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: (ثم لم يعد)... وليس قول من قال: (ثم لم يعد) محفوظاً.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦/١) والفتح لابن حجر (٢٢٠/٢) و«نصب الراية» للزيلعي (١/٣٩٤ - ٣٩٦) وشرح السنة للبغوي (٣، ٢٤/٣)، (٢٥).

وقال محمد بن نصر المروزي<sup>(١)</sup>: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى<sup>(٢)</sup> عن مالك غيره.

ونقل الخطابي<sup>(٣)</sup> وتبعه القرطبي في المفهم<sup>(٤)</sup> أنه آخر قول مالك. وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعى<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وروي عن مالك والشافعى قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخارى<sup>(٨)</sup>.

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذى<sup>(١٠)</sup> بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك<sup>(١١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام.

قال النووي<sup>(١٣)</sup>: وهو أشهر الروايات عن مالك، واحتجوا على ذلك

(١) يكتنى أبو عبد الله، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وتوفي بسمرقند، سنة (٢٩٤هـ).

انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٠) و«تاريخ بغداد» (٣/٣١٥).

(٢) في سنته (٢/٣٧).

(٣) في معالم السنن (١/٤٦٢ - مع السنن).

(٤) (١٩ - ١٨).

(٥) في الأم (٢/١٤٤ - ١٤٥) رقم (١٣٣٠).

(٦) المعني لابن قدامة (٢/١٣٦ - ١٣٧) مسألة (١٤٣).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٥).

(٨) في صحيحه رقم (٧٣٩) وقد تقدم برقم (٧/٦٦٨) من كتابنا هذا.

(٩) في سنته رقم (٧٣٠).

(١٠) في سنته رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) برقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(١٢) انظر: «البنية في شرح الهدایة» للعینی (٢/١٩٠ - ١٩١).

(١٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٥).

ب الحديث البراء بن عازب عند أبي داود<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» وهو من روایة يزید بن أبي زیاد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عنه.

وقد اتفق الحفاظ أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزید بن أبي زیاد. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهیر وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحمیدي<sup>(٣)</sup>: إنما روی هذه الزيادة يزید<sup>(٤)</sup>، ويزید يُزید. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ویحیی والدارمي والحمیدي وغير واحد. قال یحیی بن محمد بن یحیی: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه. كان يزید يحدث به برهة من ذهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها، وهكذا قال علي بن عاصم<sup>(٥)</sup>.  
وقال البیهقی<sup>(٦)</sup>: واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي لیلی. وقال البزار: قوله في الحديث: «ثم لم يعد»: لا يصح.

وقال ابن حزم: إن صح قوله لا يعود دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> وغيره.

واحتاجوا أيضاً بما روی عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كلیب<sup>(٨)</sup>

(١) في السنن رقم (٧٤٩).

(٢) في السنن (١/٢٠١) وهو حديث ضعيف.

(٣) في مستنه (٢/٣١٦).

(٤) قال الحافظ في «التقریب» (٢/٣٦٥): يزید بن أبي زیاد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعیف، کبر فتغیر، صار يُلَقَّن.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبیهقی (٢/٧٦). (٦) في سننه الكبرى (٢/٧٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩).

(٨) عاصم بن كلیب: صدوق رُمِي بالإرجاء، روی له مسلم، والبخاري تعليقاً. «التقریب» رقم الترجمة (٣٠٧٥).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقة ابن معین، والنمساني، ویعقوب بن سفيان، والعجلی وابن شاهین، وابن حبان، وقال أحمد: لا بأس بحدیثه، وقال أبو حاتم: صالح ولا نعلم فيه =

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عنه عند أحمد<sup>(١)</sup> وأبي داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> أنه قال: «الأصلين [لكم]<sup>(٤)</sup> صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»، ورواه ابن عدي<sup>(٥)</sup> والدارقطنى<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقة عنه بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر [١٢٨/١٢٨] بـ [فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح]» [٤٤٥/ج].

وهذا الحديث حسن الترمذى وصححه<sup>(٨)</sup> ابن حزم<sup>(٩)</sup>، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له، وتصریح أبي داود بأنه ليس ب صحيح. وقول الدارقطنى: إنه لم يثبت، وقول ابن حبان: هذا حديث أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع عند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله<sup>(١٠)</sup>.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب<sup>(١٢)</sup>.

أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١٣)</sup>، وقال

= جرحاً سوى ما نقله ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: «لا يُحتاج بما انفرد به» ونحن نستrib في هذا النقل، لعدم وروده في المصادر المتقدمة، أما الإرجاء، فهو لا شيء.

(١) في المسند (٣٨٨/١). (٢) في سننه رقم (٧٤٨).

(٣) في سننه رقم (٢٥٧)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقد تقدم آنفًا تخرجه والكلام عليه. وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب) و (ج): (بكم).

(٥) في «الكامل» (١٥٢/٦) ترجمة محمد بن جابر.

(٦) في سننه (٢٩٥/١). (٧) في سننه الكبرى (٧٩/٢، ٨٠).

(٨) في سننه (٤١/٢).

(٩) في المحتوى (٤/٤).

(١٠) انظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٢/١).

(١١) في «التلخيص» (٢٢٢/١).

(١٢) تقدم الرد على هذه المطاعن آنفًا.

(١٣) (٩٦/٢).

وتعقبه السيوطي في اللائحة (١٩/٢): «قلت: أخرجه من هذا الطريق الدارقطنى (١) (٢٩٥) والبيهقي (٢٩/٢، ٧٩، ٨٠)، وله طريق آخر أخرجه أحمد (١) (٣٨٨) وأبو داود رقم =

عن أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَا شَيْءَ وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ.  
وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْخَلَافَيَاتِ بِلِفْظِ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهو مقلوب موضوع.

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ مَا سَوَى ذَلِكَ» حَكَاهُ  
أَبْنَى الْجُوزِيِّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا أَعْرِفُ مِنْ رَوَاهُ.  
وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ خَلَافَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

(٧٤٨) والترمذى رقم (٢٥٧) من حديث عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن والأسود عن علامة عن ابن مسعود... وقال النووي في الخلاصة رقم (١٠٨٠): «اتفقا على تضييف هذا الحديث» قال الزركشي في تخريجه: ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وأبن القطان وغيرهم. وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك... اهـ.  
وكذلك تعقبه ابن عراق في «التزييه الشريعه» (٢/١٠٢).  
والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١) محمد بن جابر اليمامي السجيسي وهو الحنفي، أبو عبد الله، وكان أعمى، ضعيف صحيح الكتاب، قال أحمد في العلل رواية عبد الله رقم (٤١٧٦) «له مناكير». وقال الحافظ في «التفريغ» رقم (٥٧٧٧): «صدق، ذهبت كتبه فسأله حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن».

قال المحرران: بل ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، والفلادس، والبخاري وأبو داود والنسائي والجوزجاني، والترمذى والعقيلي، وأبن حبان، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، والعجلان، وأبو زرعة الرازى، وقال أبو حاتم: محله الصدق.  
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٥٣) والجرح والتعديل (٣/٢١٩)، والميزان (٣/٤٩٦).

(٢) في «التلخيص» (١/٢٢٢).

(٣) في كتابه «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/١٧٢) رقم (٤٦٤).

(٤) ابن الجوزي في «المرجع السابق» (٢/١٨٠ - ١٨١).

(٥) أخرج أحمد في المسند رقم (٢٣٠٨) - شاكر) وأبو داود وفي السنن رقم (٧٣٩) عن ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم وحين يبرك وحين يسجد وحين ينهض للقيام فقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إنني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصل إليها؟ فوصف له هذه =

ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: لا أصل له ولا أعرف من رواه، وال الصحيح عن ابن الزبير خلافه.

قال ابن الجوزي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بيانا.

ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحیح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غایة الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الرکوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزید، وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب<sup>(٥)</sup>.

---

= الإشارة، فقال: إن أحبيت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فأقلي بصلاته ابن الزبير.

• قال أبو الأشباع في تخریج مستند أحمد: إسناده حسن، ميمون المكي: ترجم في التهذيب ولم يذكر فيه جرح ولا توثيق، وفي «المخلص» و«التقریب» مجھول وهو تابعي كما ترى، فأمره على الستر والعدل حتى يتبيّن فيه جرح، فلذلك حسنا حديث... .

وسكت عنه - أبو داود - وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال. فلم يعله بجهالة ميمون... وانظر: المحلی بتحقيق أبي الأشباع (٤٨٧ - ٩٥) وصحح المحدث الألباني رحمة الله الحديث في صحيح أبي داود.

(١) حکاه ابن الجوزي في «التحقیق» (٢/١٧٢) رقم (٤٦٥).

(٢) في المرجع السابق (٢/١٨١).

(٣) قال النھبی في «تفییق التحقیق» (٢/١٧٢ - ١٧٣) عقب خبر ابن عباس وخبر ابن الزبیر: «وهذا منکر من القول، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، والمحفوظ عن ابن عباس، وابن الزبیر الرفع»، اهـ.

(٤) وهو حديث صحيح كما تقدم.

(٥) رقم (٧/٦٦٨) من كتابنا هذا.

و عمر كما أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> و ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.  
وعلي وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

و وائل بن حجر عند أحمد<sup>(٤)</sup> وأبي داود<sup>(٥)</sup> والنمسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.  
ومالك بن الحويرث عند البخاري<sup>(٨)</sup> و مسلم<sup>(٩)</sup> وسيأتي<sup>(١٠)</sup>.  
وأنس بن مالك عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup>.  
وأبو هريرة عند ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> أيضاً وأبي داود<sup>(١٣)</sup>.  
وأبوأسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة عند ابن ماجه<sup>(١٤)</sup>.  
وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني<sup>(١٥)</sup>.

- (١) في السنن الكبرى (٩٥/١) رقم (٢٥٦). (٢) العلل (٩٥/١) رقم (٧٤/٢).  
 (٣) برقم (٩/٦٧٠) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (٤/٣١٨).  
 (٥) في سننه رقم (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨). (٦) في سننه (٢/١٢٦).  
 (٧) في سننه رقم (٨٦٧)، وسيأتي برقم (١٢/٦٧٣) من كتابنا هذا.  
 (٨) في صحيحه رقم (٧٣٧). (٩) في صحيحه رقم (٣٩١).  
 (١٠) برقم (١٠/٦٧١) من كتابنا هذا.  
 (١١) في سننه رقم (٨٦٦).

قال البوصيري في «مضباح الزجاجة» (١/٣٠٠) رقم (٨٦٦/٣١٨): «هذا إسناد صحيح  
رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعلمه بالوقف...».  
قلت: إعلال الدارقطني لحديث أنس بالوقف في سننه (١/٢٩٠) فقال: «لم يروه عن  
حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس». وانظر: نصب الرأية للزيلعي (٤١٣/١) فقد نقل تقويته عن ابن دقيق العيد في «الإمام»  
وصححه المحدث الألباني في صحيح ابن ماجه.

(١٢) في سننه رقم (٨٦٠).  
قال البوصيري في «مضباح الزجاجة» (١/٢٩٩) رقم (٨٦٠/٣١٥): «هذا إسناد ضعيف  
فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا  
الوجه بغير هذا السياق».

وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذمي - تقدم تحريرجه برقم (٧/٦٦٨)  
من كتابنا هذا...».

- (١٣) في سننه رقم (٧٣٨) وهو حديث صحيح.  
 (١٤) في سننه رقم (٨٦٣) وهو حديث صحيح.  
 (١٥) في السنن (١/٢٩٢) رقم (١٦).

وجابر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعمير الليبي عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً. وله طريق أخرى عند أبي داود<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبوأسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلم من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات، فهلرأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث [٤٤٦/ج] ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين<sup>(٥)</sup> فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم.

قوله: (في حديث الباب حتى يكونوا بحذو منكبيه) [وهكذا]<sup>(٦)</sup> في رواية

(١) في سننه رقم (٨٦٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٠١ - ٣٠٠): «هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي»، اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٨٦١).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٩٩ - ٢٩٩/٣١٦ رقم ٨٦١): «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج حكاه عنه البخاري في «تاریخه»، اهـ.

• قال الحافظ في التقریب رقم الترجمة (١٩٥٢): «رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي: ضعيف. من الثامنة...».

وصحح الحديث اللبناني في صحيح ابن ماجه.

(٣) في سننه رقم (٨٦٥).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٠٠ - ٣٠١): «هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن رباح. وقد اتفقا على تضعيفه»، اهـ.

• قال الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٤٨٩٦): «عمر بن رباح العبدی، البصري، الصیریر، متروک وكذبه بعضهم، من الثامنة، ق»، اهـ.

(٤) في سننه رقم (٧٣٩) وهو حديث صحيح وقد تقدم قریباً.

(٥) وهو حديث صحيح كما تقدم. (٦) في المخطوط (ب): (وكذا).

علي<sup>(١)</sup> وأبي حميد<sup>(٢)</sup> وسيأتي ذكرهما [١٠٨ بـ]، وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> والجمهور.

وفي حديث مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup> الآتي حتى يحاذى بهما أذنيه. وعند أبي داود<sup>(٥)</sup> من رواية عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه». ومن طريق حميد<sup>(٩)</sup> عن أنس: «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه».

وأخرج أبو داود<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك».

وأخرج أبو داود<sup>(١١)</sup> أيضاً عن البراء «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه».

وفي حديث وائل [بن حجر]<sup>(١٢)</sup> عند أبي داود<sup>(١٣)</sup>: «أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم».

(١) سيأتي برقم (٩/٦٧٠) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «الأم» (٢/١٣٦ - ١٣٧). (٤) برقم (١٠/٦٧١) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٧٢٤) وهو حديث ضعيف.

(٧) (١/٢٢٦). (٨) (١/٣٤٥) رقم (٧).

(٩) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٠) رقم (١٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(١٠) في سننه رقم (٧٢١) وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه رقم (٧٤٩) وهو حديث ضعيف. (١٢) زيادة من (ب).

(١٣) في سننه رقم (٧٢٨) وهو حديث صحيح.

**والآحاديث الصحيحة وردت بأنه ﷺ رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>.**

قوله: (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى: «ولا يرفعهما بين السجدين»، وسيأتي في حديث علي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن ميمون المكي<sup>(٥)</sup> «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع [١٣٨] [ب/ب] وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلحها فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحبت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» وفي إسناده ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> وفيه مقال مشهور.

وأخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> والن sai<sup>(٨)</sup> عن النضر بن كثير السعدي، قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه»، وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث<sup>(٩)</sup>.

قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس

(١) سيأتي برقم (١٠/٦٧١) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (٩/٦٧٠) من كتابنا هذا.

(٣) ولفظه: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد».

(٤) في سننه رقم (٧٣٩) وهو حديث صحيح.

(٥) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٥٠٧): «ميمون المكي: مجهول من الرابعة. د».

(٦) تقدم الكلام على ابن لهيعة أكثر من مرة.

(٧) في سننه رقم (٧٤٠).

(٨) في سننه (٢٢٢/٢). وهو حديث صحيح.

(٩) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٤٥٧): «النضر بن كثير السعدي أبو سهل البصري، العابد: ضعيف، من الثامنة (د. س)».

وأخرج الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وهذه الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم [دليل]<sup>(٢)</sup> صحيح يتضمن تخصيصه [٤٤٧/ج] كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط. وقد تقدم الكلام عليه.

وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر<sup>(٣)</sup> وأبو علي الطبرى<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعى وبعض أهل الحديث.

٦٦٩ - (وعن نافع [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر).

قال أبو داود<sup>(٩)</sup>: (رواه الثقفي - يعني عبد الوهاب - عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص<sup>(١٠)</sup> فلم يرفعه وهو الصحيح<sup>(١١)</sup>، وكذا رواه الليث بن

(١) كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤١٤/١) وقال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع البدين. وهو الصحيح، اهـ.

(٢) في (ب): (حديث).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣٧/٣).

(٤) أبو علي الطبرى: هو الحسين بن القاسم، قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صتف فيه. توفي سنة ٣٥٠ هـ البداية والنهاية (١١/٢٣٨).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (٧٣٩). (٧) في سنته (٢٠٦).

(٨) في سنته رقم (٧٤١). وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن (١/٤٧٤ - ٤٧٥) بعد تخریج روایة عبد الأعلى هذه.

(١٠) أخرجها البخاري في «رفع البدين في الصلاة» رقم (١٣٩) من طريق عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا رکع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

وعن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

(١١) قال الشيخ في «الإمام»: وعن هذا جوابان:

سعد<sup>(١)</sup> وأبن جريج<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> يعني موقوفاً.

وحكى الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> الاختلاف في رفعه ووقفه.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر. [آخرجه]<sup>(٦)</sup> البخاري في جزء رفع اليدين<sup>(٧)</sup> وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه».

(أحدهما): الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح.  
(الثاني): أن عبد الأعلى لم ينفرد بها. فإن البيهقي لما ذكره في «الخلافيات» قال: أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر.  
وأخرج النسائي رواية معتمر في سنته نحو البيهقي، ثم قال: قوله: إذا قام من الركعين لم يذكره عامة الرواية عن الزهرى، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره أهـ. «نصب الراية» للزيلعى (٤٠٨).

(١) أخرجها البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٣٥): من طريق الليث، أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه.

(٢) آخر جها البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٨٣): من طريق ابن جرير، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول: سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً. قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا.

وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٢) وفي آخره زيادة: قلت: أكان يخالف بشيء منهن؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه. فأشار إلى الثديين أو أسفل منهما. وقد صرَّح ابن جرير بالسماع فأمن تدليسه.

(٣) آخر جها البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (١٢٩) من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع، وأخرج جه مالك في الموطأ (٧٧/١) وزاد: «خذو منكبيه» و«رفقهما دون ذلك»، وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٠) وأبو داود رقم (٧٤٢)، وقال: لم يذكر: «رفقهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢٢٢/٢). (٥) في «الفتح» (٢/٢٢٢).

1. *Chlorophytum comosum* (L.) Willd. (Asparagaceae)

وله شواهد كما تقدم وسيأتي .

والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن<sup>(١)</sup> وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦٧٠ - (وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مِنْكَيْهِ، وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضْنَعُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذِلِكَ وَكَبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاؤُدْ<sup>(٤)</sup> وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ . [إِسْنَادُ حَسْنٍ]

ال الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل ، فيما حكاه الخلال<sup>(٨)</sup> .

قوله : (إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر<sup>(٩)</sup> في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين . كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي<sup>(١٠)</sup> فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي

(١) انظر : طرح التثريب في شرح التثريب ، وهو شرح على المتن المسمى بـ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وولده أبي زرعة العراقي تحقيق : حمدي الدمرداش محمد (٤٥٣/٢) الفائدة التاسعة .

(٢) زيادة من (ج) . (٣) في المسند (٩٣/١) .

(٤) في السنن رقم (٧٤٤) ورقم (٧٦١) .

(٥) في السنن رقم (٣٤٢٣) وقال : حديث حسن صحيح . وزاد في روايته دعاء الاستفتاح .

(٦) في (المجتبى) (١٢٩/٢، ١٩٢، ٢٢٠) وفي الكبرى رقم (٩٧٣) ولم يذكر في روايته إلا دعاء الاستفتاح فقط .

(٧) في السنن رقم (٨٦٤) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٨٤) والدارقطني في سنته (٢٨٧/١) .

(٨) في «علمه» كما في نصب الراية (٤١٢/١) .

(٩) تقدم برقم (٦٦٩/٨) من كتابنا هذا .

(١٠) في معالم السنن (٤٦٣/١) حيث قال : «وَأَمَّا مَا روِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَسْتُ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ صَحَّ الْحَدِيثِ فَالْقُولُ بِهِ وَاجِبٌ» .

وَقَعْ فِيهِ ذِكْرُ السَّجَدَتَيْنِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُثُلُهُ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ  
أَحَدًا مِنَ الْفَقِهَاءِ قَالَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ: وَلَعِلَّهُ لَمْ يَقْفِ عَلَى طَرْقِ الْحَدِيثِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لِحَمْلِهِ  
عَلَى الرُّكُعَتَيْنِ كَمَا حَمَلَهُ الْأَئْمَةُ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُواطِنَاتِ، وَقَدْ عَرَفْتُ  
الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ.

---

قَالَ الْمُصْنِفُ<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي  
حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَسَنْدُكُرَهُ<sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَهُنِّ.

٦٧١ / ١٠ - (وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ  
الْحُوَيْرِثَ إِذَا صَلَّى كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صَحِيحٌ]

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ،  
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ، وَإِذَا [٤٤٨/ ج] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،  
فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>. [صَحِيحٌ]

وَفِي لَفْظِ لَهُمَا<sup>(٨)</sup>: حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنَيْهِ). [صَحِيحٌ]

قَوْلُهُ: (إِذَا صَلَّى كَبَرَ)، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup>: «ثُمَّ كَبَرَ».

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ هُلْ يَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ  
بَعْدُهُ أَوْ مَقَارِنًا لَهُ.

---

(١) انظر: «المغني» (١٩٢/٢).

(٢) ابن تيمية الجد رحمة الله في «المتنقي» (٣٥٨/١).

(٣) برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١).

(٦) في المسند (٥٣/٥).

(٧) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٥).

(٨) أي لأحمد في المسند (٥٣/٥) ولمسلم في صحيحه رقم (٣٩١/٢٦).

(٩) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٤).

وال الحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه.

وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي<sup>(١)</sup>: هو إعظام الله تعالى واتباع لرسوله [ﷺ]<sup>(٢)</sup>.

وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غالب مدينه علامة لاستسلامه.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله.

وقيل: إشارة إلى تمام القيام.

وقيل: [١٣٩/ب] إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبد.

وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

وقيل: ليراه الأصم ويسمعه الأعمى

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام.

وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبراء عن غير الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل غير ذلك.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وفي أكثرها نظر. واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

وروي عن الحنفية<sup>(٤)</sup> أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت.

(١) في الأم (١٤٣/٢) رقم (١٣٢٢)، وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/٤) وذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٤) قال العيني في «البنيان في شرح الهدایة» (١٩٧/٢): (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها)، وفي التحفة لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل، لأن كفيها ليسا بعورة.

وروى محمد بن مقائيل عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي.

٦٧٢ / ٤٤ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَغْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَ [لِهُ صُحْبَةً]<sup>(٢)</sup>، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِيمَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَغْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْكَبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْكَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اغْتَدَلَ فَلَمْ يَصْوُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاغْتَدَلَ<sup>[١٠٩]</sup> حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُغَنِدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْكَبِيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَنَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ التِّي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقْقَهُ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هُكَذَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

= وقال في «الروضة» لأنها لا تفتح أبوطيها في السجود فكذا في الافتتاح.  
وعن أم الدرداء، وعطاء، والزهري، وحماد، وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثديها، وتبقى حال المرأة على القبض والشيخ، وتبقى حال الرجل على البسط والتفرج.  
وعن أحمد في رواية: ترفع المرأة دون رفع الرجل. وفي أخرى: لا يرفع عنده، (هو الصحيح) يعني رفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح. واحترز به عن رواية الحسن عن عن أبي حنيفة أنها كالرجل (لأنه أستر لها) أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبني أمرها على السترة اهـ.

- (١) زيادة من (ج).
- (٢) في المخطوط (أ): (صحبة له).
- (٣) أحمد في المسند (٤٢٤/٥) وأبو داود رقم (٧٣٠) والترمذني رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٨٦٢) مختصرًا.
- (٤) في السنن (١٠٧/٢).
- (٥) في صحيحه رقم (٨٢٨) وفي «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٠).

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> وأعلمه الطحاوي<sup>(٢)</sup> بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة<sup>(٣)</sup>، قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو ويلفظ: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً.

وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: «سمع هذا الحديث [٤٤٩/ج] محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup>. عن أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، والطريقان محفوظان».

قال الحافظ: السياق يأتي على ذلك كل الإباء والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقارن الليثي<sup>(٦)</sup>، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن

(١) في صحيحه (١٧٨/٥) رقم (١٨٦٥).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/١) و(٢٦١/١).

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٦٢/٣): «وروايته عن أبي قتادة مرسلة وكذا قال الطحاوي، واعترض ابن القطان أنه تلقاه عنه، وليس ذلك ب صحيح، لأن الذي حمل عليه الشوري اختلف فيه، فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقة - الآتي ذكره بعد هذا - وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لأنه تأخرت وفاته، فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مد IDEA كما يروى، وزاد الطحاوي: فهذا يدل على أن روايته عن أبي قتادة منقطعة لأن أبا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة أربعين، وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة أربعين وستة، فسنه نقص عن إدراك أبي قتادة، وقد بينا أن هذا جميـعـ باطلـ . ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد ستة عشرين وستة وله نيف وثمانون، ويحتمـلـ أن يكون له أكثرـ ، وأيضاً فإن أبا قتادة قد قال جماعة: إنه مات سنة أربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا أدركـ من حياته أكثرـ من عشر سنينـ ، والله تعالى أعلمـ ، اهـ .

(٤) في صحيحه (١٨٢/٥).

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء: كما في صحيح ابن حبان.

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣- ٦٦٣).

فقد قال الحافظ في «التفريغ» رقم الترجمة (٦١٨): «محمد بن عمرو بن علقة بن وقارن الليثي المدنـيـ: صدوق له أوهامـ . . . . .

وقال المحررـانـ: بل صدوق حسنـ الحديثـ، كما قالـ الـذهبـيـ، فقدـ وـثـقـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـعـيـنـ فيـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ، وـقـالـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيـدـ الـقطـانـ: صالحـ لـيـسـ بـأـحـفـظـ النـاسـ للـحـدـيـثـ، وـقـدـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ، وـهـوـ شـيـخـ. وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ: لـهـ حـدـيـثـ صـالـحـ، وـقـدـ حـدـثـ عـنـ جـمـيـعـةـ مـنـ الثـقـاتـ . . . . وأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـأـسـ بـهـ. وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ. وـإـنـماـ روـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ مـقـرـونـاـ بـغـيرـهـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـمـاتـيـعـاتـ» اهـ .

عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه. انتهى.

وقد اختلف في موت أبي قتادة. فقيل: مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكناً لأن محمداً مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة. وقيل: مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمداً أدركه لأن علياً قتل في سنة أربعين. وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم <sup>(١)</sup>. قوله: (أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار.

قوله: (فَاعْرِضْ) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم: عرضت الكتاب عرضاً: قرأته عن ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي ظهرته <sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَمْ يُصَوَّبْ) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أي يبالغ في خفضه وتنكيسه <sup>(٣)</sup>.

قوله: ([وَلَمْ][٤] يُقْنِعْ) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره <sup>(٥)</sup>.

قوله: (حتى يرجع كل عظم)

وفي رواية ابن ماجه <sup>(٦)</sup>: «حتى يقر كل عظم في موضعه» وفي رواية

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٧). (٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢١٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٦).

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) [ولا] والمثبت من نص الحديث المشروح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤/١١٣).

(٦) في سننه رقم (٨٦٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٣٣) ورقم (٩٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٨٠) رقم (١٨٦٦) من طرق. وهو حديث صحيح.

البخاري<sup>(١)</sup> «حتى يعود كل فقار».

قوله: (ثم هو) الهوي: السقوط من علو إلى سفل.

قوله: (ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة، وسيأتي الكلام فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة.

قوله: (متوركاً) التورك في الصلاة القعود سرك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق [القدمين]<sup>(٣)</sup>.

والحديث قد اشتمل على جملة [كثيرة]<sup>(٤)</sup> من صفة صلاته رسالة وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في الموضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى. [١٣٩ ب/ب] وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته رسالة بالقول كما في حديث الباب وبال فعل كما في غيره.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول.

#### [الباب الرابع]

### باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٣/١٢ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ رسالة رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَرَ، ثُمَّ التَّحَفَّظَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٢) في الباب الحادي والثلاثون: عند الحديث (٧٦٤/١٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «النهاية» (١٧٦/٥). وما بين الخاقرتيين من (أ) وفي (ب) وفي (ج): العضدين.

(٤) ما بين الخاقرتيين من (أ) و (ب) وفي (ج) كغيره.

(٥) في «الفتح» (٢/٣٠٧).

(٦) زيادة من (ج).

حَمِيدَهُ رفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَأَبْيَ دَاؤَدَ<sup>(٤)</sup>: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفَهُ الْيُسْرَى  
وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ حَبَانَ<sup>(٦)</sup> [٤٥٠/ج] وَابْنُ خَزِيمَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ هُلْبٍ عَنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٨)</sup> وَالْتَّرْمذِيِّ<sup>(٩)</sup> وَابْنِ مَاجَهِ<sup>(١٠)</sup>  
وَالْدَارِقَطْنِيِّ<sup>(١١)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِ قَبِيْصَةَ بْنَ هَلْبٍ<sup>(١٢)</sup> لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ سَمَاكٍ وَثَقَهُ الْعَجْلَى. وَقَالَ

(١) فِي الْمَسْنَدِ (٣١٧/٤ - ٣١٨).

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٠١). قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَهُ رَقْمُ (٩٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ  
الْكَبِيرِ (٢٨/٢، ٢٨، ٩٨ - ٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» رَقْمُ (٢٩٧٢)، وَأَبْيَ دَاؤَدَ  
رَقْمُ (٧٢٣) وَرَقْمُ (٧٣٦) وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٨٦٢) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي رَقْمُ (٢٦١٩) وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ (٢٢٧/٩) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ  
(ج ٢٢) رَقْمُ (٦٠) مِنْ طَرْقِهِ.

(٣) فِي الْمَسْنَدِ (٣١٨/٤).

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٧٢٧).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» رَقْمُ (٦٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»  
(١٢٦ - ١٢٧) وَ(٣٧/٣)، وَابْنُ خَزِيمَهُ رَقْمُ (٤٨٠) وَ(٧١٤) وَابْنُ حَبَانَ رَقْمُ (١٨٦٠)  
وَالْطَّبَرَانِيُّ (ج ٢٢) رَقْمُ (٨٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٧/٢ - ٢٨، ٢٨ - ٢٧، ٢٨، ١٣٢) مِنْ  
طَرْقِهِ.

(٥) فِي الْمَجْتَبِيِّ (٢/١٢٦ - ١٢٧) وَ(٣٧/٣) وَقدْ تَقْدَمَ.

(٦) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٨٦٠) وَ(١٨٦٢) وَقدْ تَقْدَمَ.

(٧) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٩٠٥) وَقدْ تَقْدَمَ.

(٨) فِي الْمَسْنَدِ (٥/٢٢٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِجَهَالَةِ قَبِيْصَةَ بْنَ هَلْبٍ.

(٩) فِي السَّنَنِ رَقْمُ (٢٥٢) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ.

(١٠) فِي السَّنَنِ رَقْمُ (٨٠٩).

(١١) فِي سَنَتِهِ (١/٢٨٥).

عَنْ هُلْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعَافًا يَمْبَنِيهُ عَلَى شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ...، وَحَدِيثُ هُلْبٍ  
صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٢) قَبِيْصَةَ بْنَ الْهَلْبِ الطَّائِيِّ، الْكُوفِيُّ، مُقْبُولٌ. مِنَ الْثَالِثَةِ دَتَّ قَدَّ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي  
«الْتَّقْرِيبِ» رَقْمُ التَّرْجِمَةِ (٥٥١٦).

=

ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هُلْب حسن الترمذى<sup>(١)</sup> .

وعن غطيف بن الحارث عند أحمد<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس عند الدارقطنی<sup>(٣)</sup> والبیهقی<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والطبرانی<sup>(٦)</sup> ،  
وقد تفرد به حرمته<sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عمر عند العقیلی<sup>(٨)</sup> وضعفه.

وعن حذیفة عند الدارقطنی<sup>(٩)</sup> .

---

= وتعقبه المحرران بقولهما : «بل: مجهول تفرد بالرواية عن سمّاك بن حرب ، وقال علي بن المديني ، والنسائي : مجهول . ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات» . والأولى قول ابن حجر .

(١) في سنّته (٣٢/٢).

(٢) في المسند (٤/١٠٥) و(٥/٢٩٠).

قلت: وأخرجه الطبرانی في «الكبير» (٣٢/٣) رقم (٣٣٩٩) وأورده الهیثمی في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٤) وقال: رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ» .  
وهو حديث حسن . والله أعلم .

تنبيه: وقع اسم الصحابي عند الطبرانی في الكبير رقم (٣٣٩٩) وأحمد (٥/٢٩٠):  
الحارث بن غطیف - أو غطیف بن الحارث . وفي الكبير رقم (٤٠٠٠) : الحارث بن  
غطیف .

وفي مسند أَحْمَدُ (٤/١٠٥): غضیف بن الحارث ، أو الحارث بن غضیف .

(٣) في سنّته (١/٢٨٤).

(٤) في سنّته الكبير (٤/٢٣٨).

(٥) في صحيحه (٥/٦٧) رقم (١٧٧٠).

(٦) في الكبير (١١/١٩٩) رقم (١١٤٨٥).

وأورده الهیثمی في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٥) وقال: رواه الطبرانی في الكبير ، ورجاله  
رجال الصحيح .

وصحح الحديث السیوطی في تنویر الحوالک (١/١٧٤).

(٧) وأخرج الطبرانی الحديث في الكبير (١١/٧) رقم (١٠٨٥١) من طريق سفیان بن عینة ،  
عن عمرو بن دینار ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

(٨) في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٠٤) رقم الترجمة (٢٠٢٨) وقال عقبة: وهذا - الحديث -  
يروى بأصلح من هذا الإسناد .

قلت: لأن يحيی بن سعید بن سالم القداح في حديثه مناکیر .

(٩) لم أقف عليه في سنّة الدارقطنی من حديث حذیفة .

وعن أبي الدرداء عند الدارقطني<sup>(١)</sup> مرفوعاً وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> موقوفاً.

وعن جابر عند أحمد<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن الزبير عند أبي داود<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة عند البهيمي<sup>(٦)</sup> وقال صحيح.

وعن شداد بن شرحبيل عند البزار<sup>(٧)</sup> وفيه عباس بن يونس<sup>(٨)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه في سنن الدارقطني من حديث أبي الدرداء.

قلت: وأخرج الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) عن أبي الدرداء فيه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجده من ترجمه».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في المسند (٣٨١/٣).

(٤) في سننه (٢٨٧/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧/٨) رقم (٧٨٥٧) وابن عدي في الكامل (٢/٦٤٨) كلهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي - يعني المزنبي، حدثنا أبو يوسف الحجاج - يعني ابن أبي زينب الصيقل - عن أبي سفيان، عنه. قال: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ بِرِجْلٍ وَهُوَ يَصْلِي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليسرى عَلَى اليمينِ، فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ اليمينَ عَلَى اليسرى» بإسناد ضعيف. الحجاج ابن أبي زينب الصيقل في ضعف.

(٥) في سننه رقم (٧٥٤).

من طريق العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفت القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة. وضعف المحدث الألباني رحمة الله الحديث.

(٦) في السنن الكبرى (٢٩/٢).

(٧) في المسند رقم (٥٢٢) - كشف) وقال: لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلّا هذا قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢/٧) رقم (٧١١١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عباس بن يونس، ولم أجده من ترجمه».

قلت: الصواب أنه عياش بن مؤنس كما يأتي في التعلقة الآتية.

(٨) عباس بن يونس: وقع عند البزار، والهيثمي مصحفاً.

والصحيح أنه: عياش بن مؤنس.

=

وعن يعلى بن مرة عند الطبراني<sup>(١)</sup>، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي<sup>(٣)</sup> موقوفاً بإسناد حسن.

وعن معاذ عند الطبراني<sup>(٤)</sup> وفيه الخصيب بن جحدر<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

---

= ترجم له البخاري في الكبير (٤٧/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٩/٩) ولكن وقع عنده: عياش بن يونس مصحفاً. وقد أشار إلى هذا التصحيف العلامة اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير (٤٧/٧) وقد تناولت كتب المشتبه هذا الاسم وضبطه.

(ومنها): مؤتلف الدارقطني (٢١٦٦)، وإكمال ابن ماكولا (٣٠١/٧)، وتهذيب مستمر الأوهام له رقم (٢٠١)، وتوضيح المشتبه (٨٥/٥) و(٨٥/٨) - (٣٠٧ - ٣٠٦).

(الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٢٧٠ - ٢٧١) رقم (٤٢٥).

(١) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٦٧٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٥) وقال: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(٢) قال البخاري: يتكلمون فيه، ضعفه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: متروك. انظر: التاريخ الكبير (٦/١٧٠) والمجروجين (٩١/٢) والجرح والتعديل (١١٨/٣) والميزان (٢١١/٣) ولسان الميزان (٧/٣١٩) والخلاصة (ص ٢٨٤).

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٥) عن عقبة بن أبي عائشة، قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (١٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٢) وقال: وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

(٥) قال يحيى بن سعيد: خصيب كذاب، واستعدى عليه شعبة في الحديث. وكذبه ابن معين أيضاً. وقال أحمد: لا يكتب حدثه. وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٩٦/٣) والمجروجين (٢٨٧/١) والجرح والتعديل (٣٩٧ - ٣٩٨) والميزان (٢/٦٥٣) ولسان الميزان (٢/٣٩٨).

(٦) في سننه (١/٢٤٨).

(٧) أشار إليه في السنن الكبرى (٤/٢٣٨).

وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود<sup>(١)</sup>.

وعن طاووس مرسلاً عنده<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وعن سهل بن سعد<sup>(٣)</sup>.

وابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

وعلي<sup>(٥)</sup>، وسيأتي في هذا الباب.

قوله: (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والساعده) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعاطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها.

ولفظ الطبراني<sup>(٧)</sup>: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ».

قال أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور<sup>(٩)</sup>.

وروى ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> عن ابن الزبير، والحسن البصري<sup>(١١)</sup>، والنخعي<sup>(١٢)</sup>

(١) في مراسيله رقم (٣٢).

(٢) في سننه (٤٨١/١) رقم (٧٥٩) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠).

(٤) سيأتي تخریجه برقم (٦٧٥/١٤) من كتابنا هذا.

(٥) سيأتي تخریجه برقم (٦٧٦/١٥) من كتابنا هذا.

(٦) انظر معناه في: القاموس المحيط ص ١٠١٠.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٥٢). (٨) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٩) انظر: «المعنى» (٢/١٤٠).

(١٠) في الأوسط (٩٢/٣). وذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٤٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١/١).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩١).

أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي<sup>(١)</sup> عن الليث بن سعد.  
ونقله المهدى في البحر<sup>(٢)</sup> عن القاسمية والناصرية والباقر.

ونقله ابن القاسم عن مالك<sup>(٣)</sup>، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك  
الوضع<sup>(٤)</sup>، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم.

ونقل ابن سيد الناس<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي التخbir بين الوضع والإرسال.

احتاج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف  
وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتبعين.

وحکی الحافظ<sup>(٦)</sup> عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه  
خلاف.

واحتاج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ما لي  
أراكم رافعي أيدييكم»، وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص<sup>(٨)</sup>، فإن

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٥) وفي «المجموع» (٣/٢٦٧).

(٢) (٢٤٢/١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٧٤)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٧٤).

(٥) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٢/٢٠٧).

(٦) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٧) تقدم خلال شرح الحديث رقم (٥/٦٦٦) من كتابنا هذا. وسيأتي أيضاً برقم (١٣٦)  
(٧٩٧) من كتابنا هذا.

(٨) قال الإمام البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٩٠) عقب الحديث رقم (٧٩):  
«... فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلِّمُ بعضهم على بعض، فنهى  
النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يَحْتَجُ بمثل هذا مَنْ له حَظٌّ من العلم، هذا  
المعروف مشهور لا اختلاف فيه»، اهـ.

وقال الإمام مسلم في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٥٣): «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها  
أذناب خيل شمس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك  
بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى  
السلام من الجانبين كما صرحت به في الرواية الثانية - عند مسلم رقم (٤٢٠/١٢٠)،  
اهـ.

= وقد أدخله عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد (منهم):

قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> فلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور. واحتجووا أيضاً بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة، وهذه المانفاة ممنوعة.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. اهـ. قال المهدى في البحر<sup>(٣)</sup>: ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون.

واحتجووا [٤٥١/ج] أيضاً بأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين على الشمال كذا حكاها ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء.

وأعجب من هذا الدليل قول المهدى في البحر<sup>(٣)</sup> مجيباً [على]<sup>(٤)</sup> أدلة

= الإمام مسلم، وترجم عليه النووي بباب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(ومنهم): ابن خزيمة ويوب عليه في «صحيحه» (١/٣٦١): «باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام في الصلاة».

وهكذا ابن حبان، وأبو عوانة، والبيهقي، وغيرهم. وذكره النسائي (٤/٤) في «باب السلام بالأيدي في الصلاة» و(٣/٦١): في «باب موضع اليدين من السلام».

وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجّة» (١/١٤٣): في «باب التشهد والسلام على النبي ﷺ»، حتى أن الطحاوي لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج إليها، اهـ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/١٩٨).

(٢) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٣) (١/٢٤٢).

(٤) في (ب) عن.

الجمهور [١٠٩ ب] بلفظ: قلنا أما فعله فعله لعدم لاحتماله، وأما الخبر فإن صحة قوي ويحتمل الاختصاص [١٤٠ ب] بالأنباء. انتهى.  
وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه.

٦٧٤ - (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد [رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup> قال: كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليَدَ اليمِنَى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمِي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (كان الناس يؤمنون) قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: هذا حكمه الرفع لأنَّه محمول على أنَّ الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup>: وهذا حديث صحيح مرفوع.

قوله: (على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع، وقد بيَّنته رواية أحمد<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup> في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (ولا أعلم إلا ينمِي) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة<sup>(٩)</sup>: نميَت الحديث: رفعته وأسندته.

وفي رواية يرفع<sup>(١٠)</sup> مكان ينمِي، والمراد بقوله ينمِي: يرفعه في [اصطلاح]<sup>(١١)</sup> أهل الحديث<sup>(١٢)</sup>، قاله الحافظ<sup>(١٣)</sup>.

(٢) في المسند (٥/٣٣٦).

(١) زيادة من (ج).

(٣) في صحيحه رقم (٧٤٠).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٧٧٢).

(٤) في الفتح (٢/٢٢٤).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤).

(٦) في المسند (٤/٣١٨). وقد تقدم.

(٧) في السنن رقم (٧٢٧). وقد تقدم.

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص ١٧٢٧).

(٩) في (ج) إصلاح وهو خطأ.

(١٠) انظر: «النهاية» (١٢١/٥).

(١٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٥٠): «من قبيل المروي الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي «يرفع الحديث» أو «يلغُّ به» أو «ينمِي» أو «رواية».

(١٣) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وقد أعلَّ بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبو حازم لوطِّم بقل لا أعلم إلى آخره لكن في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكلذا بصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم إلى آخره. ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح، فال الأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال له حكم الرفع؛ والثاني يقال له مرفوع.

والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصرير من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي [عليه السلام]<sup>(١)</sup> الآتي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إن من السنة في الصلاة»، وكذا ما في حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل القطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال»، لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول<sup>(٤)</sup>، على أن الحديدين ضعيفان.

(١) زيادة من (ج) بـ(٦٧٦) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٢) برقم (٦٧٦/١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) وأبن حبان في صحيحه رقم (٢٧٧٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٤٨٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وزجاله رجال الصحيح.

وصحح الحديث السيوطي في تنوير الحالك (١٧٤/١). وقد تقدم.

(٤) أعلم أن السنة في اصطلاح المحدثين هي كلها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو صفة خلقية أو سبيرة، سواء أكان ذلك قبلبعثة كتحته في غار حراء، أم بعدها، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً. أما السنة في اصطلاح الفقهاء: فهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفريضة ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب؛ وتطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة.

انظر: إرشاد الفحول (ص ١٤٥ - ١٤٦) بتحقيقى، وأصول الفقه للسرخسي (٩٠/٢) والمستصفى (١٢٠/٢) وروضۃ الناظر (١/٣٤٠) والسنة ومکانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٩).

ويؤيد الوجوب ما روي أن علياً [عليه السلام]<sup>(١)</sup> فسر قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْخِرْ»<sup>(٢)</sup> بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية.

وعند البيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس مثل تفسير علي [عليه السلام]<sup>(١)</sup>.

- (١) زيادة من (ج). (٢) سورة الكوثر: الآية ٢. (٣) في السنن (١/٢٨٥). (٤) في السنن الكبرى (٣٠/٢). (٥) في المستدرك (٥٣٧/٢).

كلهم من طريق عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْخِرْ»<sup>(١)</sup>. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/٥٠٣): «وقيل: المراد بقوله: «وَأَنْخِرْ» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. وعن الشعبي مثله، اهـ.

• وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/٥٣٧ - ٥٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٥ - ٧٦) وابن حبان في «المتجر وحين» (١٧٧/١١ - ١٧٨) من طريق إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما ثُرلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: «إِنَّا أَنْطَلَنَاكَ الْكَوْثَرَ»<sup>(١)</sup> فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْخِرْ<sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربِّي؟» قال: إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحررت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاتة الملائكة الذين في السماوات السبع، قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل «فَمَا أَسْكَنَاهُ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْهَا عَنْهُ» [المؤمنون: ٧٦].

قال الذهبي: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. وأصبح شيعي متزوك عند النسائي.

وقال ابن حبان: هذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه.

وقال ابن كثير في تفسيره (٨/٥٠٣): «وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً جداً. ثم ذكره».

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٣١).

من طريق روح بن المسمى، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْخِرْ»<sup>(١)</sup> قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «قلت: روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت، ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظات، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات لا تحمل الرواية عنه، وقال ابن عدي: عمرو النكري: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي، ذكره ابن الجوزي». اهـ.

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم<sup>(٢)</sup>، وقد أتّهمه ابن حبان<sup>(٣)</sup> به. ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب [٤٥٢/ج] عند بعض أهل الأصول<sup>(٤)</sup>.

فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع<sup>(٥)</sup> بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث

(١) في السنن الكبرى (٧٦ - ٧٥/٢)، وقد تقدم الكلام عليه آنفًا.

(٢) إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبد الله شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات... .

«المجروحيين» (١٧٧/١) والميزان (٢٠٨/١).

(٣) في المجروحيين (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٥٨) والبحر المحيط (٤/١٧٩).

(٥) ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقض، للأدلة التالية:

(أ) الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: «وَمَنْ يَسْأَقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَدَّةَ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنُونَ نُولُهُ مَا تَوَلُّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

٢ - قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُشُّفُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ وَكَوَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣].

٣ - قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهِكُمْ» [آل عمران: ١١٠].

٤ - قال تعالى: «وَكَيْفَ يَأْتِيُ الَّذِينَ مَامَنُوا أَبْلِيَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ وَيَنْكُرُ فَلَمَّا كَانَ لَنَزَّلْتُمُ فِي شَقَوْ فَرِدُوا إِلَى أَنَّهُ وَالرَّيْسُوْلُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩].

(ب) الأدلة من السنة النبوية:

١ - عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالحديث فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، من سرّته حستة وساعته سيثته ذلك المؤمن» وهو حديث صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (١٨/١) والترمذى (٤/٤٦٥) رقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث =

= حسن صحيح غريب، والحاكم (١١٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

ثم أخرج له طریقاً آخری عن سعد بن أبي وقاص، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢٦/١) وأبو يعلى في المسند (١٣١/١) رقم (١٤١) و(١٣٢/١) رقم (١٤٢) و(١٣٣/١) رقم (١٤٣) من حديث جابر بن أبي سمرة.

وأخرجه الحمیدی في المسند (١٩/١) رقم (٣٢) من حديث سليمان بن يسار عن أبيه، وقال المبارکفوري في تحفة الأحوذی (٣٨٥/٦): «الحادیث بکماله إما صحيح أو حسن»، اهـ.

وقال أبو الأشبال في تحقیق الرسالة (ص٤٧٥): «... حديث صحيح معروف عن عمر رضي الله عنه»، اهـ.

وقال المحدث الألبانی - رحمه الله تعالى - في الصحیحة (١١٠/٣): «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه»، اهـ.

٢ - عن عرفة بن شریع الأشجعی قال: رأیت النبی ﷺ علی المنبر يخطب الناس فقال: «إنه سيكون بعدی هنات وهنات، فمن رأیتموه فارق الجماعة أو يریدُ يفرقُ أمّرَ أمّةٍ محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعة، فإنَّ الشیطان مع من فارق الجماعة يركض»، وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي (٩٢/٧) رقم (٤٠٢٠) والطبرانی (٤٠٢٠/٥ - ٢٢١/٥ - مجمع) مقتضراً على قوله: «يد الله على الجماعة...»، وأصله في صحيح مسلم (١٢/٤١ - نووی) وفي سنن أبي داود (١٢٠/٥) رقم (٤٧٦٢) وفي مسند أحمد (٤/٢٦١) و(٥/٢٤ - ٢٣/٥) ولفظه: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضريوه بالسيف كائناً من كان».

وقال المحدث الألبانی رحمه الله في إصلاح المسجد (ص٨١) رقم (٦١): حديث صحيح.

٣ - عن يسیر بن عمرو قال: سمعت أبا مسعود يقول: «عليکم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلاله»، وهو أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢/١) رقم (٨٥) وقال المحدث الألبانی رحمه الله عقبه: «إسناده جيد، موقفه؛ رجاله رجال الشيفين، والحادیث رواه الطبرانی أيضاً من طريقین، إحداهما: رجالها ثقات، كما في مجمع الرواید (٥/٢١٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٨٣)، وقال المبارکفوري في تحفة الأحوذی (٦/٣٨٧) عقب ذکرہ للأثر: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأی»، اهـ.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة =

= محمد ﷺ على ضلاله، ويُدَلِّلُ الله مع الجماعة، ومن شَدَّ شَدًّا إلى النار» وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذى (٤٦٦) رقم (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب.  
قلت: فيه سليمان بن سفيان: ضعيف. ولكن له شاهد عند الترمذى (٤٦٦) رقم (٢١٦٦) والحاكم (١١٦) / (١١) بسند صحيح من حديث ابن عباس: بلفظ: «لا يجمع الله أمتى على الضلال أبداً ويد الله على الجماعة».

٥ - عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أجار لي على أمتى من ثلات: لا يجتمعوا، ولا يجتمعوا على ضلاله، ولا يستباح ببيضة المسلمين». وهو حديث حسن.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤/١) رقم (٩٢). وللحديث طريق آخر عن كعب هذا (٤١/١) رقم (٨٢). وله شاهد من حديث أنس بن مالك (٤١/١) رقم (٨٣). وأورده الألبانى رحمة الله في «الصحيح» (١١٠) / (٣) وقال: «فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن» اهـ.

٦ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢٩٣) - مع الفتح) ومسلم (١٥٢٣) / (٣) رقم (١٩٢١).  
٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية...». وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١٤٧٦) / (٣) رقم (١٨٤٨) وأحمد في المسند (٢٩٦) / (٢) والنمسائي (١٢٣) / (٧) رقم (٤١١٤) وابن ماجه مختصرًا (١٣٠٢) / (٢) رقم (٣٩٤٨).

(ج) مناقشة قوة الحجية في تلك الأدلة:

أولاً: إن الدليل القرآني لا يخرج عن كونه من الظواهر التي لا تدل دلالة قطعية على الغرض؛ لما ورد عليها من الاحتمالات الكثيرة، وإن أمكن الإجابة عنها، غير أن ذلك لا يخرجها عن كونها ظواهر فقط، ولكن كثرتها واجتماعها كلها مع تضافرها على معنى واحد يجعلها أقرب إلى القطع منها إلى الظن المجرد؛ لما قرروا من أن الظواهر إذا كثرت وتضافرت وجب العمل بمقتضاهما لصبرورتها قطعية، أو قربة من القطع. أي أن دلالتها تفيد الظن القوي، وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشاطبي في «المواقفات» (١) ٣٥ - (٣٨).

ثانياً: أما دليل السنة فقد ظهر لنا أنه أظهر في الدلالة على حجية الإجماع من الدليل القرآني؛ وذلك للتنصيص فيه على الإجماع، ولضعف ما ورد عليه من الاحتمالات وظهور اندفاعها بأدنى تأمل.

فلذلك نرى: أنها أقرب في الدلالة على القطع بحجية الإجماع، لما ثبت من كثرة روایتها =

المسيء قرينة صارقة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك.

٦٧٥ / ١٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [حسن]

الحديث قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>: إسناده حسن

وفي الباب عن جابر عند أحمد<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع.

---

= واجتماعها على معنى واحد، وهو بعينه ما قالوا عنه: إنه من التواتر المعنوي، وهو يفيد العلم اليقيني بالمطلوب، ضرورة أو استدلالاً.

وأخيراً أقول: إن انضمام ظواهر الكتاب إلى الأحاديث - التي لا تُحصى كثرة، البالغة مبلغ التواتر المعنوي، المفید لعصمة الأمة عن الخطأ - يظهر بقيناً أن المجموع منها يفيد القطع بحجية الإجماع في أي عصر. والله تعالى أعلم.

انظر: «حجية الإجماع و موقف العلماء منها» للدكتور محمد محمود فرغلي: (ص ١٣٠ - ١٦٢)، و(ص ١٦٨ - ١٧٣).

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (٧٥٥).

(٣) في سننه (١٢٦/٢).

(٤) في سننه رقم (٨١١)، قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٨٦ - ٢٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢). وهو حديث حسن.

(٥) (٢/٢٤). (٦) في المستند (٣٨١/٣).

(٧) في سننه (٢٨٧/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٥٧) وابن عدي في الكامل (٦٤٨/٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٤) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

**٦٧٦/١٥** - (وَعْنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكْفَّ عَلَى الْأَكْفَّ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي<sup>(٤)</sup>. قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي<sup>(٦)</sup>: هو ضعيف بالاتفاق.

وأخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة. وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم. قال أبو داود: يكتب حديثه.

وأخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «أخذ الأكف على الأكف تحت السرة»، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المقدم<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٩)</sup> أيضاً عن طاوس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل.

(١) في المسند (١١٠/١).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١٨٦/٢) والبيهقي (٣١/٢).

وهو حديث ضعيف.

(٣) قال المعلقان على سنن أبي داود (٤٨٠/١) رقم التعليقة (٣): «هذا الحديث موجود في النسخة الهندية، وغير موجود في مختصر المتندي» اهـ.

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي. قال الإمام أحمد في رواية عبد الله في العلل رقم (٢٢٧٨): متروك الحديث. وفي أخرى رقم (٢٥٦٠): ليس بذلك في الحديث. وضعفه أكثر الأئمة.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٢/٢) والميزان (٥٤٨/٢) والتاريخ الكبير (٥٥٩/٥) والمجروحين (٥٤/٢) والجرح والتعديل (٥٢١٣/٥) والمغني (٣٧٥/٢) والتقريب (١١/٤٧٢) ولسان الميزان (٧/٢٧٧) والخلاصة (ص ٢٢٤).

(٥) في سننه (٤٨١/١).

(٧) في سننه رقم (٧٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في سننه رقم (٧٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم.

والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنفية<sup>(١)</sup> وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعی. وذهب الشافعیة. قال النووي<sup>(٢)</sup>: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح<sup>(٣)</sup> [١٤٠ ب/ب]، وبالتحير قال الأوزاعی<sup>(٤)</sup> وابن المنذر. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup> في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير.

وعن مالك<sup>(٦)</sup> روايتان: إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى.

واحتاجت الشافعیة لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صلیت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يسرى على صدره»، وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم.

والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاووس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

(١) انظر: «البنية في شرح الهدایة» (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٩).

(٣) ذكره ابن قدامة في المعنى (٢/١٤١).

(٤) ذكره النووي في المجموع (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) في الأوسط (٣/٩٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٧٤) والمجموع (٣/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٧) في صحيحه (١/٢٤٣) رقم (٤٧٩).

قال الألباني رحمه الله: «إسناده ضعيف، لأن مؤلماً وهو ابن إسماعيل سين الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طريق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» اهـ.

تفسير علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ [٤٥٣/ج] وَأَخْرُجْ [٢٧]»<sup>(٣)</sup>  
لأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر وهو الصدر<sup>(٤)</sup>.

### [الباب الخامس]

## باب نظر المصلي إلى [موقع]<sup>(٥)</sup> سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٧٧ - (عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ [١]»<sup>(٧)</sup> فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنْنَةِ بَنْ حَوْهَ وَرَازَادَ فِيهِ: وَكَانُوا يَسْتَحْبُّونَ لِلرَّاجِلِ أَنْ لَا يُجَاوِزْ بَصَرَهُ مُصَلَّاهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ<sup>(٨)</sup>. [ضعيف]

٦٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَتَّهِيَّنَ أَفْوَامُ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

٦٧٩ - (وَعَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَفْوَامُ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:

(١) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٦٧٤/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨) حيث قال: «كل هذه الأقوال غريبة جداً. وال الصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك... اهـ.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٢.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٥) ورجاه ثقات.

وأورده السيوطي في «الدر المثور» (٦/٨٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه الكبرى من وجه آخر (٢٨٣/٢) عن ابن سيرين.  
وقال: الصحيح هو المرسل.

(٧) في المسند (٢/٣٦٧).

(٨) في صحيحه رقم (٤٢٩).

(٩) في سننه (٣٩/٣). وهو حديث صحيح.

«لَيَتَّهُنَ أَوْ لَتُخْطَفُنَ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
 ٦٨٠/١٩ - (وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup>  
 والنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنَّه تابعي لم يدرك النبي ﷺ،  
 ورجاله ثقات.

وآخرجه البهقي<sup>(٦)</sup> موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ.  
 وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ  
 إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
 خَشِّعُونَ ۖ ۚ﴾<sup>(٨)</sup> فطاطاً رأسه، [وقال]<sup>(٩)</sup>: إنه على شرط الشيفين.  
 وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup>، وأصله في  
 مسلم<sup>(١١)</sup> دون قوله: [ولم]<sup>(١٢)</sup> يجاوز بصره إشارته.

قوله: (كان يقلب بصره إلَّغ) لعل ذلك كان عند إرادته ﷺ تحويل القبلة  
 كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿قَدْ نَرَى تَنَّّلُبَ وَتَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّنَّكَ  
 بِقِيلَةٍ تَرْضَنَّهَا﴾<sup>(١٣)</sup>.

قوله: (أن لا يجاوز بصره مصلَّاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى  
 المصلَّى وترك مجاوزة البصر له.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) والبخاري رقم (٧٥٠) وأبو داود رقم (٩١٣) والنَّسَائِي (٧/٣)  
 وابن ماجه رقم (١٠٤٤). وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المستدرك (٣/٤).

(٤) في سننه (٢٩/٣). (٥) في سننه رقم (٩٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن الكبرى (٢/٢٨٣) وقال: وال الصحيح هو المرسل.

(٧) في المستدرك (٣٩٣/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين لولا خلاف فيه  
 على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. ورجح الذهبي بالإرسال.

(٨) سورة المؤمنون: الآياتان ١، ٢. (٩) في المخطوط (١): قال.

(١٠) في صحيحه رقم (١٩٤٣). (١١) في صحيحه رقم (٥٧٩/١١٣).

(١٢) في (ج): (ولا). (١٣) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

قوله: (ليتهين أقوام) بتشديد النون وفيه «أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكره بل إن رأى أو سمع ما يكره عمن» كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً»<sup>(١)</sup> «ليتهين أقوام عن كذا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير<sup>(٣)</sup>: نظر المأمور إلى الإمام من مقاصد الاتمام فإذا تمكّن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> والковيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع.

ويدل عليه ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلّي لم يَعْدْ بَصَرُ أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله ﷺ، [٤٥٤/ ج] فكان الناس إذا قام أحدهم يصلّي لم يَعْدْ موضع جيئه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلّي لم يَعْدْ بَصَرُ أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلت الناس يميناً وشمالاً».

(١) أخرجه أحمد (٨١/ ٦ - ٨٢) والبخاري رقم (٢١٥٥) ومسلم رقم (١٥٠٤) وأبو داود رقم (٣٩٢٩) والترمذى رقم (١١٥٤) وابن ماجه رقم (٢٥٢١)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٢٨). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٢/ ٢).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٣٦٣/ ٢). (٥) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٠).

(٦) في سننه رقم (١٦٣٤).

وأورده المتنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٧٨٢) وقال عقبه: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم» اهـ.  
وعقب الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٦/ ١) على قول المتنذري لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل: «قلت: لم يوثقه أحد، بل هو مجهول كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في «الترقّب» رقم الترجمة (٦٩٨٢)، ثم إن في متنه نكارة ظاهرة» اهـ.  
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

لكن في إسناده موسى بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب  
الستة غير ابن ماجه.

قوله: (أو لَتُخْطَفَنَّ) بضم الفوقة وفتح الفاء على البناء للمفعول [ولمسلم<sup>(١)</sup>] من حديث جابر بن سمرة «أو لا يرجع إليهم»<sup>(٢)</sup> يعني أبصارهم<sup>(٣)</sup> يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره، إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقيد.

والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة.

والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup> [١٤١/ب] أنه مكروه، وبالغ ابن حزم<sup>(٥)</sup> فقال: تبطل الصلاة به.

وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأ بصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسد بن حضير<sup>(٦)</sup> في فضائل القرآن، وأشار إلى ذلك الداودي<sup>(٧)</sup> ونحوه في «جامع حماد بن سلمة» عن أبي مجلز أحد التابعين.

قوله: (فاشتدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر.

قوله: (لِيَتَهْنَّ) في رواية أبي داود<sup>(٨)</sup> «لِيَتَهْنَّ» وهو جواب قسم محنوف. وفيه روایتان للبخاري فالآثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثلثة

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩١٢) وابن ماجه رقم (١٠٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من (ج).

(٤) انظر: «المجموع» (٢٧١/٣).

(٥)

في المحل (٤/١٦ - ١٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٠١٨) ومسلم رقم (٧٩٦).

(٧) ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٣٤).

(٨) رقم (٩١٣) وقد تقدم تخریجه برقم (١٨/٦٧٩) من كتابنا هذا.

وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقيه والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول.

قوله: (وضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى]<sup>(١)</sup> إلخ) سيأتي الكلام على هذه الهيئة.

قوله: (ولم يجلوز بصره إشارته) فيه أنه يستحب للمصلحي حال الشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز الأصبع التي يشير بها<sup>(٢)</sup>.

### [الباب السادس]

## باب ذكر الاستفصال بين التكبير والقراءة

٦٨١ / ٢٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي أَرَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا عِدْ يَنْهَايَ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا يَأْعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّائِسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ)<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

قوله: (هنيهة) في رواية هنية قال النووي<sup>(٥)</sup>: وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدخلت، وقد تقلب هاء كما [هو]<sup>(١)</sup> في رواية الكتاب.  
قال النووي<sup>(٥)</sup> أيضاً: والهمزة خطأ.

(١) ما بين الحاصرين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين قال الشوكاني: في الساقطة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨) وأحمد (٢٢١ / ٢) وأبو داود رقم (٧٨١) والنمسائي (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٩٥) وابن خزيمة رقم (٤٦٥) والبغوي في شرح السنة (٣ / ٤٩ - ٥٠) وابن حبان رقم (١٧٧٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ٩٦).

وقال القرطبي<sup>(١)</sup>: إن أكثر الرواية قالوه بالهمزة.

قوله: (بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذف إما اسم أو فعل، والتقدير أنت مفدي، أو أفتديك.

قوله: (رأيت) الظاهر أنه بفتح التاء يمعنى أخبرني:

قوله: (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي ﷺ كان يقول قوله. قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة<sup>(٣)</sup> باضطراب اللحمة.

قوله: (باعد)، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا، والعصمة عما سيأتي منها، انتهى.

وفي هذا اللفظ مجازان: الأول: استعمال المباعدة التي [٤٥٥/ج] هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني. الثاني: استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية، مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه [١١٠] أراد أن لا يقع له منها اقتراب بالكلية، وكرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه [الخاضر]<sup>[٥]</sup>.

قوله: (نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية.  
قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان  
وقد التشبيه به، والدنس<sup>(٧)</sup>: الوسخ الذي يدنس الثوب.

قوله: ((بالثلج والماء والبرد<sup>(٨)</sup>)) جمع بين الثلاثة تأكيداً أو مبالغة كما قال الخطابي<sup>(٩)</sup>، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء.

(١) في «المفہم» (٢١٦/٢).

(٢) في «أحكام الأحكام شرمس عمدة الأحكام» (١٥٧ / ٢) - العددة).

(٣) في «أحكام الأحكام» (٢/١٥٧ - العدة) زيادة بلفظ: «القراءة (في السر) باضطراب اللجة».

(٥) في (أ) و(ب): الحافظ وهو خطأ.

(٤) في «الفتح» (٢٣٠ / ٢).

(٧) القاموس المحيط (ص ٤٧٠).

. (٦) في الفتح (٢٣٠ / ٢).

<sup>(٩)</sup> ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٠).

(٨) فـ(أ): (الماء والثلج والبرد).

قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: عَبَرَ بذلك عن غاية المحو، فإن التوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقيّة يكون في غاية النقاء.

قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة. وخالف في ذلك مالك<sup>(٢)</sup> في المشهور عنه، والأحاديث ترد عليه.

وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن، خلافاً للحنفية والهادوية<sup>(٣)</sup>.

وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبير الإحرام. وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك.

٦٨٢ - (وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَخْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيَكَ وَسَعْدَيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارِكْتُ وَتَعَالَيْتُ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْتَيِّ وَعَظَمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ،

(١) في «أحكام الأحكام» (٢/١٦٠ - العدة).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٦٢) وانظر: المعنى (٢/١٤١ - ١٤٢).

(٣) انظر: «شفاء الأولم» (١/٢٨٤).

(٤) انظر: «شفاء الأولم» (١/٢٨٣) والبحر الزخار (١/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) زيادة من (ج).

وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [١٤١/ب/ب]، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهِيدِ وَالْتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَى، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالترْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup> والنمسائي<sup>(٥)</sup> مطولاً وابن ماجه<sup>(٦)</sup> مختصراً. وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم إلخ، رواه الجماعة إلا البخاري وهو الصواب، وأخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٧)</sup>، وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي<sup>(٨)</sup> وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما. وأما مسلم<sup>(٩)</sup> فقيده بصلوة الليل، وزاد لفظه: من جوف الليل.

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود<sup>(١٠)</sup>: كَبَرَ ثُمَّ قال. [٤٥٦/ج] وهذا تصریح بأن هذا التوجة بعد التكبیر لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبیر محتاجين على ذلك بقوله تعالى: «وَكَبَرَةٌ تَكَبِّرَا»<sup>(١١)</sup> بعد قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا»<sup>(١٢)</sup> إلى آخره. وهو عندهم التوجة الصغيرة<sup>(١٣)</sup>.

(١) في المسند (٩٤/١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١/٧٧١).

(٣) في سننه رقم (٣٤٢٣).

(٤) في سننه رقم (٧٦٠) و(٧٦١).

(٥) في سننه (١٢٩/٢ - ١٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (٨٦٤) و(١٠٥٤).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٧٢).

(٨) في مسنده رقم (٢١٦ - ترتيب المسند) وفي الأم (٢٤٠/٢) رقم (٢٠٣) ط: دار الوفاء.

وليس في ذكر المكتوبة.

(٩) فقد وضع الإمام مسلم الحديث في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وليس في الحديث رقم (٢٠١/٧٧١) ذكر «من جوف الليل».

(١٠) في سننه رقم (٧٦١).

(١١) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(١٢) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(١٣) ويقصد به: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً... إلخ»، ضوء النهار (٥٢١/١)، وقال

الأمير الصناعي في «منحة الغفار حاشية على ضوء النهار» (٥٢١/١): وقوله: الحمد لله

الذي إلخ، أقول: أما هذا فما روي من فعله ولا من قوله .

وقوله: وجهت وجهي) التوجه: الكبير<sup>(١)</sup> وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله: وكبره، تكبيرة الإحرام، وبعد تسليم أن الواو تقتضي الترتيب<sup>(٢)</sup>، وبعد تسليم أن قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup> إلى آخره من التوجهات الواردة.

وهذه الأمور جميعاً ممنوعة ودون تصريحها مفاؤز وعقاب.

والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر<sup>(٤)</sup> بلفظ: «كان إذا استفتح الصلاة»، وحديث الباب<sup>(٥)</sup> بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة»، ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٦)</sup>، وفي حديث الباب<sup>(٧)</sup> أيضاً في رواية أبي داود كما ذكرنا، وفي حديث أبي سعيد (كان إذا قام إلى الصلاة كبر) وسيأتي<sup>(٨)</sup>.

وقد ورد التقييد في غير حديث، وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول.

ومن غرائبهم قولهم: إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لِلَّهِ»<sup>(٩)</sup> إلخ.

(١) ويقصد به: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات... إلخ».

(٢) اختلف الناس في الواو على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها تقتضي الجمع، والثاني تقتضي الترتيب، والثالث لا تقتضي واحداً منها، وإنما تقتضي المشاركة في المعنى والإعراب فقط.

والصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كثُمَّ، ولا في الأحوال كحتى، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالثنائية، فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما.

انظر تفصيل ذلك في: «البحر المحيط» (٢٥٣/٢ - ٢٥٤، ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٤) أخرجه النسائي في المختبى (١٢٩/٢) رقم (٨٩٦) وفي الكبرى (٤٦٦/١) رقم (٩٧٢) وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا. (٦) رقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٧) رقم (٦٨٤/٢٣) من كتابنا هذا.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وجهت وجهي) قيل معناه: قصدت بعبادتي، وقيل: أقبلت بوجهي،  
وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعاً لشرفها.

وقال القاضي أبو الطيب: لأننا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبة الأولى،

(١) منها حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٨١) وعلي بن أبي طالب برقم (٦٨٢) وعائشة الآتى برقم (٦٨٣) وأبي سعيد الخدري برقم (٦٨٤) من كتابنا هذا.

وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين.

• أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٩) ومسلم رقم (٧٦٩) كلاماً من طريق طاووس عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق والجنة حق والنار حق، اللهم والساعة حق، اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرست، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

• وأما حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم رقم (٦٠٠) عنه، أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظ النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأيّاً، فقال رجل: جئت وقد حفظني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرؤها، أيّهم يرفعها.

• وأما حديث ابن عمر أخرجه مسلم رقم (٦٠١) والنسائي (١٢٥/٢) وأحمد (١٤/٢) عنه. قال: «بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبت لها، فُتحت لها أبواب السماء».

قال ابن عمر: فما تركهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

• وأما حديث حذيفة فقد أخرجه أحمد (٣٩٨/٥) وأبو داود رقم (٨٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٢) عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثة - ذو الملوك والجيروت والكربلاء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة... فذكر الحديث بطوله.

وهو حديث صحيح.

بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها. وقيل لأن الأرض السبع لها سكن.

أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ يَتَّلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وأدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم.

قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنني لا أعلم لأبي الضحى متابعاً.

قوله: (حنيفاً) الحنيف<sup>(٣)</sup>: المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر، ويطلق على المائل والمستقيم، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم<sup>(٤)</sup> وانتسابه على الحال.

قوله: (ونسكي) النسك<sup>(٥)</sup>: العبادة لله، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

قوله: (محياني ومماتي) أي حياتي وموتي. والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياني وقرئ بإسكانها.

قوله: (وأنا من المسلمين) في رواية لمسلم<sup>(٦)</sup> «وأنا أول المسلمين». قال

(١) في «الأسماء والصفات» كما في تفسير ابن كثير (١٥٧/٨) (١٥٧) قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٤٩٣) وصححه، ثم قال ابن كثير: رواه البيهقي من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَتَّلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض نحو إبراهيم عليه السلام. ثم قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً، والله أعلم.

• وأخرج البخاري رقم (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «من ظلم قياد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين». • وأخرج البخاري رقم (٥٤٥٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «خُسِفَ به إلى سبع أرضين».

وانظر: تفسير ابن جرير الطبرى (١٤/ج ٢٨/١٥٣) وتفسير أبي السعود (٦/٣٥١) بتحقيقى.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ٧٥٤).

(٤) وهو قول أبي عبيد كما في «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/٥٠٣).

(٥) انظر: «النهاية» (٥/٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٧٧١/٢٠٢) من حديث علي بن أبي طالب.

الشافعي<sup>(١)</sup>: لأنَّه ﷺ كانَ أَوْلَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> كَمَا هُنَّا.

قال في الانتصار<sup>(٣)</sup>: إنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ إِنَّمَا يَقُولُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ وَهُمْ مَنْشُؤُهُ تَوْهِمُ أَنَّ مَعْنَى وَأَنَا أَوْلَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَوْلَ شَخْصٍ أَتَصْفُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنَّ كَانَ النَّاسُ بِمَعْزُلٍ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ مَعْنَاهُ بِيَانِ الْمَسَارِعَةِ فِي الْإِمْتِنَالِ لِمَا أَمْرَ بِهِ وَنَظِيرُهُ: «فَلَمْ يَكُنْ لِّرَجُونَ وَلَدٌ فَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ مُوسَى: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٥)</sup> وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَوْلِهِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ.

وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ لِلْحَاكِمِ<sup>(٦)</sup> مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قَوْمِي فَاسْهَدِي أَضْحِحْتِكَ وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَلِيلٌ [٤٥٧/ج] عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ: (ظَلَمْتُ نَفْسِي) اعْتَرَافٌ بِمَا يَوْجِبُ نَقْصٌ حَظَ النَّفْسِ مِنْ مَلَابِسَةِ الْمَعَاصِي تَأْدِبًا، وَأَرَادَ بِالنَّفْسِ هَذِهِ الذَّاتِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى الرُّوحِ.

قَوْلُهُ: (الْأَحْسَنُ الْأَخْلَاقُ) أَيْ لِأَكْمَلِهَا وَأَفْضُلِهَا.

قَوْلُهُ: (سَيِّئَهَا) أَيْ قَبِحَهَا.

قَوْلُهُ: (لِبِيكَ)<sup>(٧)</sup> هُوَ مِنْ أَلْبِ بالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَثَنِي هَذَا الْمَصْدِرُ مُضَافًا إِلَى الْكَافِ وَأَصْلِ لَبِيكَ لِبِيكَ فَحْذِفَ التَّوْنُ لِلإِضَافَةِ.

قَالَ النَّوْوَى<sup>(٨)</sup> قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَقِيمَ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةِ.

(١) «الْمَعْرِفَةُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٥٠١ - ٥٠٠) ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٢٠١/٧٧١). (٣) مَوْلَفَاتُ الزَّيْدِيَّةِ (١٤٢/١).

(٤) سُورَةُ الزُّخْرُفِ: الْآيَةُ ٨١. (٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ ١٤٣.

(٦) (٤/٢٢٢)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَتَعَقِّبُهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: بَلْ أَبُو حَمْزَةَ ضَعِيفٌ جَدًا، وَإِسْمَاعِيلُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

(٧) النَّهَايَةُ (١/٥٩).

(٨) فِي شَرِحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦/٥٩).

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْمُجِيْطِ (ص١٧٠): لَبِيكَ: أَيْ: أَنَّ مَقِيمَ عَلَى طَاعَتِكَ إِلَيْبَاً بَعْدَ إِلَيْبَا، وَإِجَابَةَ بَعْدَ إِجَابَةِ، أَوْ مَعْنَاهُ: اتِّجَاهِي وَقَصْدِي لَكَ.

قوله: (وسعديك) قال الأزهري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدینك بعد متابعة.

قوله: (والخير كله في يديك) زاد الشافعي<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة: «والمهدي من هديت». قال الخطابي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوتها على جهة الأدب.

قوله: (والشر ليس إليك)، قال الخليل بن أحمد، والنصر بن شمبل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر [١٤٢/١٠] بن خزيمة، والأزهري وغيرهم: معناه لا يتقرب به إليك، روى ذلك النووي عنهم<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول الأول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد<sup>(٧)</sup> عن المزني أن معناه: لا يضاف إليك على افراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنزير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحيثئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث معناه: والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع معناه: والشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة

(١) في «تهذيب اللغة» (٢/٦٩ - ٧٠).

(٢) كابن الأثير في النهاية (٢/٣٦٦) قال: ليك وسعديك، أي ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثُنْي، وهو من المصادر المنصوبية بفعل لا يظهر في الاستعمال.

(٣) في الأم (٢/٢٤٠) رقم (٢٠٣) ط: دار الوفاء.

ومعرفة السنن والآثار (١/٤٩٩ - ٥٠٠) رقم (٦٨٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٥) كابن الأثير في النهاية (٢/٤٥٨). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٧) انظر المصدر السابق.

وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين<sup>(١)</sup>.

والخامس حكاية الخطابي<sup>(٢)</sup>: أنه كقولك فلان إلىبني فلان إذا [١١٠ ب] كان عداؤه فيهم. حكى هذه الأقوال النبوية في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> وقال: إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيرها وشرها اهـ.

وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه.

قوله: (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتماي إليك وتوفيقني بك، قاله النبوى<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تبارك) قال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال النبوى<sup>(٥)</sup>: استحققت الثناء.

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «شفاء العليل» (ص ١٧٩)، تحت الباب الحادي والعشرين في تزويه القضاء الإلهي عن الشر: «تبارك تعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه، لم يكن شرًا... وهو سبحانه خالقُ الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وقضاءه وقدره خير كله، ولهذا تنزع سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه... فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر: وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله، لم يكن شرًا، فعلم أنَّ الشر ليس إليه... ثم قال: فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإنَّ الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحبيل قيامه به، واتصاله به، وما كان في المخلوق من شر، فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه، فكان خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» (٥١٧/٢): «ولهذا كان النبي ﷺ يقول في الاستفناح: «والخير كله بيديك، والشر ليس إليك» أي: فلان لا تخلق شرًا محسوباً بل كُلُّ ما تخلق، وفيه حكمة، هو باعتبار خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس فهذا شر جزئي إضافي، فاما شر كلي، او شر مطلق، فالرب سبحانه منه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه اهـ.

(٢) في «معالم السنن» (١/٤٨٢ - هامش السنن).

(٣) (٦/٥٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٥) في المرجع السابق.

قوله: (خشع لك) أي خضع وأقبل عليك، من قولهم: خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

قوله: (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم، وخالف كل شيء منه.

قوله: (وعصبي<sup>(١)</sup>) العصب طنب المفاصل<sup>(٢)</sup>، وهو ألطف من العظم.

زاد الشافعي في مسنده<sup>(٣)</sup> من رواية أبي هريرة: «وشعري وبشري»، والجمهور على تضييف هذه الزيادة.

وزاد النسائي<sup>(٤)</sup> من رواية جابر: «ودمي ولحمي».

وزاد ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>: «وما استقلت به قدمي، الله رب العالمين».

قوله: (ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قاله النووي<sup>(٦)</sup>، ورجحه ابن خالويه وأطرب في الاستدلال وجوز الرفع على أنه مرجوح.

وحكى عن الزجاج<sup>(٧)</sup> أنه يتبعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب. والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: قال العلماء: معناه حمدًا لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظيمه، وهكذا قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>، وصرح أنه من قبيل الاستعارة.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهم مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

(١) القاموس المحيط (ص ١٤٨).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٤١). طنب المفاصل: عصب الجسد الذي يتصل بالمفاصل ويشدّها.

(٣) رقم ٢٤٦ - ترتيب المسند) يستند ضعيف جداً. إبراهيم بن محمد متزوك.

(٤) في السنن الكبرى (١/٣٢٨) رقم (٦٤٢) يستند صحيح.

(٥) رقم (١٧٧٢) ولا توجد فيه هذه الزيادة. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه له (١/٤٤٢). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٩).

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٣٤).

قوله: (وصوره) زاد مسلم<sup>(١)</sup> [٤٥٨/ج] وأبو داود<sup>(٢)</sup>: فأحسن صوره، وهو المافق لقوله تعالى: «فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وشق سمعه وبصره) رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>: «вшق»، قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: قال الإمام: يحتاج به من يقول الأذنان من الوجه، وقد مر الكلام على ذلك.

قوله: (فتبارك) هكذا رواية ابن حبان<sup>(٥)</sup>، وهو في مسلم<sup>(٦)</sup> بدون الفاء، وفي سنن أبي<sup>(٧)</sup> داود بالواو.

قوله: (أحسن الحالين) أي المصوّرين والمقدّرين. والخلق في اللغة<sup>(٨)</sup> الفعل الذي يوجده فاعله مقدراً له لا عن سهو وغفلة، والعبد قد يوجد منه ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٢٠١/٧٧١).

(٢) في السنن رقم (٧٦٠).

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٣٥/٢).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٧٢).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠١/٧٧١).

(٧) رقم (٧٦٠).

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٣٦).

(٩) أعلم أن الخلق في كلام العرب على وجهين:

أ - الإنشاء على مثال أبدعه لم يسبق إليه، أحدهه بعد إذ لم يكن.

ب - التقدير: وخلق الأديم يخلق خلقاً: قدره لما يريد قبل القطع، وقاشه ليقطع منه مزادة أو قربة أو خفأ.

فمن الأول: قوله تعالى: «يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَّتُكُمْ حَلَقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَتِ تَلَقِّي» [الزمر: ٦].

ومن الثاني: قوله تعالى: «وَخَلَقْتُ إِنْكَائِكُمْ» [العنكبوت: ١٧]. أي تقدرونه وتهيئونه وهو كذب.

قال الخطابي: الخالق هو المبدع للخلق والمختار له على غير مثال سبق.

قال سبحانه: «هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ» [فاطر: ٣].

فاما في نعوت الأدميين فمعنى الخلق تقدير، كقوله تعالى: «أَنَّهُ أَخْلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَنِيَّةَ الْكَلْمَرِ» [آل عمران: ٤٩].

النهاية (٢/٧٠) الاعتقاد لليهقي (ص ٥٦).

قال القرطي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١١٠):

قوله تعالى: «تَبَارَكَ» تفاعل من البركة. «أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ» [المؤمنون: ١٤] أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه، ومنه قول الشاعر:

قال الكعبي: لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرب.

قوله: (ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد اليسابوري.

قال الأسنوي: وللائل أن يقول: المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الواقع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه.

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب<sup>(١)</sup> لأنها إما سر أو علن.

قوله: (وما أسرفت) المراد الكبائر لأن الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنبي وإسرافي في أموري وغير ذلك.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: قدم من شاء بال توفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم وقيل: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لمن أخر ولا مؤخر لمن قدم.

قوله: (لا إله إلا أنت) أي ليس لنا معبد نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنبنا إلا أنت.

الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث.

---

= ولأنك تفري ما خلقت ويعض القوم يخلق ثم لا يُفري

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جريج: إنما قال: «أحسن الخالقين» لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق، واضطرب بعضهم في ذلك، ولا تُتفق اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منافية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم» اهـ.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠٢/١٠).

(٢) في كتابه «الأسماء والصفات» (ص٨٦)، و«الاعتقاد» (ص٦٣).

قال التوسي<sup>(١)</sup>: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. وفيها استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام، وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية<sup>(٢)</sup>.

٦٨٣ / ٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»). [صحيح]

رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> وَالْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنْسٍ. [حسن لغيرة]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦٠ / ٦).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (١٤٧٩ / ٤٨٠ - ٤٨١) بتحقيقه: «أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحةً بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك في عارف أو يخالطه فيه ربّ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعود بعد التوجه قبل افتتاح القراءة، وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع. وثبت عنه توجهات أيما توجه به المصلي فقد فعل السنة، ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات، وأصحها حديث أبي هريرة - رقم (٦٨١ / ٢٠) من كتابنا هذا - فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلاً عن معناه، ثم فيه التصریح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته، ولم یُؤتَدْ بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي يشرح له الصدر ويتباح به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجوب صحيح يجوز العمل عليه، ويصير فاعله عاملاً بالسنة مؤدياً لما شرع له» اهـ. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٠٣ / ٢٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (٧٧٦) قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٤٣) وابن ماجه رقم (٨٠٦) والحاكم (٢٣٥) والبيهقي (٣٣ / ٢ - ٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٧٠).

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه. قلت: بل روی من غير هذا الوجه. كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي. والحديث صحيح والله أعلم.

(٥) في سننه (٣٠٠ / ١) رقم (١٢).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥ / ١) رقم (٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حدثاً رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث =

وَلِلْخَمْسَةِ<sup>(١)</sup> مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [صحيح لغيرة]  
 وأخرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ:  
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.  
 [موقوف صحيح على عمر]  
 وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنْتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَسْتَمْتَحُ بِذَلِكَ.  
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.  
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ [١٤٢ ب/ب].  
 وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،  
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيَعْلَمُنَا. رَوَاهُ  
 الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= كذب لا أصل له. ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبته عنه.  
 وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» رقم (٥٠٥) وفي الأوسط رقم  
 (٣٠٣٩) بنفس الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٧) وقال: «رواية الطبراني في الأوسط ورجاله  
 موثقون» قلت: بل عائذ بن شريح: ضعيف.

وله طريق ثانٌ أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٥٠٦) بسنده حسن.  
 وقال الحافظ في «الدرایة» (١/١٢٩): هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، أي  
 لرواية الدارقطني المتقدمة.

وانظر: «نصب الراية» (١/٣٢٠ - ٣٢١).

(١) أحمد (٣/٥٠) وأبو داود رقم (٧٧٥) والترمذى رقم (٢٤٢) والنمسائي (٢/١٣٢) وابن  
 ماجه رقم (٨٠٤). وهو حديث صحيح لغيرة.

(٢) في صحيحه رقم (٥٢/٣٩٩) موقوفاً على عمر. وهو صحيح.

(٣) أخرَجَ عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٥٥٨) عن ابن حرب، قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر،  
 وعن عمر، وعن عثمان وابن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...  
 وأخرَجَ الطبراني في الكبير (٢/١٠٦ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه من لم يسم.

(٤) في سننه (١/٣٠٢) رقم (١٨).

(٥) في الأوسط (٣/٨٢ ث ١٢٦٩) قلت: وأخرَجَه ابن ماجه رقم (٨٠٨) والحاكم (١/٢٠٧)  
 والبيهقي (٢/٣٦) وأحمد (١/٤٠٣) وهو حديث صحيح لغيرة.

(٦) في سننه (١/٣٠٠) رقم (١٠).

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطنى<sup>(٣)</sup>  
والحاكم<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه<sup>(٦)</sup>. وحارثة يعني ابن أبي الرجال المذكور في إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه<sup>(٧)</sup>، انتهى.

وقال أبو داود<sup>(٨)</sup> بعد إخراجه: «ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب،  
لم يروه [عن عبد السلام]<sup>(٩)</sup> إلا طلق بن غنم».

وقال الدارقطنى<sup>(١٠)</sup>: ليس هذا الحديث بالقوى.

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داود مجروهاً، انتهى.

وطلق بن غنم<sup>(١١)</sup> أخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب<sup>(١٢)</sup> أخرج له الشیخان، ووثقه أبو حاتم.

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٣٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٧٥) رقم (٢٥٥٧) وأخرجه مسلم في صحيحه موقعاً على عمر رقم (٥٢/٣٩٩).

(١) في سننه رقم (٢٤٣). (٢) في سننه رقم (٨٠٦).

(٣) في سننه (٣٠١/١) رقم (١٢).

(٤) في المستدرك (١/٢٣٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) في السنن (٢/١١ - ١٢).

(٦) بل روي من غير هذا الوجه كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقد تقدم.

(٧) حارثة بن أبي الرجال: قال عنه النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وضعفه أحمد وابن معين.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٩٤) والمبروحين (١/٢٦٨) والجرح والتعديل (٣/٢٥٥) والميزان (١/٤٤٥) والتقريب (١/١٤٥) ولسان الميزان (٧/١٩٢) والخلاصة (ص ٦٩).

• واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن.

(٨) في السنن (١/٤٩١).

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في السنن (٣٠١/١).

(١١) طلق بن غنم بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد، الكوفي: ثقة، من كبار العاشرة روى له البخاري والأربعة. «التقريب» رقم الترجمة (٣٠٤٣).

(١٢) عبد السلام بن حرب بن سُلَمَةُ التَّهْدِيُّ، بالنون، الملائني، أبو بكر الكوفي، أصله بصري:

وقد صحق الحاكم<sup>(١)</sup> هذا الحديث وأورد له [٤٥٩/ج] شاهداً.

وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع.

قال [الحافظ]<sup>(٣)</sup>: (وفي الباب) عن ابن مسعود، وعثمان، وأبي سعيد، وأنس، والحكم بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن العاص، وجابر.  
وأما حارثة بن أبي الرجال<sup>(٤)</sup> الذي أخرج الحديث الترمذى من طريقه  
فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدى وابن حبان.

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا<sup>(٥)</sup>.

وأما أن عمر كان يجهز بهذه الكلمات، فرواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى عمر رؤية.

وقد روی هذا الكلام عن عمر مرفوعاً<sup>(٧)</sup> إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني<sup>(٨)</sup>:  
المحفوظ عن عمر موقوف.

قال الحاكم<sup>(٩)</sup>: وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>  
عنه.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وفي إسناده انقطاع، وهكذا رواه الترمذى<sup>(١٢)</sup> عن عمر  
موقوفاً، ورواه أيضاً<sup>(١٣)</sup> عن ابن مسعود.

= ثقة حافظ له مناير من صغار الثامنة. روى له الستة. «التقريب» رقم الترجمة (٤٠٦٧).

(١) في المستدرك (١/٢٣٥).

(٢) في «التلخيص» (٤١٤/١) ط: قرطبة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) تقدم الكلام عليه في ص ١٠٥ المتقدمة التعليقة رقم (٧).

(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٦٨٤/٢٣) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر وهو صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٩٩/١) رقم (٦) وقال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر من قوله.

(٨) في سنته (٢٩٩/١).

(٩) في المستدرك (٢٣٥/١).

(١٠) رقم (٤٧١).

(١١) في «التلخيص» (٤١٤/١).

(١٢) أي الترمذى في سنته (١٠/٢).

قوله: (سبحانك) التسبيح: تنزيه الله تعالى، وأصله كما قال ابن سيد الناس: المر السريع في عبادة الله، وأصله مصدر مثل غفران.

قوله: (وبحمدك) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: [أخبرني ابن جلاد: قال:][<sup>(٢)</sup>] سألت الزجاج عن قوله: «سبحانك اللهم ويحمدك» فقال: معناه سبّحتك.

قوله: (تبارك اسمك) البركة<sup>(٣)</sup> ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

قوله: (وتعالى جدك) الجد: العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك.

والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات.

---

قال المصنف<sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى[<sup>(٦)</sup>]: واختيار هؤلاء - يعني الصحابة - الذين ذكرهم [بهذا]<sup>(٧)</sup> الاستفتاح، وجَهْرُ عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلّمُ الناس - مع أن السنة إخفاوه - يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه عليه [عليه السلام]<sup>(٨)</sup> أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به. انتهى.

ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالتأثير والاختيار. وأصح ما روی في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٩)</sup> ثم حديث علي<sup>(٨)</sup> [عليه السلام]<sup>(٩)</sup>، وأما

(١) في معلم السنن (٤٩١/١) هامش السنن).

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٠٤). (٤) انظر: «النهاية» (٢٤٤/١).

(٥) أي ابن تيمية الجد في «المتفق» (٣٧٠/١).

(٦) في (ج): لهذا.

(٧) تقدم تخرجه برقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم تخرجه برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

حديث عائشة<sup>(١)</sup> فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> ستر عن المقال الذي فيه.

قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح بعض ما روي كان حسناً.

وقال ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>: لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه<sup>(٥)</sup>.

## [الباب السابع]

### باب التعود للقراءة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٦٨٤ / ٢٣ - (وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) تقدم تخریجه برقم (٦٨٣ / ٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخریجه برقم (٦٨٤ / ٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «المبدع» (٤٣٣ / ١) والإنصاف (٤٧ / ١).

(٤) في صحيحه (٢٣٨ / ١).

(٥) أعلم أن الاستفتاح مستون في الصلاة قبل القراءة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي، خلافاً لمالك في قوله: لا يستفتح.

انظر: المبسوط (١٢ / ١) والإنصاف (٤٧ / ٢) والمجموع شرح المذهب (٢٧٩ - ٢٧٨ / ٣)

والمدونة (٦٢ / ١)، وقال النووي في «المجموع» (٢٧٩ / ٣):

«وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهه وجهي... إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه وإسحاق وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره، ولا يأتي بوجهه وجهي.

وقال أبو يوسف يجمع بينهما، وبينهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا كما سبق.

قال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزاء، وأنا إلى حدث: وجهت وجهي أميل» اهـ.

(٦) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٧) زيادة من (ج).

**الرَّجِيمِ** [١١١] مِنْ هَمْزَهُ وَتَفْخِيْهُ وَنَفْهَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْتَّرْمذِيُّ<sup>(٢)</sup> . [صحيح لغيره]  
وقال ابن المني<sup>(٣)</sup>: جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ  
بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

وقال الأسود<sup>(٤)</sup>: [٤٦٠/ج] رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جُدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رَوَاهُ  
الْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> [موقوف صحيح على عمر]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> [وابن ماجه<sup>(٨)</sup>] .

ولفظ الترمذ<sup>(٩)</sup>: «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم  
ويحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: الله أكبر الله أكبر،  
ثم يقول: أعوذ بالله إلى آخر ما ذكره المصنف.

ولفظ أبي داود<sup>(١٠)</sup> كلفظ الترمذ<sup>(١١)</sup> إلا أنه قال: «ثم يقول: لا إله إلا الله  
ثلاثاً ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثة أعوذ بالله» إلى آخره.

قال أبو داود<sup>(١٢)</sup>: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي يعني  
الرافعي عن الحسن، الوهم من جعفر.

وقال الترمذ<sup>(١٣)</sup>: «حديث أبي سعيد أشهر حديث [١٤٣/ب] في هذا

(١) في المسند (٥٠/٣).

(٢) في سنته رقم (٢٤٢) وقال الترمذ<sup>(١)</sup>: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٥) والنسائي (٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (٥٠/٢).

(٣) في الأوسط (٨٢/٣ ث ١٢٦٩)، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠).

(٤) في سنته (١/٣٠٠) رقم (١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠) وعبد الرزاق (١/٧٥) رقم (٢٥٥٧) ومسلم في

صحيحه موقوفاً على عمر رقم (٣٩٩/٥٢).

(٥) في سنته رقم (٧٧٥) وقد تقدم. (٦) في سنته (١٣٢/١) وقد تقدم.

(٧) في سنته رقم (٨٠٤)، وقد تقدم وما بين الحاضرتين زيادة من (ب).

(٨) في السنن (١/٤٩٠). (٩) في السنن (١/٢).

البابِ. وقد أخذَ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا: إنما رُويَ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». .

هكذا رويَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تكلَّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بنُ سعيد يتكلَّم في علي بن علي. وقال أحمَد: لا يصح هذا الحديث، انتهى كلام الترمذى.

وعلي بن علي هو ابن نجَاد بن رفَاع الرفاعي البصري<sup>(١)</sup> روى عنه وكيع ووثقه، وأبو نعيم وزيد بن العجائب وشيبان بن فروخ، وقال الفضل بن دكين وعفان: كان علي بن علي الرفاعي يشبهه بالنبي ﷺ. وقال أحمَد بن حنبل: هو صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: زعموا أنه كان يصلِّي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عينيه بعيني النبي ﷺ وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً، قيل له: أكان ثقة؟ قال: نعم. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس لا يحتاج بحديثه. وقال يعقوب بن إسْحَق: قدم علينا شعبة فقال: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي.

قوله: (من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه<sup>(٢)</sup> تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجَمَلي بفتح الجيم والميم فقال: نفثُ الشَّعْرِ، ونفخُ الْكَبِيرِ وهَمْزَةُ الْمُؤْتَهَةِ. بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون، وكذا فسره بهذا أبو داود في سنته<sup>(٣)</sup>. وإنما كان الشعر من نفث الشيطان لأنَّه يدعُو الشُّعَرَاء المداهِين الهجائيين المعظمين المحرقين إلى ذلك وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشُّعَرَاء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له.

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١٩٦/١/٣) و«التاريخ الكبير» (٢٨٨/٢/٣) وتهذيب التهذيب (١٨٤/٣)، والتقرير رقم الترجمة (٤٧٧٣) وقال: لا بأس به، رُمي بالقدر وكان عابداً.

(٢) في السنن عقب الحديث رقم (٨٠٧). (٣) في السنن رقم الحديث (٧٦٤).

والنفث في اللغة<sup>(١)</sup>: قذف الريح، وهو أقل من التفل.  
 والنفخ في اللغة<sup>(٢)</sup> أيضاً: نفخ الريح في الشيء، وإنما فسر بالكبير لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح.  
 والهمز في اللغة<sup>(٣)</sup> أيضاً: العصر، يقال: همزت الشيء في كفي: أي عصرته. وهمز الإنسان: اغتيابه.  
 والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث.  
 وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك<sup>(٤)</sup> من عدم استحباب الافتتاح بشيء.  
 وفي تقييده ببعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال: إن الافتتاح قبل التكبير<sup>(٥)</sup>.

و فيه أيضاً مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، وإلى ذلك ذهب أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup> والشوري وابن راهويه وغيرهم<sup>(٨)</sup>.  
 وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت<sup>(٩)</sup> إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدم، وقد عرفت التصریح [في الحديث]<sup>(١٠)</sup> بأنه بعد التكبير [٤٦١/ج].

[وهذا الحديث]<sup>(١١)</sup> وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً. (منها) ما أخرجه ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه».

(١) القاموس المحيط (ص ٢٢٧) والنهاية (٨٨/٥).

(٢) القاموس المحيط (ص ٣٣٤) والنهاية (٩٠/٥).

(٣) الهمز كالعَضْرُ، يقال: هَمَرْتُ الشيءَ في كَفِيْ، ومنه الهمز في الحرف، وهمز الإنسان اغتيابه، النهاية (٥/٢٧٢) ومفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٤٦).

(٤) المدونة (١/٧٤). (٥) شفاء الأولم (١/٢٨٣) (فقه زيدي).

(٦) انظر: «المغني» (٢/١٤٥). (٧) انظر: «البنایة في شرح الهدایة» (٢/٢١٧).

(٨) انظر: المراجع السابقة. (٩) في «البحر الزخار» (١/٢٣٣ - ٢٣٤).

(١٠) زيادة من (ج) وفي (أ) شطب فوقها. (١١) في (ج) وهو.

(١٢) في سننه رقم (٨٠٨) وهو حديث صحيح لغيره.  
 وقد تقدم رقم الحديث (٢٢/٦٨٣) من كتابنا هذا.

وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup>.

(ومنها) ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث جبير بن مطعم: «أنه رأى النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ صلاة فقال: الله أكبر كثيراً، الله أكبر كثيراً». أكبراً.

الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه».

(ومنها) ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة بنحو حديث جبير.

(ومنها) عن سمرة عند الترمذى<sup>(٦)</sup>.

(١) في السنن الكبرى (٢/٣٦).

(٢) في السنن رقم (٧٦٥).

(٣) في السنن رقم (٨٠٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٢٥/١) والبيهقي (٢٥/٢) والطبراني في الكبير (ج ٢) رقم (١٥٦٩) وابن حزم في المثلث (٢٤٨/٣) من طرق ...

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في الإرواء بقوله: وفي ذلك نظر، فإن عاصماً هذا العتزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه أورده في «الثلاث» (٢٢٢/٢)... اهـ.

وضعفه الألباني رحمة الله بهذا التمام في ضعيف ابن ماجه.

(٥) في المسند (٥/٢٥٣) بسند ضعيف لجهة الشيخ الدمشقي فإنه لم يسمّ وهو حديث حسن لغيره.

(٦) لم أجده عند الترمذى.

قلت: أخرج البزار رقم (٥٢٣ - كشف) والطبراني في الكبير (ج ٧) رقم (٧٠٤٨): عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا صلی أحدكم فليقل: اللهم باعد بي بيني وبين خططي بي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أعوذ بك أن تصدّعني وجهك يوم القيمة، اللهم نقني من خططي بي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وأمتنني مسلماً». وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٠٦/٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وإنسناه ضعيف».

\* وأخرج الطبراني في الكبير (ج ٧) رقم (٦٩٥٠) عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم باعدني من ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خططي بي كما نقى الثوب الأبيض من الدنس». وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٢) وقال: وإنسناه حسن.

(ومنها) عن عمر موقوفاً عند الدارقطني<sup>(١)</sup> كما ذكره المصنف وهو أيضاً عند الترمذى<sup>(٢)</sup>.

هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصري أنَّ التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>: «كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين «وجهت وجهي» وبين «سبحانك اللهم» وليس كذلك، فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبرانى في الكبير<sup>(٤)</sup> وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى<sup>(٦)</sup> بسند جيد ولكن من روایة ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه. وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأعلمه أبو حاتم» انتهى.

فائدة أخرى: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن<sup>(٧)</sup> وعطاء<sup>(٨)</sup> وإبراهيم<sup>(٩)</sup> إلى استحبابه في كل ركعة<sup>(١٠)</sup>

(١) في سنته (١/٣٠٠) رقم (١٠).

وقد تقدم برقم (٢٢/٦٨٣) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن (٢/١٠) معلقاً. (٣) (٤/٤١٦) ط: قرطبة.

(٤) في الكبير (٢/١٠٦) - مجمع الزوائد وقال: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٥) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدنى القارئ: قال البخارى: يتكلمون في حفظه، وضعفه أحمد والدارقطنى، وقال يحيى: ليس بشيء.

انظر: التاريخ الكبير (٥/١٥٦) والمجروحين (٢/٦) والجرح والتعديل (٥/١٢٣) والميزان (٢/٤٤٨) والتقريب (١/٤٢٥) والخلاصة (ص ٢٠٢).

(٦) في السنن الكبرى (٢/٣٥) وضعفه.

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٨٦) رقم (٢٥٨٧) عن الحسن أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٨٥) رقم (٢٥٨٥) عن عطاء قال: يجزئ عنك التعوذ في كل شيء - الصواب: في أول شيء - وإن زدت فلا بأس.

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٨٥) رقم (٢٥٨٦) عن إبراهيم قال: يجزئك التعوذ في أول شيء.

(١٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٨٩) مسألة (٣٨٨): «واختلفوا في الاستعاذه في الركعة، =

واستدلوا بعموم قوله تعالى: «فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذه قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها.

وأحاديث النهي [عن]<sup>(٢)</sup> الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذه وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو استعاذه قبل قراءة الركعة الأولى فقط، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة [١٤٣ ب/ب].

### [الباب الثامن]

#### باب ما جاء في باسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٥ /٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنه]<sup>(٣)</sup>: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

---

قالت طائفة: يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

وفي قول ثان: وهو أنه يستعيذ في كل ركعة، هكذا قال ابن سيرين، وقال الشافعي - في الأم (٢٤٣ /٢) - وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة. وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوداً.

قال أبو بكر: وذلك لأنك كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، وي فعل ذلك الإمام والممنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذه. قال مالك: يكبر ثم يقرأ» اهـ.

• قال الشافعي في الأم (٢٤٣ /٢): «... وإن تركه - أي التعود بعد الافتتاح - ناسيأً أو جاهلاً أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عامداً، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها. وإنما معنى أن أمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة، فقال: «كبار، ثم اقرأ». اهـ.

قال: ولم يرو عنه أنه أمره بتعمذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعود مما لا يفسد الصلاة إن تركه» اهـ.

(١) سورة التحل: الآية ٩٨.

(٢) في (ج) (من).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المستند (٣ /١٧٧، ٢٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٩٩ /٥٠).

وفي لفظ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواهُ أَحْمَدُ<sup>(۱)</sup> وَالنَّسائِيُّ<sup>(۲)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . [صحيح]

وَأَحْمَدُ<sup>(۳)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(۴)</sup>: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَقْتَحُونَ بِالْحَمْدِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا . [صحيح]

ولعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ<sup>(۵)</sup> عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُنُوا يَسْتَقْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تَحْنُنْ سَأْلَانَا عَنْهُ . [صحيح]

وللنَّسائيِّ<sup>(۶)</sup> عَنْ مَنْصُورٍ [۴۶۲ / ج] بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: صَلَّى إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى إِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا) . [إِسْنَادٌ صَحِيحٌ]

= قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (۳۰۰۵) وابن خزيمة رقم (۴۹۴) والدارقطني (۳۱۵ / ۱).

وهو حديث صحيح.

(۱) في المسند (۱۷۹ / ۳)، (۲۷۵).

(۲) في المجتبى (۱۳۵ / ۲) وفي الكбри (۱ / ۴۷۰) رقم (۹۸۱).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (۴۹۵) والدارقطني (۱ / ۳۱۵)، وهو حديث صحيح.

(۳) في المسند (۲۲۳ / ۳ - ۲۲۴).

(۴) في صحيحه رقم (۳۹۹ / ۵۲).

قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة (۱۱۹) و(۱۲۰) والدارقطني (۱ / ۳۱۶) والبيهقي

(۲ / ۵۰) وأبو عوانة (۱۲۲ / ۲).

وهو حديث صحيح.

(۵) في زوائد المسند (۳ / ۲۷۸).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (۳۹۹ / ۵۱) وأبو يعلى رقم (۳۲۴۵).

ولم يسن مسلم لفظه.

وهو حديث صحيح.

(۶) في المجتبى (۲ / ۱۳۵ - ۱۳۴) وفي الكibri (۱ / ۴۶۹) رقم (۹۸۰) بسنده صحيح.

ال الحديث قد استوفى المصنف رحمة الله أكثر ألفاظه. ورواية: «فكانوا لا يجهرون» أخرجها أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>: «كانوا يسرعون» قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» هذا متفق عليه<sup>(٦)</sup> وإنما انفرد مسلم<sup>(٧)</sup> بزيادة «لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم» وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رواه عنه بهذا، وجماعة رواه عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم».

وأحاديث الحافظ<sup>(٨)</sup> عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللغظين.

وأخرج البخاري في جزء القراءة<sup>(٩)</sup> والنمسائي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن أيوب.

وهو لاء<sup>(١٢)</sup> والترمذني<sup>(١٣)</sup> من طريق أبي عوانة والبخاري فيه.

وأبو داود<sup>(١٤)</sup> من طريق هشام الدستوري والبخاري فيه.

(١) في صحيحه رقم (١٧٩٩).

(٢) في السنن (١/٣١٤ - ٣١٥).

(٣) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢).

(٤) في الكبير رقم (٧٣٩).

(٥) في صحيحه (١/٢٥٠) رقم (٤٩٨) بسند ضعيف.

(٦) البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩).

(٧) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢).

(٨) في «الفتح» (٢/٢٢٨).

(٩) رقم (١٢٧).

(١٠) في المجتبى (٢/١٣٥) وفي الكبrij رقم (٩٧٨).

(١١) في سننه رقم (٨١٣).

وهو حديث صحيح.

(١٢) أي البخاري في جزء القراءة رقم (١٢٤) والنمسائي في المجتبى (٢/١٣٣) وفي الكبrij رقم (٩٧٧) وابن ماجه رقم (٨١٣).

(١٣) في السنن رقم (٢٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(١٤) في السنن رقم (٧٨٢) والبخاري في جزء القراءة رقم (١٢٥).

وهو حديث صحيح.

وابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه.  
والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول،  
وآخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون  
بسم الله الرحمن الرحيم».

ورواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> والسراج وعبد الله بن أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي داود الطيالسي  
عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتحون القراءة» إلى آخر ما ذكره المصنف.  
وفي الباب عن عائشة [١١١ ب] عند مسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده بشر بن رافع<sup>(٧)</sup>، وقد ضعفه  
غير واحد.

وله حديث آخر<sup>(٨)</sup> عند أبي داود والنسياني وابن ماجه.  
وله حديث ثالث سيفي ذكره<sup>(٩)</sup>.  
وعن عبد الله بن مغفل وسيفي أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

وقد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم وهم

(١) في صحيحه رقم (١٨٠٠) والبخاري في جزء القراءة رقم (١٢٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨١).

(٢) في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) وقد تقدم.

(٣) في المسند رقم (٣٢٤٥).

(٤) في زوائد المسند (٢٧٨/٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٩٨) وسيفي برقم (١١١/٧٧٢) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٨١٤).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٨٧): «هذا إسناد ضعيف. أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة...» اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦٨٥): ضعيف الحديث.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) برقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(١٠) برقم (٦٨٦/٢٥) من كتابنا هذا.

على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شاعرها.  
قال: وممن رأى الإسرار بها عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وعمار<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف عن  
بعضهم فروي عنه العجر بها<sup>(٤)</sup>.

وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وبه قال أبو  
جعفر محمد بن علي بن حسين<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>، وابن سيرين<sup>(٨)</sup>.  
وروى ذلك عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> وابن الزبير<sup>(١٠)</sup>.  
وروى عنهم العجر بها<sup>(١١)</sup>.

---

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) عن الأسود قال: صلیت خلف عمر  
سبعين صلاة فلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) عن أبي وايل: إن علياً، وعماراً  
كانا لا يجهزان بسم الله الرحمن الرحيم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن شاذان قال: ثنا شريك.

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن  
أبيه أن عمر كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن عبد الله أنه كان يخفى بسم الله الرحمن  
الرحيم والاستعاذه، وربنا لك الحمد.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجهز  
بسم الله الرحمن الرحيم.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١) عن يونس عن الحسن قال: كان يفتح القراءة  
بالحمد لله رب العالمين.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١) عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفى  
بسم الله الرحمن الرحيم.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن ابن عباس قال: العجر بسم الله الرحمن  
الرحيم قراءة الأعراب.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن هشام عن أبيه، وابن الزبير أنهما كانوا لا  
يجهزان.

(١١) • أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٦/٣ - ١٢٧) عن عكرمة أن ابن عباس  
كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استoleه الشيطان من  
الناس.

=

وروبي عن علي<sup>(١)</sup> أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب الحكم<sup>(٣)</sup>  
وحماد<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو عبيدة<sup>(٨)</sup>، وحكي عن  
النخعي<sup>(٩)</sup>.

وروبي عن عمر<sup>(١٠)</sup> - قال أبو عمر<sup>(١١)</sup> - من وجوه ليست بالقائمة إنه قال:  
يختفي الإمام أربعاً: التعود، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، وربنا لك الحمد.

وروبي علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود<sup>(١٢)</sup> قال: «ثلاث يخفينهن  
الإمام: الاستعاذه، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين».

وروبي نحو ذلك عن إبراهيم<sup>(١٣)</sup>

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦١٠) مختصراً.

• أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣) عن الأزرق بن قيس، قال: صلبت  
خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ **﴿عَيْرَ الْمَضْبُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَّلَ﴾** [الفاتحة: ٧] قال: بسم الله الرحمن الرحيم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/٢).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن ثور عن أبيه أنَّ علياً كان لا يجهر  
بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) حكى عنه النووي في المجموع (٢٩٩/٣) وابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا  
إسحاق عن الجهر فقال: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣).

(٥) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٢٣٩/٢).

(٦) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص ٣٠) ومسائل أحمد لأبي هاني (٥٢/١) ومسائل أحمد  
 وإسحاق (٥٠/١).

(٧) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣) ونقله النووي في المجموع (٢٩٩/٣).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عن إبراهيم قال: جهر الإمام ببسم الله  
الرحمن الرحيم بدعة.

(٩) ذكره ابن عبد البر في كتابه «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن  
الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف» (ص ٢٣٨).

(١٠) أبو عمر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

(١١) ذكره ابن عبد البر في كتابه «الإنصاف» (ص ٢٣٨ - ٢٣٩).

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/١ - ٤١١) عن إبراهيم قال: «يختفي الإمام =

والثوري<sup>(١)</sup> وعن الأسود<sup>(٢)</sup> صلبت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم أنه قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> والحازمى<sup>(٦)</sup> الإسرار عن أكثر أهل العلم.

وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف، قال ابن

---

= بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه، وأمين، وربنا لك الحمد.  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧/٢) رقم (٢٥٩٦) بلفظ: «خمس يخفين:  
سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، واللهم ربنا لك  
الحمد».

(١) حكاہ عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) وقد تقدم.

(٣) في المصنف (٤١١/٤).

(٤) قال العلامة محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى المعروف بالفخر الرازى في كتابه: «أحكام البسمة وما يتعلّق بها من الأحكام والمعانى واختلاف العلماء (ص ٧٣): «قالوا: كان بعض التابعين يقول: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

قلت: لا ضرر في ذلك فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفته سنة، ألا ترى أن العقيقة، وصلاة الاستسقاء، هما سنة عند معظم العلماء، وروي عن بعضهم أنها بدعة، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده، وأدأه إليه، فغاية ما ذكروه أنه مذهب ذلك التابعى، والاعتبار في باب الترجيح بالاستدلال ببعض المذاهب على بعض فقد عرف أن المسألة مختلف فيها، إنما الاعتبار بالأدلة الشرعية، فمن قويت أداته ترجع مذهبها، وصحت فتواه...» اهـ.

(٥) قال الترمذى في سننه (١٤/١): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها نفسه» اهـ.

(٦) قال الحازمى في الاعتبار (ص ٢٢٥): «... وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يقرأها الإمام سراً، وروي نحو هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد، وبه قال أحمد: وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث» اهـ.

سيد الناس: روي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن الزبير<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر<sup>(٥)</sup>، وعن عمر فيها ثلث روايات أنه لا يقرؤها<sup>(٦)</sup> وأنه يقرؤها سراً<sup>(٧)</sup> وأنه يجهر بها<sup>(٨)</sup>.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها<sup>(٩)</sup> وإسراره<sup>(١٠)</sup>.

وروى الشافعي<sup>(١١)</sup> بإسناده عن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفظ والرفع فلما [٤٦٣/ج] فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أن عمر جهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦١٠) عنه وقد تقدم.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) ث ١٣٦٢ عنهما أنهما لا يجهزان بسم الله الرحمن الرحيم. وقد تقدم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٦٢١) عن أبي وايل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح بـ«الحمد لله رب العالمين»<sup>●</sup>. وكذلك رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٨/٣) من طريق عبد الرزاق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/١) عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/١) عنه.

(٩) أخرج ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٩) عن نعيم المجمري قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم...» يستند صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي (١٣٤/٢) والبيهقي (٥٨/٢) وابن الجارود رقم (١٨٤) والحاكم (٤٩٧/٢) وأحمد (٤٩٧/٢).

(١٠) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٥/٣٩٥) وفيه: «فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ بَهَا فِي نَفْسِكِ...».

(١١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/٢) رقم (٢١٢) وفي المستند رقم (٢٢٣ - ترتيب) وهو موقف بستند ضعيف.

الصلاوة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خضت ورفعت فكان إذا  
صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر».

وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم.

وذكره الخطيب<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب [١٤٤/أ/ب]  
وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن  
جعفر والحسين بن علي ومعاوية.

قال الخطيب<sup>(٣)</sup>: وأما التابعون ومن بعدهم من قال بالجهر بها فهم أكثر  
من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء  
ومجاهد وأبو وايل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين  
وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء

(١) (٢٢٣/١) قلت: وأخرجه الدارقطني في سنته (١١٣/١).

(٢) لأحمد بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ كتاب «البسملة وأنها من  
الفاتحة» ذكره الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٨).

للخطيب أيضاً كتاب «الجهر بالبسملة» اختصره الإمام الذهبي، طبع ضمن كتاب: ست  
رسائل للحافظ الذهبي بتحقيق جاسم سليمان الدسوسي عام ١٤٠٨هـ.

• وقد تعقب الذهبي الخطيب في هذا المختصر مرات عديدة.

• ولمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤ كتاب رد فيه على  
الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة، أشار إليه في كتابه «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»  
(٣٦٧/١) حيث قال: «وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في  
الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد تبعته فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر  
الخطيب في مصنفه، وهو كتاب متعدد عليه فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه» اهـ.

• ومن قبلها فقد وجه ابن الجوزي لكتاب الخطيب نقداً لاذعاً حيث قال في «التحقيق»  
(٢٤٤/٢): «ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية  
ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنّ ووهنّ على قدر ما يحتمله التعليق»  
اهـ.

قلت: رحم الله الجميع فالامر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع. وكل من ذهب فيه إلى  
رواية صحيحة فهو مصيب متمسك بالسنة، والله أعلم.

(٣) نقله عنه الإمام النووي في المجموع (٢٩٨/٣).

وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين عبيد الله العمري، والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي.

ومن تبعهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصيغ بن الفرج قال: كان ابن وهب يقول بالجهر، ثم رجع إلى الإسرار، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وذكر البيهقي في الخلافيات<sup>(١)</sup> أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي. ومثله في الجامع الكافي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من كتب العترة.

وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية وذكر الخطيب<sup>(٤)</sup> عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة. وعن أبي جعفر الهاشمي مثله، وإليه ذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحابه. ونقل عن مالك<sup>(٦)</sup> قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن.

(١) انظر: مختصر الخلافيات (٤٨/٢ - ٤٩).

(٢) مخطوط انظر مؤلفات الزيدية (٣٥٧/١) رقم (١٠٢٩).

(٣) كشفاء الأواب (٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) في «الجهر بالبسملة» كما في مختصره (ص ١٨٣) للذهبي معلقاً عن يحيى بن معين قال: ثنا معتمر عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة عن عمارة بن حبان أن عكرمة كان لا يصلي خلف من لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢٤٧/٢) والمجموع (٣٠٥/٣).

(٦) قال مالك في «المدونة» (٦٤/١): «قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس. =

وقال طاووس<sup>(١)</sup>: تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها.  
وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سراً ولا جهراً<sup>(٢)</sup>، وأهل هذه المقالة منهم  
القائلون أنها ليست من القرآن.

وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن ابن أبي ليلى والحكم<sup>(٣)</sup> أن الجهر  
والإسرار بها سواء، فهذه المذاهب في الجهر بها والإسرار وإثبات قراءتها ونفيها<sup>(٤)</sup>.

---

قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: «الشأن ترك  
بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام  
ولا غير إمام. قال مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع» اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١/٢) رقم (٢٦١٣) عن ابن جرير قال: أخبرني ابن طاووس أن أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها بعدها.

(٢) قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (١٢٩/٣): «وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قوله ثالثاً: وهو إن شاء جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وإن شاء أخفها، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ويخفونها، هذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرؤوها سراً، فلا يقرأ سراً ولا جهراً...».

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٢): «فاما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسمة، فإن الناس اضطربوا فيها شيئاً وإثباتاً في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخطاب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لو لا ما يدعوه إليه الشيطان من إظهار الفرقة» اهـ.

• وقال أيضاً رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٣٧ - ٤٣٦/٢٢): «ومع هذا فالصواب أن ما لا يُجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتاليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التغفير بما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي من تنفيتهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاختلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

[اختلاف العلماء بأن البسمة في أوائل السور هل من القرآن أم لا]:

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة، أو ليست بآية<sup>(١)</sup>، فذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول<sup>(٢)</sup> وابن المبارك<sup>(٣)</sup> وطائفة<sup>(٤)</sup> إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة.

وحكى عن أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وأبي عبيد<sup>(٧)</sup> وجماعة من أهل الكوفة

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: =  
الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير  
ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المؤمنين أو  
تعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم» اهـ.

• وقال ابن قيم الجوزية رحمة الله في «زاد المعاد» (٢٠٧/١): «... وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة، وبخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، وبخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمثل المجال حتى يحتاج إلى التشكيت به بالفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضوع يستدعي مجلداً ضخماً» اهـ.

(١) قال الإمام التوسي في «المجموع» (٢٩٠/٣): «قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من: مذهبنا كما سمعنا. وبهذا قال خلاصة لا يحصون من السلف».

• وقال ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ١٦٢): «وتحصيل مذهبه - أي الشافعي - أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس: «ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بتنزول شم آلة الخطب». **الخطبة**، فـ«أول غربها».

آخرجه أبو داود رقم (٧٨٨) بنحو هذا اللفظ. وقد صلح ابن كثير في تفسيره (١١٦/١) استاد أبي داود هذا. وصحح الألباني رحمة الله الحديث في صحيح أبي داود.

(٢) حكاہ عنہم ابن عبد البر فی «الإنصاف» (ص ١٦٢ - ١٦٣)، والمجموع للنحوی (٣ / ٢٩٠).

(٣) حكاہ عنہ الرازی فی البسمة (ص ٤٠)، وابن کثیر فی تفسیره (١١٦/١).

(٤) انظر حكاية هذا القول عن هؤلاء وغيرهم في: المجموع (٣/٢٩٠) وتفسير ابن كثير (١/١٦).

<sup>(٥)</sup> مسائل أَحْمَد لِأَبِي دَاوُد السجستاني (ص ٣٠).

(٦) حكاہ عنہ ابن المنذر فی، الأوسع (١٢٣/٣)، والمجموع (٣/٢٩٠).

(٧) حكاية عنه ابن عبد البر في «الأنصاف» (ص ١٦٣) والأوسط (٢/١٢٣).

ومكة وأكثر العراقيين<sup>(١)</sup>.

وحكاہ الخطابی<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة وسعيد بن جبیر.

ورواه البيهقي في الخلافات<sup>(٣)</sup> بإسناده عن علي بن أبي طالب، والزهري، وسفيان الثوري.

وحكاہ في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط.

وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الرazi وغيره من الحنفية: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليس من السور بل هي قرآن مستقل كسوررة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه و [٤٦٤ / ج] هو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن الأمة أجمعـت أنه لا يكفر من ثبتها ولا من نفـاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مـجـمـعاً عليه أو ثبتـ ما لم يـقـلـ به أحد فإنه يـكـفـرـ بالإـجمـاعـ.

ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل.

ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبـةـ.

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابـدـأـ بها القارئـ ما خـلاـ سورة التوبـةـ.

(١) حكاہ عنـهمـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ «الإنصاف»ـ (صـ ١٦٣)ـ والأوـسـطـ (١٢٣ / ٣).

(٢) حـكاـهـ عـنـهـ التـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوـعـ (٢٩٠ / ٣).

(٣) انـظـرـ: مـخـصـرـ الـخـلـافـاتـ (٥٤ / ٢)ـ وـأـحـکـامـ الـبـسـمـلـةـ لـلـفـخـرـ الرـازـيـ (صـ ٢١).

(٤) (٤٧ / ٢)ـ وـأـحـکـامـ الـبـسـمـلـةـ لـلـفـخـرـ الرـازـيـ (صـ ٢١).

(٥) حـكاـهـ عـنـهمـ التـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوـعـ (٣ / ٢٩٠)ـ وـأـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ (٢ / ١٥١ـ ١٥٢)ـ وـالـعـيـنـيـ فـيـ الـبـنـاءـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (٢ / ٢٢٠ـ ٢٢١).

وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتتها ابن كثير<sup>(١)</sup> وقالون<sup>(٢)</sup> وعاصم<sup>(٣)</sup> والكسائي<sup>(٤)</sup> من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبه وحذفها

(١) ابن كثير المكي: هو عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان بن فiroz بن هرمز المكي، ولد بمكة سنة (٤٥هـ).  
وتلقى القراءة على أبي السائب، عبد الله بن السائب المخزومي، ومجاحد بن جبر المكي، ودرباس مولى ابن عباس.  
وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب.  
وقرأ مجاهد على ابن السائب، وعبد الله بن عباس.  
وقرأ درباس على ابن عباس.  
وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.  
وكل من أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم قد قرؤوا على رسول الله ﷺ.

قراءة ابن كثير متواترة، ومتصلة السند برسول الله ﷺ. توفي بمكة (١٢٠هـ).  
[النشر في القراءات العشر (١/١٢٠ - ١٢١)].

(٢) قالون: هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد، (قالون) لقب له. لقبه به (نافع المدني) لجودته قراءته.  
كان قارئ المدينة المنورة قال أبو محمد البغدادي: كان (قالون) أصم شديد الصمم، لا يسمع البوّق، فإذا قرئ عليه القرآن سمعه، توفي بالمدينة المنورة سنة (٢٢٠هـ).

[غاية النهاية (١/٦٦٥) والأعلام (٥/١١٠) والنجم الزاهرا (٢/٢٣٥)].

(٣) عاصم الكوفي هو عاصم بن أبي النجود، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وكنيته أبو النجود، ويكنى أبي بكر وهو من التابعين.

تلقى القراءة عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله السلمي، وزر بن حبيش الأستدي، وأبي عمر سعد بن إلياس الشيباني، وقرأ هؤلاء الثلاثة على عبد الله بن مسعود، وقرأ كل من أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش على عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، كما قرأ أبو عبد الرحمن السلمي على أبي بن كعب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم جميعاً - وجميعهم تلقوا القراءة من رسول الله ﷺ:  
توفي بالكوفة سنة (١٢٧هـ).

[غاية النهاية (١/٣٤٦) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٨) والأعلام (٣/٢٤٨)].

(٤) الكسائي الكوفي: هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان النحووي المكتني بأبي الحسن، ولقب بالكسائي لأنه أح Prism في كساء.

تلقى القراءة على خلق كثير منهم: حمزة بن حبيب الزيارات، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعاصم بن أبي النجود، وأبي بكر بن عياش - أحد تلاميذ الإمام عاصم - وإسماعيل بن جعفر عن شيبة بن ناصح شيخ الإمام نافع المدني، وكلهم متصلو السند =

منهم أبو عمرو<sup>(١)</sup> وحمزة<sup>(٢)</sup> وورش<sup>(٣)</sup> وابن عامر<sup>(٤)</sup>.

وقد احتاج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن مغفل

= رسول الله ﷺ. توفي الكسائي سنة (١٨٩هـ).

[غاية النهاية (١/٥٣٥) ومعرفة القراء الكبار (١٢٠/١) والأعلام (٢٨٣/٥)].

(١) أبو عمرو البصري: هو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، التميمي، البصري، وقيل: اسمه يحيى. كان إمام البصرة ومقرئها.

ولد بمكة سنة (٧٠هـ) ونشأ بالبصرة، ثم توجه مع أبيه إلى مكة والمدينة، فقرأ على أبي جعفر، وشيبة بن ناصح، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الله بن كثير، وعااصم بن أبي الجود، وأبي العالية.

وقد قرأ أبو العالية على عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وجميعهم قرؤوا على رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة سنة (١٥٤هـ).

[غاية النهاية (١/٢٨٩ - ٢٨٨) ومعرفة القراء الكبار (١٠٠/١) والأعلام (٤١/٣)].

(٢) حمزة الكوفي: هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، أحد الأئمة السبعة، ولد سنة (٨٠هـ) وأدرك بعض الصحابة فهو من التابعين.

تلقي القراءة على أبي حمزة حمران بن أعين، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى، وأبي محمد طلحة بن مصرف اليامي، وأبي عبد الله جعفر الصادق وقراءة حمزة ينتهي ستدتها إلى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، توفي حمزة سنة (١٥٦هـ) بحلوان مدينة في آخر سواد العراق.

[معرفة القراء الكبار (١/١١١) والأعلام (٢/٢٧٧) والنشر في القراءات العشر (١/١٦٦)].

(٣) ورش: هو عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري، ويكنى أبا سعيد، ورش لقب له، لُقب به لشدة بياضه، كان جيد القراءة، حسن الصوت.

انتهت إليه رياضة الإقراء بالديار المصرية في زمانه. توفي سنة (١٩٧هـ).

[غاية النهاية (١/٥٠٢) والأعلام (٤/٢٠٥)].

(٤) عبد الله بن عامر الشامي: هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليعصري، المكنى بأبي عمرو من التابعين.

ولد سنة (٨٨هـ) وكان إمام أهل الشام.

وجمع له بين الإمامة والقضاء، ومشيخة الإقراء بدمشق، فأجمع الناس على تلقي قراءته بالقبول.

تلقي القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب، وعبد الله بن عمر بن المغيرة المخزومي، وأبي الدرداء عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ. توفي سنة (١١٨هـ) بدمشق.

[غاية النهاية (١/٤٢٣) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٢) والأعلام (٤/٩٥)].

(٥) رقم (٢٤/٦٨٥) من كتابنا هذا.

الآتي<sup>(١)</sup> وغيرهما مما ذكرنا.

واحتاج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث.

(منها) حديث أنس<sup>(٢)</sup> وحديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> الآتian وسيأتي الكلام عليهم.

(ومنها) حديث ابن عباس عند الترمذى<sup>(٤)</sup> والدارقطنی<sup>(٥)</sup> بلفظ كان النبي ﷺ: «يُفْتَح الصلاة بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قال الترمذى<sup>(٦)</sup>: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار<sup>(٧)</sup>: إسماعيل لم يكن بالقوى. وقال العقيلي<sup>(٨)</sup>: غير محفوظ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمنز وقيل هرم، قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: مجهول وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup>: صالح الحديث.

وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، روى ذلك عنه الحافظ في

التلخيص<sup>(١٢)</sup>.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس رواها الحاكم<sup>(١٣)</sup> بلفظ: «كان يجهر

(١) برقم (٢٥/٦٨٦) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٢٦/٦٨٧) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (٢٧/٦٨٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٢٤٥) وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

(٥) في سننه (١/٣٠٤). (٦) في سننه (٢/١٤ - ١٥).

(٧) كما في كشف الأستار (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٨) في «الضعفاء الكبير» (١٠/١) رقم الترجمة (٨٨).

(٩) كما في «الميزان» (١/٢٢٥) رقم الترجمة (٨٦٥).

(١٠) في «التفريغ» رقم الترجمة (٨٠٧٣): «مقبول».

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولا نعرف فيه جرحًا.

(١١) كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٥١٦).

(١٢) (٤٢٤/١) ط: قرطبة.

(١٣) في المستدرك (١/٢٠٨) وقال الحاكم: وقد احتاج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس. واحتاج مسلم بشريك وهذا إسناد صحيح ليس له علة ولم يخرجه.

في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» وصحح الحاكم هذه الطريقة وخطأه الحافظ<sup>(١)</sup> في ذلك لأن في إسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان<sup>(٢)</sup> وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى ابن آدم عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ<sup>(٣)</sup>. [١٤٤ ب/ب].

وقال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: الصحيح في هذا الحديث أنه روی عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومنها ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه<sup>(٧)</sup> أيضاً عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد<sup>(٨)</sup> بن خثيم عن

= وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن عمرو بن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف.

قلت: متهم بالكذب كما قاله الذهبي في الميزان (٤٦٩/٢) رقم الترجمة (٤٤٨٩).

وهو الواقعى مَرْ بِرْ رقم الترجمة (٤٤٨٢) في الميزان. وانظر: اللسان (٣/٣٢٠).

(١) تقدم الكلام عليه في التعلقة الآنفة.

(٢) ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص ٢٧٤).

(٣) في سنته (٣٠٤/١) رقم (٩).

(٤) الميزان (٣/١٩٠) رقم الترجمة (٦٠٧٩)، وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» (٢/٢٣٩) أجمعوا على ترك حديثه.

والخلاصة أن حديث ابن عباس ضعيف.

(٥) أي الدارقطني في سنته (١/١ - ٣٠٤) رقم (١٠).

(٦) في الميزان (١/٩٧) رقم الترجمة (٣٧٥)، وفي اللسان (١١/٢٥٨) رقم الترجمة (٥٥٤) ط: إحياء التراث. والثقات (٤٠/٨) والكشف الحيث للحلبي رقم الترجمة (٤٣): أحمد بن راشد.

وفي المعنى للذهبي (١/٣٩) رقم الترجمة (٢٨٨) وتهذيب الكمال (١٠/٤١٣) في ترجمة سعد بن خثيم والجرح والتعديل (١/٥١): أحمد بن رشد. وقال ابن أبي حاتم:

«روى عنه أبي، وسمع منه أيام عبيد الله بن موسى أحاديث أربعة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• وفي المخطوط (أ) و(ب): أحمد بن رشيد.

عمه سعيد بن خثيم<sup>(١)</sup> وهم ضعيفان.

ومنها ما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «قال نعيم المُجْمِر: صَلَّيْتُ ورَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَرأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرأْتُ بِأَمْ القُرْآنِ، وَفِيهِ: وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبُهُكُمْ صَلَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وقد صلح هذا الحديث ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: على شرط البخاري ومسلم، وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>: صحيح الإسناد، وله شواهد. وقال أبو بكر الخطيب فيه: ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل.

(ومنها) عن أبي هريرة أيضاً عن الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ: «كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات انتهى. وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبهي<sup>(٨)</sup> روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً وقد تكلم فيه غير واحد.

(١) قال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: قيل ليحيى بن معين: هو شيء؟ قال: وشيعي ثقة.

الميزان (١٣٣/٢) رقم الترجمة (٣١٦٢).

(٢) في السنن (١٣٤/٢) رقم (٩٠٥) بسنده صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٩). (٤) في صحيحه رقم (١٨٠١).

(٥) في المستدرك (٢٢٢/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

(٦) في السنن الكبرى (٥٨/٢) وانظر: نصب الراية (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٧) في سننه (٣٠٦/١).

(٨) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، أبو أويس المدنى، ابن عم مالك وصهره على أخته.

قال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح.

وقال النسائي: مدنى ليس بالقوى.

وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال ابن عدي: يكتب حدثه. «تهذيب التهذيب» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق بهم. التقريب رقم الترجمة (٣٤١٢).

(ومنها) عن أبي هريرة أيضاً [١١٢] عند الدارقطني<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: [٤٦٥/ج] «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم، إنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسُّبْع المثاني، ويسِّم الله الرحمن الرحيم إحدى آيتها».

قال اليعمري: وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال<sup>(٢)</sup> الرواи له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى.

وقال الحافظ<sup>(٣)</sup>: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأעהله ابن القطان<sup>(٤)</sup> بتتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أن النبي ﷺ: «كان يجهز في المكتوبات بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> وفي إسناده جابر الجعفي<sup>(٧)</sup> وإبراهيم بن الحكم بن ظهير<sup>(٨)</sup> وغيرهما من لا يعول عليه.

(١) في سننه (١/٣١٢) رقم (٣٦): وقال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

(٢) نوح بن أبي بلال المدني: ثقة. من الخامسة. س. التقريب رقم الترجمة (٢٧٠٢).

(٣) في «التلخيص» (١/٤٢١) ط: قرطبة.

(٤) في بيان الوهم والإيهام رقم (٢٣٨٤) وانظر: رقم (٢٠٥) ورقم (٢٧٨٣).

(٥) وتمام قول الحافظ: «إِنْ كَانَ نُوحَ وَقَفَهُ، لَكُنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، إِذَا لَمْ دُخُلْ لِلْاجْتِهَادِ فِي عَدِيَّ الْقُرْآنِ» اهـ.

(٦) في السنن (١/٣٠٢ - ٣٠٣) رقم (٤) بسند ضعيف، وانظر: نصب الراية (١/٣٤٤ -

٣٤٥) وفيه عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مترونكاً الحديث.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٤٤) والمجروحين (٢/٧٥) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩) والميزان (٣/٢٦٨) ولسان الميزان (٤/٣٦٦) والمغني (٢/٤٨٥).

وفي أيضاً جابر الجعفي: قال شعبة صدوق، وقال وكيع: ثقة. وقال البخاري اتهم بالكذب، قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والمغني (١/١٢٦) والميزان (٢/٣٧٩) والتقريب (١/١٢٣) والخلاصة (ص ٥٩).

(٧) تقدم الكلام عليه في التعلقة المقدمة.

(٨) إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي، شيعي جلد، قال أبو حاتم: كذاب، وقال =

(ومنها) عن علي [عليه السلام]<sup>(١)</sup> أيضاً بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»، أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وقال: هذا إسناد علوي لا بأس به.

وله طريق آخر عنده<sup>(٣)</sup> عنه بلفظ: «أنه سئل عن السبع المثاني فقال: الحمد لله رب العالمين. فيل م هي ست فقال: باسم الله الرحمن الرحيم» وإسناده كلهم ثقات.

وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده: إنه بين ضعيف ومجهول.

(ومنها) عن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

= الدارقطني: ضعيف.

الميزان (٢٧/١) رقم الترجمة (٧٣). (١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه (٣٠٢/١) رقم (١) وفي حاشية السنن التعليق المغني: «هذا إسناد علوي لا بأس به قاله الدارقطني. ولكن قال الزيلعي، وقال شيخنا أبو الحاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسلميمان هذا لا أعرفه» اهـ.

(٣) أبي عند الدارقطني في سننه (٣١٣/١) رقم (٤٠).

(٤) في «الإنصاف» (ص ٢٦٧) رقم (٤٢) وفيه تدليس أبي الزبير عن ابن عمر، وقال أبو عمر ابن عبد البر عقب الحديث: «قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله والله أعلم». كذلك رواه سالم، ونافع، ويزيد الفقير عن ابن عمر.

وروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب ويقرؤها كذلك في السورة التي يقرأ بعدها».

وكذلك رواه أيوب، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر فعله، اهـ.

• أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٢) والخطيب في «الجهر بالبسملة» كما في مختصره للذهبي (ص ١٧٩)، كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

• وأخرج الشافعي في المسند رقم (٢٢٦ - ترتيب) وعبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) رقم (٢٦٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) كلهم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر «كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم، يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» وإسناده صحيح.

(ومنها) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الشيخ أبو الحسن<sup>(١)</sup> وفي إسناده الجهم بن عثمان<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: مجہول.

(ومنها) عن سمرة قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة»، أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وإسناده جيد غير أن الحديث أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وغيرهما بلفظ: «سكتة حين يفتح، وسكتة إذا فرغ من السورة».

(ومنها) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> أيضاً.

وله طريق آخر عن أنس عند الدارقطني<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> بمعناه.

(ومنها) عن أنس أيضاً بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الحاكم<sup>(١٠)</sup> قال: ورواته كلهم ثقات.

(١) الدارقطني في سنته (١/٣٠٨) رقم (٢٢) وفيه الجهم بن عثمان.

(٢) قال الذهبي في الميزان (١/٤٢٦) رقم الترجمة (١٥٨٥): جهم بن عثمان، عن جعفر الصادق لا يُدرى من ذا. وبعضهم وهأه.

(٣) في الجرح والتعديل (٢/٥٢٢). (٤) في السنن (١/٣٠٩) رقم (٢٨).

(٥) في سنته رقم (٢٥١).

(٦) في سنته رقم (٧٧٩).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في سنته (١/٣٠٨) رقم (٢٤) وفيه إسماعيل المكي. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

(٨) في سنته (١/٣٠٩ - ٣١٠) رقم (٢٦).

(٩) في المستدرك (١/٢٣٣ - ٢٣٤) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. وانظر: نصب الرأية (١/٣٢٦).

(١٠) في المستدرك (١/٢٣٣) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

(ومنها) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى<sup>(١)</sup>، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد<sup>(٢)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد.

(ومنها) عن بريدة بن الحصيب<sup>(٣)</sup> بنحو حديث عائشة، وفيه جابر الجعفي<sup>(٤)</sup> وليس بشيء.

وله طريق أخرى<sup>(٥)</sup> فيها سلمة بن صالح<sup>(٦)</sup> وهو ذاذهب الحديث.

(ومنها) عن الحكم بين عمر<sup>(٧)</sup> وغيره من طريق لا يعول عليها.

(ومنها) عن ابن عمر قال: «صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبْيَ بَكْرٍ وَعَمْرٍ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٩)</sup>: «وَفِيهِ أَبْيُ طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ عَلَى الْعَلَوِيِّ<sup>(١٠)</sup>

(١) لم يكتبه، طبع هذا الكتاب، وقد أخرج الحديث الدارقطني، في، سنته (٣١/١)، رقم (٣٢).

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلبي: متزوج الحديث. وكان ابن المبارك يضعفه، ونهى  
أحمد عن حديثه وقال: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو  
الثاء: كان قاتل المذاقان. امتنع على المذاقان

المنزان (٢/٣٣٢) والمغنى (١/١٨٣). انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٥٤) والمجروحيين (١/٢٤٨) والميزان (١/٥٧٢) ولسان حاسم. ثداب، وفان الدارقطني وجماعه. متروك الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (١/٣١٠) رقم (٣٠) وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) تقدمت ثم جمته.

(٥) آخر جه الدارقطني في سنة (١٣١٠) رقم (٢٩) وسنته ضعيف.

(٦) سلمة بن صالح الأحمر: متrock الحديث. قال البخاري: غلطوه في حماد بن سليمان، عن ابن معين: ليس بشيء، عن يحيى، قال: ليس بثقة.

التاريخ الكبير (٤/٨٤) والمجروبين (١/٣٣٨) والجرح والتعديل (٤/١٦٥) والميزان (٢/١٩٠) واللسان (٣/٦٩) والمغني (١/٢٧٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣١٠) رقم (٣١)، وفي التعليق المغني: «موسى بن حبيب الطافئي، ضعفه أبو حاتم، وقال الذهبي: هذا حديث منكر ولا يصح إسناده» اهـ.

(٨) في سنته (١٣٥/١) رقم (١٢).

(٩) في «التلخيص الحسين» (٤٢٣/١).

(١٠) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد، أبو طاهر، الهاشمي. عن ابن أبي فديك، وأبيه، وأبوه عيسى: متزوك، يُعرف بمبارك، وجده عبد الله: صالح حدث عنه أبوأسامة. كتاب.

وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً ضعيف ومحظوظ.

ورواه الخطيب<sup>(١)</sup> عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن [حبان]<sup>(٢)</sup> [٤٦٦/ج] وهو محظوظ.

قال: والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع».

فهذه الأحاديث فيها القوي والضعف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسمة التي قدمناها، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسمة مطلقاً لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: «فكانوا لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وكذلك حملت رواية [١٤٥/أ/ب] حديث عبد الله بن مغفل الآتية<sup>(٣)</sup> وغيرها حملأً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: «لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشرة سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل [لكون]<sup>(٥)</sup> أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسمة فيتعين الأخذ بحديث من ثبت الجهر» اهـ.

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٧)</sup> قال: «سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح

= انظر: الجرح والتعديل (٦٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والميزان (١٢٦/١) واللسان (١/٢٤١) والمغني (١/٥١) والضعفاء للدارقطني رقم (٥٣).

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٣/١) وقال: وفيه: عبادة بن زياد الأستدي، وهو ضعيف. وفيه مسلم بن حبان وهو محظوظ.

(٢) في (ج): (حيان). (٣) برقم (٢٥/٦٨٦) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (٢/٢٢٩ - ٢٢٨). (٥) في (ج) بكون.

(٦) في سنته (٣١٦/١١) رقم (١٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٧) في المخطوط (أ) و(ب): (أبي سلمة) والصواب (أبي مسلم) وهو سعيد بن يزيد بن =

بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك. قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين؟ قال: نعم».

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: هذا إسناد صحيح. وعرض النسيان في مثل هذا غير مستنكر.

فقد حكى الحازمي<sup>(٢)</sup> عن نفسه أنه حضر جاماً وحضره جماعة من أهل التميز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفاء قال: وكان صيّتاً يملأ صوته الجامع، فاختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: يجهر، وقال بعضهم: يخفت.

ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها، أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة، لأنه لا ملزمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة.

وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة. فإن قلت: أما ذكر أنها آية، أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزم مسلماً.

وأما ذكر قراءته ﷺ لها في الصلاة فالظاهر أنه يستلزم الجهر لأن الطريق إلى نقله إنما هي السمع، وما يسمع جهر وهو المطلوب.

قلت: يمكن أن تكون الطريقة إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملزمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرّح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا تنتهي الاحتجاج بها كما عرفت، ولهذا قال

---

= مسلم الأوزدي ثم الطامي، أبو مسلم البصري، القصير: ثقة، من الرابعة: ع.  
«التفريغ» رقم الترجمة (٢٤١٩) وتهذيب التهذيب (٥١/٢).

(١) في سننه (٣١٦/١) رقم (١٠) وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) في كتابه الاعتبار (ص ٢٣١).

الدارقطني<sup>(١)</sup>: أنه لم يصح في الجهر بها حديث.

ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت لذلك مطلوب القائلين بالجهر لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٢)</sup>، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة [٤٦٧/ ج] برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع القرطبي<sup>(٤)</sup> بما حاصله «أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة يعنيون مسليمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَلَقْتِ إِلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، قال الحكيم الترمذى: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، وقد روی هذا الحديث الطبراني<sup>(٦)</sup> في الكبير<sup>(٧)</sup> والأوسط<sup>(٨)</sup>. وعن سعيد بن جبیر قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزرون بمكاء وتصدية ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة. وكان مسليمة الكذاب يسمى رحمن [اليمامة]<sup>(٩)</sup> فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾<sup>(١٠)</sup> فتسمع المشركين فيهزروا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم» رواه ابن جبیر عن ابن عباس ذكره التيسابوري في «التسییر» وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر.

وقد قال في مجمع الزوائد<sup>(١١)</sup>: إن رجاله موثقون.

(١) ذكره عنه الإمام النزوی في «المجموع» (٣٠١/٣).

(٢) في خلال شرح الحديث رقم (٤٢٤/٦٨٥) من كتابنا هذا.

(٣) (٢٢٧/٢).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٥) سورة الإسراء: الآية ١١٠. (٦) في (ب): (ذكر).

(٧) (١١/٤٣٩ - ٤٤٠) رقم (١٢٤٥).

(٨) رقم (٨٠٦ - ٨٠٧) مجمع البحرين.

وأورده الهیشی في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٨) وقال: ورجاله موثقون.

(٩) زيادة من (ب). (١٠) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(١١) (٢/١٠٨).

وقد ذكر ابن القيم في الهدى<sup>(١)</sup> «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيفها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحة غير صحيح» انتهى.

وبحاجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها.

وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسمة والنافين لقرآنيتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب<sup>(٣)</sup> مشتملة على نظم ونشر أجبت بها على سؤال ورد.

وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزراً يسيراً ولكنه لا يقتصر عن إفاده المنصف ما هو الصواب في المسألة.

وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مستحب [١٤٥ ب/ب] فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدتها من مسائل الاعتقاد.

٦٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>) قَالَ: سَمِعْنِي

(١) في زاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٩/١).

(٢) الباب التاسع عند الحديث رقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٣) وهي ضمن الفتح الرياني من فتاوى الشوكاني المجلد السادس رقم الرسالة (٧٨) بتحقيقه.

(٤) زيادة من (ج).

أبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بْنَيْ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْعَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلِمَ أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا، إِذَا أَتَ قَرَأَتْ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا ذَاوِدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث حسنة الترمذى<sup>(٢)</sup> وقد تفرد به الجُريري<sup>(٣)</sup>، وقد قيل إنه اخترط بأخرَة، وقد توبع عليه الجُريري كما سيأتي، وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله بن مُغَفَّل<sup>(٤)</sup> وعليه مداره [٤٦٨/ ج]، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ما روَى عنه [١١٢/ ب] إلا أبو نعامة.

وقد رواه معمر<sup>(٥)</sup> عن الجُريري، ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث<sup>(٦)</sup>، عن أبي نعامة<sup>(٧)</sup>، عن ابن عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨٥) والترمذى رقم (٢٤٤) وابن ماجه رقم (٨١٥) والنمسائي في المختبى (٢/ ١٣٥) وفي الكبرى رقم (٩٨٢).  
قال الترمذى: حديث حسن.

وتعقبه النووي في الخلاصة (١/ ٣٦٩) بقوله: «ولكن إنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول. ومن صرخ بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وأخرون. ونُسب الترمذى فيه إلى التساهل». والخلاصة: فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن (٢/ ١٣).

(٣) هو سعيد بن إيسا الجُريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، اخترط قبل موته بثلاث سنين مات سنة ١٤٤هـ، التقريب (١/ ٢٩١).

(٤) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٨٤٧٦): ابن عبد الله بن مُغَفَّل: اسمه يزيد. وقال المحرران: «لم تقدم له ترجمة»، وهو من الطبقة الثالثة، وهو مجهول الحال، ورمز له في «التهذيبين» (درت سـ قـ) قوله عندهم حديث واحد في عدم الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وسماه يزيد في رواية أحمد والطبراني».

(٥) أخرجه من طريق عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٨٨) رقم (٢٦٠٠).

(٦) عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري، ثقة، رمي بالإرجاء من السادسة. انظر: التقريب (٢/ ١٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢) وقال: أبو نعامة قيس بن عبادة لم يحتاج به =

مغفل ولم يذكر الجريري. وإسماعيل هو الجحدري<sup>(١)</sup> قال أبو حاتم: صدوق. وروى عنه النسائي، فعثمان بن غياث متابع للجريري، وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم.

وقال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب<sup>(٣)</sup> وغيره: ضعيف.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى: إنه حسن أهـ. وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل، والمجهول لا تقوم به حجة.

قال أبو الفتح اليعمرى: والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما رمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور.

قال: وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن  
عنتهـ.

وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى،  
ولا غيره.

وأما قول من قال: غير صحيح، فكل حسن كذلك.  
والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك  
الجهر بها. وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

= الشیخان وقد ضعفه البیهقی فی معرفة السنن والآثار، ویکنی سبب ضعفه.  
وانظر: نصب الرایة (٣٣٣/١).

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري، بصرى يكنى أبا مسعود، ثقة مات سنة ٢٤٨هـ.

أخرج له النسائي، «التفرب» رقم الترجمة (٤٨١).

قال المحرران: بل مجهول فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(٢) ذكره الزيلعى فی نصب الرایة (٣٣٢/١).

(٣) فی الخلاصة (٣٦٩/١).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمة الله: ومعنى قوله: «لا تقلها» قوله: «لا يقرؤنها»

أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها. أي جهراً بدليل قوله في رواية تقدمت «لا يجهرون بها» وذلك يدل على قراءتهم لها سراً. انتهى.

وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح [الحديث]<sup>(٢)</sup> الذي قبل هذا.

**٦٨٧ / ٢٦** - (وعن قَتَادَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: سئلَ أَنَسُّ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدَّا ثَمَ قَرَأً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُدُ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمْدُدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُدُ بِالرَّحِيمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

ال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> والنمسائى<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> بدون ذكر البسمة وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة وعلى أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها.

وقد استدل به الفائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ وما سمع مجھور به ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعه منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ ولفظ «كان» مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح في ذلك لأن الغرض أنه عدل عارف.

**٦٨٨ / ٢٧** - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله عنهم]<sup>(٩)</sup> أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَالِكٌ

(١) ابن تيمية الجد رحمة الله في المتنى (١/٣٧٧).

(٢) في (ب): (لل الحديث). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦). (٥) في سننه رقم (١٤٦٥).

(٦) في الشمائل رقم (٣٠٨). (٧) في سننه رقم (١٠١٤).

(٨) في سننه رقم (١٣٥٣). وهو حديث صحيح.

يَوْمِ الدِّينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> [صحيح]

الحادي أخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٣)</sup> في القراءة ولم يذكر التسمية، وقال<sup>(٤)</sup>:  
غريب وليس إسناده بمتصل، [٤٦٩/ج] وقد أغلط الطحاوى<sup>(٥)</sup> الخبر بالانقطاع  
فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة.

واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک عن  
أم سلمة.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وهذا الذي أعلَّ به ليس بعلة. فقد رواه الترمذى<sup>(٧)</sup> من  
طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي  
فيه يعلى بن مملک انتهى.

وقد عرفت أن الترمذى قال: إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة.  
ورواه<sup>(٨)</sup> في باب فضائل القرآن، وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة  
عن يعلى بن مملک، فلعل التصحیح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب  
القراءة: وليس إسناده بمتصل<sup>(٩)</sup>.

(١) في المسند (٣٠٢/٦). (٢) في السنن (٤٠٠١).

(٣) في السنن (١٨٢/٥ رقم ٢٩٢٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه  
إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک، عن أم سلمة.  
وقد روی ابن جریح هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة وحديث الليث أصح، اه.  
• وأخرجه الترمذى أيضاً في السنن (١٨٥/٥ رقم ٢٩٢٧) وقال الترمذى: هذا حديث  
غريب وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روی هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن  
يعلى بن مملک، عن أم سلمة.

وحدث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: «ملك يوم الدين»، اه.

(٤) أي الترمذى في سنته (١٨٥/٥).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٢٠١/١).

(٦) في «التلخيص» (٤٢١/١). واعلم أن إجابة الحافظ فيها نظر لذا فانظر ما قاله الألبانى  
في الإرواء (٦١/٢) جواباً على الترمذى ويصلح أن يكون جواباً على الطحاوى.

(٧) في سنته (١٨٥/٥) رقم (٢٩٢٧).

(٨) أي الترمذى في سنته (١٨٢/٥) رقم (٢٩٢٣).

(٩) واعلم أن رواية الليث التي رجحها الترمذى ضعيفة، لأن يعلى بن مملک، لم يوثقه سوى =

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ مَنِّيْكِ يَوْمُ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِطَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالَّلِ﴾<sup>(٢)</sup>. فقطعها [١٤٦/ب] آية آية وعدها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم».

قال اليعمرى: رواه موثقون.

وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وفي إسناده عمر بن هارون البلاخي<sup>(٥)</sup>.

= ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل. فقد قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٨): «ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة».

وتعقب المحدث الألباني رحمة الله الإمام الترمذى في حكمه على حديث أم سلمة هذا بالانقطاع فقال في «إرواء الغليل» (٢/٦١) بعد نقله كلام الترمذى - في سنته ١٨٥/٥ - المتقدم: «كذا قال، ونحن نرى الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذى، وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٦/٢٨٨): «ثنا وكيع عن نافع مولى ابن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال نافع: أراها حفصة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تستطرونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكت لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قال المحدث الألباني رحمة الله: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث، ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ، ولا أنه سماها حفصة، لأنه ظن منه فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة اهـ.

(١) في سنته (٣٠٧/١) رقم (٢١). (٢) في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٤٩٣).

(٣) في المستدرك (٢٢٢/١) قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً.

وتعقبه الذهبي بقوله: «أجمعوا على ضعف هارون، وقال النسائي متزوك» اهـ.

(٤) عمر بن هارون البلاخي، أبو حفص، مولى ثقيف: تزوج ابن جريج بأخته، وجاور عنده وكان من أوعية العلم على ضعفه.

قال البخاري تكلم فيه يحيى بن معين. وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متزوك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق ، فقول اليعمري : رواته موثقون ، صحيح .

والحديث يدل على أن البسمة آية . وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسمة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب .

### [الباب التاسع]

#### باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

٦٨٩ / ٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ حِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثَةً، فَقَبِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرُأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نُصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّأْتُ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيْدَ﴾ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الظَّاغِنِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

= التاريخ الكبير (٢٠٤ / ٦) والمجروحين (٩٠ / ٢) والجرح والتعديل (٦ / ١٤٠) والمغني (٤٧٥ / ٢) والميزان (٣٢٨ / ٣) واللسان (٧ / ٢٢٨) والخلاصة ص ٢٨٦.

(١) في «التقريب» رقم الترجمة (٤٩٧٩): متrok وكان حافظاً.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١ / ٢) ومسلم رقم (٣٩٥) والنسياني في المجنى (٢ / ١٣٥) وفي الكبير رقم (٩٨٣) و(٧٩٥٨) و(٧٩٥٩) و(١٠٩١٥) والترمذى رقم (٢٩٥٣) وابن ماجه رقم =

قوله: (خداج) بكسر الخاء المعجمة قال **الخليل**<sup>(١)</sup> والأصمعي<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم السجستاني<sup>(٣)</sup> والهروي<sup>(٤)</sup> وآخرون<sup>(٥)</sup>: **الخداج**: النصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخذجت إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة.

وقال جماعة من أهل اللغة<sup>(٦)</sup>: خدجت وأخذجت إذ ولدت لغير تمام قالوا: فقوله خداج أي ذات خداج.

قوله: (اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك.

قوله: (قسمت الصلاة) قال **النwoي**<sup>(٧)</sup>: قال العلماء: المراد بالصلاحة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، والمراد قسمتها من جهة المعنى [٤٧٠/ ج] لأن نصفها الأول تحميد الله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

قوله: (حمدني وأثني على مجدهني) الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الأمرين ولهذا جاء جواباً للرحمـن لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حـكى ذلك النwoي<sup>(٨)</sup> عن العلماء.

= (٣٧٨٤) وأبو داود رقم (٨٢١).

قلت: وأخرجه الحميـدي رقم (٩٧٣) و(٩٧٤) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (٧١) و(٧٩) وأبو عوانة (١٢٨/٢) والبيهـي في السنـن الكـبرـي (٣٨/٢، ١٦٧). وفي القراءة خلف الإمام رقم (٦٢) و(٦٤) و(٦٥) وابن حبان رقم (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٩٥) من طرق مختصرـاً ومطـولاً.

وهو حـديث صـحـيقـ.

(١) في كتاب «العين» ص ٢٣٣ للفراهـيـديـ.

(٢) ذـكرـهـ النـوـويـ فيـ شـرـحـهـ لـصـحـيقـ مـسـلـمـ (٤/ ١٠٣).

(٣) ذـكرـهـ الزـيـديـ فيـ «تـاجـ العـرـوـسـ» (٣٣٨/٣) وـابـنـ منـظـورـ فيـ لـسانـ الـعـرـبـ (٢٤٨/٢).

(٤) في «الغـرـيبـينـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ» (٥٣٥/٢).

(٥) كـابـنـ الأـثـيـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ (١٢/٢). (٦) انـظـرـ: الـقامـوسـ الـمـحيـطـ صـ ٢٣٧.

(٧) فـيـ شـرـحـهـ لـصـحـيقـ مـسـلـمـ (٤/ ١٠٣). (٨) فـيـ شـرـحـهـ لـصـحـيقـ مـسـلـمـ (٤/ ١٠٤).

قوله: (فَوْضُ إِلَيْيَ عَبْدِي) وجه مطابقة هذا لقوله: «**مَنْلِكٌ يَوْمَ الدِّين**»، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وجزاء العباد وحسابهم. والدين: الحساب وقيل: الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم.

قوله: (فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ إِلَّا هُنَّ مُشْرِكُونَ) قال القرطبي<sup>(١)</sup>: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه.

قوله: (فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد وفيه دليل على أن اهداه وما بعده إلى آخر السورة ثلاثة آيات لا آياتان.

وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه. والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهداه الصراط [المستقيم]<sup>(٢)</sup>. والرابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولم تذكر البسمة في الحديث ولو كانت منها لذكرت.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهو من أوضح ما احتجوا به.

قال<sup>(٤)</sup>: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسمة آية من الفاتحة [١١٣]، بأجوبة (أحداها) أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. (والثاني) أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. (والثالث) معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين [فحينئذ تكون القسمة]<sup>(٥)</sup> انتهى.

(١) في المفہم (٢٧/٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٣ - ١٠٤).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٤).

(٥) سقطت من (ج).

ولا يخفى أن هذه الأجوية منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو متعسف.  
والحديث أيضاً يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإليه ذهب  
الجمهور<sup>(١)</sup> وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا<sup>(٢)</sup> إن شاء الله.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس  
بصحيح قال اليعمري<sup>(٣)</sup>: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنًا بل  
هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها  
قرآنًا ولهذا قال النووي<sup>(٤)</sup>: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة  
وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

**٦٩٠ / ٢٩** - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال:  
«إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةِ أَيَّةً شَفَعْتُ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي يِبَدِّلُ  
الْمُلْكَ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٧)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup>  
وصححه، وحسنه الترمذى<sup>(١٢)</sup> وأعلمه البخارى في التاريخ الكبير<sup>(١٣)</sup> بأن عباساً  
الجشمى لا يعرف سماعه من أبي هريرة، [١٤٦ ب/ ب] ولكن ذكره ابن حبان في  
الثقات<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: المعني لابن قدامة (١٥٦/٢).

(٢) الباب العاشر عند الحديث رقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٣) في المجموع (٣٠٠/٣). (٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من المخطوط (١). أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٢).

(٦) في سننه رقم (١٤٠٠). (٧) في سننه رقم (٢٨٩١) وحسنه.

(٨) في عمل اليوم والليلة رقم (٧١٠). وفي الكبrij رقم (١١٥٤٨).

(٩) في سننه رقم (٣٧٨٦).

(١٠) في المستدرك (٥٦٥/١) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(١١) في صحيحه رقم (٧٨٧) و(٧٨٨) قلت: وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٦٠ -

(٢٦١) وابن الفريسي في «فضائل القرآن» رقم (٢٣٥) والفریابی أيضًا في «فضائل القرآن»

رقم (٣٣). وابن عبد البر في «التمهید» (٧/٢٦٢) من طرق.

(١٢) في سننه (١٦/٥). (١٣) (٤/١).

(١٤) (٥/٢٥٩).

وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.

والحديث استدل به من قال إن البسمة ليست [٤٧١/ج] من القرآن، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول.

وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية، ولهذا قال المصنف<sup>(٢)</sup>: وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُونَ أَنَّهَا تَلَاثُونَ آيَةٌ بِدُونِ التَّسْمِيَّةِ. انتهى.

وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لأن البسمة كالشيء المشترك فيه.

وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات.

٦٩١ / ٣٠ - (وعن أنسٍ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>) قال: بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ دَارَتِيْنَ يوم بينا ظهرنا في المسجد إذ أغفل إغفاءة، ثم رفع رأسه مُتبِسِّماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «نَزَّلْتُ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً» فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْطَلَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فصل لركك وأختر ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْيَرُ﴾. ثم قال: «أَنْدُرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قال: وذكر الحديث. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) بل في «الصغرى» (٢٩٤/١) رقم (٤٩٠) - الروض الداني). والأوسط رقم (٣٦٥٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٧/٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/١١٥) - فيض) وعزاه - أيضاً - إلى الضياء المقدسي - في المختار رقم (١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) - ورمز لصحته. نقل المناوي عهد ابن حجر أنه قال: حديث صحيح.

وأورده الألباني رحمة الله في صحيح الجامع الصغير. وقال: حسن.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/٣٧٩). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في المستند (٣٠٢/٣) بسند صحيح. (٥) في صحيحه رقم (٤٠٠) و(٤٣٠).

(٦) في المعجمي (١٣٣/٢) وفي الكبرى رقم (٩٧٩) ورقم (١١٦٣٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٨٤) و(٤٧٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٧٩) وأبي عاصم في السنة رقم (٧٦٤) وأبو يعلى رقم (٣٩٥١) وأبو عوانة (١٢١/٢) =

وتمام الحديث «قلنا: الله ورسوله أعلم قال: إنه نهر وعدنيه ربِّي عزَّ وجلَّ عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيمة، آتنيه عدد نجوم السماء فيخليج العبد منهم فأقول: رب إله من أمتي، فيقول: ما تدرِّي ما أحدث بعدهك».

هذا الحديث من جملة أدلة من ثبتت البسمة وقد تقدم ذكرهم.

ومن أدتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنًا<sup>(١)</sup>.

وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور.

وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه:

(الأول): أن هذا تغريب ولا يجوز ارتکابه لمجرد الفصل.

(الثاني): لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة.

(الثالث): أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة.

وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر<sup>(٢)</sup> ولا تواتر لا سيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديث أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا الباب<sup>(٣)</sup> وحديث إتیان جبريل إلى النبي ﷺ وقوله: «أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ

---

= و(٢/١٢٢ - ١٢١) وغيرهم من طرق مطولاً ومحضراً.  
وهو حديث صحيح.

(١) انظر: المجموع للنبووي (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) انظر: المجموع للنبووي (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) برقم (٢٨/٦٨٩) و(٢٩/٦٩٠) من كتابنا هذا.

(٤) سورة العلق: الآية ١.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، وسائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول.  
وبإجماع أهل العدد على ترك عدها آية من [غير]<sup>(٣)</sup> الفاتحة وتخلص  
المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين:  
(الأول): إن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، وقد صرخ عضد الدين  
أن الرسم دليل علمي.

(الثاني): أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنًا على سبيل القطع، فأما ما  
ثبت قرآنًا على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم.  
ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها منع لأن بعض القراء السبعة  
أثبتهما والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر  
فكثيراً ما يقع لبعض الباحثين، ولا يقع لمن [لم]<sup>(٤)</sup> يبحث كل البحث ومحل  
البحث الأصول<sup>(٥)</sup> فمن رام الاستيفاء فليراجع مظلاته<sup>(٦)</sup>.  
٦٩٢/٣١ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٧)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ  
لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُد)<sup>(٨)</sup>. [ صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٩)</sup> وصححه على شرطهما.

(١) في صحيحه رقم (٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٠) من حديث عائشة. (٣) سقطت من (ج).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/٢٣٦) والمستصنفي (٢/١٥٦ - ١٥٧).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠٦/٢٢): «توسيط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس من القرآن، لكن لا يقضى بذلك أنها من سور، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولاً... وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلافه، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها».

وهذا القول قول المحققين من أهل العلم كما يقول الحافظ الزيلعي في نصب الرأية (١/٣٢٧).  
وعمل الزيلعي هذا بقوله: «فإن في هذا القول جمعاً بين الأدلة» وقال في موضع آخر:  
«والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط».

(٦) زيادة من (ج). (٧) في سننه رقم (٧٨٨).

(٨) في المستدرك (١/٢٣١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه.

وقد رواه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير، [٤٧٢/ج] وقال:  
المرسل أصح.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس:  
أما هذا ف ثابت.

وقال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.  
والحديث استدل به القائلون بأن البسمة من القرآن، وقد تقدم ذكرهم،  
وهو يبني على تسليم أن مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرائتها.

### [الباب العاشر]

#### باب [وجوب]<sup>(٤)</sup> قراءة الفاتحة

٦٩٣/٣٢ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

وفي لفظ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ  
الْدَّارُقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وقال: إسناده صحيح. [إسناده صحيح]

الحديث زاد فيه مسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> لفظ: «فصاعداً»،  
لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمراً عن الزهرى<sup>(١١)</sup>، وأعلها البخارى في جزء  
القراءة<sup>(١٢)</sup>. ورواية الدارقطنى صاحبها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي

(١) رقم (٣٦) وقال أبو داود: قد أسنداً هذا الحديث، وهذا أصح.

(٢) في حاشية المستدرك (١/٢٣١). (٣) في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٩).

(٤) سقطت من (ج). (٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣١٤) والبخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٣)  
والترمذى رقم (٢٤٧) والنسائي (٢/١٣٧) وابن ماجه رقم (٨٣٧).

(٧) في سننه (١/٣٢ - ٢٢٢) رقم (١٧) وقال: إسناده صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٩٤/٣٧). (٩) في سننه رقم (٣٢٢).

(١٠) في صحيحه رقم (١٧٨٦) وقال: «فصاعداً» تفرد به معمراً عن الزهرى، دون أصحابه.

(١١) لم ينفرد معمراً بها، فهي عند أبي داود في سننه رقم (٨٢٢) من طريق سفيان عن الزهرى.

(١٢) رقم (٨١).

هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
ولأحمد<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».

وفي الباب عن أنس عند مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قتادة عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والنمسائى<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي سعيد عند أحمد<sup>(١٠)</sup> وأبي داود<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٩٠). (٢) في صحيحه رقم (١٧٨٩) و(١٧٩٤).

(٣) كأحمد في المسند (٤٥٧/٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (٢٦١) وأبو عوانة (١٢٧/٢) وأبو يعلى رقم (٦٤٥٤) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق.

(٤) في المسند (٧٨/٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره لجهالة الرجل البدوي.

(٥) لم أقف عليه عند مسلم.

(٦) أشار إليه الترمذى في سنته (٢٥/٢).

قلت: وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤٤) و(١٨٥٢) والدارقطنى في سنته (٣٤٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٧٥) وهو حديث صحيح.

(٧) لم أقف عليه عند أبي داود في السنن.

(٨) لم أقف عليه عند النمسائى في السنن.

وقد أخرج حديث أبي قتادة لأحمد في المسند (٣٠٨/٥) وعبد بن حميد في المتتبّع رقم (١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٦٥) بسند ضعيف لانقطاعه بين سلمان التيمي وعبد الله بن أبي قتادة.

وأورده الهشمى في «مجمع الزوائد» (١١١/٢) وقال: وفيه رجل لم يسم.

قلت: وله شواهد وبها يكون الحديث صحيحاً لغيره والله أعلم.

(٩) في السنن رقم (٨٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر والله أعلم. وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

قلت: وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام رقم (١٠) و(١٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٩٦) و(٩٧).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(١١) في سنته رقم (٨١٨).

(١٠) في المسند (٣/٣).

(١٢) في سنته رقم (٨٣٩).

=

وعن أبي الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن علي عند البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> وسيأتيان إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا<sup>(٧)</sup>.

والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ [١٤٧/١ ب]

غيرها وإليه ذهب مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٢١٠) وابن حبان رقم (١٧٩٠) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (٨٧٩) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٢) والترمذى رقم (٢٣٨) من طرق.  
وهو حديث صحيح.

(١) في «المجتبى» (١٤٢/٢) رقم (٩٢٣) وفي «الكبرى» (١/٤٧٦) رقم (٩٩٧) عن أبي الدرداء سمعته يقول: سُئلَ رسول الله ﷺ: أفي كُلِّ صلاة قراءة؟ قال: «نعم» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفتَ رسول الله ﷺ إلَيْهِ وكنثُ أقربِ القومِ منه، فقال: «ما أرى الإمام إذا أَمَّ القومَ إلَّا قد كفاهم».

قال أبو عبد الرحمن - في المجتبى -: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

وقال أبو عبد الرحمن - في الكبرى - خُولفت زيدُ بن حُبَابَ فِي قَوْلِهِ: فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(٢) في سننه رقم (٨٤٢).

قلت: وأخرجه أحمد (١٩٧/٥) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٤٠٧).  
وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٦) و(١٧) و(٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٢ - ١٦٣، ١٦٣)، وفي القراءة خلف الإمام رقم (٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) من طرق.

(٣) في سننه رقم (٨٤٣)، قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٩٤): «قال المزي: موقوف. قلت: ورجاله ثقات...»، اهـ.

وهو حديث صحيح وانظر: الإرواء رقم (٥٠٦).

(٤) في السنن الكبرى (١٦٨/٢). (٥) سيأتي برقم (٦٩٤/٣٣) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (٦٩٥/٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) الباب الحادي عشر الحديث رقم (٣٨/٦٩٩) من كتابنا هذا.

(٨) في «المدونة» (١/٦٦). (٩) في «الأم» (٢٤٤/٢).

فمن بعدهم<sup>(١)</sup>. وهو مذهب العترة<sup>(٢)</sup> لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاءها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب.

وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكناً كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>: لأن المراد بالصلة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة. ولا الإجزاء ولا الكمال، كما روي عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أن المراد هنا الصلة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني<sup>(٤)</sup> المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فيتعين تقديره.

إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط.

وذهبت الحنفية<sup>(٥)</sup> وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن، هكذا قال النووي<sup>(٦)</sup>.

والصواب ما قاله الحافظ<sup>(٧)</sup> أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن

(١) انظر: «المغني» لأبي قدامة (١٥٤/٢). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٢٤٧/١).

(٣) (٢٤١/٢).

(٤) في سننه (١/٣٢١ - ٣٢٢) رقم (١٧) وقال: إسناده صحيح. وقد تقدم.

(٥) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (١٧٨/٢).

(٦) في شرحه لصحیح مسلم (٤/١٠٢). (٧) في «الفتح» (٢٤٢/٢).

بنوا على قاعدهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت [٤٧٣/ج] بالسنة<sup>(١)</sup> والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِرُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup> فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يائماً من يتركه [١١٣ب] وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تحير فلو تعينت الفاتحة لكان التعين نسخاً للتحير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة.

والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بغير واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم كما تقدم في باب الاستقبال<sup>(٣)</sup>، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني<sup>(٤)</sup>، وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه.

وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات اللغة بالترجح وأن الصحة عُرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه. وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكتفي، لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريحاً بالشرط الإلزامي، وكونه من إثبات اللغة بالترجح ممنوع بل هو من إلحاد الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم.

(١) ك الحديث عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وغيرهم كما في حديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا، وانظر: «البنيّة» (٢/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) الباب الأول عند الحديث رقم (٦٥٥/٢) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٦٢٨) بتحقيقي، والاعتبار للحازمي ص ٢٦ والمسودة ص ٢٠٢.

ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها، واللازم باطل فالملزوم مثله. لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ وَلَا فَاحْمَدُ اللَّهَ وَكَبِرْهُ وَهَلَّهُ» عند النسائي<sup>(١)</sup> وأبي داود<sup>(٢)</sup> والترمذني<sup>(٣)</sup>، وهذا متلزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٤)</sup>.

وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن الجارود<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup> والدارقطني<sup>(١١)</sup>: «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمْنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف<sup>(١٢)</sup>

(١) لم أقف عليه عند النسائي؟ (٢) في سننه رقم (٨٦١).

(٣) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذني: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. قلت: وسيأتي برقم (٤٤/٧٠٥) من كتابنا هذا.

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «الكوكب المنير» (١/٣٥٨)، و«البحر المحيط» (١/٢٢٣).

(٥) في السنن رقم (٨٣٢). (٦) في السنن (٢/١٤٣).

(٧) في المسند (٤/٣٥٣) و(٤/٣٨٢).

(٨) في «المتنقى» رقم (١٨٩).

(٩) في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠).

(١٠) في المستدرك (١/٢٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(١١) في سننه (١/٣١٤).

قلت: وأخرجه البغوي رقم (٦١٠) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٧٤٧) والطبراني في الدعاء رقم (١٧١١) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨١) والحميدى رقم (٧١٧) وابن عدي (١/٢١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١٠) من طرق. وسيأتي برقم (٤٥/٧٠٦) من كتابنا هذا.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٠ - ٧٩) بتحقيقى، و«الكوكب المنير» (١/٤٨٦).

فالعدول هنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادر في فرضيته أو شرطته.  
ومن أدتهم ما في حديث المسيء بلفظ: «ثم أقرأ ما تيسر معك من  
القرآن»<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي  
داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ثم أقرأ بأم القرآن» فقوله ما «تيسّر» معجم مبين<sup>(٥)</sup>  
أو مطلق مقيد<sup>(٦)</sup> أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ  
المسلمين لها.

وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة، لأن  
حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن.

وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعين الفاتحة، وقد تعقب القول بالإجمال  
والإطلاق والنسخ، والظاهر الإبهام [٤٧٤/ج] والتفسير، وهذا الكلام إنما يحتاج  
إليه على القول بأن حديث المسيء [١٤٧/ب/ب] يصرف ما ورد في غيره من الأدلة  
المقتضية للفرضية.

وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى  
القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت.

ومن أدتهم أيضاً حديث أبي سعيد<sup>(٧)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
أو غيرها».

قال ابن سيد الناس: لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي

(١) سيأتي تخرجه برقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) لم أقف عليه باللفظ المذكور عند أحمد.

(٣) في سنته رقم (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث حسن.

(٤) لم أقف عليه باللفظ المذكور عند ابن حبان.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/٤٥٥).

(٦) انظر: المسودة (ص ٤٧).

وانظر: الفتح للحافظ (٢/٢٤٣) لتفصيل ذلك.

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه خلال شرح الحديث (٣٢/٦٩٣) من كتابنا هذا.

سعيد عند أبي داود<sup>(١)</sup> أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، وإسناده صحيح ورواته ثقata.

ومن أدلةهم أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب».

ويحتج بأنه من روایة جعفر بن ميمون<sup>(٣)</sup> وليس بثقة كما قال النسائي.

وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: ليس بقوى في الحديث.

وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: يكتب حديثه في الضعفاء.

وأيضاً قد روى أبو داود<sup>(٦)</sup> هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أناذني إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» كما سيأتي، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه.

وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بحسب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها.

(ومن أدلةهم) أيضاً ما روى ابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أنه لما مرض النبي ﷺ ذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله ﷺ إليهم وفيه: «فكان أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر وقال ابن عباس:

(١) في سننه رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٨١٩) وهو حديث منكر، قاله الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» له رقم الترجمة (١١٢)، ولكنه قال: (ليس بالقوى).

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٠٠ / ٢) والجرح والتعديل (٤٨٩ / ٢) والميزان (٤١٨ / ٤١٨) والتقريب (١٣٣ / ١) والمغني (١٣٥ / ١) والخلاصة (ص ٦٤).

(٤) في «العلل» روایة عبد الله، رقم (٤١٥٧).

(٥) في «الكامن» (٥٦٢ / ٢).

(٦) في السنن رقم (٨٢٠) وهو حديث صحيح لغيره، وسيأتي برقم (٦٩٥ / ٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (١٢٣٥).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٤٠٨ / ١): «هذا إسناد صحيح، ورجله ثقات، إلا أن أبي إسحاق واسمي عمرو بن عبد الله السباعي اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً وقد رواه بالعنعة، وقد قال البخاري: لم نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقام بن شرحيل... اهـ. قلت: وأخرجه أحمد (٢٣١ / ١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥ / ١).

وهو حديث حسن دون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله الألباني رحمه الله.

وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر».

ويحاب عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع، قال البزار: لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقيس قال ابن سيد الناس: هو من اعترافه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعتبرى ابن أبي ليلى وشريكًا، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون، على أنه لا مانع من قراءته ﷺ للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي.

هذا خلاصة ما في هذه المسألة من المعارضات، وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة، فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>، والحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> إلى الجمهور.

ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذى عن علي<sup>(٣)</sup> [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وجابر<sup>(٥)</sup> وعن ابن عون والأوزاعي<sup>(٦)</sup> وأبي ثور، قال: وإليه ذهب أحمد<sup>(٧)</sup> وداود<sup>(٨)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٩)</sup> إلا في الناسى، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من

(١) (٤/١٠٢).

(٢) في الفتح (٢/٢٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٨) (٤) زيادة من (ج).

(٥) حكاه عنه الترمذى في السنن (٢/٢٦).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢/١٥٦). وحكاه النووى في المجموع (٣/٣١٨) عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب مالك وداود.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٢/١٥٦): «فصل وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، في الصحيح من المذهب».

(٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/٢٣٦). (٩) انظر: المدونة (١/٦٦).

أهل البيت<sup>(١)</sup>، قال المهدى في البحر<sup>(٢)</sup>: إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة [٤٧٥/ج] واستدلوا أيضاً على ذلك بما وقع عند الجماعة واللطف للبخاري<sup>(٣)</sup> من قوله ﷺ للنبي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وقد نسب صاحب ضوء النهار<sup>(٧)</sup> هذه الرواية إلى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري<sup>(٨)</sup> عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٩)</sup> على الفاتحة لما تقدم انھض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء «ثم كذلك في كل صلاتك فافعل»<sup>(١٠)</sup> على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» عليه.

ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». قال الحافظ<sup>(١٢)</sup>: وإنما ذلك ضعيف.

وحديث أبي سعيد<sup>(١٣)</sup> أيضاً بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجي، قال ابن عبد الهادي في

(١) انظر: «شفاء الأولم» (١/٢٧٢). (٢) (١/٢٤٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٩٣) وسيأتي تخریج الحديث رقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤/٣٤٠). (٥) في صحيحه رقم (١٧٨٧).

(٦) في السنن الكبرى (٢/٣٤٥) كلهم من حديث رفاعة بن رافع.

(٧) في ضوء النهار (١/٤٩٠). (٨) في صحيحه رقم (٧٥٩).

(٩) وهو جزء من حديث سيباني تخریجه برقم (٩٩/٧٦٠).

(١٠) تقدم تخریجه برقم (٣٢/٦٩٣). (١١) في سننه رقم (٨٣٩) وقد تقدم.

(١٢) في «التلخيص» (١/٤٢٠).

(١٣) تقدم تخریجه في شرح الحديث (٣٢/٦٩٣) من كتابنا هذا.

التنقیح<sup>(١)</sup>: رواه إسماعیل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبی سعید بهذا اللفظ.

وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة من غير فرق بين الإمام والمأمور، وبين إسرار الإمام وجهره، وسيأتي الكلام على ذلك.

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل رکعة ما أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، والترمذی وصححه<sup>(٣)</sup> عن جابر أنه قال: «من صلی رکعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا [أن يكون]<sup>(٤)</sup> وراء الإمام».

وذهب الحسن البصري<sup>(٥)</sup> والهادی والمؤید بالله<sup>(٦)</sup> [١٤٨/١٠] وداود<sup>(٧)</sup> وإسحق<sup>(٨)</sup> إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي رکعة أو مفرقة.

وقال زید بن علی والناصر<sup>(٩)</sup>: إن الواجب القراءة في [الأولین]<sup>(٩)</sup>، وكذا قال أبو حنیفة<sup>(١٠)</sup>، لكن من غير تخصیص للفاتحة كما سلف عنه. وأما [الآخران]<sup>(١١)</sup> فلا

(١) أورده الحافظ في «التلخیص» (١/٤٢٠) والجلال في ضوء النهار (١/٤٩٠) وقال محمد بن إسماعیل الأمیر في «منحة الغفار» (١/٤٩٠) - حاشیة ضوء النهار: «أقول: الذي أخرجه ابن عبد الهادی بلطف: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل رکعة، وهو غير لفظ حديث ابن ماجه، وكان الشارح يرى أنهما اتفقا في المعنى، والذي في «التلخیص» ضبط قلم أن الشاکنجی بالشیعۃ فنون بعد الكاف فجیم، واسمه (إسماعیل بن سعید) وقال فيه أنه صاحب الإمام وأنه أخرج هذا عن عبادة، وأبی سعید، ولفظ أبي سعید عند ابن ماجه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل رکعة بالحمد وسورة في فریضة وغيرها» اهـ.

(٢) (٨٤/١).

(٣) في سنته رقم (٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وقال الألبانی رحمه الله: صحيح موقوف. انظر: الإرواء (٢/٢٧٣).

(٤) زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٥) حکاه عنه النووی في المجموع (٣/٣١٨).

(٦) انظر: «شفاء الأولین» (١/٢٧٢).

(٧) قال النووی في «المجموع» (٣/٣١٨): «وي بعض أصحاب داود».

(٨) حکاه ابن المنذر عنه وتقله النووی في المجموع (٣/٣١٨).

(٩) في (ج) (الأولین). (١٠) البناء شرح الهدایة (٢/٢٤٣).

(١١) في (ج) (الآخران).

تعيين القراءة فيما عندهم بل إن شاءقرأ وإن شاءسبّح، زاد أبو حنيفة وإن شاءسكت.  
واحتاج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب،  
فإن المعنى الحقيقي للصلوة هو جميعها [١١٤] لا بعضها.  
وقد عرفت الجواب عن ذلك.

واحتاج من قال بوجوبها في [الأوليين]<sup>(١)</sup> فقط بما روی عن علي<sup>(٢)</sup>  
عليه السلام: «أنه قرأ في [الأوليين]<sup>(١)</sup> وسبّح في [الآخرين]<sup>(٣)</sup>».  
وقد اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها؟  
فذهبت الشافعية<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> إلى عدم الصحة.  
وروى ابن القاسم عن مالك<sup>(٦)</sup> أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين  
فسدت صلاته، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثة أو رباعية فروي عنه<sup>(٧)</sup> أنه  
يعيدها ولا تجزئه.  
وروي عنه<sup>(٦)</sup> أنه يسجد سجدة السهو.

وروي عنه أن يعيد تلك الركعة ويُسجد للسهو بعد السلام.  
ومقتضى الشرطية التي تبَهْناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن  
الناس يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً، واختلف هل تجب القراءة  
بزيادة على الفاتحة أو لا؟ وسيأتي تحقيقه.

٦٩٤/٣٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها)<sup>(٨)</sup> قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٤٧٦/ج] «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»، رواه  
أحمد<sup>(٩)</sup> وأبي ماجة<sup>(٩)</sup>. [صحيح لغيرة]

(١) في (ج) (الأولتين).

(٢) حكاية عنه الترمذ في المجموع (٣١٩/٣). (٣) في (ج) (الآخرين).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢٤٤/٢): قال الشافعي رحمه الله: وإن ترك من ألم القرآن حرفاً واحداً ناسياً، أو ساهياً، لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له: قرأ ألم القرآن على الكمال» اهـ.

(٥) المعني لابن قدامة (١٥٧/٢).

(٦) المدونة (٦٦/١) (٦٧ - ٦٧).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في المستند (٦/١٤٢).

(٩) في السنن رقم (٨٤٠).

وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
الحديث أخرجه [أيضاً]<sup>(٢)</sup> ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة.  
ومحمد بن إسحاق فيه مقال مشهور<sup>(٣)</sup>، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٤)</sup> الذي أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخاري بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج». وتقديم هنالك أيضاً ضبط الخداج وتفسيره.  
ويشهد له أيضاً ما أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن علي [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> مرفوعاً بلفظ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». وال الحديث احتاج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة.  
وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه التقص وهو لا يستلزم البطلان.

وردد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة<sup>(٧)</sup> وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة.

**٦٩٥/٣٤** - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وأَبُو دَاوُدُ<sup>(١٠)</sup>). [صحيح لغيرة]

= قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٨٩) و(٩٠) وابن أبي شيبة (١/٣٦٠) والطحاوي في «شرح مشكاة الآثار» رقم (١٠٨٧) وابن راهويه رقم (٩٠٨) من طرق. وهو حديث صحيح لغيرة.

(١) تقدم تخریجه برقم (٦٨٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مدلس إلا أنه صرخ بالتحديث عند أحمد (٢٧٥/٦)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) لم أقف عليه. (٥) زيادة من (أ).

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٠٠). (٧) زيادة من (ج).

(٨) في المسند (٤٢٨/٢).

(٩) في السنن رقم (٨٢٠).

ال الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن ميمون. وقد تقدم أن النسائي<sup>(٢)</sup> قال: ليس بشقة، وأحمد<sup>(٣)</sup> قال: ليس بقوي، وابن عدي<sup>(٤)</sup> قال: يكتب حديثه في الضعفاء.

ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة<sup>(٨)</sup> كما تقدم.

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود<sup>(٩)</sup> بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قال ابن سيد الناس: وإننا به صحيح ورجاله ثقات.

وقال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: إننا به صحيح ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة» وقد تقدم

---

قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٨٦) والدارقطني (١/٣٢٩) والحاكم (١/٣٢٩) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٤١). قال الحكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصرىين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات.

وقال الذهبي: صحيح لا غبار عليه وجعفر ثقة.

وقال الذهبي في الميزان (١/٤١٨) رقم الترجمة (١٥٣٩) جعفر بن ميمون البصري، بياع الأنماط...

قال أحمد والنسائي: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال مرة: صالح الحديث: وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحداً يذكره منكرة.

ومن ذلك يظهر تساهل الحكم في توثيقه وكذلك موافقة الذهبي له.

وخلالمة القول أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٨١٩).

(٢) في الضعفاء والمتروكين له رقم الترجمة (١١٢).

(٣) في «العلل» روایة عبد الله رقم (٤١٥٧). (٤) في الكامل (٥٦٢/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٧/٣٩٤). (٦) في سننه رقم (٣٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٨٦) وقال: «فصاعداً تفرد به عمر عن الزهرى دون أصحابه.

قلت: بل لم يفرد بها فهي عند أبي داود رقم (٨٢٢) من طريق سفيان عن الزهرى.

(٨) رقم (٨١).

(٩) في سننه رقم (٨١٨).

(١٠) في «التلخيص» (١/٤٢٠).

(١١) في سننه رقم (٨٣٩) وهو حديث ضعيف.

تضعيف الحافظ<sup>(١)</sup> له.

وهذه الأحاديث لا تقتصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة [وال أوليين]<sup>(٢)</sup> من كل الصلوات.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: إن ذلك سنة عند جميع العلماء.

وحكى القاضي عياض<sup>(٤)</sup> عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وهو شاذ مردود.

وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك<sup>(٦)</sup> واستحبه الشافعي في قوله الجديد<sup>(٧)</sup> دون القديم<sup>(٨)</sup>.

وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر<sup>(٩)</sup> وابنه عبد الله<sup>(١٠)</sup> وعثمان بن

(١) في «التلخيص» (١/٤٢٠). (٢) في (ج) (الأوليين).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٥).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

وانظر: الاستذكار (٤/١٤٥) والتمهيد (١١/٣٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٥). (٦) انظر: المدونة (١/٦٦).

(٧) «الأم» (٢/٢٥٠).

(٨) وقد قال الشافعي ببغداد: تسقط القراءة عمن نسي، فإن النسيان موضوع - أي لا مواجهة عليه - ثم رجع عن هذا بمصر، فقال: لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص منها حرفًا. فإن لم يقرأها، أو نقص منها حرفاً أعاد الصلاة، وهكذا إن قرأ بغيرها.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روی عن عمر، أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له، فقال: كيف كان الرکوع والسجود؟ قيل: حسن. قال لا بأس إذن.

وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأن رمأه مالك من كتابه بأخرة - أخيراً - وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - وقد روی عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه، اه الاستذكار (٤/١٤٢).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦٠) عن عبادة بن ربيع قال: قال عمر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتها فصاعدًا».

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦١) عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر:

أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر<sup>(١)</sup>.

وقدره الهادي بثلاث آيات، قال القاسم والمؤيد بالله: أو آية طويلة، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن، وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهם أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنًا لعدم إعجازه كما قال المهدى في البحر<sup>(٢)</sup>، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس وأيضاً المراد وما يسمى قرآنًا لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالأية الطويلة.

نعم لو كان حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> المتصريح فيه بذكر السورة صحيحًا لكان مفسراً للنبهم في الأحاديث من قوله: «فما زاد» وقوله: «فضاعداً» وقوله: «وما تيسر» ولكن دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة، ولكنه ضعيف<sup>(٤)</sup> كما عرفت.

وقد عورضت هذه الأحاديث [٤٧٧/ج] بما في البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: «في كل صلاة يقرأ مما أسمينا رسول الله ﷺ [١٤٨/ب] أسمعنكم وما أخفى عنا أخفيتكم عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاءً، وإن زدت فهو خير» ولكن الظاهر من السياق أن قوله: «إن لم تزد» إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه.

وقد أخرج أبو عوانة<sup>(٧)</sup> هذا الحديث كرواية الشيوخين إلا أنه زاد في آخره «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون

---

= أفي كل ركعة أقرأ فقال: إني لاستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر...».

(١) (٢٤٣/١).

(٢) تقدم تخرجه خلال شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا.

(٣) بل هو حديث صحيح كما تقدم خلال شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٧٧٢).

(٥) في صحيحه رقم (٩٩٦).

(٦) كأبي داود رقم (٧٩٧) والنسائي (٢/١٦٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في مستند (٤٥١/١) رقم (١٦٦٨). (٨) (٢٥٢/٢).

مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم. قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستجابة.

وقد قيل إن المراد بقوله: «فصاعداً»<sup>(١)</sup>، دفع توهם حصر الحكم على الفاتحة، كذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup>، وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة أن قوله: «فصاعداً»<sup>(١)</sup> نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: وادعى ابن حبان<sup>(٥)</sup> والقرطبي<sup>(٦)</sup> وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ.

### [الباب الحادي عشر]

#### باب ما جاء في قراءة المأمور وإنصاته إذا سمع إمامه

٦٩٦/٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ مُسْلِمُ<sup>(٩)</sup>: هُوَ صَحِيحٌ). [صحيح]

(١) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٢) في الفتح (٢٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٠) ومسلم (٦٨٤/٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٤) والنسائي (٨/٧٨) من حديث عائشة.

(٤) (٢٤٣/٢).

(٥) في صحيحه (٩٣/٥).

(٦) في المفہم (٢٥/٢).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٢) وأبو داود رقم (٦٠٤) والنسائي (١٤٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٤٦). وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه خلال الحديث رقم (٤٠٤/٦٣): «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحدثني أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «إذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح. =

زيادة قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وفيما قاله نظر فإن أبي خالد هذا هو سليمان بن [حيان]<sup>(٣)</sup> الأحمر<sup>(٤)</sup> وهو من الثقات الذين احتاج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد<sup>(٥)</sup>. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد.

وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٧)</sup> من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة.

وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال: وإن جماعهم على مخالفته يدل على وهمه.

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلماً.

---

= فقال: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هُنَاهَا؟ قال: لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ عَنِّي صَحِيحٌ وَضَعُفَتْ هُنَاهَا إِنَّمَا وَضَعَتْ هُنَاهَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَهْدِي.

(١) في سننه (٤٠٥/١). (٢) في مختصر السنن (٣١٣/١).

(٣) في (ج): حبان وهو خطأ.

(٤) قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد، فقال: وأبو خالد من يسأل عنه؟! وقال ابن أبي مريم: عن ابن معين: ثقة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٨٩ - ٩٠).

(٥) محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أبو سعد، المدني، سكن بغداد، روى عن ابن عجلان. قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن محمد بن سعد الأنصاري، فقال: ثقة. وقال النسائي ثقة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٥٧٢).

(٦) في سننه (١٤٢/٢) رقم (٩٢٢) بسنده حسن.

(٧) تقدم تخریجه برقم (٤/٦٦٥) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٨) في مختصر السنن (٣١٣/١).

قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه<sup>(١)</sup>، فقد صاحب مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتمن به) معناه [٤٧٨/ج] أن الائتمام يقتضي متابعة المأمور لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلة القائم خلف القاعد ونحوها. وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله: «لا تختلفوا».

قوله: (فكبروا) جزم ابن بطال<sup>(٢)</sup> وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأمور تقع عقب فعل الإمام فلو سبقه بتکبیرة الإحرام لم تتعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخير أفعال المأمور عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة.

قوله: (إذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتمم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهم: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن الحسن العنبرى<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وأحمد<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والحنفية<sup>(٧)</sup>.

لكن الحنفية قالوا: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا جهرية [١١٤ ب]

(١) في صحيحه برقم (٤٠٤/٦٣). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣١١).

(٣) في «أحكام الأحكام» شرح عمدة الأحكام (٢/١٣٠ - العدة).

(٤) انظر: «شفاء الأولاد» (١/٣٥٥). (٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٩).

(٦) المدونة (١/٦٨). والتمهيد (١١/٣٤).

(٧) البناء في شرح الهدایة (٢/٣٦٩، ٣٧٤).

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما سترى ذلك.

واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى:  
﴿فَأَسْتَعِمُوا لَمْ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup> وب الحديث أبي هريرة الآتي<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم [١٤٩/ب] من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك ب الحديث عبادة بن الصامت الآتي<sup>(٦)</sup>.

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول<sup>(٧)</sup> وهذا لا محض عنه.

ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عهدها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمها عليها.

وقد أجاب المهدى في البحر<sup>(٨)</sup> عن حديث عبادة بأنه معارض ب الحديث: «ما لي أنازع القرآن»<sup>(٩)</sup> وهي من معارضة العام بالخاص، وهو لا يعارضه، أما على قول من قال من أهل الأصول أنه ينبغي العام على الخاص مطلقاً<sup>(١٠)</sup> وهو الحق فظاهر، وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له<sup>(١١)</sup> وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال.

(١) برقم (٧٠٠/٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٣) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) المجموع (٣٢٠/٣).

(٥) البحر الزخار (١/٣٢٩).

(٦) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا.

(٧) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٣) ونهاية السول (١٥٩/٢).

(٨) البحر الزخار (١/٣٢٩ - ٣٣٠). (٩) انظر: البحر المحيط (١٩٩/٣ - ٢٠٠).

(١٠) انظر: البحر المحيط (١٥٦/٤).

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم<sup>(١)</sup> من قول جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا [أن يكون]<sup>(٢)</sup> وراء الإمام» وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة.

وقد اختلفت الشافعية<sup>(٣)</sup> في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل [٤٧٩/ج]، بل الكل جائز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذه عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة.

ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأمور في آية خاصة من أي الفاتحة بطلت صلاته، روى ذلك صاحب البيان<sup>(٤)</sup> من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يعني عن رده.

٦٩٧/٣٦ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَرَ فَمِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: «هَلْ قَرَأْتُمْ مَعِي أَحَدًا مِنْكُمْ أَنِفَاءً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ

(١) وهو صحيح موقوف تقدم تخریجه في نهاية شرح الحديث (٦٩٣/٣٢) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من مصادر تخریج الحديث. (٣) المجموع (٣٢٦/٣)، (٣٦٢).

(٤) لم أقف على العبارة من كتاب البيان للعمري رحمة الله.

(٥) زيادة من (ج).

سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالثَّرْمَذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup>. قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» مدرج في الخبر كما بيئه الخطيب<sup>(٩)</sup>، واتفق عليه البخاري في التاريخ<sup>(١٠)</sup> وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي<sup>(١١)</sup> وغيرهم.

قال النووي<sup>(١٢)</sup>: وهذا مما لا خلاف فيه بينهم<sup>(١٣)</sup>.

قوله: (ما لي أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه، والقرآن مفعوله الثاني. قاله شارح المصاصبج<sup>(١٤)</sup>، واقتصر

(١) في سنته رقم (٨٢٧).

(٢) في سنته (٢/١٤٠ - ١٤١) رقم (٩١٩).

(٣) في سنته (٢/١١٨ - ١١٩) رقم (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) في الموطأ (١/٨٦ - ٨٧).

(٥) (١/١٣٩ - ١٤٠) بدائع المتن.

(٦) في المستند (٢/٢٤٠).

(٧) في سنته رقم (٨٤٨).

(٨) في صحيحه رقم (١٨٤٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧٥) والبيهقي (٢/١٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٥).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٨ - ٤١٩).

(١٠) التاريخ الكبير (٩/٣٨).

(١١) في معالم السنن (١/٥١٧ - مع السنن).

(١٢) في المجموع (٣/٣٢٧).

(١٣) قلت: سواء أكانت هذه الزيادة وهي: (فانتهى الناس...) من قول أبي هريرة، أو من مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعتصدها قول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف الآية (٢٠٤): «إِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا».

فقد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله: «فَاسْتَمِعُوا» وجوب الإنصات على المأمور في الصلوات التي يجهر فيها الإمام. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٢٨) والتمهيد (١١/٢٨ - ٢٩) والمنتقى (١/٦٦١) والزرقاني (١/١٧٨).

\* ويقوى ذلك قوله ﷺ: «إِذَا قَرَا فَانصِتُوا»، أخرجه مسلم (٦٣/٤٠٤) وأبو داود رقم (٦٠٤) وقد تقدم. وهذا الإنصات يكون في الصلاة الجهرية لا في السرية.

(١٤) العلامة الملا علي القاري في: «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصبج» (٢/٥٧٩).

عليه ابن رسلان في شرح السنن. والمنازعة: المجاذبة.

قال صاحب النهاية<sup>(١)</sup>: أنازع أي أجادب، لأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة. وأصل التزاع الجذب، ومنه نزع الميت بروحه.

والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره.

وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإتكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة خاصاً أو مقيداً، وقد تقدم البحث عن ذلك.

٦٩٨/٣٧ - (وعن عبادة [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال: «إنّي أراكُمْ تقرأونَ وراءِ إمامِكُمْ»، قال: قلنا يا رسول الله إيه والله، قال: «لا تفعّلوا إلّا بأمِ القرآنِ فإنَّه لا صلاة لمنْ لَمْ يقرأ بِهَا». رواه أبو داؤد<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

وفي لفظ: «فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ». رواه أبو داؤد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> والدارقطنی<sup>(٧)</sup>، وقال: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ). [ضعيف]

(١) ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤١/٥).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في السنن رقم (٨٢٣).

(٤) في السنن رقم (٣١١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) والبخاري في جزء القراءة رقم (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨).

وابن حبان رقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي في السنن

الكبير (١٦٤/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٠٨) و(١١٠) و(١١١).

والبزار في مسنده رقم (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) وابن خزيمة رقم (١٥٨١) والشاشي

في مسنده رقم (١٢٨٠) والدارقطنی (١٣١٩ - ٣١٨) والبغوي في شرح السنة رقم

(٦٠٦) وابن الجارود رقم (٣٢١).

(٦) في السنن (١٤١/٢).

(٥) في السنن رقم (٨٢٤).

(٧) في سننه (١٣١٩/١) رقم (٩).

٦٩٩/٣٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ نَقَاتُ). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> والبخاري في جزء القراءة<sup>(٤)</sup> [١٤٩/ب/ب] وصححه. وابن حبان<sup>(٥)</sup> [٤٨٠/ج] والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن إسحاق<sup>(٨)</sup> قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْلَكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ فَالْوَالَا: إِنَا لَنَفْعُلْ». قال: لَا، إِلَّا بِأَنْ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: إسناده حسن.

ورواه ابن حبان<sup>(١١)</sup> من طريق أَيُوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن [الطريقتين]<sup>(١٢)</sup> محفوظتان، وخالفه البيهقي<sup>(١٣)</sup> فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرخ بالتحديث<sup>(١٤)</sup> فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سنته (١١) رقم (٣٢٠) و(١٢) رقم (٣٢٠/١) وقال: هذا إسناد حسن، ورجالة نقفات كلهم.

(٣) في المسند (٣١٣/٥) و(٥/٣١٤). (٤) في جزء القراءة رقم (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٧٩٢). (٦) في المستدرك (٣٨/١).

(٧) في السنن الكبرى (٢/١٦٤). (٨) أخرجه البخاري في القراءة رقم (٦٥) وأبو داود رقم (٨٤) والدارقطني (١/٣٢٠، ٣١٩)،

والطبراني في الشاميين رقم (١١٨٧) و(٣٦٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤ - ١٦٥).

(٩) وفي القراءة رقم (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من طريق زيد بن واقد عن مكحول، عن ابن ربيعة

- نافع بن محمود بن الربيع - عن عبادة، به. وهو حديث ضعيف.

(١٠) في المسند (٤١٩/١) بسنده حسن. (١١) في «التلخيص» (٤١٩/١).

(١٢) في صحيحه رقم (١٨٤٤) و(١٨٥٢). (١٣) في (أ) و (ج): (الطريقين).

(١٤) في السنن الكبرى (٢/١٦٦).

(١٥) في مسندي الإمام أحمد (٣٢٢/٥) بسنده حسن. من حديث عبادة بن الصامت.

وهو حديث ضعيف.

قوله: (فتشلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث عبادة في رواية له بلفظ: «فالتبست عليه القراءة».

قوله: (لا تفعلوا) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا جهرت به»، وبلفظ<sup>(٣)</sup>: «إذا جهرت بالقراءة».

وفي رواية لمالك<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وحسنها عن أبي هريرة بلفظ: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظ للدارقطني<sup>(٩)</sup>: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت بقراءاتي فلا يقرأ معي أحد».

قوله: (فإنه لا صلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي.  
والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو الحق<sup>(١٠)</sup>.

(١) في سننه رقم (٨٢٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم برقم (٦٩٨/٣٧) وهو حديث ضعيف، من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٦٩٩/٣٨) وهو حديث ضعيف، من كتابنا هذا.

(٤) في الموطأ (١/٨٦ - ٨٧). (٥) في سننه رقم (٩١٩).

(٦) في سننه رقم (٨٢٧).

(٧) في سننه رقم (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) برقم (٦٩٧/٣٦) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (١/٣٣٣) رقم (٣٢) وقال: تفرد به ذكريا الواقار وهو منكر الحديث متروك.

(١٠) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢/١٠٨ - ١١١): «اختلف الناس في صلاة المأمور على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر.

(الثاني): يقرأ في الحالين.

(الثالث): لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول: مالك، وابن القاسم.

وقد تقدم بيان ذلك، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه.

ولكنه أخرج ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: أتقرءونَ في صلاتِكُمْ خلَفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَلَا تَفْعِلُوا وَلَيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة مرسلاً.

وظاهر التقييد بقوله: «من القرآن» يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن و التعوذ والدعاء.

= وقال بالثاني: الشافعي وغيره. لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته. وقال الثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السر. لقوله: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ولقوله للأعرابي: «إِنَّمَا تَبِسِّرُ مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُرْكَهُ فِي الْجَهَرِ». يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ لَمَّا وَأَنْصَبْتُمُّهُ لَكُمْ تُرْجِمُوهُ» (١٤). وفي صحيح مسلم رقم (٤٠٤/٦٣): «إِذَا كَبَرُوكُبُرُوا وَإِذَا رَكِعُوكُبُرُوا وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا» رواه سليمان التيمي، ونماذج أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: (بزيده) أحفظ من (سليمان) ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجبًا لك كيف يقدر المأمور في الجهر على القراءة أينما زع القرأن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قبل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أصفه وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ، اهـ. انظر مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة. د. محمد المدنبي بوساق. (٢٨٦/١ - ٣٦١).

وانظر ما كتبه المحدث الألباني في: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧ - ١٠١). ولمزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى المغني لابن قدامة (١٥٦/٢ - ١٥٧) والمجموع للإمام النووي (٣/٣٢٢).

(١) في صحيحه رقم (١٨٤٤) إسناده صحيح.

(٢) في الأوسط رقم (٢٦٨٠) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٢) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(٣) في السنن الكبرى (١٦٦/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٧٥).

(٤) في «مصنفه» (١٢٧/٢) رقم (٢٧٦٥) مرسلاً.

وقد ذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> إلى أن المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام، قال: لأن فيه شيئاً من القرآن، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا ألم القرآن. وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئاً من القرآن كل توجه، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه [١١٥]، وإن أراد خصوص توجه علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه الذي فيه: «وجهت وجهي إلى آخره» فليس محل التزاع هذا التوجه الخاص.

ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبير كالهادوية<sup>(٣)</sup> أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام.

ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبير لأن عمومات القرآن والسنّة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع المتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصب ولا مستمع وإن لم يكن تالياً للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم [٤٨١/ج] بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن، هذا هو التحقيق في المقام.

فائدة: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأمور في كل ركعة وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة.

ومن هنـا يتبيـن لك ضعـف ما ذـهب إـلـيـهـ الجـمـهـورـ أنـ منـ أـدرـكـ الإـمـامـ رـاكـعاـ دـخـلـ معـهـ وـاعـتـدـ بـتـلـكـ الرـكـعـةـ وإنـ لمـ يـدرـكـ شـيـئـاـ منـ القرـاءـةـ<sup>(٤)</sup>.

(١) في المحلى (٢٣٦/٣) و(٩٨/٤).

(٢) تقدم تحريرجه برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٣) شفاء الأولم (٣٥١/١).

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الثالث عشر، باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد برکعة لا يدرك رکوعها.

عند الحديث رقم (٣٧/١٠٦٥) و(٣٨/١٠٦٦) و(٣٩/١٠٦٧) من كتابنا هذا.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليرجع إليها أخرى»، ولكن رواه من طريق سليمان بن داود الحراني، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر<sup>(٣)</sup>، وسليمان متروك وصالح ضعيف، على أن التقييد بال الجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها.

وكذا التقييد بالرکعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى، لأن الرکعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الرکوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته

(١) في سننه (١٢/٢) رقم (٩) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني. لا من طريق ياسين بن معاذ، بهذا اللفظ.

قال الذهبي في «الميزان» (٢٠٦/٢) رقم الترجمة (٣٤٥٦): سليمان بن أبي داود الحراني، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يصح به.

(٢) في سننه (١١/٢) رقم (٨) من طريق ياسين بن معاذ، لا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني.

قال الشيخ: ياسين ضعيف.

• وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٥٨) رقم الترجمة (٩٤٤٣): «ياسين بن معاذ الزيات وكان من كبار فقهاء الكوفة ومتفيها، وأصله يمامي، يكتن أبي خلف. قال ابن معين: ليس حدثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١١/٢) رقم (٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى...».

• قال الذهبي في «الميزان» (٢٧٧/٢) رقم الترجمة (٣٧٦٩): «صالح بن أبي الأخضر البصري. صالح الحديث. ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري... وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم...». اهـ.

(٤) في صحيحه رقم (٤٧١/١٩٣).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧٩٢) وأبو داود رقم (٨٥٤) والترمذى رقم (٢٧٩) وقال: حديث البراء حديث حسن صحيح.

فاعتَدَ اللَّهُ فسجَدَتْهُ» [١٥٠/ب] فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والمسجد قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة»<sup>(١)</sup> بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٢)</sup> عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»<sup>(٣)</sup> وكذا قال الدارقطني<sup>(٤)</sup> والعقيلي<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته رقم (١١٢١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٧٣): «رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٥٠) - والدارقطني في سنته - (٢/١٠) رقم (٢) - والحاكم في المستدرك (١/٢٩١) من طريق الزهرى، به. كرواية ابن ماجه سواء.

ورواه أبو داود رقم (١١٢١) والترمذى رقم (٥٢٤) من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي (٢/١١٢) رقم (٤٢٥) من طريق الزهرى به مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»، اهـ.

• وأخرج الحاكم (١/٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به.  
ولفظه: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة».

• ثم أخرج الحاكم (١/٢٩١) ومن طريق البيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (٢/١١) رقم (٤) عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، به. بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وقال الحاكم في الإسنادين: «صحيح» ووافقه الذهبي، وقال الألبانى في إرواء الغليل (٣/٨٤): الأول كما قال لولا الوليد بن مسلم مدلس وقد عنته، والثانى حسن.  
وانظر: «التلخيص» (٢/٨٤ - ٨٦) ط: قرطبة.

(٢) في العلل (١/١٧٢) رقم (٤٩١). (٣) سيباتي برقم (٣٨/١٠٦٦) من كتابنا هذا.

(٤) في العلل (٩/٢١٦ - ٢١٧). (٥) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٥).

(٦) في صحيحه رقم (٥٩٥) بسند ضعيف لسوء حفظ قرة بن عبد الرحمن، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد، كما حقيقته في صحيح أبي داود رقم (٨٣٢) والإرواء رقم (٤٨٩)، قاله المحدث الألبانى رحمة الله.

(٧) • الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ الذى استفيد من الشارع وضمه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين، عند أهل اللغة أو كانوا ملومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك =

وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم صلبه»<sup>(٢)</sup>  
قلت: دفع توهם أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه  
منها غير مدرك، إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل  
للركعة الحقيقة لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام  
القطعية وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة وأبو بكر الضبي،  
روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذى وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن  
خزيمة أنه احتاج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في  
الركوع فليركع معه ول يعد الركعة» وقد رواه البخارى في القراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup> من

---

= المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً.  
وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشريعة هي اللفظ المستعمل  
فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظنّ.  
فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلة والزكاة والصوم والمصلى والمزكى والصائم  
وغير ذلك، فمحلُّ التزاع الألفاظ المتداولة شرعاً المستعملة في غير معانيها اللغوية.  
• والحقيقة العرفية: هي اللفظة المتقللة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو  
الخاص.

فالعامة: هي أن يختص تخصيصها بطاقة دون أخرى (كذابة) فإن وضعها بأصل اللغة  
لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره. ثم هُجِرَ الوضع الأول وصارت في  
العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر.

والخاصة: هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم.  
كمبدأ وخير، وفاعل وفاعل ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة. ونقض وكسر وقلب في  
اصطلاح الأصوليين. وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن.

انظر: الكوكب المنير (١/١٥٠) والإحكام للأمدي (١/٥٣) والتحصيل (١/٢٢٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٠٩)، ونهاية السول (٢/١٥٢ - ١٥٤).

(٢) تقدم تحريرجه في الصفحة السابقة. (٣) انظر: المحتوى (٣/٢٤٣).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٧) رقم (٤٣/٥٩٦).

حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة».

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا هو المعروف - عن أبي هريرة - موقوف، وأما المروي فلا أصل له، وقال الرافعي<sup>(٢)</sup> تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكم عن ابن خزيمة أنه احتاج به، وقد حكم هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup> عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.

وحکاه [٤٨٢/ج] في الفتح<sup>(٤)</sup> عن جماعة من الشافعية، وقواته الشيخ تقى الدين السبكي وغيره من محلّي الشافعية ورجحه المقبلي<sup>(٥)</sup>.

قال: وقد بحثت هذه المسألة ولا حظتها في جميع بحثي فقهاً وحديناً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

قال العراقي في شرح الترمذى<sup>(٦)</sup> بعد أن حكم عن شيخه السبكي: أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي نختاره أهـ.

فالعجب من يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة<sup>(٧)</sup> حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة الركعة، فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها.

والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤمن معتمداً به أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً». أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> وغيره

(١) في «التلخيص» (٢/٨٧).

(٢) (ص ٦٠).

(٣) (٢/٥٧).

(٤) في «المنار» (١/٢٢٢).

(٥) تكميلة لتفع الشذى، لم يطبع فيما أعلم.

(٦) سياقى تخریجه والكلام عليه رقم الحديث (١٦/١٢٦) من كتابنا هذا.

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٨٩٣)، وسيأتي الحديث برقم (٣٧/١٠٦٥) من كتابنا هذا.

وهو حديث حسن.

على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك.

والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في المحتوى<sup>(١)</sup> عن حديث أبي بكرة<sup>(٢)</sup>، فقال: إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أنه اجتزاء بتلك الركعة.

ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup> ثم جزم<sup>(٤)</sup> بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإن تمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ ألم القرآن، وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال: فإن قيل: إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة قلنا: وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى فقط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجده الإمام عليها.

وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٥)</sup> أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهي.

والحاصل: أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم.

وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عولوا

(١) (٢٤٤/٣).

(٢) سيرتي تخريجه برقم (١٠٤٥/١٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٣) أي ابن حزم في المحتوى (٢٤٦/٣ - ٢٤٧).

(٤) تقدمت الإشارة إليه وسيأتي تخريجه برقم (١٠٦٦/٣٨) من كتابنا هذا.

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه برقم (١٥٩٥) بسند ضعيف وقد تقدم آنفاً.

عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحًا ويدرك إلى خلافه [١٥٠ ب/ب].

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> المتفق عليهما بلفظ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ<sup>(٣)</sup> في الفتح: قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم ت hubs له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنَّ فاته القيام والقراءة فيه، ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكرة<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم [به]<sup>(٥)</sup>. وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة<sup>(٦)</sup> في هذه المسألة [٤٨٣/ج] ورجع مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها<sup>(٧)</sup>.

٧٠٠ / ٣٩ - (وروى عبد الله بن شداد أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup>. وقد رُويَ مُسندًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّها ضعافٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ). [حسن بطرقه وشواهده]

الحديث [قال الدارقطني<sup>(٩)</sup>: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي

(١) سيأتي تخريرجه رقم (٦/١٠٤٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) سيأتي تخريرجه رقم (٧/١٠٤٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٣) في «الفتح» (٢/١١٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

سيأتي تخريرجه برقم (٦/١١٢٦) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) بعنوان «جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنقل والمختلفين فرضاً، وهل يعتد اللاحق برकعة لم يدرك إلا رکوعها مع الإمام» وهي ضمن «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» الجزء الخامس رقم الرسالة (٧٣) بتحقيقني.

(٧) ومن هذه الأبحاث الرسالة رقم (٨٨) من الجزء السادس من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بعنوان «اللمعة في الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة» بتحقيقني.

(٨) في سننه (١/٣٢٣) رقم (١) وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان.

قلت: حديث (من كان له إمام فقراءته له قراءة) قد روي عن جماعة من الصحابة: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي.

---

• أما حديث جابر فله عنه طرق.

- أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) والدارقطني (١/٣١) رقم (٢٠) وابن عدي في الكامل (٥٤٢/٢) وعبد بن حميد في «المتخب» رقم (١٠٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧) والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤) و(٣٩٥).

من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير، به.  
قال أبو نعيم: «مشهور من حديث الحسن».

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) والدارقطني (٣٣١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٠) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٣) و(٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/٢١٠٧) من طريق إسحاق بن منصور.

وأخرجه الدارقطني (١/٣٣١) والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكر.

كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٧): جابر الجعفي ضعيف جداً.  
وقال الحافظ في «التقريب» الليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

- وأخرجه الدارقطني (١/٤٠٢) والطبراني في الأوسط رقم (٧٩٠٣) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل بن عليه عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الدارقطني: وسهل بن العباس متوفى.

- وأخرجه أحمد في المستند (٣٣٩/٣): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر.

في سنته انقطاع بين حسن بن صالح، وابن الزبير، وكذلك عنعنة ابن الزبير فإنه كان مدلساً ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه.

- وأخرجه البيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٧) و(٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وابن لهيعة سبع الحفظ، وفي سنته محمد بن أشرس: وهو متوفى الحديث.

- وأخرجه البيهقي في السنن (٢/١٦٠) من طريق مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله....

- وأخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٨) والدارقطني (٣٢٧/١)،

حنيدة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان<sup>(١)</sup>.

[قال<sup>(٢)</sup>: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو<sup>(٣)</sup>】

= والبيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقف.

وهو في الموطأ (٨٤/١) عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وإنستاده صحيح.

- وأخرج أبو حنيدة في مسنده (ص ٣٠٧)، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الأثار» (١١٣) ومحمد بن الحسن في موطنه رقم (١١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) وابن عدي في «الكامل» (٧/٧) والدارقطني (٢٤٧٧/٧) والدارقطني (٢٢٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (٣٣٤) و(٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر - وزاد بعضهم فيه قصة -. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٢): هكذا رواه جماعة عن أبي حنيدة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

- وأخرجه الدارقطني (٣٢٥/١) ومن طريقه البيهقي في القراءة رقم (١٥٠) من طريق أبي حنيدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

قال الدارقطني: أبو الوليد مجهول. ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

• أما حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي والشعبي، فانظر تخریجها في: «الإرواء» (٢/٢٧٤ - ٢٧٧).

كما أوردها البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٧) وما بعدها. وأعلها كلها. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٢٠): «فائدة»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة. وكلها معلولة» اهـ. وانظر: «إنتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) ونصب الرأية للزيلعي (٢/٦ - ٢١) فقد أجاد وأفاد.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في إرثه (٢/٢٧٧): «ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعاً يشهد أن للحديث أصلًا، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف.

والمرسل إذا روی موصولاً من طريق آخر اشتد عضده وصلاح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف هذا المرسل قد روی من طرق كثيرة كما رأيت» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث حسن بطرقه وشواهده والله أعلم.

(١) ما بين الخاirstين سقط من (ج).

(٢) أي الدارقطني في سنته (٣٢٥/١) عقب الحديث رقم (٥).

(٣) ما بين الخاirstين سقط من (ج).

[خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب]<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

وقال في الفتح<sup>(٤)</sup>: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني.

وقد احتاج القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها.

والجواب: أنه عام لأن القراءة مصدر مضاد وهو من صيغ العموم<sup>(٥)</sup> وحديث عبادة المتقدم<sup>(٦)</sup> خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك.

**٤٠ / ٧٠ - (وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنِ [رضي الله عنه][٧] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٧٦) عن شريك بن عبد الله التخعي وجرير بن عبد الحميد.

ومحمد بن الحسن في «موطنه» رقم (١٢٤) عن إسرائيل بن يونس.  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري.  
وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة وشعبة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٠) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٣٦) و(٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة.  
سبعينهم (إسرائيل، وشريك، وجرير، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وأبو حنيفة).  
عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

(٢) ما بين الخاصلتين سقط من (ج).

(٣) في «التلخيص» (١/٤٢٠).

(٤)

(٥)

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) والبحر المحيط (٣/١٠٩).

(٦) برقم (٣٧/٦٩٨) من كتابنا هذا.

(٧) زيادة من (ج).

فَرَأَ - أَوْ - أَيْكُمُ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَّتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ  
خَالِجَنِيهَا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (خالجنيها)<sup>(٢)</sup> أي نازعنيها. ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأمور السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنذرات، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه أنتهى.

وظاهر الأحاديث الممنوع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق [١١٥ب] بين أن يسمع المؤتمِّ الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرئوا بشيء من القرآن إذا جهرت»<sup>(٤)</sup> يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السمع.

[الباب الثاني عشر]

## باب التأمين والجهر به مع القراءة

٤١/٧٠٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وقال ابن شهاب: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «آمين». رواه الجماعة، إلا

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦ / ٤٣١، ٤٣٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩٣) ومسلم رقم (٤٥ / ٣٩٨)، واعلم أن الشوكاني وهم في قوله: متفق عليه.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٢٨) و(٨٢٩) والنسائي (١٤٠ / ٢) و(٣ / ٢٤٧).

(٢) الخليج: الجذب والتنزع. النهاية (٥٩/٢). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٩).

(٤) تقدم تخریجه رقم (٦٩٨/٣٧) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

(٥) زيادة من (ج).

أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: «إذا قال الإمام: «غير المقصوب عليهم ولا أصلحائين»، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي الباب عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.  
وعن بلال عند أبي داود<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي موسى عند أبي عوانة<sup>(٧)</sup>.

وعن عائشة عند أحمد<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٤١٠/٧٢) وأبو داود رقم (٩٣٦) والترمذى رقم (٢٥٠) والنسائي (١٤٤/٢) وابن ماجه رقم (٨٥١) وأحمد (٤٥٩/٢).

(٢) في المسند (٤٥٩/٢).

(٣) في سننه (١٤٤/٢).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧٨٢) وفي القراءة خلف الإمام رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٦) وأبو داود رقم (٩٣٥).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٨٥٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٩٧): هذا إسناد ضعيف، فيه مقال، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفة الجمهور، وقال أبو حاتم محله الصدق، وباقى رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر، رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، اهـ.  
والجرح والتعديل (٧/٣٢٢) وانظر: «الصحيحة» رقم (٤٦٥).

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٩٣٧) مرسلأ.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢).

والطبراني في الكبير رقم (١١٢٤) و(١١٢٥) وفي الأوسط رقم (٧٢٤٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦، ٢٣/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩١).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في مسنده (٢/١٣٣ - ١٣٤)، وقد تقدم تخریجه مفصلاً عند الحديث رقم (٤/٦٦٥) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (٦/١٣٤ - ١٣٥) مطولاً. (٩) لم أقف عليه.

(١٠) في سننه رقم (٨٥٦) مختصرأ.

=

وعن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً، وفي إسناده طلحة بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

وعن سلمان عند الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> وفيه سعيد بن بشير<sup>(٤)</sup>.

وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي<sup>(٧)</sup>.

---

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٩٧): «هذا إسناد صحيح احتاج مسلم بجمع رواته. رواه أحمد في مستنه، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٨٥) والطبراني، ورواه البيهقي في سنته الكبرى (٥٦/٢) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه» اهـ.  
وهو حديث صحيح، انظر: «الصحيح» رقم (٦٩١).

(١) في سنته رقم (٨٥٧).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٩٨): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو».

(٢) انظر ترجمته في: الميزان (٢/٣٤٠) رقم الترجمة (٤٠٠٨).

(٣) • أخرج الطبراني في الكبير (٢٥٣/٦) رقم (٦١٣٦) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان أن بلا لا قال للنبي ﷺ: «لا تسبني بأمين». وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢) وقال: ورجاله موثقون.

• وأخرج الطبراني في الكبير (٢١٤/٧) رقم (٦٨٩١) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿عَنِّي الْغَضُورُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْن﴾ فقولوا آمين، يُحْكَمُ اللَّهُ». وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢) وقال: وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام.

قلت: مما تقدم يظهر لك الوهم الذي وقع به الشوكاني رحمة الله.

(٤) سعيد بن بشير، يروي عن قتادة: ضعيف.  
انظر: التاريخ الكبير (٤٦٠/٣) والمجروحين (١/٣١٩) والجرح والتعديل (٦/٤)  
والمعنى (١/٢٥٦) والميزان (٢/١٢٨) واللسان (٧/٢٢٧) والخلاصة (ص ١٣٦).

(٥) (١٥/٢٥) رقم (٣٨٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١١٤) وقال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.  
إسماعيل بن مسلم المكي يروي عن الزهرى متروك الحديث. وقال أحمد وغيره: منكر الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٧٢) والمجروحين (١/١٢٠) والجرح والتعديل (٢/١٩٨)  
والميزان (١/٢٤٨) والتقريب (١/٧٤) والخلاصة (ص ٣٦).

(٧) سيأتي برقم (٤٢/٧٠٣) من كتابنا هذا.

وحدث ثالث عند النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن وائل ثلاثة أحاديث سبأني ذكرها في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضاً عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> وسمرة<sup>(٤)</sup> انتهى.

وعن ابن شهاب [٤٨٤/ج] مرسل كما في حديث الباب<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب أيضاً عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالى<sup>(٦)</sup>.

وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي<sup>(٧)</sup> في مجموع زيد<sup>(٨)</sup> بن عليّ.

وعنه أيضاً موقوفاً عليه آخر من فعله عند أبي حاتم<sup>(٩)</sup> وقال: هذا عندي خطأ.

وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى<sup>(١٠)</sup> فهذه سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار.

(١) في الماجتبى (١٤٤/٢) وفي السنن الكبرى رقم (١٠٠٣) وهو حديث صحيح.

(٢) سبأني برقم (٤٣/٧٠٤) من كتابنا هذا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/٧) رقم (٦٨٩١) من حديث سمرة بن جندب. وفيه سعيد بن بشير: ضعيف. وقد تقدم آنفاً.

(٥) رقم (٤١/٧٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) عزاه إليه محمد بن إسماعيل الأمير في رسالته «المسائل المرضية» بتحقيقينا في السؤال الخامس.

(٧) أبو خالد الواسطي، يقال: اسمه عمرو، حدث عن زيد بن علي، ضعفه أبو حاتم «الميزان» (٤/٥١٩) رقم الترجمة (١٠١٤٢).

(٨) (٢/٥٦ - مع الروض النضير). (٩) في العلل (١/٩٣) رقم (٢٥١).

(١٠) في المستند رقم (٣٢٠) - ترتيب.

عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون: آمين. ويقول من خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة».

في إسناده: مسلم بن خالد، صدوق، فقيه، كثير الأوهام، ولكنه توبع.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٦٤٠) ومن طريقه ابن حزم في المحتوى =

قوله: (إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بأن «إذا» تشعر بتحقيق الواقع كما صرّح بذلك أئمة المعاني.

وقد ذهب مالك<sup>(١)</sup> إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقاً. وكذا روى عن أبي حنيفة والковيين، وأحاديث الباب ترده<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعية الإمام وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤمن يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وجمع الجمهور بين الروايتين<sup>(٣)</sup> بأن المراد بقوله: [إذا أمن] / [إذا أراد] التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين [والإمام يقول: آمين]<sup>(٥)</sup>». قال: أخرجها النسائي وابن السراج، وهي الرواية الثانية من حديث الباب<sup>(٦)</sup>.

---

= (٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة».

• وأخرج أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٦٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا أدعها أبداً، قال إثر أم القرآن، في المكتوبة والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى إن المسجد للجة. والخلاصة أنه موقف صحيح.

• وقد صح نحوه عن أبي هريرة، فقال أبو رافع: إن أبي هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ«الضالين» حتى يعلم أنه قد دخل الصف. فكان إذا قال مروان: ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته. وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٢) بإسناد صحيح.

(١) انظر: الموطأ (٨٧/١).

(٢) البنية في شرح الهدایة (٢/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٦٠ - ١٦١).

(٤) في «الفتح» (٢/٢٦٤). (٥) زيادة من (١).

(٦) عن الحديث رقم (٤١/٧٠٢) من كتابنا هذا.

وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِقُولِهِ : «إِذَا قَالَ : وَلَا الصَّالِينَ ، فَقُولُوا : آمِنٌ» أَيْ إِذَا لَمْ يَقلِ  
الْإِيمَانُ : آمِنٌ ، وَقِيلَ الْأُولُ لَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالثَّانِي لَمَنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ لَأَنَّ جَهْرَ  
الْإِيمَانَ بِالْتَّأْمِينِ أَخْفَضَ مِنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ تَخْيِيرُ الْمَأْمُونِ  
فِي قُولِهَا مَعَ الْإِيمَانِ أَوْ بَعْدِهِ قَالَهُ [الْطَّبَرِي] <sup>(١)</sup> .

قَالَ الْخَطَابِي <sup>(٢)</sup> : وَهَذِهِ الْوِجْهَاتُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَلَا يُسْتَبَدُ بِهَا [الْأُولُ] <sup>(٣)</sup>  
الَّذِي ذُكِرُوهُ يَعْنِي الْجَمَهُورَ .

قُولُهُ : (فَأَمْنَوْا) اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْيِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُونِ عَنْ تَأْمِينِ  
الْإِيمَانِ ، لَأَنَّ رَتْبَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ ، لَكِنْ قَدْ تَقْدِمُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْمَرَادَ  
الْمُقَارَنَةَ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجَمَهُورَ .

قُولُهُ : (تَأْمِينُ الْمَلَائِكَة) قَالَ النَّوْوِي <sup>(٤)</sup> : وَانْخَلَفَ فِي هُوَلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ  
هُمُ الْحَفَظَةُ ، وَقِيلَ غَيْرُهُمْ لِقُولِهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «مِنْ وَاقِفِ قُولِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ» <sup>(٥)</sup> .

وَأَجَابَ الْأَوَّلُوْنَ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهُ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْحَفَظَةِ قَالَهُ مِنْ فَوْقَهُمْ حَتَّى  
يَنْتَهِيَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ . وَالْمَرَادُ بِالْمُوافَقَةِ . الْمُوافَقَةُ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ فَيُؤْمِنُ مَعَ  
تَأْمِينِهِمْ قَالَهُ النَّوْوِي <sup>(٤)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْمُنْيَرِ <sup>(٦)</sup> : الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمُوافَقَةِ فِي الْقُولِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ  
الْمَأْمُونُ عَلَى يَقِظَةِ لِلْإِتِيَانِ بِالْوُظُوفَةِ فِي مَحْلِهَا .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ <sup>(٧)</sup> : مَعْنَاهُ وَافْقَهُمْ فِي الصَّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ .

قَالَ الْحَافِظُ <sup>(٨)</sup> : وَالْمَرَادُ بِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قُولُهُ : (آمِنٌ) هُوَ بِالْمُدْ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقَرَاءِ <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي الْمُخْطُوطِ (ب) : (الْطَّبَرِي) . وَفِي الْفَتْحِ (٢/٢٦٤) : (الْطَّبَرِي) .

(٢) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١/٥٧٥) - مَعَ السَّنَنِ . (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُخْطُوطِ (ب) .

(٤) فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ سَلْمَ (٤/١٣٠) .

(٥) تَقْدِمُ تَعْرِيْجَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ رَقْمُ (٤١/٤١) (٧٠٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٦) ذِكْرُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٦٥) . (٧) فِي إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ (٢/٣٠٩) .

(٨) فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢٦٥) .

(٩) وَفِي آمِنٍ لِغَنَانَ : الْمُدُّ وَالْقَصْرُ ، فَمِنَ الْأُولِيَّ قُولُهُ :

وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمامة وفيه ثلاثة لغات آخر شادة، القصر حكاها ثعلب وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر. وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة.

والثانية: [التشديد مع المد..]

والثالثة<sup>(١)</sup>: التشديد مع القصر، وخطاهما جماعة من أئمة اللغة. وأمين من أسماء الأفعال ويفتح في [الوصل]<sup>(٢)</sup> لأنها مثل كيف، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور<sup>(٣)</sup>. وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل: إنه اسم الله، حكاه صاحب القاموس<sup>(٤)</sup> عن الوادي [٤٨٥/ج].

والحديث يدل على مشروعية التأمين.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن [بزizza]<sup>(٦)</sup> عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر. وأوجبه الظاهرية<sup>(٧)</sup> على كل من يصلى.

= أمين أمين لا أرضي بواحدة      حتى أبلغها ألفين أمينا  
وقال الآخر:  
يا رب لا تسلبني خبئها أبداً      ويرحم الله عبداً قال أمينا  
- ومن الثاني قوله:

تباعد عنني فطحلاً إذ دعوته      أمين فزاد الله ما بيننا بعضاً  
وأجل: الممدودُ أسمُ أعمجي، لأنَّ بزنة قابيل وهابيل، وهل يجوز تشديد الميم؟  
المشهور أنه خطأ نقله الجوهرى، ولكنه قد روى عن الحسن - البصري - وجعفر الصادق  
التشديد، وهو قول الحسين بن الفضل من أَمْ إِذَا قصد، أي نحن فاقصدون نحوك، ومنه:  
**﴿وَلَا يَقِنَ الْبَيْتَ لَحِرَامٍ﴾** [المائدة: ٢].

(الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون) للسعين الحلبي (١/٧٧ - ٧٨).

وانظر: «الفتح» (٢٦٢/٢) والمغني لابن قدامة (٢/١٦٣).

(١) زيادة من المخطوط (١).      (٢) في (ج): (الموصل).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٤) القاموس المعحيط (ص ١٥١٨).      (٥) في «الفتح» (٢/٢٦٤).

(٦) في (ج) (بريدة).      (٧) المحتلى (٣/٢٦٢).

والظاهر من الحديث الوجوب على المأمور فقط لكن لا مطلقاً بل مقيداً<sup>(١)</sup>  
بأن يؤمن الإمام. وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. وحکى المهدي في البحر<sup>(٢)</sup>  
عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة<sup>(٣)</sup> وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من  
فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حکى السيد  
العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو  
أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه «الرياض الندية» أن رواة التأمين جم  
غفير.

قال: ومنذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى، انتهى.

وقد استدل صاحب البحر<sup>(٤)</sup> على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم  
السلمي<sup>(٥)</sup> «أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولا يشك أن  
أحاديث التأمين خاصة وهذا عام فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة

(١) (٢٥٠/١).

(٢) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في رسالته رقم (٨٥) الجزء الخامس من  
«عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» السؤال الخامس:

قوله: والتأمين. أي قول آمين عقب قراءة الفاتحة، أي هل يقول به أحد من الزيدية؟!  
الجواب: إنه لا يخفى أنَّ التأمين من الدعاء، وقد تقدم - السؤال الرابع - من قال بجواز  
الدعاء، ونبه في الصلاة من أئمة الزيدية فهو من جملته ينذر فيها كما ينذر الدعاء،  
فهؤلاء من أئمة القائلين.

ومن القائلين بها من أئمة الآل: السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في  
«العواصم والقواسم» (٣/٢٠ - ١٧)، وأورد فيها خمسة عشر حديثاً. قال: وفي أمالى  
أحمد بن عيسى المعروف بعلوم آل محمد، وفي مجموع زيد بن علي ثلاثة أحاديث،  
وفي «الرياض الندية» للإمام المهدي محمد بن مطهر أن رواة التأمين جم غفير. قال وهو  
منذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

قلت: وهو في مجموع زيد بن علي عن أمير المؤمنين ذكره في القنوت قبل الركوع فهو  
منذهب، ومنذهب أولاده، زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومنذهب الإمام محمد بن  
المطهر، ومنذهب من عرفت من القائلين بالدعاء في الصلاة...  
وقد عرفت من هذا أن الذي في البحر من دعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى  
باطلة فلا تغير بدعوى الإجماع» اهـ.

(٣) (٢٥٠/١).

(٤) سيبأتي تخریجه برقم (٣/٨٢٤) من كتابنا هذا.

لا تقوى على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد، وقد أثبتته العترة فيما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلام لا تكلم. ويدل على ذلك السبب المذكور في الحديث.

وأما القدر في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر<sup>(١)</sup> فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروي من جهة ذلك العدد الكبير.

وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة.

٧٠٣ / ٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَى: «عَيْرَ الْمَفْسُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْنَالَيْنَ»، قَالَ: «آمِينٌ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلْهُو مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِعَ بِهَا الْمَسْجِدُ». [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال: إسناده حسن. والحاكم<sup>(٦)</sup> وقال: صحيح على شرطهما. والبيهقي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن صحيح. وأشار إليه الترمذى<sup>(٨)</sup>.

(١) سألني تخرIDGE برقم (٤٤٣ / ٧٠٤) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في سننه رقم (٩٣٤).

(٤) في سننه رقم (٨٥٣) والزيادة له. قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٢٩٦ / ١) «هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله. وبشر بن رافع ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» اهـ.

(٥) في سننه (١ / ٣٣٥).

(٦) في السنن الكبرى (٥٨ / ٢).

(٧) في سننه (١ / ٢٧).

وهو حديث ضعيف.

• تنبئه: قال المحدث الألباني رحمة الله في «الضعفية» (٢ / ٣٦٧): «ومن أوهام الشوكاني رحمة الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود رقم (٩٣٤) ولفظ ابن ماجه رقم (٨٥٣)، قال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني، وقال:

وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ما حسَدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمُ عَلَى السَّلَامِ وَالْتَّأْمِينِ»، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً<sup>(٤)</sup> بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما حسَدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ [١٥١/ب] مَا حَسَدْتُكُمُ عَلَى قَوْلِ آمِينٍ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينٍ» اهـ.

**٧٠٤ / ٤٣** - (وعنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأً: «غَيْرُ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ»، فَقَالَ «آمِينٌ» [٤٨٦/ج] يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٧)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> وزاد أبو داود: «ورفع

= إسناده حسن، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما» والبيهقي وقال: «حسن صحيح». وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. فقال: آمين» فليس فيه تسميع من يليه من الصف... إلخ. فهذا اللفظ لا يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضاً حتى يرتج به المسجد، فثبتت الفرق بين اللفظين، ولم يحز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر، كما هو ظاهر، اهـ.

(١) في المستند (٦/١٣٤ - ١٣٥). (٢) في السنن رقم (٨٥٦).

(٣) لم أقف عليه. وقد تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (٤١/٧٠٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٨٥٧) وفي سننه طلحة بن عمرو ضعيف.  
وقد تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (٤١/٧٠٢) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المستند (٤/٣١٦).

(٧) في سننه رقم (٩٣٢).

(٨) في سننه رقم (٤٨٢)، وقال الترمذى: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

(٩) في سننه (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١٨٠٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٥/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٢) رقم (١١١) والدارقطني (١/٣٣٤) والبيهقي في =

بها صوته». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وسنه صحيح، وصححه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وأعلمه ابن القطان بحجر بن عنبس وقال: إنه لا يعرف، وخطأه الحافظ<sup>(٣)</sup> [١١٦] وقال: إنه ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وروى الحديث ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق أخرى بلفظ: «وخفض بها صوته»، وقد أعلت باضطراب شعبة في إسنادها ومتناها، ورواهما سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن.

قال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة: خفض. وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبو عنبس، وقال الثوري: حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، وقد جزم ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup> أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صواباً.

وقال البخاري<sup>(٨)</sup>: إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان.

---

= السنن الكبرى (٥٧/٢) وفي «المعرفة» (٢/٣٩٠) رقم (٣٦٠).  
وهو حديث صحيح.

(١) في «التلخيص العبير» (١/٤٢٧). (٢) في سنته (١/٣٣٤).

(٣) في «التلخيص العبير» (٤/٤٢٧) وقال الحافظ: «وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال: حجر بن قيس، وهو مجھول. وهذا غير مقبول منه».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه في سنته؟!

(٥) في المسند (٤/٣١٦).

(٦) في سنته (١/٣٣٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٤) ومن طريقه البیهقی في السنن الكبرى (٢/٥٧)، والدارقطني (١/٣٣٤) من طريق یزید بن زیع، کلاهما: (الطيالسي ویزید) عن شعبة، عن سلمة بن کھیل، عن حُجْر أبی العَبَّاسِ، عن علقة ثنا وائل أو عن وائل بن حجر، إلا أن الطيالسي قال: سمعت علقة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، قال الدارقطني كما قال شعبة: «وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن کھیل وغيرهما رواه عن سلمة. فقالوا: «ورفع صوته بأمین» وهو الصواب.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بدون قوله: «وأخفى بها صوته».

(٧) (٤/٢٣٤) و(٦/١٧٧).

(٨) في «التاريخ الكبير» (٢/١/٧٣) رقم الترجمة (٢٥٩).

وقد ورد الحديث من طرق ينافي بها إعلاله بالاضطراب من شعبة، ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان، وقد رجحت روایة سفیان بمتابعة اثنین له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روایته أصح، كما روی ذلك عن البخاري وأبی زرعة<sup>(١)</sup>. وقد حسن الحديث الترمذی<sup>(٢)</sup>. قال ابن سید الناس: ينبغي أن يكون صحيحاً. وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به.

قال الترمذی<sup>(٣)</sup>: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتاجرين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفى، وبه يقول الشافعی وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup> اهـ.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٤٤ / ٧٠٥ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ

(١) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٤٢٩/١). (٢) في السنن (٢٧/٢).

(٣) في السنن (٢٨/٢).

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣٣٤/٣): (فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابة للإمام والمأموم والمنفرد؛ وأن الإمام والمنفرد يجهزان به، وكذا المأموم على الأصح.

وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري يسرعون بالتأمين. وكذا قاله مالك في المأموم وعنہ في الإمام روایتان:

(إحداهما): يسر به.

(والثانية): لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده.

ودليلنا للأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة، بل احتجت الحنفية برواية شعبة. قوله: «وخفض بها صوته».

واحتجت المالكية بأن ستة الدعاء بأمين للسامع من دون الداعي، وأخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنـه داع. قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولـي بالاستحبـاب والله أعلم. اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ إِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ ثُمَّ ارْكِعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٧٠٦ - (وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمْتِنِي مَا يُجْزِئُنِي، [قال]<sup>(٤)</sup> «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالْدَّارْقُطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>. وَلِفَظِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتِنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي. فَذَكَرَهُ). [حسن]  
أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتِهِ وَأَخْرَجْهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا.

وقال الترمذى<sup>(١٠)</sup>: حديث رفاعة حسن.

وأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَأَخْرَجْهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَارِوْدِ<sup>(١١)</sup> وَابْنِ حِبَانَ<sup>(١٢)</sup>

(١) في سننه رقم (٨٦١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.  
وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المخطوط (ب): فقال.

(٥) في المسند (٣٥٣/٤) و(٤/٣٨٢).

(٦) في سننه رقم (٨٣٢).

(٧) في سننه (١٤٣/٢).

(٨) في سننه (٣١٤/١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠) وابن الجارود في «المتنقي» رقم (١٨٩) والحاكم في المستدرك (١/٢٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي رقم (٦١٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٧٤٧) والطبراني في الدعاء رقم (١٧١١) وعبد بن حميد في المتتبّل رقم (٥٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨١) والحميدى رقم (٧١٧) وابن عدي في الكامل (١/٢١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١٠) من طرق.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٩) لم أقف عليه عند النسائي.

(١٠) في سننه (١٠٢/٢).

(١١) في «المتنقي» رقم (١٨٩) وقد تقدم.

(١٢) في صحيحه رقم (١٨٠٨) و(١٨١٠) وقد تقدم.

والحاكم<sup>(١)</sup> وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسي<sup>(٢)</sup> وهو من رجال البخاري<sup>(٣)</sup> لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي. وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

وذكره النووي في الخلاصة<sup>(٤)</sup> في فصل الضعيف.

وقال في شرح المذهب<sup>(٥)</sup>: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف» انتهى.

ولم ينفرد بالحديث إبراهيم، فقد رواه الطبراني<sup>(٦)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> أيضاً من طريق طلحة بن مصطفى عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موقر ضعفه أبو حاتم<sup>(٨)</sup> كذا قال الحافظ<sup>(٩)</sup>.

قوله: (فاحمد الله إلخ) قيل: قد عين الحديث الثاني لفظ: الحمد [٤٨٧/ج] والتکبير والتهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بمواقف المطلق.

قوله: (إنني لا أستطيع) [و][١٠] رواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> بلفظ: «إنني لا أحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصايح<sup>(١٢)</sup>: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد

(١) في المستدرك (١/٢٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقد تقدم.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي، أبو إسماعيل: كوفي صدوق لينه شعبية. خرج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

(٣) انظر ترجمة إبراهيم السكسي هذا في: التاريخ الكبير (١/٢٧٧) والجرح والتعديل (٢/١١١) وتهذيب الكمال (٢/١٣٢) والكافش (١/٤١) والمعنى في الضعفاء (١/١٨ - ١٩) والميزان (١/٤٥) والتقريب (١/٣٨) والخلاصة (ص ١٩).

(٤) (١/٣٨٣) رقم (١١٩٨).

(٥) «المجموع» (٢/٢٣٧) والحديث حسن كما عرفت قريباً.

(٦) في الأوسط رقم (٣٠٢٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٨١٠). وهو حديث حسن لغيره.

(٨) في الجرح والتعديل (٧/٦٨). (٩) في «التلخيص» (١/٤٢٧).

(١٠) زيادة من (ج).

(١٢) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (٢/٥٨٣).

دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

والحدثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار ظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة<sup>(١)</sup>.

(١) لقد فات المؤلف الشوكياني رحمة الله بيان حكم من يحفظ الفاتحة ولكنه يلحن، وكذلك حكم من يجمع بين قراءتين أو أكثر في الفاتحة وغيرها. وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٤٣/٢٢ - ٤٤٥) حكم تلك المسائل:

«سئل: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟  
فأجاب: أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً مثل أن يقول: **«رب العَلَمَاتِ»** و**«الصَّلَاتُ لِلَّهِ»** ونحو ذلك.  
وأما ما قرئ به مثل: **الحمد لله رب رب رب**، و**ورب رب**، ومثل **الحمد لله، والحمد لله**،  
بضم اللام، أو بكسر الدال، ومثل **عليهم عليهم عليهم عليهم**، وأمثال ذلك، فهذا لا يعد لحناً.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: **«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»** وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته وإن لم يعلم أن يحيل المعنى واعتقد أن هذا الضمير المخاطب، فيه نزاع، والله أعلم.  
وسئل أيضاً:

عنمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن إلخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا؟

فأجاب: إن احتاج إلى قراءة القرآن قراءة بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه ويتهي به من القرآن لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة والله أعلم.

وسئل: عما إذا نصب المخوض في صلاته؟  
فأجاب: إن كان عالماً بطلت صلاته: لأنه متلاعب في صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين.

وسئل: عن رجل يصلى بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ (أبي عمرو)، فهل إذا قرأ (الورش) أو (النافع) باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يائمه، أو تنقص صلاته أو ترده؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم، اهـ.

## [الباب الرابع عشر]

### باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

٧٠٧ / ٤٦ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الْثَّانِيَةِ، وَهَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح] [١٥٢] [أ/ب]

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وزاد قال: فَظَلَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى). [صحيح]

قوله: (الأوليين) بتحتانيين، ثنائية الأولى، وكذا الآخرين.

قوله: (وسورتين) أي في كل ركعة سورة.

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة».

وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية.

وقد أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> والنمسائي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمساً<sup>(٧)</sup>، هذه أشد من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٢٩٥/٥) و(٣٠٥/٥) و(٣٠٠/٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١).

(٣) في سننه رقم (٨٠٠) وهو حديث صحيح. (٤) في صحيحه رقم (٧٥٩).

(٥) في سننه رقم (٨٠٨).

(٦) في سننه (٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٨٠/٢): دعا عليه بأن يُخْمَشَ وجهه أو جلدُه، كما يقال بَجْدَعًا وَقَطْعًا، وهو منصوب بفعل لا يظهر.

به، الحديث، وهو كما قال الخطابي<sup>(١)</sup>: وهم من ابن عباس وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة<sup>(٢)</sup> وخباب بن الأرت<sup>(٣)</sup> وغيرهما والإثبات مقدم على النفي . وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> أنه قال: لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرائين دلت على ذلك.

قوله: (ويسمعننا الآية أحياناً) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو .

وقوله: أحياناً يدل على أنه تكرر ذلك منه .

قوله: (ويطول في الركعة الأولى) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيتها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل: إن المستحب التسوية بين الأوليين .

واستدلوا بحديث سعد عند البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> وغيرهما وسيأتي<sup>(٧)</sup> . وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية .

وفي رواية [٤٨٨/ج] لابن ماجه<sup>(١٠)</sup> إن الذين حذروا ذلك كانوا ثلاثة من

(١) في معالم السنن (٥٠٧/١) - مع السنن).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٧٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) أخرج حديثه البخاري في صحيحه رقم (٧٧٧).

(٤) في سننه رقم (٨٠٩).

(٥) في صحيحه رقم (٤٥٣).

(٦) سيأتي برقم (٧٠٨/٤٧) من كتابنا هذا.

(٧) سيأتي برقم (٤٥٢).

(٨) في صحيحه رقم (٤٥٢).

(٩) في المستند (٨٥/٣) وسيأتي برقم (٧٠٩/٤٨).

(١٠) في سننه رقم (٨٢٨).

وقال المحدث الألباني رحمة الله في ضعيف ابن ماجه: «ضعف: لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم (٣٨/٢) دون لفظة القياس» اهـ.

الصحابة، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ.

وقد جمع البيهقي<sup>(١)</sup> بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان متظراً لأحد وإلا سوى بين الأوليين.

وجمع ابن حبان<sup>(٢)</sup> بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين.

قوله: (وهكذا في الصبح إلخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين، وبالفاتحة فقط في الآخرين، والتطويل في الأولى بصلة الظهر، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قوله: (فظننا أنه يريد إلخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل. وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup>: لا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها وعدم انضباطها.

والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة. وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية.

٧٠٨/٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعِدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّلْمُ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ، مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٢/٦٦). (٢) في صحيحه (٥/١٦٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٨٠) و(١٥٨٨). (٤) في صحيحه رقم (١٨٥٥) و(١٨٥٧).

(٥) في المفهم (٢/٧٤). (٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في المستند (١/١٥٧) والبخاري رقم (٧٧٠) ومسلم رقم (٤٥٣).

قوله: (شكوك) يعني أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> شكا أهل الكوفة سعداً.

قوله: (في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»<sup>(٢)</sup>: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، ولكن عزله، واستعمل عليهم عمار بن ياسر.

قال خليفة<sup>(٣)</sup>: استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

قوله: (فأمد) [و]<sup>(٤)</sup> في رواية في الصحيحين<sup>(٥)</sup> «فاركد في الأوليين» وهما متقاربان. قال القراز<sup>(٦)</sup>: أي أقيم طويلاً أطول فيهما القراءة، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالاذكار والقراءة [١١٦ ب] والركوع والسجود، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة.

قوله: (وأخذ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة. قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها.

لكن في رواية البخاري<sup>(٨)</sup> «وأخف» بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها. فكانه قال: أخذ المد.

وفيه دليل على أن الأوليين من الرباعية متساویتان في الطول وكذا الأوليان من الثلاثية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه دليل أيضاً على تساوي الآخرين.

قوله: (ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها أي لا أقصر في ذلك<sup>(٩)</sup>.

قوله: (ذلك الظن بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف

(١) في صحيحه رقم (٧٥٥)، قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٥٣).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٦٢٧).

عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح<sup>(١)</sup> بالأمررين، والمد في الأوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب، ولذا أورد المصنف الحديث دليلاً لقراءة السورة بعد الفاتحة.

٧٠٩ / ٤٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، [١٥٢ ب/ ب] وَفِي الْآخِرَتَيْنِ [٤٨٩ ج] قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) • أخرج أحمد في المسند (٦/٥) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (١١٥٩) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٥٧٤) وأبو نعيم (٣٧٧/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٥٧٣) من طرق..

عن ميمون بن أبي شبيب، قال: جعل رجل يمدح عاماً لعثمان، فعمد المقداد فجعل يحثو التراب في وجهه، فقال له عثمان: ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين، فاحتوا في وجوههم التراب»، وهو حديث صحيح.

• وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في المسند (٩٤/٢) وابن حبان رقم (٥٧٧٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٠) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (٨١٢) والطبراني في الكبير رقم (١٣٥٨٩) وفي الأوسط رقم (٢٤٩٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١١٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رجل يمدح ابن عمر، قال: فجعل ابن عمر يقول هكذا، يحثو في وجهه التراب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم المداحين فاحتوا في وجوههم التراب»، وهو حديث صحيح لغيره.

• وأخرج أحمد (٤٦/٥، ٤٧) والبخاري رقم (٢٦٦٢) و(٦٦٢) ومسلم رقم (٦٥/٣٠٠٠) وأبو داود رقم (٤٨٠٥) والبيهقي (٤٢٤/١٠) من طرق..

عن أبي بكرة قال: أثني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: ويلك، قطعت عنك صاحبك، قطعت عنك صاحبك مراراً، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخيه لا محالة فليقل: أحسيبت فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسيبة كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه» وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٣/٨٥).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٢).

الحادي ث يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والآخرين منه، لأن الوقوف في كل واحدة من الآخرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات.

وقوله: (في الآخرين قدر خمس عشرة آية) أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق.

ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر.

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه: فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر.

فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(٤)</sup>.

---

= قلت: وأخرجه الدارمي (١/٢٩٥) وأبو عوانة (٢/١٥٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٦٢٥) و(٤٦٢٦) وفي شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) وابن حبان في صحبيه رقم (١٨٢٥) والبيهقي (٦٤/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩٣).

(١) في صحيحه رقم (١٥٦). (٢) في سننه رقم (٤٥٢). (٣) في سننه رقم (٨٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥/٣) ومسلم رقم (٤٥٤)، والنسائي في المختبى (٢/١٦٤) وفي الكبرى رقم (١٠٤٧) وابن ماجه رقم (٨٢٥)، وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (٢١/١٠٤٩) من كتابنا هذا.

## [الباب الخامس عشر]

### باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سوره وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٧١٠ - (عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ بِهِ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحْ بِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَقَالُوا: «وَمَا يَحِيلُكَ عَلَى لِزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُمْ قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٣)</sup>). [صحيح]  
الحادي ث قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: حسن صحيح غريب، وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup>  
والبيهقي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup>.

قوله: (كان رجل) هو كلثوم بن الهمد ذكره ابن منه في كتاب التوحيد<sup>(٨)</sup>.  
وقيل: قتادة بن النعمان، وقيل: مكتوم بن هدم، وقيل: كرز بن هدم.  
قوله: (افتتح به: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ») تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة. وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سنته رقم (٢٩٠١) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) في صحيحه (٢٥٥/٢) رقم (٧٧٤) - مع الفتح).

(٤) في السنن (١٧٠/٥). (٥) لم أقف عليه؟

(٦) في الشعب رقم (٢٥٤١) وفي السنن الكبرى (٢/٦٠ - ٦١).

(٧) في الأوسط رقم (٨٩٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المستند رقم (٣٣٣٥) وابن خزيمة رقم (٥٣٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٩٤) والحاكم (١/٢٤٠ - ٢٤١) وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح. انظر: الفتح (٢٥٧/٢ - ٢٥٨ - ٢٥٨/٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/٢).

قوله: (فكان يصنع ذلك في كل ركعة) لفظ البخاري: فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإنما أن تدعها وتقرأ [بأخرى]<sup>(١)</sup>، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أوهمكم بذلك فعلت وإن كرهتم ذلك تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يومهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك إلخ.

قوله: (ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها [٤٩٠/ج].

قوله: (أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي وإن كان الدخول مستقبلاً تنبئها على تحقيق الواقع كما نص عليه أئمة المعاني، قال ناصر الدين بن المنير<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث: إن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأنَّ الرجل لو قال إن الحامل له على إعادةتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه.

قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره.

والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والآخرين، لأن قوله في كل ركعة يشمل الآخرين.

**٧١١/٥٠** - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَسَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائِةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، فَمَضَى، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ الْأَنْعَامُ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِأَيِّهِ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَيِّعٌ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سَبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

(١) في المخطوط (ب) (بأخرى).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٨/٢).

(٣) زيادة من (ج).

قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> وَالسَّائِئُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (فقلت يصلي بها في ركعة) قال التنووي<sup>(٤)</sup>: معناه ظنت أن يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالرکعة الصلاة بكمالها وهي رکعتان ولا بد من هذا التأويل ليتنظم الكلام بعده. [١٥٣/أ/ب].

قوله: (فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غالب على ظني أنه لا يركع الرکعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحيثئذ قلت يركع الرکعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء.

قوله: (ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده قال: وهذا قول مالك والجمهور<sup>(٦)</sup>، واختاره القاضي أبو بكر الباقياني<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الباقياني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال: وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتناول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٣/٧٧٢).

(١) في المستند (٣٨٤/٥).

(٣) في سننه (٢٢٤/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٧١) والترمذى رقم (٢٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٨٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه ل الصحيح مسلم (٦١/٦).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٣٧/٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٤/٢). (٧) انظر المرجع السابق.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلحي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة.

قال: وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف، وهكذا [٤٩١/ج] نقلته الأمة عن نبها ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فقرأها متسللاً [١١٧] إذا مر بأية) إلخ فيه استحباب الترسّل

---

(١) قال الإمام النووي في «التبیان في آداب حملة القرآن» (ص ٧٦ - ٧٨): «فصل: قال العلماء: الاختیار أن يقرأ على ترتیب المصحف، فیقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتیب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها. حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الرکعة الأولى سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْوَافِ﴾ يقرأ في الثانية بعد (الفاتحة) من (البقرة).

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتیب المصحف، إنما جعل هكذا لحكمة، فيیني أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باشتئانه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة (السجدة) وفي الثانية: **﴿هَلْ أَنْ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾** [الإنسان: ١]. وصلاة العيد في الأولى: **﴿فَ﴾** وفي الثانية: **﴿أَتَرَيْتَ أَلْسَانَهُ﴾** [القمر: ١] وركعتي سنة الفجر، وفي الأولى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وفي الثانية: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وركعات الوتر، وفي الأولى: **﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الثانية: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وفي الثالثة: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين. ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتیب فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز. فقد جاء بذلك آثار كثيرة. وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الرکعة الأولى من الصبح بـ(الكهف) وفي الثانية بـ(يوسف). وقد كره جماعة مخالفه ترتیب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفه ترتیب المصحف. وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكساً؟ فقال: ذلك منكس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمنعه منعاً مؤكداً، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتیب الآيات، وقد روی ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس، أنهما كرها ذلك، وأن مالكاً كان يعييه، ويقول هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءة متvasiveلة، في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم. اهـ.

والتبسيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعمذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلحي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهبت الشافعية<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربِّي العظيم) فيه استحباب [تكريره]<sup>(٢)</sup> هذا الذكر في الركوع، وكذلك سبحان ربِّي الأعلى في السجود، وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والковيون وأحمد<sup>(٥)</sup> والجمهور. وقال مالك<sup>(٦)</sup>: لا يتعين ذلك للاستحباب.

وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعية من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك.

(١) قال الإمام النووي في «التبیان» (ص ٧١ - ٧٢): «فصل: ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيد بالله من الشر أو العذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المغافلة من كل مكروره، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تبارك وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمة ربنا.

فقد صرَّح عن حذيفة بن اليمان - كما في الحديث المتقدم رقم (٥٠/٧١١) من كتابنا هذا - عن رسول الله ﷺ ذلك.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب هذا السؤال والاستفادة والتبسيح لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها. قالوا: ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمأموم والمنفرد، لأنَّه دعا فاستووا فيه، كالتؤمن عقب الفاتحة، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذه، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه، وجمahir العلماء رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رحمة الله: ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة، والصواب قول الجماهير لما قدمناه، اهـ.

(٢) في المخطوط (ب) تكرير.

(٣) انظر: «الأم» (٢٥٠/٢ - ٢٥٣).

(٤) في البناء في شرح الهدایة (٢٨٦/٢). (٥) انظر: المعني لابن قدامة (٢٠٢، ١٧٨/٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤٠٧/١).

(٧) الباب الثاني والعشرون عند الحديث رقم (٧٢٣/٧٢) من كتابنا هذا.

والحديث أيضاً يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة.

٧١٢/٥١ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتَيْهِما، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup>). [حسن]

ال الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج<sup>(٣)</sup>، وليس في إسناده مطعن، [بل رجاله رجال الصحيح]<sup>(٤)</sup>، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق.

قوله: (يقرأ في الصبح: «إذا زلت الأرض») فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح.

قوله: (فلا أدرى أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النساء عليه<sup>(٥)</sup>، وقد صح بذلك حديث: «إنما أنا بشر [مثلكم]<sup>(٦)</sup> أنسى كما تنسون»، ولكن فيما ليس طريقه البلاغ، قالوا: ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره.

واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي<sup>(٨)</sup> للسورة هل كان نسياناً لكون المعتمد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعأً لأمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة متعددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعأً أو غير مشروع فحمل فعله<sup>(٩)</sup> على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل.

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (٨١٦) وهو حديث حسن.

(٣) وقد تقدم الكلام على ذلك في كتابنا هذا.

(٤) ما بين الخاوصتين سقط من (ج). (٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٤/١) ومسلم رقم (٥٧٢) والنمساني في المختبى (٣٣/٣) والكبري رقم (٥٨٤) ورقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٣) وغيرهم وسيأتي تخريرجه برقم (٦/١٠٢١) من كتابنا هذا.

ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جيلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به<sup>(١)</sup>.

**٧١٣/٥٢** - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: «فَوْلَا مَامِنَكَ إِلَّا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»<sup>(٣)</sup> الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: «مَامِنَكَ إِلَّا وَأَشْهَدَ إِنَّا مُسْلِمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: «فَوْلَا مَامِنَكَ إِلَّا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>، والتي في آل عمران: «تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»<sup>(٥)</sup>، رواهما أحمدر<sup>(٦)</sup> ومنسِّل<sup>(٧)</sup> [٤٩٢/ج]. [صحيح]

الروايات فيما كان يقرؤه ﷺ في الركعتين قبل الفجر مختلفة، (فمنها) ما ذكره المصنف.

(ومنها) ما في صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قُلْ يَكَبِّرُ الْكَافِرُونَ ١١»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٢».

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١٠)</sup> من حديث عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ وفي رواية أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما [١٥٣ ب/ب]

(١) انظر تفصيل ذلك في: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩) بتحقيقي.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٦). (٤) سورة آل عمران: الآية ٥٢.

(٥) سورة آل عمران: (٦٤). (٦) في المسند (١/٢٣٠ - ٢٣١).

(٧) في صحيحه رقم (٩٩)، (١٠٠)، (٧٢٧).

(٨) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٥٩) والنسائي (١٥٥/٢) وعبد بن حميد رقم (٧٠٦) وابن خزيمة رقم (١١١٥) والبيهقي (٤٢/٣).

(٩) في صحيحه رقم (٤٥٦).

(١٠) كأبي داود رقم (٨١٧) والنسائي (١٥٧/٢)، وهو حديث صحيح.

(١١) البخاري رقم (١١٧٠) ومسلم رقم (٧٢٤).

بعد [قراءة فاتحة]<sup>(١)</sup> الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> أنه كان يقرأ فيما بعد فاتحة الكتاب بـ: «قُلْ يَكِنْتُمْ أَكْثَرَهُونَ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْثَرُ ﴿٢﴾». فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحدث الباب في هذه الرواية ويكون المصلحي مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وإن شاء قرأ بعد الفاتحة: «قُلْ يَكِنْتُمْ أَكْثَرَهُونَ ﴿١﴾» في ركعة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْثَرُ ﴿٢﴾» في ركعة وإلى ذلك ذهب الجمورو.

وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي: إنه لا يقرأ غير الفاتحة.

وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحه<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركتعي الفجر<sup>(٤)</sup>. وقد استدل المصنف رحمة الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب.

### [الباب السادس عشر]

## باب جامع القراءة في الصلوات

٧١٤ / ٥٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٥٦) والنسائي (١٥٥ / ٢ - ١٦٦).

(٣) قال التوسي في «المجموع» (٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤): «فرع: في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة.

مذهبنا - أي الشافعية - أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتاج له بأنه المعتمد من فعل النبي ﷺ، كما تظاهرت بالأحاديث الصحيحة مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلني».

دليلنا قوله ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وظاهره الاكتفاء بها... اهـ.

(٤) في الباب الثالث عند الحديث (٨ / ٨٩٩) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

فِي الْفَجْرِ بِـ«فَوَالْقُرْآنَ الْعَجِيدَ» وَنَحْوُهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَحْكِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: كان يقرأ في الظُّهُرِ بـ«اللَّيلِ إِذَا يَعْشِي»، وفي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وفي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُمَا أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ، وَقَرَأَ يَتَّخُو مِنْ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَتَّشَى»، وَالْعَضْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

قوله: (كان يقرأ في الفجر بـ: «فَ») قد تقرر في الأصول أن كان [تفيد]<sup>(٤)</sup> الاستمرار وعموم الأزمان فيبني على أن يحمل قوله: كان يقرأ في الفجر بـ على الغالب من حالة بـ أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد.

لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر: «إِذَا أَلَّمَشَ كُورَتٌ (١)» عند الترمذى<sup>(٥)</sup>  
والنسائى<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن حرث.

وُثِّبَ أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَةِ الصَّبْعِ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩١/٥) و(١٠٢/٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٩).  
(.٤٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١/٥) ومسلم في صحيحه رقم (٤٥٩) والنسائي (١٦٦/٢) وأبو داود رقم (٨٠٦) والطبراني في الكبير رقم (١٨٩٤).

(٣) في سننه رقم (٨٠٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (يفيد).

(٥) أشار إله الترمذى فى سننه (١٠٩/٢).

(٦) في «المجتبى» (١٥٧/٢) وفي الكتبى رقم (١٠٢٥).

أنت: وأخرجه مسلم رقم (٤٥٦) وأبو داود رقم (٨١٧) وهو حديث صحيح.

. (٤٥٥) رقم صحیحه فی (٧)

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٦٤٨) و٦٤٩ والنسائي (١٧٦/٢).

وهو حديث صحيح.

وأنهقرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة.  
 وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو [إحداهما]<sup>(٢)</sup> ما بين الستين إلى المائة،  
 أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي بربعة.  
 وأنهقرأ الروم أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن رجل من الصحابة.  
 وأنهقرأ المعوذتين، أخرجه النسائي أيضاً<sup>(٦)</sup> من حديث عقبة بن عامر.  
 وأنهقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(٧)</sup> أخرجه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن أبي بربعة.  
 وأنهقرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> أيضاً عن جابر بن سمرة.  
 وأنهقرأ بيونس وهو أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة.  
 وأنهقرأ: ﴿إِذَا زُلِّت﴾<sup>(١١)</sup> [٤٩٣/ج] كما تقدم عند أبي داود<sup>(١٢)</sup>.  
 وأنهقرأ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ﴾<sup>(١٣)</sup> السجدة و﴿هَلْ أَقَعَ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾<sup>(١٤)</sup> أخرجه  
 الشیخان<sup>(١٥)</sup> من حديث ابن مسعود.

(١) في صحيحه (٢٥١/٢) رقم الباب (١٠٤) - مع الفتح) تعليقاً. ووصله في الحجج رقم (١٦١٩).

(٢) في (ج): (أحدهما).

(٣) في صحيحه رقم (٥٤١).

(٤) في صحيحه رقم (٦٤٩).

قلت: وقد تقدم برقم (٤٦١) من كتابنا هذا.

(٥) في «المجتبى» (١٥٦/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٢١).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٧١/٣) وهو حديث حسن.

(٦) في «المجتبى» (١٥٨/٢) و(٨/٢٥٤) وفي الكبرى رقم (١٠٢٧).

قلت: وأخرجه أحمد (١٤٩/٤) وابن حبان رقم (٧٩٥) و(١٨٤٢) والطبراني في الكبير

(ج ١٧) رقم (٧٨٩ و ٨٦٠ و ٨٦١) والحاكم (٢/٥٤٠) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٧) سورة الفتح، الآية (١).

(٨) في المصنف (١١٨/٢).

(٩) في المصنف (١١٥/٢).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) سورة الزمر: الآية (١).

(١٢) في سننه رقم (٨١٦) وهو حديث حسن.

وقد تقدم برقم (٧١٢/٥١) من كتابنا هذا.

(١٣) زيادة من المخطوط (١).

(١٤) سورة القيامة، الآية (٤٣).

= (١٥) البخاري رقم (٨٩١) ومسلم رقم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

قوله: (وكان يقرأ في الظهر [بالليل]<sup>(١)</sup> والعصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم.

لأنه قد ثبت أنه **كَانَ يَقْرَأُ** في الظهر والعصر، بـ: «وَالسَّلَامُ ذَاتُ الْبَرْوجِ <sup>(٢)</sup>» و«وَاللَّهُمَّ وَالطَّارِقِ <sup>(٣)</sup>» وشبههما، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذني<sup>(٥)</sup> وصححه من حديث جابر بن سمرة.

وأنه كان يقرأ في الظهر بـ: «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى <sup>(٦)</sup>»، أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> عن جابر بن سمرة أيضاً.

وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> عن البراء.

وأنه قرأ في الأولى من الظهر بـ: «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى <sup>(٩)</sup>» وفي الثانية: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ <sup>(١٠)</sup>» أخرجه النسائي<sup>(١١)</sup> أيضاً عن أنس.

وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري<sup>(١٢)</sup>، وقد تقدم، ولم يُعِين السورتين.

---

= لا من حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (١٢٦٢/٨٤) من كتابنا هذا.

\* وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٨٢٤)، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وهو حديث صحيح.

(١) ما بين الخاسرتين سقط من (ج).

(٢) في سننه رقم (٨٠٥).

(٣) في سننه رقم (٣٠٧) وقال الترمذني: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه النسائي (١٦٦/٢) وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٤٦٠/١٧١).

(٥) في «المجتبى» (١٦٣/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٤٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٣٠) وهو حديث ضعيف. انظر: الضعيفة رقم (٤١٢٠).

(٦) في «المجتبى» (١٦٣/٢) وفي الكبرى رقم (١٠٤٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٤) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٧٧٦).

وقد تقدم برقم (٤٦/٧٠٧) من كتابنا هذا.

وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(١)</sup>.

وتقدم أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> أنه قال: كنا نحضر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَرْأَةِ تَنْزِيلٌ﴾ - السجدة وحضرنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك، وحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

قوله: (وفي الصبح [١٦٧] أطول من ذلك) قال العلماء<sup>(٣)</sup>: لأنها تُفعَلُ في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: حاكىً عن العلماء أن السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره.

قال قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطّولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتياج [١٥٤/١] إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبّهت العصر<sup>(٥)</sup> انتهى.

(١) تقدم برقم (٤٦/٧٠٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٤٨/٧٠٩) من كتابنا هذا.

(٣) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٤ - ٧٥).

(٥) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٨).

وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف<sup>(١)</sup> والطور<sup>(٢)</sup> والمرسلات<sup>(٣)</sup> كما سيأتي في أحاديث هذا الباب.

وثبت أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب.

وقرأ بالدخان، أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري<sup>(٦)</sup> عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين؛ والطوليان هما الأعراف والأنعام.

وثبت أنه قرأ ﷺ [٤٩٤/ج] فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله. أخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عمر، وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب.

**٧١٥/٥٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُظْعَمْ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]**

(١) سيأتي تخريرجه برقم (٧١٧/٥٦) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريرجه برقم (٧١٥/٥٤) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي تخريرجه برقم (٧١٦/٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المصنف (٣٥٨/١).

(٥) في «المجتبى» (١٦٩/٢) وفي الكبير رقم (١٠٦٢) بسنده ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٧٦٤).

وقد تقدم تخريرجه برقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٣٥) بسنده صحيح. (٨) زيادة من (ج).

(٩) أخرجه أحمد (٤/٨٤) والبخاري رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤) وأبو داود رقم

(٨١١) والنسائي (٢/١٦٩) وفي التفسير رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥١٤) وأبو عوانة (٢/١٥٤) والطحاوي في شرح معاني

الأثار (١/٢١١) والطبراني في الكبير رقم (١٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٢)

والبغوي في شرح السنة رقم (٥٩٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: يحتمل أن تكون الباء بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّ إِلَيْهَا عَبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير<sup>(٣)</sup> بلفظ: سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ حَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَفَاءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِيقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الآيات إلى قوله: ﴿الْمُعْبَطُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> كاد قلبي يطير.

وقد ادعى الطحاوي<sup>(٦)</sup> أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَّاقٌ﴾<sup>(٧)</sup> قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية [خاصة]<sup>(٨)</sup>. وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري<sup>(٩)</sup> المتقدم يبطل هذه الدعوى.

وقد ثبت في رواية<sup>(٩)</sup> أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالْطَّورِ ① وَكَتَبَ مَسْطُورِ ①﴾<sup>(١٠)</sup>. ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان الإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم<sup>(١١)</sup> معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل.

وقد روي أن زيداً قال له: إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً أخرج هذه الرواية ابن خزيمة<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٤٨/٢).

(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.

(٣) (٦٠٣/٨) رقم (٤٨٥٤ - مع الفتح).

(٤) سورة الطور: الآية ٣٥.

(٥) سورة الطور: الآية ٣٧.

(٦) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١).

(٧) سورة الطور: الآية ٧.

(٨) ما بين الخاطرتين سقط من (ج).

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢) رقم (١٤٩٣).

(١٠) سورة الطور: الآيات ١، ٢.

(١١) البخاري في صحيحه رقم (٧٦٤) وقد تقدم برقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.

(١٢) في صحيحه رقم (٥١٧) و(٥١٨).

وقد ادعى أبو داود<sup>(١)</sup> نسخ التطويل، ويكتفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال: مالك<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: لا أكره ذلك بل أستحبه. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب. انتهى.

**٧١٦/٥٥** - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهم][٦] أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بُنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : «وَالْمَرْسَلَتِ عَرْفًا»، فَقَالَتْ: يَا بُنْيَيْ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَائِتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَاخِرٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ ماجَةَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرخ الترمذى<sup>(٨)</sup> فقال: عن أمه أم الفضل، واسمها لبابة بنت الحارث الھلالیة، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

قوله: (سمعته) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول: سمعتني.

(١) في السنن (٥١٠/١).

(٢) برقم (٧١٦/٥٥) من كتابنا هذا.

(٣) قال الترمذى في السنن (١١٣/٢): «وقال الشافعى: وذکر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور والمرسلات.

قال الشافعى: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب» اهـ.  
وانظر: «المجموع» (٣٥٠/٣ - ٣٥١).

(٤) في «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣٣٨)، والبخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم رقم (٤٦٢) والترمذى رقم (٣٠٨) والنسائي (٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٨١٠).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٣١) لا كما قال صاحب المتنقى.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٣٣٨) وعبد بن حميد رقم (١٥٨٥).

وأبو يعلى رقم (٧٠٧١) وابن خزيمة (٥١٩) وأبو عوانة (١٥٣/٢).

والطبرانى في الكبير (ج ٢٥ رقم ٢٢)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢١١) والطبرانى في مسند الشاميين رقم (٢٩٠٢) وغيرهم.

(٧) في سننه رقم (٣٠٨).

قوله: (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيته.

قوله: (إنها لآخر ما سمعت) إلخ، في رواية: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

وقد ثبت من حديث عائشة<sup>(١)</sup> أن آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته الظهر.

وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاتها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي<sup>(٢)</sup>.

ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول الله [٤٩٥/ج] ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب.

ويمكن حمل قولها: خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت.

وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم.

**٧١٧/٥٦** - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَغْرَافِ فَرَقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)<sup>(٥)</sup>. [ صحيح ]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنا بقية وأبو حيّة عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره. وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيّة وهو ثقة.

وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٦)</sup> عن أبي أيوب بلفظ: إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميماً.

وأخرج نحوه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> من حديث زيد بن ثابت كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨/٩٠).

(٢) في سننه (١٦٨/٢) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٣٠٨) وقد تقدم.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «المجتبى» (٢/١٧٠) وفي الكبرى (١٠٦٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في «المصنف» (١/٣٥٨). (٧) في صحيحه رقم (٥١٧، ٥١٨) وقد تقدم.

ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بظولى الطوليين»، زاد أبو داود<sup>(٤)</sup>: قلت: وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup> في الفتح: إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف. وقد استدل الخطابي<sup>(٦)</sup> وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

وكذلك استدل به المصنف رحمة الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات [١٥٤ ب/ب] وتقديم الكلام على ذلك هنالك.

٧١٨ / ٥٧ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٧)</sup> قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَلَبُرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رواه ابن ماجة<sup>(٨)</sup>). [منكر]  
٧١٩ / ٥٨ - (وفي حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «يا معاذ أفتان أنت؟»، أو قال: «أفانت أنت، فلولا صلَّيت بـ«سَجِّعَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَعْلَى»، «وَالثَّمَسَ وَخَنَّمَا»، «وَأَيَّلَ إِذَا يَنْتَ»). متفق عليه<sup>(٩)</sup>). [ صحيح ]

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح<sup>(١٠)</sup>: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه.

وأخرج نحوه ابن حبان<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك<sup>(١٣)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٧٦٤). (٢) في سننه رقم (٨١٢).

(٣) في السنن (١١٣/٢). (٤) في «الفتح» (٢٤٧/٢).

(٥) في معالم السنن (١/٥٠٩ - مع السنن). (٦) زيادة من (ج).

(٧) في سننه رقم (٨٣٣). وهو حديث منكر، والممحوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب، قاله الألباني رحمة الله في ضعيف ابن ماجه.

(٨) أخرجه أحمد (٣٠٨/٣) والبخاري رقم (٧٠٥) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨).

(٩) في صحيحه رقم (١٨٤١).

(١٠) في السنن الكبرى (٣/٢٠١) بسنده ضعيف.

(١١) قاله أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤/٣٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup> أيضاً: والممحوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.  
وأما الحديث الثاني فقال في الفتح<sup>(٢)</sup>: إن قصة معاذ كانت في العشاء وقد  
صرح بذلك البخاري<sup>(٣)</sup> في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعين الصلاة  
وتعين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر.

ولفظ الحديث في البخاري<sup>(٤)</sup> أنه قال جابر: أقبلَ رجلٌ بناضِحينَ - وقد  
جَنَحَ الليلَ - فوافَقَ معاذًا يُصلِّي، فترَكَ ناضِحَيْهِ وأقبلَ إِلَى معاذ فقرأ بسورة البقرة  
- أو النساء - فانطلقَ الرجلُ وبلغَهُ أَنَّ معاذًا نالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فشكَى إِلَيْهِ  
معاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آخرِ مَا ذُكرَهُ المصنَفِ.

قوله: (فلولا صليت) أي فهلا صليت.

قوله: (أفتان أنت أو قال: أفتان) قال ابن سيد الناس: الأولى أن يكون  
للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به  
صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل.

والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه  
النووي<sup>(٥)</sup> عن العلماء.

ويبدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض  
روايات حديث معاذ عند البخاري<sup>(٦)</sup> وغيره بلفظ فإن فيهم الضعيف والسيقim  
والكبير وفي لفظ له فإن خلفه الضعيف والكبير وهذا الحاجة.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: التخفيف لكل إمام أمر [٤٩٦/ج] مجمع عليه مندوب عند  
العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال.

وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب<sup>(٨)</sup>.

(١) في «الفتح» (٢/٢٤٨).

(٢) (٢/١٩٣ - ١٩٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧٠٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٧٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة وسيأتي تخريرجه برقم (١٠٤٦/١٨) من  
كتابنا هذا.

(٦) انظر: «التمهيد» (٣/١١٤) والاستذكار (٤/١٧٨).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٥، ٣١١) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد =

ورأى رجلاً يصلي ولم يتم رکوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في رکوعه وسجوده»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> وما أحسن ما قال: إن التخفيف [١١٨] من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ.

ولعله يأتي إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف<sup>(٥)</sup> من أبواب صلاة الجماعة. وسيذكر المصنف طرفاً من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر<sup>(٦)</sup>. وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتغلى أم لا<sup>(٧)</sup>، وسنذكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضًا من فوائده التي لم يذكرها هنا.

٥٩ / ٧٢٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رجُلًا أَشَبَّهَ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانِ إِلَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهَرِ وَيُحَفِّظُ الْآخِرَتِينَ، وَيُحَفِّظُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقُصَارِ الْمُفَضَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفَضَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاءِ بِطَوَالِ الْمُفَضَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>)

---

= الهاشمي، ولجهة الراوي عن أبي هريرة في (٢٦٥/٢) وقد يُؤْنَى في (٣١١/٢).

(١) سيأتي تخریجه والكلام عليه رقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخریجه والكلام عليه رقم (٨٢/٧٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٠٦) ومسلم رقم (٤٦٩/١٨٩) واللفظ لمسلم.

(٤) في «أحكام الأحكام» شرح عمدة الأحكام (٢/١٤٨) - العدة.

(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٨/١٠٤٦) من كتابنا هذا.

(٦) الباب التاسع عند الحديث رقم (٢٩/١٠٥٧) من كتابنا هذا.

(٧) الباب السادس عند الحديث رقم (٢٠/١٠٩٦) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في المستند (٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

والنسائي<sup>(١)</sup>). [صحيح]

ال الحديث قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: صصحه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>: إن إسناده صحيح.

وال الحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمدامة.

قيل: في الاستدلال به على ذلك نظر لأن قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد تقدم نظير هذا.

ويمكن أن يقال في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه، وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بلقرأ فيها بطول الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاتها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين.

ولكنه يقبح في هذا الجمع ما في البخاري<sup>(٦)</sup> وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواطنته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته ﷺ السور

(١) في «المجتبى» (٢/١٦٧) والكبرى رقم (١٠٥٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٢٧) وابن خزيمة رقم (٥٢٠) وابن حبان رقم (١٨٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١ - ٣٨٨/٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) (٢٤٨/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٥٢٠).

(٤) رقم (٢٢/٢٧٣) بتحقيقى.

(٥) (٢٤٨/٢).

(٦) في صحيحه رقم (٧٦٤).

وانظر: تخريج الحديث رقم (٤٤٣) من كتابنا هذا.

الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحاب الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك في مقام الإنكار [١٥٥/أ/ب] عليه وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة [٤٩٧/ج].

وقد عرفت أنهقرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا.

فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وبسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انصم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ.

قوله: (بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب<sup>(٣)</sup> من أبواب الأوقات.

قوله: (ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ أمره بالقراءة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، «وَآتَشَنِينَ وَضُحَّاهَا»، «وَآتَيْلَ إِذَا يَقْشَنِي».

وهذه السور من أوساط المفصل.

وزاد مسلم<sup>(٤)</sup> أنه أمره بقراءة «أَفْرَأَ يَأْسِئَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» وزاد عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> «الضحى». وفي رواية للحميد<sup>(٥)</sup> بزيادة «وَالثَّمَلُ ذَاتُ الْبُرُوجِ»، «وَآتَسْلَمَ وَآتَأْرِيقَ».

وقد عرفت أن قصة معاذ<sup>(٤)</sup> كانت في صلاة العشاء.  
وثبت أنه كان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء بـ«الشمس وضحاها» ونحوها من

(١) أي القاموس المحيط (ص ١٣٤٧). (٢) تاج العروس (١٥/٥٧٦).

(٣) الباب السادس عند الحديث رقم (٤٤١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٧١٩/٥٨) من كتابنا هذا. (٥) في المستند (٢/٥٢٣) رقم (١٢٤٦).

السور، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث بريدة. وأنه قرأ فيها بن: «وَالْتَّيْنِ وَالْتَّوْنِ»، أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> من حديث البراء.

وأنه قرأ بن: «إِذَا أَلْتَمَةَ أَشْفَقَتْ»، أخرجه البخارى<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة.

### [باب السابع عشر]

## باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي

وغيرهما من أئمته على قراءته

٦٠ / ٧٢١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ أَبْنَائِ أُمّةِ عَبْدِ اللَّهِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبْيَ حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١١)</sup>). [ صحيح ]

(١) في المسند (٥/٣٥٥).

(٢) في «المجتبى» (٢/١٧٢) وفي الكبرى رقم (١٠٧٢).

(٣) في سننه رقم (٣٠٩) وقال: حديث بريدة حسن وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٧٧/٤٦٤).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٠/٣١٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩١) والحميدى رقم (٧٢٦) وابن ماجه رقم (٨٣٥) وابن خزيمة رقم (٥٢٢) و(١٥٩٠) والنسائي في المجتبى (٢/١٧٣) وفي الكبرى رقم (١٠٧٤) وأبو داود رقم (١٢٢١) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٠٧٨).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٧٨).  
(٨) زيادة من (ج).

(٩) في المسند (٢/١٦٣) و(٢/١٩٠) و(٢/١٩١).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٩٩٩).

(١١) في سننه رقم (٣٨١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١١٧) وابن حبان رقم (٢٤٦٤) والطبراني في الكبير رقم

(٨٤١٢) وغيرهم كلهم من حديث عبد الله بن عمرو خلافاً للمخطوط (أ، ب، ج).

٧٢٢/٦١ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَصَا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى<sup>(٣)</sup> والبزار<sup>(٤)</sup> وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متوفى<sup>(٥)</sup>.

لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> والأوسط<sup>(٨)</sup> من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد<sup>(٩)</sup>: ورجال البزار ثقات. قوله: (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وقد روی أنه لم يحفظ القرآن جميماً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة.

والمحض رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول: إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين، قالوا: لأن ما نقل أحادياً ليس بقرآن ولم تتواءر إلا السبع دون غيرها، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه.

وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزمي<sup>(١٠)</sup> فقال في النشر: زعم بعض المتأخرین أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفي ما فيه لأننا إذا اشتطرنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المستند (٤٤٦/٢) بسنده ضعيف لضعف جرير بن أيوب. وأخرجه أحمد أيضاً في «فضائل الصحابة» رقم (١٥٣٧).

(٣) في المستند رقم (٦١٠٦).

(٤) في المستند رقم (٢٦٨٢ - كشف). (٥) جرير بن أيوب الكوفي البجلي، مشهور بالضعف، قال أبو نعيم: كان يضع الحديث. قال البخاري: منكر الحديث.

التاريخ الكبير (٢١٥/٢) والمجروحيين (١/٢٢٠) والجرح والتعديل (٢/٥٠٣) والميزان (١/٣٩١) واللسان (٢/١٠١) والمغني (١/١٢٩).

والخلاصة أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) في المستند رقم (٢٦٨٠ - كشف). (٧) لم أقف عليه في الكبير.

(٨) في الأوسط رقم (٣٣٢٦).

(٩) لم أجده في «المجمع».

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨/٢) كشاهد للحديث الذي قبله.

(١٠) الجزمي في النشر في القراءات العشر (١/١٣).

وقال<sup>(١)</sup>: ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر [لي]<sup>(٢)</sup> فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه.

وقال: القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نُقل عن غيرهم أهـ.

فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولًا لبعض المتأخرین، وجعل قول [٤٩٨] جـ أئمة السلف والخلف على خلافه.

وقال أيضًا في النشر<sup>(٣)</sup>: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عنمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرَّح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه.

قال أبو شامة في المرشد الوجيز<sup>(٤)</sup>: لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة وحيثند لا يتفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام الجزري الذي حكاه عنه [١١٨ بـ] صاحب الإتقان.

(١) الجزري في النشر في القراءات العشر (١/١٣).

(٢) زيادة من المخطوط (بـ).

(٣) (١/٩).

(٤) كما في «النشر» (١/٩).

وقال أبو شامة: شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب [١٥٥ ب/ب] ونحن نقول بهذا القول، ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير، فلا أقل من اشتراط ذلك [إذا]<sup>(١)</sup> لم يتفق التواتر في بعضها اهـ.

إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم توافر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهها عربياً، وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفه بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزمي فيها:

فكل ما وافق وجه نحوه وكان للرسم احتمالاً يحوي  
وصح إسناداً هو القرآن فهذه ثلاثة الأركان  
 وكل ما خالف وجهها أثبت شذوذ لو أنه في السبعة  
 ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة  
السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر.

وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ.

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزمي وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه، لأنما إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الانصارى لم يحك في غاية الأصول إلى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزمي وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب.

---

(١) في المخطوط (ب) (إذا).

٦٢ / ٧٢٣ - (وعن أنسٍ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليكَ لِئَلَّا يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»، وفي رواية: «أن أقرأ عليكَ القرآن»، قال: وسماني لكَ، [٤٩٩/ج] قال: «نعم»، فبكى. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (أمرني أن أقرأ عليكَ) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤه عليه، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته عليه ولم يشاركه فيها أحد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسم ونصيه عليه في هذه المترفة الرفيعة.

قوله: (لِئَلَّا يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيبة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماهه والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٨، ١٣٠) والبخاري رقم (٤٩٥٩) ومسلم رقم (١٢٢) (٧٩٩). قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٧٩٢) وأبو علی رقم (٢٩٩٥) وغيرهم.

(٣) «والسورة تعرض عدة حقائق تاريخية وإيمانية في أسلوب تقريري، هو الذي يرجع أنها مدنية إلى جانب الروايات القائلة بهذا».

(والحقيقة الأولى): هي أنبعثة الرسول ﷺ كانت ضرورية لتحويل الذين كفروا من أهل الكتاب ومن المشركين عما كانوا قد انتهاوا إليه من الضلال والاختلاف، وما كانوا ليتحولوا عنه بغير هذه البعثة: لِئَلَّا يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرُونَ حَتَّىٰ تَأْتِيَمِ الْبَيِّنَاتُ ① رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِهِ يَتَلَوَّهُ مُهْمَّاً ثُمَّ هُنَّ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ قَيِّمَةٌ ② .

(والحقيقة الثانية): أن أهل الكتاب لم يختلفوا في دينهم عن جهالة ولا عن غموض فيه، إنما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم وجاءتهم البينة: وَمَا نَفَرَ الَّذِينَ أَدْوَى الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ③ .

(والحقيقة الثالثة): أن الدين في أصله واحد، وقواعديه بسيطة واضحة، لا تدعوا إلى التفرق والاختلاف في ذاتها وطبيعتها البسيطة البسيطة: وَمَا أَرْمَى إِلَّا يَعْبَدُوا اللَّهَ مُخَصِّصِي لَهُ الَّذِينَ حَنَّهُ ④ وَتَبَيَّنُوا الْأَصْلُوهُ وَرَأَوُا الرُّكُونَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ⑤ .

(والحقيقة الرابعة): أن الذين كفروا بعد ما جاءتهم البينة هم شر البرية، وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية، ومن ثم يختلف جزاء هؤلاء اختلافاً بيناً: لِئَلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ حَلَّيْنَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ مُنْزَلُو الْرَّيْبَةِ ⑥ إِنَّ الَّذِينَ مَأْسَوُا وَعَلُوَ الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنْ خَيْرُ الْأَرْضَةِ ⑦ جَرَأُوهُمْ عَنْ دِرَبِهِمْ جَنَاحُهُنَّ عَنْ دِرَبِهِمْ تَجْهِيَّهُمْ الْأَنْهَارُ حَلَّيْنَ فِيهَا أَبْدَأَ رَضْقَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَيَّرَ رَبُّهُ ⑧ .

قوله: (وسَمَانِي لَك) فيه جواز الاستثناء في الاحتمالات، وسببه [ه هنا]<sup>(١)</sup>  
أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمهه ولم ينص عليه.  
قوله: (فِي كِنْدِي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من  
معالي الأمور<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي، فقيل: سببها أن يسن لأمهه  
 بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من  
 ذلك.

وقيل: التنبية على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، ولذلك كان يعده ﷺ  
 رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم.

### [الباب الثامن عشر]

#### باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

٦٣ / ٧٢٤ - (عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
 كَانَ يَسْكُنُ سَكْتَتِينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا).

وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين. روى ذلك أبو داود<sup>(٤)</sup>، وكذلك أحمد<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>  
 بمعناه).

---

= وهذه الحقائق الأربع ذات قيمة في إدراك دور العقيدة الإسلامية، ودور الرسالة الأخيرة،  
 وفي التصور الإيماني كذلك اهـ، الظلال (٣٩٤٧ / ٦ - ٣٩٤٨).

(١) في المخطوط (ب): هنا. (٢) انظر: «المفہوم» (٤٢٦ / ٢ - ٤٢٧).

(٣) زيادة من (ج). (٤) في سننه رقم (٧٧٨ و ٧٧٩).

(٥) في المسند (٧ / ٥) و (١١ / ٥ - ١٢) و (٥ / ٥) و (٢٣).

(٦) في سننه رقم (٢٥١) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٧) في سننه رقم (٨٤٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٨٧) وابن حبان رقم (١٨٠٧) والطبراني في الكبير  
 رقم (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) وفي الشاميين رقم (٢٦٥٢) والحاكم (٢١٥ / ١) والبيهقي في =

الحديث حسن الترمذى<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة<sup>(٢)</sup>.

وقد صحق الترمذى حديث الحسن عن سمرة في موضع من سنته.

(منها) حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»<sup>(٤)</sup>.

و الحديث: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»<sup>(٥)</sup>.

و الحديث: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٦)</sup>، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

و قد قال الدارقطنى: رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> بلفظ: «إن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتح الصلاة».

---

= السنن الكبرى (١٩٥ / ٢ - ١٩٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، انظر: الإرواء رقم (٥٠٥).

(١) في سنته (٢ / ٣١). (٢) الحديث رقم (٢١٤١ / ٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٩، ١٢٣٧) والترمذى رقم (١٢٣٧) والنسائي (٧ / ٢٩٢) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠) وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٢٢٦٤ / ٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٨ / ٥) وأبو داود رقم (٣٥١٧) والترمذى رقم (١٣٦٨) وسيأتي برقم (٥ / ٢٤٥٥) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥ / ٥) وأبو داود رقم (٤٩٠٦) والترمذى رقم (١٩٧٦) والحاكم (١ / ٤٨).

قال الترمذى: وهو حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيححة» رقم (٨٩٣).

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١)، (٣٩٢، ٣٩٢، ٤٠٣) ومسلم رقم (٦٢٨) والترمذى رقم (١٨١) وقد تقدم تخریجه برقم (٤٣٦) من كتابنا هذا.

(٧) في سنته رقم (٧٨١).

(٨) في سنته (١٢٩ / ٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: (إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام [والتجه][<sup>١</sup>، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينزع عنه القراءة إذا قرأ.

قال اليعمرى: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح [١٥٦/ب]، أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: اللهم باعد بيني وبين خطابي<sup>(٣)</sup>، الحديث.

قوله: (إذا فرغ من القراءة كلها) قيل: وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

قوله: (وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْغَضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا [الْمُشَاهِدَيْنَ]﴾)[<sup>٤</sup>]، قال النووي<sup>(٥)</sup> عن أصحاب الشافعى: [٥٠٠/ج] يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة، وقال: ويختار الذكر والدعاة والقراءة سراً، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث: الأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

وقال أصحاب [الرأى]<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup>: السكتة مكرورة، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة<sup>(٩)</sup> باعتبار الروايتين المذكورتين.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) تقدم برقم (٦٨١) من كتابنا هذا.

(٣) ما بين الحاصلتين سقطت من (ج).

(٤) انظر: المغني (١٦٣/٢).

(٥) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٢٣٧٦/٢).

وما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (أ).

(٦) حاشية الدسوقي (١/٧٢٤).

(٧) تقدم برقم (٣٨٢/١) من كتابنا هذا.

وفي رواية في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> بلفظ: «إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد: وإذا قال: «غَيْرُ الْمَضْبُوبِ عَنْهُمْ وَلَا الْأَصْنَالِينَ». واستحب أصحاب الشافعی سكتة رابعة بين «وَلَا الْأَصْنَالِينَ» وبين أمین، قالوا: لیعلم المأموم أن لفظة أمین ليست من القرآن<sup>(٢)</sup>.

### [الباب التاسع عشر]

#### باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٧٢٥/٦٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيامٍ وَقَعْدَةٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحیح]

الحديث أخرج نحوه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> من حديث عمران بن حصين. وأخرجا<sup>(٩)</sup> نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة. وأخرج نحوه البخاري<sup>(١٠)</sup> من حديثه.

(١) في سنته رقم (٧٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله الإمام النووي في المجموع (٣٦٢/٢):

«يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

(الأولى): عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.

(الثانية): بين قوله «وَلَا الْأَصْنَالِينَ» وأمين سكتة لطيفة.

(الثالثة): بعد أمین سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة.

(الرابعة): بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الرکوع وتنسمية الأولى سكتة مجاز فإنه لا يسكن حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٤٤٢/٢).

(٥) في سنته (٢/٢٣٠) رقم (١١٤٢).

(٦) في سنته رقم (٢٥٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (٣٣٠).

(٧) في صحيحه رقم (٧٨٦). (٨) في صحيحه رقم (٣٩٣).

(٩) البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٢٩٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٨٩) ومسلم رقم (٣٩٢).

وفي الباب عن أنس عند النسائي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر عند أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى<sup>(٥)</sup> غير الحديث الذي سيدركه المصنف عند ابن ماجه.

وعن وائل بن حجر عند أبي داود<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

وفي الباب عن غير هؤلاء، وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك.

والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.

قال النووي<sup>(١٠)</sup>: وهذا مجمع عليه اليوم ومن [بعض]<sup>(١١)</sup> الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. انتهى.

وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذى<sup>(١٢)</sup> عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

---

= وسيأتي برقم (٩٧٤٠/٧٩) من كتابنا هذا.

(١) في «المجتبى» (٣/٢) وفي الكبrij رقم (١١٠٣) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٥٠١) وأبو يعلى في المسند رقم (٣٢٨٠) و(٤٢٨١).

(٢) في المسند (٢/١٤٧).

(٣) في «المجتبى» (٣/٣) وفي الكبrij رقم (١١٠٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في المصنف (١/٢٤٠ - ٢٤١). (٥) في المصنف (١/٢٤١).

(٦) في سننه رقم (٧٢٦/٤). (٧) في المسند (٣١٦/٤).

(٨) في سننه رقم (١٢٦ - ١٢٥/٢).

(٩) في سننه رقم (٨٦٧).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٨).

(١١) زيادة من المخطوط (ب).

(١٢) في السنن (٢/٣٤).

وحكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وجابر<sup>(٦)</sup> وقيس بن عباد<sup>(٧)</sup> والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم<sup>(٨)</sup>.

وقال البغوي في شرح السنة<sup>(٩)</sup>: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات.

قال ابن سيد الناس: وقال آخرون<sup>(١٠)</sup>: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحکى ذلك عن عمر بن الخطاب وقناة وسعيد بن جبیر<sup>(١١)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٢)</sup> والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(١٣)</sup> ونقله ابن بطال<sup>(١٤)</sup> عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين.

(١) في كتابه «الإتقان» (٦٥/١). كما عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٧٠/٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠ - ٢٤٩) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤/٢) رقم (٢٥٠٣) عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة: أن نكبر إذا خضنا وإذا رفعنا.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٠) عن أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجّدت وكلما رفعت.

(٧) انظر: «المجموع» (٣/٣٦٤ - ٣٦٦).

(٨) (٩١/٣)، ثم قال: وهي اثنان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تتعقد الصلاة إلا بها.

(٩) فتح الباري (٢/٢٢٠، ٢٢٣).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن عمرو بن مرة قال: صلّيت مع سعيد بن جبیر فكان لا يتم التكبير.

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن حميد قال: صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير.

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٢) عن عبيد الله بن عمر قال: صلّيت خلف القاسم، وسالم، فكانا لا يتمان التكبير. وانظر: «التمهيد» (٩/١٧٨ - ١٧٩).

(١٣) في شرحه لـ« الصحيح البخاري» (٢/٢٢٠، ٢٢٣).

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

وقال أحمد: أحب إلى [١١٩] أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم «التكبير». وفي لفظ لأحمد<sup>(٤)</sup>: «إذا خفض ورفع».

وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» يعني بين السجدين، وفي إسناده الحسن بن عمران<sup>(٥)</sup>، [٥٠١/ج] قال أبو زرعة: شيخ ووثقه ابن حبان<sup>(٦)</sup>.

وحكى عن أبي داود الطيالسي<sup>(٧)</sup> أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع.

وقد روى أحمد<sup>(٨)</sup> عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته، وهذا يتحمل أنه ترك الجهر.

(١) في «الاستذكار» (٤/١١٧) رقم (٤٣٦٧). (٢) في المستند (٣/٤٠٦).

(٣) في السنن رقم (٨٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) الحسن بن عمران العسقلاني، أبو علي أو أبو عبد الله: لين الحديث. من السابعة (د). «الترقيب» رقم الترجمة (١٢٧٣).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤١١/١).

(٥) في «الثقات» (٦/١٦٢).

(٦) في مستنه رقم (١٢٨٧).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/٤١): (... والحديث معلول. قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح.

قلت: أي ابن حجر - نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندهنا باطل.

وقال الطبرى في «تهذيب الآثار»: الحسن مجھول) اهـ.

(٧) لم أقف عليه عند أحمد.

وروى [الطبراني]<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية.

وروى أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أن أول من تركه زياد.

وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإنفاء، وحکي الطحاوي<sup>(٣)</sup> أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام.

وقال أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> وبعض أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>: إنه يجب كله.

واحتاج الجمهور على الندبية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلمه.

وأيضاً حديث ابن أبي زبى<sup>(٦)</sup> يدل على عدم الوجوب، لأن تركه ﷺ [له]<sup>(٧)</sup> في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.  
وسيأتي دليل القائلين بالوجوب.

وأما الجواب بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود<sup>(٨)</sup>

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. وفي المخطوط (ج): (الطبرى).

(٢) لم أقف عليه عند أبي عبيد.

بل أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٤٢) عن إبراهيم قال: «أول من نقص التكبير زياد».

(٣) في شرح معانى الآثار (١/٢٢٠) قال: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خضوا، ويكترون إذا رفعوا، كذلك كانت بني أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما توالت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٨٠).

(٥) انظر: المحلى (٤/١٥٣ - ١٥١) رقم المسألة (٤٦١).

(٦) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً. (٧) زيادة من (١) و (ج).

(٨) في سنته رقم (٨٥٧) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث صحيح.

أن النبي ﷺ [١٥٦ ب/ب] قال للمسيء بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصيله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله، ثم يرفع رأسه فيكِبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

**٧٢٦ - (وعن عكرمة [رضي الله عنه])** قال: قُلْتُ لابن عباس: صَلَيْتُ الْظَّهَرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شِيخِ أَحْمَقٍ فَكَبَرَ ثَتَّيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup>. [صحيح]  
 قوله: (الظهر) [لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الإسماعيلي]<sup>(٤)</sup>، وبذلك يصح عدد التكبيرة، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول.  
 ولأحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> عن عكرمة أنه قال: «صلى بنا أبو هريرة».

قوله: (تلك صلاة أبي القاسم)، في لفظ للبخاري<sup>(٧)</sup>: أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك، وفي لفظ<sup>(٨)</sup> له [أيضاً]<sup>(٩)</sup>: ثكنتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.  
 والحديث يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه.

**٧٢٧ - (وعن أبي موسى [رضي الله تعالى عنه])** قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُتَّنَا، وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتوا، وَإِذَا قَالَ: «عَنِ الْغَضَّوْرِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْشَأَنَّ» فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا

(٢) في المسند (٣١٨/١).

(١) زيادة من (ج).

(٣) في صحيحه رقم (٧٨٨).

(٤) كما في «فتح الباري» (٢/٢٧٢)، وما بين الخاشرتين سقطت من (ج).

(٥) في المسند (١/٢٥٠).

(٦) في الكبير رقم (١١٩١٨) وفي الأوسط رقم (٢٨١٢) بسنده صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٧٨٧). (٨) في صحيحه رقم (٧٨٨).

(٩) زيادة من المخطوط (ب).

وَأَرْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ بِنَلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ [ﷺ]: [٤٠٢/ج] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ بِنَلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّسْحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْيَاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

قوله: (فَأَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ) قال النبوى<sup>(٦)</sup>: هو مأمور به بياجماع الأمة، قال: وهو أمر ندب والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتميمها الأول فالأول والترافق فيها.

قوله: (ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ) فيه الأمر بالجماع في المكتوبات، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَإِذَا كَبَرُ فَكَبِرُوا) فيه أن المأمور لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعليق<sup>(٧)</sup>، وقد قدمنا المناقشة في هذا.

قوله: (وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتُوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأمور وإنصاته<sup>(٨)</sup>.

قوله: (فَإِذَا قَرَا: «غَيْرُ الْمَضْبُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ» فَقُولُوا: أَمِين) استدل به على

(١) زيادة من (ج).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(٣) في «المجتبى» (٢/٩٦، ١٩٦، ٢٤١) وفي الكبرى رقم (٦٥٥).

(٤) في سننه رقم (٩٧٢) و(٩٧٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٧)، وابن حبان رقم (٩٠١).  
وهو حديث صحيح.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٩).

(٦) انظر: شرح مسلم للنبوى (٤/١٢٠).

(٧) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣٥/٦٩٦) من كتابنا هذا.

مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقاً، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.  
 قوله: (يَعِبُّكُمُ اللَّهُ أَيُّ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَهَذَا حَثْ عَظِيمٍ عَلَى التَّأْمِينِ فَيَأْكُدُ الْإِهْتَمَامُ بِهِ<sup>(١)</sup>).

قوله: (فَإِذَا كَبَرَ وَرَكِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَتَلْكَ بِتَلْكَ) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الرکوع بعد رفعه.  
 ومعنى «تلک بتلک». أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الرکوع تنجير لكم بتأخركم في الرکوع بعد رفعه لحظة، فتلک اللحظة بتلک اللحظة وصار قدر رکوعكم كقدر رکوعه بذلك في السجود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا... إِلَخْ ) فيه دلالة على استجابة الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون.

وفيه أيضاً دليلاً لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: [اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup> رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُ [مَعَهُ]<sup>(٤)</sup> سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ] . وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه<sup>(٥)</sup>. ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب دعاء من حمده، ومعنى، قوله: يسمع لكم: يستجب لكم<sup>(٦)</sup>.

قوله: (رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ) هكذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو ويحذفها والكل جائز، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، كذا قال النووي<sup>(٧)</sup>، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة.

قوله: (وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) الكلام على بقية الفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد.

وقد استدل بقوله: «فَلَيْكَنْ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ قَالَ أَحَدُكُمْ» على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول: بسم الله. قال النووي<sup>(٨)</sup>: وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: «فَلَيْكَنْ مِنْ أُولَئِكَ» ولم يقل: فليكن أول.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٢٠). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) الباب الرابع والعشرون عند الحديث رقم (٧٩/٧٤٠) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢١). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢٢).

والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل، وقد استدل به القائلون بوجويه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم [١٥٧/ب] فقط، قد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسيح<sup>(١)</sup>، وقد عرفت ما فيه وب الحديث ابن أبزى<sup>(٢)</sup> المتقدم.

### [الباب العشرون]

#### باب جهر الإمام بالتكبير ليس مع من خلفه [٥٠٣/ج] وتبلیغ الغیر له عند الحاجة

٧٢٨/٦٧ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٣)</sup> قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ لِأَحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> بِلِفْظِ أَبْسَطِ مِنْ هَذَا). [صحيح]

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال. وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرoron به<sup>(٦)</sup> ولهذا اختلف الناس لما صلّى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال: إني والله ما أبالى اختلاف صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلّى.

وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية.

٧٢٩/٦٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سياطي برقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث ضعيف. أخرجه أحمد (٤٠٦/٣) وأبو داود رقم (٨٣٧) وقد تقدم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (٨٢٥).

(٥) في المسند (١٨/٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٢) وهو حديث

صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٢).

فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرًا. رواه أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنَّسَائِي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup>.

وَالْمُسْلِمُ<sup>(٥)</sup> والنَّسَائِي<sup>(٦)</sup> قال: صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الظَّهَرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ  
إِذَا كَبَرَ، كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا). [صحح]

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموراً<sup>(٧)</sup>، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعلوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وقد نقل أنه إجماع.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض<sup>(٩)</sup> عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي.  
ومنهم من لم يطليها.

ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا.  
ومنهم من أبطل صلاة المسمع.  
ومنهم من صحيحتها.  
ومنهم من شرط إذن الإمام.

(١) في المسند (٣٣٤/٣).

(٢) في السنن (٩/٣).

(٣) في السنن رقم (١٢٤٠).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٦٠٦) وابن خزيمة رقم (٤٨٦) و(٨٧٣) و(٨٨٦) وابن حبان رقم (٢١٢٢) من طرق.  
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٥).

(٥) في السنن (٢/٨٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٣) والبيهقي (٣/٧٩) من طرق.  
وهو حديث صحيح.

(٦) الباب الحادي عشر عند الحديث (٣٤/١٠٦٢) من كتابنا هذا.

(٧) في شرحه ل الصحيح مسلم (٤/١٤٤). (٨) في إكمال المعلم (٢/٣١٤ - ٣١٥).

ومنهم من قال: إن تكليف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، وال الصحيح جواز كل ذلك [١١٩] وصحة صلاة المسمى والسامع ولا يعتبر إذن الإمام.

## [الباب العادي والعشرون]

### باب هيئات الركوع

٧٣٠ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٧٣١ / ٧٠ - (وَفِي حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحِتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ <sup>(٥)</sup>. [حسن]

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود.

والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافعة في وصف تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته، وكلاهما لا مطعن فيه، [فإن جميع رجال إسنادهما ثقات]. <sup>(٦)</sup>  
قوله: (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء <sup>(٧)</sup>.

قوله: (وفرج بين أصابعه) أي فرق بينها جاعلاً لها وراء ركبته.

قوله: (فضع راحتيلك) تثنية راحة وهي الكف، جمعها راح بغیر تاء <sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٤/١١٩).

(٣) في السنن رقم (٨٦٣).

(٤) في «المجتبى» (٢/١٨٦، ١٨٧) وفي الكبrij رقم (٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩٨) والطبراني في الكبير (ج ١٧) رقم (٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/١٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن.

(٦) ما بين الخاشرتين سقطت من (ج).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/٢٨١).

(٨) انظر: «السان العرب» (٥/٣٦٠).

قوله: (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق، وسيأتي البحث في ذلك قريباً.

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيئات الرکوع، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا للقائلين بمشروعية التطبيق.

٧٣٢ / ٧١ - (وَعَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: صَلَّيْتُ [٥٠٤] جا إلى جنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيِ ثَمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيِ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. فَأَمْرَنَا أَنْ نَصْعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. [صحیح]

وفي الباب عن عمر عند النسائي<sup>(٣)</sup> والترمذی وصححه<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس أشار إليه الترمذی<sup>(٥)</sup> أيضاً.

وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٠) ومسلم في صحيحه رقم (٥٣٥) وأبو داود رقم (٨٦٧) والترمذی رقم (٢٥٩) والنسائي (١٨٥/٢) رقم (١٠٣٢ و١٠٣٣) وابن ماجه رقم (٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (١٨٥/٢) رقم (١٠٣٤ و١٠٣٥).

(٤) في سننه رقم (٢٥٨) وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه (٤٤/٢).

وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢/٢) «الأوسط» رقم (٨٤٤) - مجمع البحرين) وأبو يعلى في مستنه - كما في نصب الراية (٣٧٣/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٢ - ٢٧١/١) وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد - أي عند أبي يعلى - وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وله طرق أخرى انظرها في: «نصب الراية» (٢٧٢/١).

(٦) تقدم تخریجه برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٨٧٤).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٠٥/١): «هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال =

قوله: (مصعب ابن سعد) يعني ابن أبي وقاص.

قوله: (نطبق) التطبيق: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

قوله: (كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخاري<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وغيرهما: «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا إلخ».

فيه دليل على نسخ التطبيق، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع.

قال الترمذى<sup>(٣)</sup>: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى.

وقد روى النووي<sup>(٤)</sup> عن علقة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> عن علقة والأسود أنهما «دخلوا على عبد الله فذكر الحديث، قال: فوضعنَا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وروى ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: «إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبع يديه بين ركبتيه فرکع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا». يعني الإمساك بالركب.

وقد اعتذر عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup> وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم [١٥٧/١١/ب].

وقد روى ابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر أنه قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة: يعني التطبيق.

---

= وقد انقووا على تضعيه، وأصله في الصحيحين... اهـ.  
وقد صححه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(١) في صحيحه رقم (٧٩٠). (٢) في سننه رقم (٢٥٩).

(٣) في السنن (٤٤/٢). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/٥).

(٥) وفي صحيحه رقم (٥٣٤).

(٦) في صحيحه رقم (٥٩٨) إسناده صحيح «لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وجرير من روى عنه بعد الاختلاط» قاله المحدث الألباني رحمه الله.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٤).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإسناده قوي.

واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق عاصم بن ضمرة عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا: يعني وضعت [يديك]<sup>(٥)</sup> على ركبتيك، وإن شئت طبقت»، وإسناده حسن.

وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، أو لم يبلغه الناسخ.

والظاهر ما قاله ابن خزيمة، لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحرير، قوله الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز<sup>(٦)</sup>.

## [الباب الثاني والعشرون]

### باب الذكر في الركوع والسجود

٧٢ / ٧٣٣ - (عَنْ حُذَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» وَمَا مَرَثَ بِهِ آيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةً عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. رَوَاهُ الْخَمْسُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
الحديث أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الفتح» (٢/٢٧٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٤) في (ج): يدك.

(٥) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٤) عن عمر «أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»، وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٤ - ٢٤٥) عن خيثمة قال: «كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»، وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٥) عن طارق بن شهاب، قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال: «إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه» وهو أثر صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٢) وأبو داود رقم (٨٧١) والنسائي (٢/١٧٦) والترمذى رقم (٢٦٢) وابن ماجه رقم (٨٨٨). وقد تقدم برقم (٥٠/٧١١) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٧٧٢).

قوله: (يسأل) أي الرحمة.

قوله: (إلا تعود) أي من العذاب وشر العقاب.

قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبير، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مر بمرجو سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.  
والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود.

وقد ذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وجمهور العلماء من أئمة العترة<sup>(٤)</sup> وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب.

وقال إسحاق ابن راهويه: التسبيح واجب [٥٠٥/ج] فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

وقال الظاهري<sup>(٥)</sup>: واجب مطلقاً وأشار الخطابي في معالم السنن<sup>(٦)</sup> إلى اختياره.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: التسبيح في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدين، وجمع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويُسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه.  
وعنه رواية<sup>(٨)</sup> أنه سنة كقول الجمورو.

وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة<sup>(٩)</sup>.  
احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي<sup>(١٠)</sup> ويقوله عليه السلام: «صلوا كما

(١) انظر: المجموع (٤١٠/٣). (٢) انظر: الاستذكار (٤/١٥٥).

(٣) في «البنيان في شرح الهدایة» (٢٨٩/٢).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/٥٤). (٥) انظر: «المحل» (٣/٢٦٠).

(٦) (١/٥٤٢).

(٧) انظر: «الإفصاح» (١/٣١٣ - ٣١٤).

والمعنى لابن قدامة (٢/١٨٠).

(٨) ذكرها ابن قدامة في المعنى (٢/١٨٠).

(٩) انظر: صحيح ابن خزيمة الباب (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع.

(١٠) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.

رأيتموني أصلٍ»<sup>(١)</sup> ويقول الله تعالى «وَسِيْحُونَ»<sup>(٢)</sup> ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة.

واحتاج الجمهور بحديث المسيء صلاته<sup>(٣)</sup> فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعله إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٤)</sup>، فيكون تركه لتعلمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

وال الحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبة<sup>(٥)</sup>: «اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم» وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت<sup>(٦)</sup>، وبه قال جميع من عدتهم. وقال الهادي والقاسم والصادق<sup>(٧)</sup>: إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع. وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود.

واستدلوا بظاهر قوله: «فَسَبِّحْ يَا سِمِّ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»<sup>(٨)</sup> و«سَبِّحْ أَنْشَرَ رَبِّكَ

(١) أخرجه أحمد (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٨٥) ومسلم رقم (٦٧٤) والنسائي (٩/٢) والترمذني رقم (٢٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٢. (٣) برقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٤) قال الشوكاني رحمة الله في «إرشاد الفحول» (ص ٥٧٩) بتحقيقه: بعد أن ذكر المذاهب المروية في هذه المسألة قال: «إذا تتبع موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان من وقت الخطاب قضاء ظاهراً وأوضحاً لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم. وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأخير البيان على التدرج بأن يبيّن بياناً أولاً، ثم يبيّن بياناً ثانياً كالتفصيص بعد التفصيص. والحق الجواز لعدم المانع من ذلك، لا من شرع ولا عقل، فالكلُّ بيان اهـ». وانظر: الكوكب المنير (٣/٤٥٤ - ٤٥٥).

(٥) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «شفاء الأواب» (١/٢٨٧) والبحر الزخار (١/٢٥٦).

(٧) انظر المصادرين السابقين. (٨) سورة الحاقة: الآية ٥٢.

الْأَعْلَى ﴿١﴾) وقد أمر ﷺ بجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سبأته في حديث عقبة<sup>(٢)</sup>، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس الله جل جلاله إلا اسم واحد، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسمًا بالأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>، وأنه له أسماء متعددة بتصريح القرآن «وَلَلَّهِ الْأَمَاءُ لِلْمُسْنَفِ»<sup>(٤)</sup> فامثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم منها، مثل سبحان ربي، وسبحان الله، وسبحان الأحد وغير ذلك.

لكنه قد ورد من فعله ﷺ ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب<sup>(٥)</sup> وغيره.

وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي<sup>(٦)</sup> فتعين أن لفظ الرب هو المراد.

وبهذا يندفع ما ألم به صاحب البحر<sup>(٧)</sup> من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود.

وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود<sup>(٨)</sup> من حديث عقبة الآتي.

وعند الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث ابن مسعود الآتي أيضاً.

وعنده<sup>(١٠)</sup> أيضاً من حديث حذيفة.

وعند أحمد<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري.

(١) سورة الأعلى: الآية ١.

(٢) برقم (٧٣٤/٧٣) من كتابنا هذا.

(٣) انظر الآيات والأحاديث في أسماء الله الحسنى في: «معارج القبول» بتحقيقى (١٣٨/١ - ١٥٦) فإنه بحث مفيد في بابه.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٥) رقم (٧٣٣/٧٢) من كتابنا هذا.

(٦) برقم (٧٣٧/٧٦) من كتابنا هذا.

(٧) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخار (٢٥٦/١).

(٨) في سننه رقم (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر. قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة. والمحدث ضعيف، والله أعلم.

(٩) في سننه (٣٤١/١ - ٣٤٢) رقم (٢) وفيه السري بن إسماعيل: ضعيف.

(١٠) أبي الدارقطني في سننه (٣٤١/١) رقم (١) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ضعيف.

(١١) في المستند (٣٤٣/٥).

(١٢) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٢٨/٢ - ١٢٩) وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد.

وعند الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث أبي جحيفة.

ولكنه قال أبو داود<sup>(٢)</sup> بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة.

وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها.  
وحدثت أبي جحيفة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: إسناده ضعيف، وقد أنكر هذه الزيادة [١٥٨/١ ب] ابن الصلاح [١٢٠/١] وغيره<sup>(٨)</sup>.

ولكن هذه الطرق [٥٠٦/ج] تتعارض فيرد بها هذا الإنكار.

وسائل أحمد<sup>(٩)</sup> عنها فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده، انتهى.

(١) في «تاريخ نيسابور» كما في «التلخيص» (٤٣٩/١) وإسناده ضعيف.

(٢) في السنن (٥٤٣/١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٨٧/١).

(٤) انظر: «المجرورين» (٢٤٣/٢) التقريب (١٨٤/٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٢٨٣/٢) رقم (٣٧٥٦).

(٦) لم أجده في مسند عبد الله بن السعدي، من المسند. لكن وقفت على طريق وهو السعدي، عن أبيه، عن عممه، وفي ذكر «وبحمده» (٢٧١/٥).

(٧) في «التلخيص» (٤٣٩/١).

(٨) يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٢٧/٢): « قوله: (والذكر المشهور: سبحان رب العظيم وبحمده) أما سبحان رب العظيم ثابت عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان، وأما قوله: (وبحمده) فقد رواه أبو داود السجستاني في كتابه بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا ركع قال: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى ثلاثاً» ثم قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة» اهـ.

(٩) روى ابن المنذر قال: قيل لأحمد بن حنبل تقول: سبحان رب العظيم وبحمده. فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده، وليس ذلك في نص الشافعي ولم أجده في «جمع الجواجم» من منصوصات الشافعي، لكن ذكره صاحب (الشامل) وحكى عن أحمد ما ذكرناه، =

٧٣٤ - (وعن عقبة بن عامر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: لَمَّا نَزَلَتْ  
 «فَسَيَّخَ إِلَيْهِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٦﴾»<sup>(٢)</sup> قالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي  
 رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ «فَسَيَّخَ إِلَيْهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾»<sup>(٣)</sup> قالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]  
 الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في [مستدركه]<sup>(٧)</sup>[<sup>(٨)</sup>] وابن حبان في  
 صحيحه<sup>(٩)</sup>.

قوله: (اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتي كيفية هذا العمل.  
 والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه  
 غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطن  
 الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أ فعل التفضيل، وهو  
 الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.  
 والحديث يصلح متمسكاً للقائلين بوجوب تسبیح الرکوع والسجود وقد تقدم  
 الجواب عنهم.

٧٣٥ - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
 في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١٠)</sup>  
 وَمُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup> وَالنسائيَّ<sup>(١٣)</sup>. [صحيح]

= وجعله مسألة خلاف، واحتج بحديث ضعيف ويأنه زيادة أحمد، وهذا غير مرضي اهـ.  
 المرجع السابق (٢/١٢٧ - ١٢٨).

(١) زيادة من (ج).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٥٢).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) في المسند (١٥٥/٤).

(٥) في سننه رقم (٨٦٩).

(٦) في سننه رقم (٨٨٧).

(٧) (١/٢٢٥).

(٨) في (ب): المستدرك.

(٩) في صحيحه رقم (١٨٩٨).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٠٠) و(٦٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار  
 (١١) (٢٣٥) والطبراني في الكبير (ج ١٧) رقم (٨٨٩). وهو حديث ضعيف.  
 وقد تقدم الكلام عليه. وانظر: الإرواء رقم (٣٣٤).

(١٠) في المسند (٦/٣٥).

(١١) في صحيحه رقم (٤٨٧).

(١٢) في سننه رقم (٨٧٢).

(١٣) في سننه (٢/٢٢٤).

قوله: (سبوح قدوس) بضم أَوْلَاهُمَا ويفتحهما، والضم أكثر وأفضل. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر.

قال الجوهرى<sup>(١)</sup>: سبوح من صفات الله. وقال ابن فارس<sup>(٢)</sup> والزبيدي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>: سبوح هو الله عَزَّ وجلَّ والمراد المسبح والمقدس، فكأنه يقول: مسبح مقدس. ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهو خبران مبتدئهما محنوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

وقال الhero<sup>(٥)</sup>: قيل القدس: المبارك.

قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>: وقيل فيه سبوا قدوساً على تقدير أسيح سبوا أو ذكر أو أعظم أو أعبد.

قوله: (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة، وقيل يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا.

٧٣٦ / ٧٥ - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٧)</sup> قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَكْتُبُ أَنَّ يَقُولَ فِي رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ)<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (يكثُر أن يقول) في رواية<sup>(٩)</sup> «ما صلَّى النَّبِيُّ صَلَوةً بعد أن نزلت

(١) في الصحاح (٩٦١/٣).

(٢) في مقاييس اللغة (١٢٥/٣) و(٥/٦٣ - ٦٤).

(٣) في تاج العروس (٤٠٨/٨).

(٤) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ٢٨٥).

(٥) في «الغريبين» (٥/١٥١١).

(٦) في إكمال المعلم (٤٠٢/٢). (٧) زيادة من (ج).

(٨) أخرجه أحمد (٤٣/٦) والبخاري رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢) وابن ماجه رقم (٨٨٩).

(٩) في صحيح مسلم رقم (٤٨٤/٢١٩).

عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(١)</sup> إلا يقول فيها: سبحانك» الحديث.  
وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواكب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (سبحانك) هو منصوب على المصدرية، والتسييج: التزييه كما تقدم.  
قوله: (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسييج: أي وبحمدك سبحانك،  
ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحانك لا بحولي وقوتي.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه: بسبب إنك موصوف بصفات الكمال [ج٥٧/ج٥٧]  
والجلال سبحانك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبثباتها.

قوله: (اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع. وفيه رد على من كرهه فيه كمالك. واحتاج من قال بالكرابة بحديث مسلم<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup>  
والنسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» الحديث. وسيأتي<sup>(٦)</sup>.

ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أنه أمر في السجود بتکثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً.

قوله: (يتأنى القرآن) يعني قوله تعالى: «فَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ»<sup>(٨)</sup> أي

(٢) في صحيحه رقم (٤٧٩).

(١) في «المفهم» (٢/٨٨).

(٣) في سنته رقم (٨٧٦).

(٤) في سنته (١٩٠/١٨٨) قلت: وأخرجه أحمد (١/٢١٩).

(٥) برقم (٧٣٩/٧٨) من كتابنا هذا. (٦) في «أحكام الأحكام» (٢/٨٠).

(٧) سورة النصر: الآية ٣.

يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة، المستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل.

٧٣٧ / ٧٦ - (وَعَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

[رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَوْنَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ). [ضعيف]

الحديث قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: مرسلاً كما قال المصنف، قال: لأن عوناً لم يدرك عبد الله، وذكره البخاري في «تاریخه الكبير»<sup>(٦)</sup> وقال: مرسلاً. وقال الترمذی<sup>(٧)</sup>: ليس إسناده بمتصلاً له.

وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم<sup>(٨)</sup>.

وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح<sup>(٩)</sup>.

قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهة العينية ولا الحالية.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٢٦١) قال الترمذی: إسناده ليس بمتصلاً، عون لم يلق ابن مسعود.

(٣) في سننه رقم (٨٨٦) قال أبو داود: هذا مرسلاً عن عون لم يدرك عبد الله.

(٤) في سننه رقم (٨٩٠).

قلت: وأخرجه الشافعی في الأم (٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ / ٢٢٦) رقم (٢٢٦) وقال الشافعی عقب الحديث: إن كان هذا ثابتاً، وهذه منه إشارة إلى ضعف الحديث. والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن (١ / ٥٥٠).

(٦) في السنن (٢ / ٤٧).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٣٩ - ٣٣٨).

(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٣١).

قوله: (وذلك أدنى في الموضعين) أي أدنى الكمال وفيه إشعار، بأنه لا يكون المصلي متستراً بدون الثلاث [١٥٨ ب/ب].

وقد قال الماوردي<sup>(١)</sup>: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبع مرة حصل التسبيح.

وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري<sup>(٣)</sup>.

ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترأ لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه.

٧٣٨ / ٧٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَنَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَرَزَنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ). رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>. [ضعيف]

الحديث رجال إسنادهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصناعي<sup>(٨)</sup> قال [٥٠٨ / ج] أبو حاتم<sup>(٩)</sup>: صالح الحديث. وقال النسائي<sup>(٧)</sup>: ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث.

قوله: (فحزرتنا) أي قدّرنا.

قوله: (عشر تسبيحات) قيل فيه: حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر

(١) في الحاوي (١٢٠ / ٢).

(٢) في السنن (٤٧ / ٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٣ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٦) في السنن رقم (٨٨٨).

(٧) في السنن رقم (٢٢٤ / ٢).

وهو حديث ضعيف.

(٨) انظر: «الميزان» (٢ / ٣٨٩).

(٩) في الجرح والتعديل (٥ / ٢) رقم (١١).

تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله بِاللَّهِ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأنون بالتطويل.

فائدة: من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي [عليه السلام]<sup>(١)</sup> في باب الاستفتاح.

ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والنسائى<sup>(٤)</sup> من حديث عوف بن مالك الأشعى أنه كان بِاللَّهِ يقول في ركوعه: «سبحان ذى الجبروت والملکوت والكبرياء والعظمة، ثم قال في سجوده مثل ذلك».

ومنها ما أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أنه بِاللَّهِ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وأخره وعلانيته وسره».

ومنها ما أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عائشة أنها سمعت النبي بِاللَّهِ يقول في سجوده في صلاة الليل: «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

---

(١) زيادة من (١).

و الحديث على رضي الله عنه تقدم برقم (٦٨٢/٢١) من كتابنا هذا.

(٢) في الشمائل رقم (٣٠٦). (٣) في السنن رقم (٨٧٣).

(٤) في «المجتبى» (٢٢٣، ١٩١/٢)، وفي الكبرى رقم (٧٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٨٣).

(٦) في سننه رقم (٨٧٨).

وسيأتي برقم (٧٩٠/١٢٩) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٤٨٦). (٨) في سننه رقم (٨٧٩).

(٩) في سننه رقم (٣٨٤١).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٤٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائى (٢٢٥/٢).

وهو حديث صحيح.

وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا<sup>(١)</sup>.

### [الباب الثالث والعشرون]

## باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٧٣٩/٧٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ: «بِاَيْهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي نُهِيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

قوله: (كشف الستارة) بكسر السين المهملة [١٢٠ ب] وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار<sup>(٧)</sup>.

قوله: (من مبشرات النبوة) أي من أول [ما يبدو]<sup>(٨)</sup> منها مأخذ من تبشير الصبح، وهو أول ما ييدو منه، وهو كقول عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي»<sup>(٩)</sup> الحديث.

وفيه: أن الرؤيا من المبشرات، سواء رأها المسلم أو رأها غيره.

قوله: (ألا وإنني نهيت) النهي له ﷺ نهي لأمته؛ كما يشعر بذلك قوله في

(١) الباب الرابع والعشرون عند الحديث رقم (٧٤٠/٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٢١٩/١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٧٩).

(٥) في سننه رقم (١٨٩/٢).

(٦) في سننه رقم (٨٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «الصحاح» (٦٧٦/٢).

(٨) في المخطوط (ب): [ما تبدوا].

(٩) أخرجه أحمد (٦٢٢ - ٢٣٣) والبخاري رقم (٤٩٥٦) و(٦٩٨٢) ومسلم رقم (١٦٠/١٦٣)

وابن حبان رقم (٣٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٣٥ - ١٣٧).

وهو حديث صحيح.

ال الحديث : «أما الركوع» إلى آخره ، ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أن علياً [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال : «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً». ويدل عليه أيضاً، أدلة التأسي العامة، وفيه خلاف في الأصول<sup>(٤)</sup> ، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحوه ونذهوه ومجدوه ، وقد يَبْلُغُ<sup>(٦)</sup> اللَّفْظُ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ هَذَا التَّعْظِيمُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا<sup>(٧)</sup> .

قوله : (وأما السجود [٥٠٩/ج] فاجتهدوا في الدعاء) ، فيه الحث على الدعاء في السجود.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٨)</sup> عنه ﷺ أنه قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

قوله : (فَقَمَنْ) قال النووي<sup>(٩)</sup> : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع .

(١) في صحيحه رقم (٤٨٠).

(٢) كأبي داود رقم (٤٠٤٥) والترمذى رقم (٢٦٤) والنسانى (٢/١٨٩).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) انظر : «إرشاد الفحول» بتحقيقى (ص ٤٤٣) والبرهان (١/٣٦٧) والبحر المحيط (٣/١٨٧).

(٥) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» بتحقيقى (١/٣١٣) : «اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال : نهاني حبّي ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»، قال الطبرى : وهو حديث صحيح.

وبه أخذ فقهاء الأمصار ، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخارى ، لأنَّه لم يصح الحديث عنده. والله أعلم.

(٦) أي الباب الثاني والعشرون عند الحديث رقم (٧٢/٧٧ - ٧٣٣ - ٧٣٨) من كتابنا هذا.

(٧) أي صحيح مسلم رقم (٤٨٢).

قلت : وأخرجه أحمد (٤٢/٢) وأبو داود رقم (٧٨٥) والنسانى (٢/٢٢٦).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٩٧ - ١٩٨).

قال<sup>(١)</sup>: وفيه لغة ثلاثة قمرين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق وجدير.

ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

### [الباب الرابع والعشرون]

#### باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٧٤٠ / ٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [١١٥٩] / بـ] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حَيْثُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

قوله: (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارناً لحال القيام وأنه لا يجزئ من قعود.

وقد اختلف في وجوب تكبير الإحرام، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

(١) أبي النوروي في المرجع السابق (١٩٧/٤ - ١٩٨).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) والبخاري رقم (٧٨٩) ومسلم رقم (٣٩٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٣٥/٢) والطحاوی في شرح معانی الآثار (٢٢١/١) وابن حبان رقم (١٧٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦١١).

(٤) انظر الحديث السابق واللفظ للبخاري.

قوله: (ثم يقول وهو قائم: ربنا ولک الحمد) فيه متمسك لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام [والمؤتم]<sup>(١)</sup> والممنفرد، وهو الشافعي<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup> وأبو داود وأبو بردة<sup>(٥)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> وداود<sup>(٨)</sup> قالوا: إن المصلحي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً، يقول: ربنا ولک الحمد.

وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والممنفرد ويحمد المؤتم<sup>(٩)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والممنفرد أيضاً، ولكن يُسمّع المؤتم.

وقال الهادي<sup>(١٠)</sup> والقاسم وأبو حنيفة<sup>(١١)</sup>: إنه يقول الإمام والممنفرد سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر<sup>(١٢)</sup> عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، قال: وبه أقول. انتهى. وهو مروي عن الناصر<sup>(١٣)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (والمأموم). (٢) في الأم (٢٥٧/٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/١١٠ - ١١٢).

(٤) قال عطاء: (يجمعهما مع الإمام أحب إلىه) كما في الأوسط لابن المنذر (١٦١/٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٥٣): عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال من خلفه: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٦ - ١٨٧) والحافظ في الفتح (٢/٢٨٤).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٦ - ١٨٧) والنwoي في المجموع (٣٩٣/٣).

(٨) قال الإمام النwoي في «المجموع» (٣/٣٩٣): «وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: (يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد) اهـ.

(٩) انظر: شفاء الأولم (١/٢٨٦).

(١٠) قال العيني في «البنيات» (٢/٢٦٢): «... لا يقول الإمام - ربنا لك الحمد - عند أبي حنيفة، وبه قال مالك وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال: وبه أقول.

وقالا: أبو يوسف ومحمد يقول الإمام: ربنا لك الحمد سراً، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد... اهـ.

(١١) الأوسط (٣/١٦١).

احتج القائلون: بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب، ولكنه أخص من الدعوى، لأن حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب، إلا أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»<sup>(١)</sup> يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام.

واحتاجوا أيضاً بما نقله الطحاوي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر من الإجماع<sup>(٣)</sup> على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي<sup>(٤)</sup> حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم، لأن الأصل استواء الثلاثة [٥١٠/ج] في المشروع في الصلاة إلا ما صرخ الشرع باستثنائه<sup>(٥)</sup>.

واحتاجوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرد أو إماماً أو مأموماً، ولكن سنته ضعيف.

وبما أخرجه<sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده.

واحتاج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة.

واحتاج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»، وفيه: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك

(١) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٧٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٠).

(٣) في «إجماعات ابن عبد البر» (٥٠٠/١).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٨٩ - ١٩٠) فيه تفصيل مفيد.

(٦) في السنن (١/٣٣٩) رقم (٤)، وفي سنته جابر الجعفي قال البخاري: اتهم بالكذب، وحدث بريدة عام وتقديم الصحيح الخاص أولى.

(٧) أي الدارقطني في سنته (١/٣٣٩ - ٣٤٠) رقم (٥).

الحمد» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وأخرجا نحوه<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة.

وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى<sup>(٣)</sup>، وسيأتي نحوه من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

ويجب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما أنه لا ينافي قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَضْكَلُّ إِنَّمَا أَنْتَ أَمِين﴾، فقولوا: آمين»<sup>(٥)</sup> فراءة المؤتم للفاتحة.

وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعه الإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام، وقد استفید التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هي المذكورة سابقاً.

والواو في قوله: «ربنا ولک الحمد» ثابتة في أكثر الروايات، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح، لا كما قال النووي<sup>(٦)</sup>: أنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا، وهو استجابة كما قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>، أو حمدناك كما قال النووي<sup>(٨)</sup>، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره<sup>(٩)</sup>.

وروي عن أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> أنه إذا قال: ربنا، قال: ولک الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

(١) البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٤/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٢).

(٢) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٥١، ١٤٨، ٥٧، ١٩٤) وأبو داود رقم (٦٠٥) وابن ماجه رقم

(٤٨٠٧) وابن خزيمة رقم (١٦١٤) وأبو عوانة (٢/١٠٧ - ١٠٨) وأبو يعلى رقم (٤٨٠٧)

والبغوي في شرح السنة رقم (٥٨١).

(٣) برقم (٧٢٧/٦٦) من كتابنا هذا. (٤) برقم (٧٤١/٨٠) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٧٠٢) من كتابنا هذا. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢١).

(٧) في إحكام الأحكام (١/٢٢٢، ٢٠٤). (٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٨٨).

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٨٨).

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو.

وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> في باب: صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» [و]<sup>(٣)</sup> قد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري.

قوله: (ثم يكبر حين يهوي) [فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً]<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلماً وأحمد، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لا ما أخرجه الشیخان فقط كما هو اصطلاح غيره.

والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل، وقد قدمنا الكلام عليهم مستوفى.

٧٤١ / ٨٠ - (وعن أنسٍ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]  
ال الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود<sup>(٧)</sup>.

(١) في زاد المعاد (٢١٢/١).

(٢) (٥٨٤/٢) رقم الباب (١٧) رقم الحديث (١١١٤ - مع الفتح) من حديث أنس، وليس فيه ما قاله المؤلف رحمة الله.

قلت: بل صح.

في صحيح البخاري (٢٨٢/٢) رقم الباب (١٢٤) رقم الحديث (٧٩٥ - مع الفتح)، من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) زيادة من المخطوط (١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (٨٠٥) ومسلم رقم (٤١١).

قلت: وقد أخرجه النسائي (٨٣/٢، ٨٣، ١٩٥ - ١٩٦) وابن ماجه رقم (١٢٣٨).

وأبو داود رقم (٦٠١) والترمذى رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٩٧٧) وابن حبان رقم (٢١٠٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٠) والبيهقي (٧٨/٣، ٧٩).

(٧) الباب التاسع عشر عند الحديث رقم (٧٢٥/٦٤) من كتابنا هذا.

وفي الحديث الذي في أول الباب، وقد احتاج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولن الحمد فقط. وقد عرفت الجواب عن ذلك.

٧٤٢/٨١ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [٥١١/ج] مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ [١٥٩/أ] بَعْدَ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْنَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالسَّائِي<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> بزيادة: «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» قيل قوله: لا مانع إلخ. وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محلنوف والثناء: الوصف الجميل، والمجد: العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد.

قوله: (لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتغريض والإذعان والاعتراف.

قوله: (ذا الجد) بفتح الجيم على المشهور، وروى ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> عن البعض الكسر قال ابن جرير<sup>(٧)</sup>: وهو خلاف ما عرفه أهل القول ولا يعلم من [قاله]<sup>(٨)</sup> غيره.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧٨/٢٠٦).

(٣) في سنته (١٩٨/٢).

(٤) الباب السادس عند الحديث رقم (٦٨١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٥) رقم (٤٧٧/٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٤٧) والسائي في «المجتبى» (١٩٨/٢) وفي الكبرى رقم (٦٥٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٩٦).

(٧) في «جامع البيان» (١٤/ج ١٠٥/٢٩). (٨) في المخطوط (ب): (قال).

و معناه بالفتح: الحظ والغنى والعظمة: أي لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح، وبالعكس: الاجتهد أي لا ينفعه اجتهاده وإنما ينفعه الرحمة<sup>(١)</sup>.  
وال الحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا.  
وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك.

### [الباب الخامس والعشرون]

#### باب في أن الانتساب بعد الركوع فرض

٧٤٣ / ٨٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَظَّرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقْيِمُ [١٢١] صُلْبُهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

٧٤٤ / ٨٣ - (وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يُقْمِنْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٧٤٥ / ٨٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٩٦).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٢/٥٢٥).

ويشهد له ما في قصة المسيء صلاته - سيأتي تخرجه برقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا -:  
«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».  
فالحديث حسن والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/٢٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٢٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير - (٨/٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٨٢٦١) - ورجله ثقات.

(٥) في سننه رقم (٨٧١).

وهو حديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٥٣٦).

(٦) أحمد في المسند (٤/١١٩، ١٢٢) وأبو داود رقم (٨٥٥) والترمذى رقم (٢٦٥) والنسائي (٢/١٨٣، ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٧٠).

**وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]**

ال الحديث الأول تفرد به أحمد من روایة عبد الله بن زيد الحنفي<sup>(٢)</sup> قال في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup>: ولم أجده من ترجمته، [وقد ذكر ابن حجر في المنفعة<sup>(٤)</sup> أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال: إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة]<sup>(٥)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو، وقد وثقه أحمد وبيهقي والنسائي<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود<sup>(٨)</sup>: ليس به بأس عن عبد الله بن بدر، وقد وثقه ابن معين<sup>(٩)</sup> والعجلاني وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وقد وثقه ابن حبان<sup>(٩)</sup>.

والحديث الثالث إسناده صحيح وصححه الترمذى<sup>(١٠)</sup> كما قال المصنف.

وفي الباب عن أنس عند الشعثيين<sup>(١١)</sup>.

وعن أبي هريرة [أيضاً]<sup>(١٢)</sup> من حديث المسيء صلاته وسيأتي<sup>(١٢)</sup>.

وعن رفاعة الزرقى عند أبي داود<sup>(١٣)</sup> والترمذى<sup>(١٤)</sup> والنسائى<sup>(١٥)</sup> من حديث المسيء صلاته أيضاً.

---

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩١) و(٥٩٢) وابن حبان رقم (١٨٩٢) و(١٨٩٣) والبغوى في شرح السنة رقم (٦١٧) والطحاوى في شرح مشكل الآثار رقم (٢٠٥) و(٨٩٦) والبىهقى في السنن الكبرى (١١٧، ٨٨/٢) والدارقطنى (٣٤٨/١) والطیالسی رقم (٦١٣) وغيرهم من طرق.

(١) في سننه (٥٢/٢).

(٢) قلت: اسمه مصحف. وصوابه: عبد الله بن بدر الحنفي، جاء اسمه على الصواب في المطبوع من مستند الإمام أحمد (٥٢٥/٢) - وأطرافه لابن حجر - أطراف مستند الإمام أحمد (٣٢٣/٧) - وهو ثقة من رجال التهذيب - تهذيب الكمال (١٤/٣٢٤).

(٣) (١٢٠/٢).

(٤) (٧٣٩/١) رقم الترجمة (٥٤٥).

(٥) زيادة من (١) و (٢).

(٦) في سننه رقم (٨٧١).

(٧) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٤/١٨٠).

(٨) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/١٩٥).

(٩) في «الثقات» (٩/١٩٥).

(١٠) لم أقف عليه عندهما.

(١١) زيادة من المخطوط (ب).

(١٢) في سننه رقم (٣٠٢).

(١٣) في سننه رقم (٨٦١).

(١٤) لم أقف عليه، وقد تقدم رقم (٤٤/٧٠٥) من كتابنا هذا.

(١٥) لم أقف عليه، وقد تقدم رقم (٤٤/٧٠٥) من كتابنا هذا.

وعن حذيفة عند أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

وعن أَبِي قَتَادَةَ عند أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

وعن أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا وسيأتيان<sup>(٦)</sup>.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٨)</sup> وَابْنِ مَاجَهِ<sup>(٩)</sup>.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهبت العترة<sup>(١٠)</sup> والشافعي<sup>(١١)</sup> وأَحْمَدَ<sup>(١٢)</sup> وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدَ<sup>(١٣)</sup> وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: [٥١٢/ج] ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما فررناه غير مرأة من أن النفي إن لم يمكن توجيهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١٤)</sup>: وهو مروي عن مالك<sup>(١٥)</sup> أن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أذنى رفع أجزاء ولو كحد السيف.

واحتاج أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»<sup>(١٦)</sup> وقد عرفناك في

(١) في المسند (٣٨٤/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٧٩١).

(٣) برقم (٧٦١/١٠٠) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٣١٠/٥)، وسيأتي برقم (١٠١/٧٦٢) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٥٦/٣)، وسيأتي برقم (١٠١/٧٦٢)، من كتابنا هذا.

(٦) برقم (١٠١/٧٦٢) من كتابنا هذا. (٧) في السنن رقم (٨٦٢).

(٨) في «المجتبى» (٢١٤ - ٢١٥) وفي الكبrij رقم (٧٠٠).

(٩) في السنن رقم (١٤٢٩).

قلت: وأخرجه أَحْمَدَ (٣/٤٢٨، ٤٤٤) وَابْنِ خَزِيمَةَ رقم (٦٦٢) وَابْنِ حَبَّانَ

رقم (٢٢٧٧) وَالحاكم (١/٢٢٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن. وانظر: الصحيحه رقم (١١٦٨).

(١٠) انظر: البحر الزخار (١/٢٥٣، ٢٦٢). (١١) في الأم (٢/٢٥٨، ٢٦٢).

(١٢) في المغني (٢/١٧٧).

(١٣) انظر: المحلى (٤/١٢٤).

(١٤) في «البنية» (٢/٢٦٦).

(١٥) في «المدونة» (١/٧٠).

(١٦) سورة الحج: الآية ٧٧.

باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

## [الباب السادس والعشرون]

### باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

٧٤٦/٨٥ - (وعن وائل بن حُبْرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ)<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

الحديث قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر وائل بن حبر.

قال اليعمرى: من شأن الترمذى التصحیح بمثل هذا الإسناد، فقد صحيح حديث عاصم بن كلیب عن أبيه عن وائل: «لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ فلما

(١) في الباب التاسع والعشرون عند الحديث رقم (٧٥٧/٩٦) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والترمذى رقم (٢٦٨) والنسائى (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) وابن ماجه رقم (٨٨٢).

قلت: وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢٥٥) والدارمى (١/٣٠٣) والدارققطنى (١/٣٤٥) رقم (٦) والبيهقي (٩٨/٢) والحاكم (١/٢٢٦) وابن خزيمة (١/٣١٨) رقم (٦٢٦) والحازمى في «الاعتبار» (ص ٢٢٢).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وقال الحاكم: احتاج مسلم بشريك، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا فإن مسلماً أخرج له في المتابعات كما صرحت بذلك المنذرى في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/٥٧١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٣) وقد ذكر الحديث: هو الصحيح. وخالفهم الدارقطنی فقال عقبه: «تفرد به يزيد بن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كلیب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به» اهـ.

وخالفهم البيهقي أيضاً (٩٩/٢) بقوله: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمة الله تعالى» اهـ.

والخلاصة أن الحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل رقم (٣٥٧).

(٤) في سننه (٢/٥٧).

جلس للتشهد» الحديث<sup>(١)</sup> وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً هذا معنى كلامه.

وكذا أعلـ الحـديث النـسـائـي بـتـفـردـ يـزـيدـ بنـ هـرـونـ عـنـ شـرـيكـ.

وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلـبـ غـيرـ شـريـكـ، وـشـريـكـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ فـيـمـاـ يـتـفـردـ بـهـ.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث يُعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلأً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

وأخرج الحديث أبو داود<sup>(٤)</sup> ومن طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

قال المنذري<sup>(٥)</sup>: [١٦٠/ب] عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكذا قال ابن معين.

وأخرجه أيضاً<sup>(٦)</sup> من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كلـبـ عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل.

وكذا قال الترمذـيـ وـغـيرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـأـنـ كـلـبـ بـنـ شـهـابـ وـالـدـ عـاصـمـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ ﷺـ.

وفي الباب عن أنس: «أنه ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه» أخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول.

وقال الحاكم<sup>(٧)</sup>: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، وقال ابن أبي حاتم

(١) أخرجه الترمذـيـ رقمـ ٢٩٢ـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٢) فـيـ سـنـتـهـ (٣٤٥/١).

(٣) فـيـ سـنـتـهـ (٩٩/٢).

(٤) فـيـ سـنـتـهـ رقمـ ٨٣٩ـ وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ.

(٥) فـيـ (ـالـمـخـنـصـ)

(٣٩٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود عقب الحديث رقمـ ٨٣٩ـ.

(٧) فـيـ المـسـنـدـ (٢٢٦/١).

(٨) فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (٩٩/٢).

(٩) فـيـ سـنـتـهـ (٣٤٥/١) رقمـ (٧) وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: تـفـردـ بـهـ العـلـاءـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عـنـ حـفـصـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

عن أبيه<sup>(١)</sup>: أنه منكر.

[و]<sup>(٢)</sup> الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> وحکاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحکاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> والنخعي<sup>(٦)</sup> ومسلم بن يسار<sup>(٧)</sup> وسفیان الثوری<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> وإسحاق<sup>(١٠)</sup> وأصحاب الرأی<sup>(١١)</sup>. قال: وبه أقول<sup>(١٢)</sup>.

وذهبت العترة<sup>(١٣)</sup> والأوزاعي<sup>(١٤)</sup> ومالك وابن حزم<sup>(١٥)</sup> إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد<sup>(١٦)</sup> وروى [٤١٣/ج] الحازمي<sup>(١٧)</sup> عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

واحتاجوا بحديث أبي هريرة الآتي<sup>(١٨)</sup> وهو أقوى لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر<sup>(١٩)</sup>

(١) في العلل (١٨٨/١) رقم (٥٣٩). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) انظر: المعني لابن قدامة (١٩٣/٢). (٤) في «الأوسط» (١٦٥/٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبته.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبته، فكره ذلك وقال: هل يفعله إلا مجنون.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٢) رقم (٢٩٥٦).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/١) عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد يقع ركبته ثم يداه ثم رأسه.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٢) رقم (٢٩٥٨).

(٨) حکاه عنه التوسي في المجمع (٣٩٥/٣).

(٩) «المعني» لابن قدامة (١٩٣/٢). (١٠) أبي ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٦).

(١١) البحر الزخار (٢٦٥/١).

(١٢) حکى عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٢) والتوسي في المجمع (٣٩٥/٣).

(١٣) المحتلي (١٢٨/٤).

(١٤) المعني لابن قدامة (١٩٣/٢).

(١٥) في الاعتبار (ص ٢٢٠).

(١٦) برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا.

(١٧) علقة البخاري في صحيحه (٢٩٠/٢) رقم الباب (١٢٨) - مع الفتح).

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٢٧) بسند صحيح. وصححه الحاكم (٢٢٦/١)،

ووافقه الذهبي، ورجحه الحافظ على حديث وائل، وعلقة البخاري قاله المحدث الألباني

رحمه الله.

آخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً<sup>(٢)</sup>، كذا قال الحافظ  
في بلوغ المرام<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرك<sup>(٥)</sup> مرفوعاً بلفظ: «إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه» وقال: على شرط مسلم.

وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة: .

(منها) أن حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup> منسوخان بما [آخر ج][<sup>(٨)</sup>] ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٩)</sup> من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» ولكنه قال الحازمي<sup>(١٠)</sup> في إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق<sup>(١١)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٦٢٧) بسند صحيح وقد تقدم.

(٢) في صحيحه (٢٤٠) رقم الباب ١٢٨ - مع الفتح) ووصله الحاكم (١/٢٢٦) وصححه وافقه الذهبي، وكذلك وصله البيهقي في السنن الكبيرى (٢/١٠٠).

(٣) عقب الحديث رقم (٤٤/٢٩٥) بتحقيقى.

(٤) في سنته (١/٣٤٤) رقم (٢).

(٥) (٢٢٦/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وله معارض من حديث أنس وواثيل بن حبجر.

«وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، وقال في موضع آخر: تفرد به أصيغ بن الفرج عن الدراوردي ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتاج به، وأخرج له البخاري مقتروناً بعد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصيغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتاجاً به» اهـ.

(٦) سیاتی برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم آنفاً.

(٨) في (ب): آخر جه.

(٩) برق (٦٢٨) بسند ضعيف جداً، وإسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب»، وابنه إبراهيم ضعيف، قاله المحدث الآلاني رحمة الله.

(١٠) في «الاعتبار» (ص ٢٢١).

(١١) تقدم برقم (٧١/٧٣٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، وقد عكس ابن حزم<sup>(٢)</sup> فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفة.

(ومنها) ما جزم به ابن القيم في الهدي<sup>(٣)</sup> أن حديث أبي هريرة الآتي<sup>(٤)</sup> انقلب منته على بعض الرواة، قال: ولعله ول البعض ركتبه قبل يديه، قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتبه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» ورواه الأثرم في سنته أيضاً عن أبي بكر كذلك.

وقد روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك. ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود<sup>(٧)</sup>: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركتبه قبل يديه أهـ. ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره<sup>(٨)</sup>. قال أبو أحمد الحكم<sup>(٩)</sup>: إنه ذاہب الحديث.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(١٠)</sup>: هو منكر الحديث متزوك الحديث.

وقال يحيى بن معين<sup>(١١)</sup>: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة<sup>(١٢)</sup>:

هو ضعيف لا يوقف منه على شيء.

وقال أبو حاتم<sup>(١٣)</sup>: ليس بقوى.

وقال ابن عدي<sup>(١٤)</sup>: عامة ما يرويه الضعف عليه بين.

(١) (٢٩١/٢).

(٢) (٢١٨/١).

(٣) في «المصنف» (١/٢٦٣). (٤) (٣٤٥/٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٤٥/٢).

(٧) انظر: «بحر الدم» (ص ٢٣٦) رقم (٥٢٧).

(٨) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٢).

(٩) في الجرح والتعديل (٥/٧١) رقم (٣٣٦).

(١٠) في الكامل (٤/١٤٨١).

ومما أجاب به ابن القيم<sup>(١)</sup> عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره، قال: فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد بر크 كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: [ركبنا]<sup>(٢)</sup> البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا بر크 وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه.

قال: وهو فاسد لوجه حاصلها: أن البعير إذا بر크 يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن [ركبتي]<sup>(٣)</sup> البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال عليه السلام: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

ومن الأرجوحة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي<sup>(٤)</sup> أن حديث وائل<sup>(٥)</sup> أرجح منه كما قال الخطابي<sup>(٦)</sup> وغيره.

ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل [٤١٤/ج] على أنه قد رجمه الحافظ<sup>(٧)</sup> كما عرفت.

وكذلك الحافظ ابن سيد الناس، قال: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح. ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة، فإن منهم من يقول ولি�ضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم. ومنهم من يقول: ولি�ضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي<sup>(٨)</sup>.

(ومنها) أن حديث وائل<sup>(٩)</sup> موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه [١٢١ب] وعبد الله بن مسعود.

(ومنها) أن لحديث وائل<sup>(٩)</sup> شواهد من حديث أنس<sup>(١٠)</sup> وابن عمر<sup>(١٠)</sup>

(١) في «زاد المعاد» (٢١٦ - ٢١٧).

(٢) في (ب): ركبة.

(٣) في (أ) و(ج): ركبة.

(٤) سيأتي برقم (٨٦/٧٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٨٥/٢٤٦) من كتابنا هذا.

(٦)

في معلم السنن (١/٥٢٥ - مع السنن).

(٧) في «الفتح» (٢/٢٩١).

(٨) في السنن الكبرى (٢/١٠٠).

(٩) تقدم برقم (٨٥/٧٤٦) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٨٥/٧٤٦) من كتابنا هذا.

ويجابت عنه بأن لحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> شواهد كذلك. ومنها أنه مذهب الجمهور  
[١٦٠ ب/أ].

ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول، وحديث وائل<sup>(٢)</sup> حكاية فعل  
والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص  
بالأمة<sup>(٣)</sup>، ومحل التزاع من هذا القبيل.

وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجع  
مستقل.

وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة، وقد أشرنا إلى تزييف  
البعض منه والمقام من المعارك الأنوار ومضائق الأفكار.

ولهذا قال التوروي<sup>(٤)</sup>: لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين.

وأما الحافظ ابن القيم<sup>(٥)</sup> فقد رجح حديث وائل بن حجر<sup>(٦)</sup> وأطال الكلام  
في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا هنا إلى بعضها.

وقد حاول المحقق المقبلي<sup>(٧)</sup> الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم  
يديه أو قدم ركبته وأفرط في ذلك بمباعدةسائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة  
ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين، وهو مع كونه  
معيناً لم يسبق إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير  
إلى ما لم يدل عليه دليل، ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز

(١) سياقى برقم (٧٤٧/٨٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

(٣) قال الشوكاني رحمة الله في «الإرشاد الفحول» (ص ١٧٠، ١٧١) : «أن يكون القول مختصاً  
بالأمة وحيثئذ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواصلاً على محل واحد.

- أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل فلا تعارض في  
حقه ﷺ، وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ،  
فقيل يعمل بالفعل، وقيل: بالقول وهو الراجع. لأن دلالته أقوى من دلاله الفعل وأيضاً  
هذا القول الخاص بالأمة أخص من الدليل العام الدال على التأسي، والخاص مقدم على  
العام ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصح للاستدلال به».

وانظر: البحر المعحيط (٤/١٩٧).

(٤) في المجموع (٣٩٥/٣).

.

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٦) في «المنار» (١/١٩٤).

الأمرین<sup>(۱)</sup> ولكن المشهور عنه ما تقدم<sup>(۲)</sup>.

٧٤٧/٨٦ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(۳)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ وَلَيَضْعَفْ يَدِيهِ ثُمَّ رُكْبَتَهُ» رواه أخْمَدُ<sup>(۴)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(۵)</sup> والنَّسَائِيَ<sup>(۶)</sup>، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ<sup>(۷)</sup>: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثَبَتُ مِنْ هَذَا).

[صحيح]

الحديث أخرجه الترمذی<sup>(۸)</sup>: وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال البخاري<sup>(۹)</sup>: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه<sup>(۱۰)</sup> وقال: لا أدرى سمع من أبي الزناد أو لا<sup>(۱۱)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به الدراوري عن محمد بن عبد الله المذكور<sup>(۱۲)</sup>.

(۱) انظر: المجمع (۳۹۵/۳) والمعنى (۱۹۳/۲).

(۲) قلت: وخلاصة المسألة: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى للسجود. وهو مذهب أهل الحديث رضي الله عنهم وحضرني معهم يوم القيمة.

(۳) زيادة من (ج).

(۴) في المستند (۳۸۱/۲).

(۵) في سننه رقم (۸۴۰) و(۸۴۱).

(۶) في «المجتبى» (۲۰۷/۲) وفي الكبرى رقم (۶۸۱).

قلت: وأخرجه الترمذی (۲۶۹).

(۷) في معالم السنن (۱/۵۲۵) - مع السنن). (۸) في سننه رقم (۲۶۹).

(۹) في التاريخ الكبير (۱/۱۳۹).

(۱۰) محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعدوا الحافظ في «التفريغ» (۱۷۶/۲) رقم (۳۷۰).

(۱۱) أما الجواب عن هذه العلة: فهي ليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. وهذا متوفّر هنا.

(۱۲) الدراوري وشيخه ثقان فلا يضر تفردّهما بالحديث.

مع أن الدراوري لم يتفرد بالحديث بل تبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود رقم (۸۴۱) والنسياني (۲۰۷/۲) رقم (۱۰۹۰) والترمذی رقم (۲۶۹) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به اختصاراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برک الجمل» فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوري.

قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روی نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> والنسائى<sup>(٣)</sup> من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما.

والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وصححه، وقد أعلمه الدارقطنى بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر: تفرد به أصيغ بن الفرج عن الدراوردي اهـ.

ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له [٥١٥/ ج] مسلم في صحيحه، واحتج به وأخرج له البخاري مقروناً بعد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصيغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتاجاً به.

والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

قوله: (وليضع يديه ثم ركبتيه) هو في سنن أبي داود<sup>(٧)</sup> وغيرها بلفظ قبل ركبتيه ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد.

**٧٤٨ / ٨٧** - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْنِحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَعُّ إِبْطِيهِ. مُتَّقِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

= انظر: إرواء الغليل (٧٨/٢ - ٧٩).

(١) في السنن رقم (٨٤١).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩).

(٣) في سننه (٢٠٧/٢) رقم (١٠٩٠).

(٤) في سننه (٣٤٤/١).

(٥) في المستدرك (٢٢٦/١).

(٦) في صحيحه رقم (٦٢٧) وقد تقدم حديث ابن عمر خلال شرح الحديث رقم (٨٥/٢٤٦)، من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٨٣٨) من حديث وائل بن حجر، وهو حديث ضعيف.

(٨) زيادة من (ج).

(٩) أحمد في المسند (٣٤٥/٥) والبخاري رقم (٣٩٠) ومسلم رقم (٤٩٥/٢٣٦).

قوله: (يُجْنَحُ بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة<sup>(١)</sup>).

وروي<sup>(٢)</sup> فرج.

وروي<sup>(٣)</sup> خوئي وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجانب الذي يليها.

قوله: (حتى يرى) قال النووي<sup>(٤)</sup>: هو بالنون. وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح.

قوله: (وضع إبطيه) هو البياض، وفي رواية<sup>(٥)</sup> حتى يبدو بياض إبطيه، وفي [رواية]<sup>(٦)</sup> أخرى: حتى إني لأرى بياض إبطيه.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: قال القرطبي<sup>(٨)</sup>: والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأنى بملائكة الأرض.

قال<sup>(٩)</sup>: وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان.

وقال ابن المنير<sup>(١٠)</sup> ما معناه: أن يتميز كل عضو بنفسه.

وأخرج الطبراني<sup>(١٢)</sup> وغيره بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «لا تفترش افتراش

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢١١).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤).

(٣) في صحيح مسلم رقم (٤٩٧/٢٣٨) من حديث ميمونة.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢١١).

(٥) في صحيح البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) وفي صحيح مسلم رقم (٤٩٥/٢٢٥).

(٦) في صحيح مسلم رقم (٤٩٥/٢٣٦). (٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في «الفتح» (٢/٢٩٤).

(٩) في «المفهم» (٢/٩٦).

(١٠) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٤). (١١) في الحاشية كما في «الفتح» (٢/٢٩٤).

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

بل أخرج أحمد في المسند (١٤٦/١): عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقد شعرك، فإنه كفلُ الشيطان، ولا تُقْعَ بين الساجدين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر» بسند ضعيف.

السبع، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة نهي النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> من حديث البراء مرفوعاً «إذا سجدة فضع كفيك وارفع مرفقيك».

وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي<sup>(٣)</sup> وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: (استعينوا [بالركب]<sup>(٥)</sup>) وترجم له باب الرخصة في ذلك<sup>(٦)</sup> أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود.

وقد أخرجه الترمذى<sup>(٧)</sup> ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود<sup>(٨)</sup> فجعل محل الاستعانة بالركب [حين ترتفع]<sup>(٩)</sup> من السجود طالباً للقيام، واللفظ يحتمل ما قال، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى<sup>(١٠)</sup>: إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح.

وقال البخاري<sup>(١١)</sup>: إرساله أصح [١١٦١/ب] من وصله وهذا الإعلال غير قادر لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائز.

(١) في صحيحه رقم (٤٩٨/٢٤٠) من حديث عائشة.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٤/٢٣٤) من حديث البراء.

(٣) برقم (٧٤٩/٨٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٩٠٢) وهو حديث ضعيف. (٥) في المخطوط (ج) (بالركبة).

(٦) رقم الباب (١٥٩): (٥٥٦/١).

(٧) في سننه رقم (٢٨٦) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. من حديث الليث عن ابن عجلان.

(٨) في سنن الترمذى (٧٧/٢) رقم الباب (٢١٢).

(٩) في المخطوط (ج): (حتى يرتفع)

(١٠) في السنن (٧٨/٢).

(١١) ذكره النووي في المجموع (٤٠٨/٣).

٧٤٩/٨٨ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. [صحيح] قوله: (ولا يبسط) في رواية ولا يبسط بزيادة التاء المثلثة من فوق وفي رواية (ولا يفترش) ومعناها واحد، كما قال ابن المنير وابن رسلان<sup>(٣)</sup>: [٥١٦/ج] أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب تفضيلها. قوله: (انبساط الكلب) [و]<sup>(٥)</sup> في رواية «افتراش الكلب» وقد عرفت أن معناهما واحد، والانبساط مصدر فعل محدوف تقديره [ولا يبسط فتبسط]<sup>(٦)</sup> انبساط الكلب، ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَكَرَ بَيْنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾<sup>(٨)</sup> أي أنتكم فنبتم نباتاً وأنبتها فنبتت نباتاً. والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث: هو التوسط بين الافتراش والقبض. وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب.

٧٥٠/٨٩ - (وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ عَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخْذَيْهِ). رواه أبو داود رقم ٨٩٧ والترمذمي رقم ٢٧٦ والنمسائي ٢١٣/٢ - ٢١٤ وابن ماجه رقم ٨٩٢). [ضعيف] حديث أبي حميد قد تقدم ذكره من آخر جهه في باب رفع اليدين<sup>(٩)</sup>، وهذا طرف منه.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (١٠٩/٣) والبخاري رقم (٨٢٢) ومسلم رقم (٤٩٣) وأبو داود رقم (٨٩٧) والترمذمي رقم (٢٧٦) والنمسائي (٢١٣/٢ - ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٩٢). قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٢١٦) وابن حبان رقم (١٩٢٦) والبيهقي (١١٣/٢) والطيساني رقم (١٩٧٧).

(٣) كما في فتح الباري (٢/٣٠١ - ٣٠٢). (٤) في المفہم (٩٦/٢).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المخطوط (ب): (ولا تبسط فتبسط).

(٧) سورة نوح: الآية ١٧.

(٨) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٩) في سننه رقم (٧٣٥) وهو حديث ضعيف.

(١٠) الباب الثالث، الحديث رقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا.

قوله: (فَرْجٌ بَيْنَ فَخْذَيْهِ) أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه.

قال أصحاب الشافعى<sup>(١)</sup>: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر.

قوله: (غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ بَفْتَحِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْ فَخْذَيْهِ حَامِلًا لَبَطْنَهُ، بَلْ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بِهِمْمَةٍ أَنْ تَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ لَمْرَتْ).

والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٥١ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَدْوَيْ مِنْكَبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

وهذا أيضاً طرف من حديث أبي حميد المتقدم<sup>(٦)</sup>، وأخرجه بهذا اللفظ

(١) المجمع شرح المذهب للنووي (٤٠٧/٣).

(٢) قال الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص ٣٥ - ٣٧): «الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود، من هدي النبي ﷺ فيما». وحده في السجود: التوسط بين الانفراش وبين القبض والتقوس، بتمكن أعضاء السجود السبعة على الأرض، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقيين، وبين البطن والفخذين، وبين العضدين والجنبيين، وعدم بسط الذراعين على الأرض.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ بين الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب - كما في حديث أنس المتقدم -. ... فإن زيادة الانفراش والتتمدد في السجود، إفراط عن حد الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يطلب من العبد فيه: أن يكون في غاية التذلل والخشوع والانكسار لربه ومعبوده سبحانه وتعالى، إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة...». اهـ.

وانظر: «ضم العقبيين في السجود» (ص ٦٥ - ٧٥) في الرسالة المتنقدة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (٧٣٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٠) وقال الترمذى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٦) برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

[أيضاً] <sup>(١)</sup> ابن خزيمة في صحيحه <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أمكنته) يقال: أمكنته من الشيء ومكنته منه، فتمكنا واستمكنا أي قوي عليه.

وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (ونحي يديه) فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع.

قوله: (ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ وضع يديه.

قوله: (حدو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حدو المنكبين.

## [الباب السابع والعشرون]

### باب أعضاء السجود

٧٥٢/٩١ - (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهٌ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (آراب) بالمد جمع إرب، بكسر أوله وإسكان ثانية، وهو العضو <sup>(٥)</sup>.

[و]<sup>(٦)</sup> الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها [١١٢٢].

وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهب العترة <sup>(٧)</sup> والشافعي <sup>(٨)</sup> في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها.

(١) ما بين المعاصرتين سقطت من (ج). (٢) في صحيحه رقم (٦٧٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أحمد في المسند (٢٠٦/١) ومسلم رقم (٤٩١) وأبو داود رقم (٨٩١) والترمذى رقم (٢٧٢) والنمساني (٢٠٨/٢) وابن ماجه رقم (٨٨٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٢١) والبيهقي (١٠١/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣٦/١). (٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: «شفاء الأولم» (٣٠٢/١) - (٣٠٣).

(٨) قال الشافعي رحمة الله: «وكمال فرض السجود وسته أن يسجد على جبهته، وأنفه، =

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> في أحد قوله وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله ﷺ: «وم肯 جبتك»، ووافقهم المؤيد بالله<sup>(٣)</sup> في عدم وجوب السجود على القدمين، والحق [٥١٧/ج] ما قاله الأولون.

٧٥٣ / ٩٢ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> قال: أمير النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكفي شعراً ولا ثواباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخر جاه<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على آنفه واليدين والركبتين والقدمين». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبعة أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنيف واليدين والركبتين والقدمين». رواه مسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>. [ صحيح ] قوله: (أمر) قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله.

قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ<sup>(٩)</sup>  
قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على الطلب من

= وراحتيه، وركبتيه، وقدميه، وإذا سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزاءه، لأن الجبهة موضع السجود» اهـ.  
الأم (٢٦٠/٢).

(١) في «البنية في شرح الهدایة» للعینی (٢٧٥/٢).

(٢) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «شفاء الأواب» (١/٣٠٢ - ٣٠٣). (٤) زيادة من (ج).

(٥) البخاري رقم (٨١٥) ومسلم رقم (٤٩٠/٢٢٧).

(٦) أحمد في المستند (١/٢٩٢) والبخاري رقم (٨١٢) ومسلم رقم (٤٩٠/٢٣٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/١٠٩) وأبو يعلى رقم (٢٤٦٤) وأبو عوانة (٢/١٨٣) وابن حبان رقم (١٩٢٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٣).

(٧) في صحيحه رقم (٤٩٠/٢٣١). (٨) في سننه (٢٠٩/٢).

(٩) في «الفتح» (٢/٢٩٦).

صيغة أفعل كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه بِكُلِّهِ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أَمِرْنَا) وهو دال على العموم.

قوله: (سبعة أعظم) سمي كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا يكف شعراً ولا ثواباً) جملة معتبرضة بين المجمل والمبين<sup>(٥)</sup>، والمراد بالشعر: شعر الرأس.

وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها، ورده القاضي عياض<sup>(٦)</sup> بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلحي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها [١٦١ ب/ب].

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: واتفقوا على [أنه]<sup>(٨)</sup> لا يفسد الصلاة لكن حكم ابن

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٣٠، ٣٤١) بتحقيقى، ويسير التحرير (٣٤١/١) والمحصول (٤١/٢).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول (ص ٤٤٣): «وأما الخطاب المختص بالرسول بِكُلِّهِ نحو يا أيها الرسول، ويا أيها النبي، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل خارج.

وقيل إنه يشمل الأمة، روي ذلك عن أبي حنيفة وأحمد واختاره إمام الحرمين، وابن السمعانى اهـ.

انظر: البحر المحيط (١٨٧/٣) والبرهان (٣٦٧/١) ويسير التحرير (٢٥١/١) والعدة (٣١٨/١) وجامع الجوامع (٤٢٧/١).

(٣) في صحيحه رقم (٨١٠).

(٤)

في «أحكام الأحكام» (١/٢٢٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول بتحقيقى (ص ٥٥٠ - ٥٥١).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٦/٢).

(٧) في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٨) في المخطوط (ب): (أنها).

المنذر<sup>(١)</sup> عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله: (الجبهة) احتاج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها.

وقد نقل ابن المنذر<sup>(٤)</sup> إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده<sup>(٥)</sup>.

وذهب الأوزاعي وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup>.

واستدل أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب<sup>(٩)</sup> لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد.

ورده ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup> فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة، وفيه أن الإشارة الحسنية أقوى من الدلالة اللغوية، وعدم التعين المدعى ممنوع.

(١) في الأوسط (١٨٢/٣).

(٢) انظر: «الفتح» (٢٩٦/٢).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٢/٢٧٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/٢). ولم أجده في الأوسط (٣/١٧٤ - ١٧٧) و(٣/١٧٧ - ١٨٢).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٧): (وقالت طائفة: «إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة». هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك). اهـ.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٦).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) والأم (٢/٢٦٠).

(٨) انظر: البناء في شرح الهدایة (٢/٢٧٥ - ٢٧٨).

(٩) رقم (٩٢/٧٥٣).

(١٠) في «أحكام الأحكام» (١/٢٢٤ - ٢٢٥).

وقد صرخ النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط، ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال ابن السراج: إنها أعرف المعارف.

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منها عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها، فيكون [٥١٨/ج] دليلاً لأبي حنيفة لأن كل واحد منها بعض العضو وهو يكتفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب.

وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده.

وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلأ.

وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمّويه في فوائد<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن

(١) رقم (٩٢/٧٥٣).

(٢) في المسند (٤/٣١٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه (١/٣٤٨) رقم (٣): وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلأ. وهو حديث ضعيف.

(٤) فوائد سمويه: للحافظ أبي البشر، إسماعيل بن عبد اللطيف الملقب سمويه. توفي سنة ٢٦٧هـ.

والفوائد هي في ثمانية أجزاء. قال الذهبي: ومن تأمل فوائد المروية؛ علم اعتماده بهذا الشأن.

ذكر ذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠) والكتاني في الرسالة المستطرفة (٧١).

انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لأبي عبيدة وأبي حذيفة (ص ٣٢٠).

ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك.  
قوله: (واليدين) المراد بهما: [الكفان]<sup>(١)</sup> بقرينة ما تقدم من النهي عن  
افتراش السبع والكلب.

قوله: (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة: الركبتين والقدمين، وهي  
مبينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى.

والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً، وقد تقدم  
الخلاف في ذلك، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن  
سمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما  
يحدُّر فيه من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف، وهو  
أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب  
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لتفصي الطهارة فبطل الصلاة اهـ.  
ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة.

وأما كشف اليدين والجبة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذهب الهادي والقاسم<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يجب الكشف عن  
شيء من السبعة الأعضاء.

وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوله إلى أنه يجب  
في الجبهة دون غيرها.

وقال المؤيد بالله<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: إنه يجزئ السجود على كور العمامة.  
وفي قول الشافعي<sup>(٨)</sup> أنه يجب كشف اليدين كالجبهة.

(١) في المخطوط (ب): (الكفاف) وهو خطأ. (٢) في إحكام الأحكام (٢٢٥/١).

(٣) في الباب الثامن والعشرون عند الحديث رقم (٩٣/٧٥٤)، من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (١/٢٦٨) وشفاء الأواب (١/٣٠٣).

(٥) في الأم (٢/٢٦١ - ٢٦٢). (٦) البحر الزخار (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٧) البناء في شرح الهدایة (٢/٢٨١). (٨) الأم (٢/٢٦٠ - ٢٦١).

وقال المؤيد بالله<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأهل القول الأول: إنه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك.

### [الباب الثامن والعشرون]

#### باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يبادر مصلحة بأعضائه

٧٥٤ / ٩٣ - (عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

قوله: (ثوبه) قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: التوب في الأصل يطلق على غير المخيط [وقد يطلق على المخيط مجازاً]<sup>(٦)</sup>.

والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لانقاء حر الأرض.  
وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط التوب بعدم الاستطاعة.

وقد استدل بالحديث على جواز السجود على التوب المتصل بالمصلي.  
قال النووي<sup>(٧)</sup>: وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> والجمهور<sup>(٩)</sup>، وحمله الشافعي على التوب المنفصل.

قال ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup>: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرتين:  
أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو [٥١٩/ ج]

(١) البحر الزخار (٢٦٩/١) وشفاء الأواب (٢٠٣/٢).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٢٨٣/٢). (٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٣) والبخاري رقم (٣٨٥) ومسلم رقم (٦٢٠) وأبي داود رقم (٦٦٠)  
والترمذى رقم (٥٨٤) والنسائى (٢١٦/٢) وابن ماجه رقم (١٠٣٣).

(٥) (٤٩٣/١). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في شرحه ل صحيح مسلم (١٢١/٥). (٨) البناء شرح الهدایة (٢٨١/٢).

(٩) المعنى لابن قدامة (١٩٧/٢). (١٠) في إحكام الأحكام (٦٣/٢).

تعقيب السجود بالبسط، وإنما من خارج اللفظ وهو قلة الشياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الأرت عند الحاكم في [١٦٢/ ب] الأربعين<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ: شكوتنا إلى رسول الله ﷺ حرّ رمضان، في [جاهنا]<sup>(٣)</sup> وأكفنا فلم يشكتنا<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> بدون لفظ حر وبدون لفظ جاهنا وأكفنا. ويجمع بين الحديثين بأن الشكاة كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحال إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحال المفصل كما تقدم أنه كان ﷺ يصلّي على الخمرة<sup>(٦)</sup>، وذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup>.

وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٨)</sup> عن صالح بن خيوان السبائي «أن

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٥٤).

أما كتاب الأربعين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧)، والسعاني في «التحبير» (١/١٨٠)... ومنه اقتباسات في «نصب الراية» (١/٢٤١، ٢/٤٣٣).

وذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/١٦٧) أنه رأه، فقال: «رأيته عقد في كتاب الأربعين بباباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة رضي الله عنهم».

وللكتاب ذكر في «الدرر الكامنة» (١/١١٣) ففيه: «وسمع أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسي (٦٨٢ - ٧٧٧هـ) من التقى الواسطي «أربعين» الحاكم. وله ذكر في «فهرس ألمانيا» (قسم الحديث ص ١٨٧) رقم (١٥٣٥) وفيه تعريف بموضوعاته.

(معجم المصنفات الواردة في فتح الباري) (ص ٥٢ - ٥٣) رقم (٥٥).

(٢) في سنته الكبرى (٢/١٠٧).

(٣) في (ج) (وجوهها).

(٤) قوله: فلم يشكتنا: أشكيت الرجل: إذا أزلت شکواه، ولم يشكتنا، أي: لم يُزِل شکوانا.

(٥) في صحيحه رقم (٦١٩).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٥) والنسائي (١/٢٤٧) رقم (٤٩٧).

(٦) تقدم تخريره رقم (٦٠٦) من كتابنا هذا.

(٧) (٤٥٥/١).

(٨) رقم (٨٤)، وقال محققه: صالح بن خيوان: ذكره ابن حبان في «الثقة» (٤/٣٧٣) =

رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته».

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عياض بن عبد الله قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده: ارفع عمامتك.

فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسجد على كور عمانته لأنها كما قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: لم يثبت منها شيء يعني مرفوعاً.

وقد رویت من طرق عن جماعة من الصحابة:

(منها) عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

(ومنها) عن ابن أبي أوفى عند الطبراني<sup>(٥)</sup>، وفيه [فائد]<sup>(٦)</sup> أبو الورقاء وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(ومنها) عن جابر عند ابن عدي<sup>(٨)</sup>، وفيه عمرو بن شمر<sup>(٩)</sup>، وجابر الجعفي<sup>(١٠)</sup> وهما متrocان.

---

= وروى عن جمع، ووثقه العجمي، وبباقي رجاله ثقات. وابن لهيعة: هو عبد الله، قد توبع، ورواية ابن وهب عنه صحيحة.

(١) في «المصنف» (١/٢٦٧).

(٢) في السنن الكبرى (١٠٦/٢).

(٣) (٥٥/٨) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا، لا من حديث ابن عباس.

(٤) في «التلخيص» (١/٤٥٦).

(٥) في «الأوسط» رقم (٧١٨٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الرواين» (١٢٥/٢) وقال: وفيه سعيد بن عنبرة، فإن كان الرازى فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٦) في (ج): (فائد) وهو خطأ.

(٧) فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الورقاء العطار، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس بشيء... «تهذيب التهذيب» (٣٨٠/٣).

(٨) في «الكامل» (٥/١٧٨١).

(٩) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، قال البخاري: منكر الحديث وقال يحيى: لا يكتب حدثه.

الميزان (٣/٢٦٨) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩) والمجروحين (٢/٧٥) والتاريخ الكبير (٦/٣٤٤).

(١٠) جابر الجعفي تقدم مراراً. وانظر: لترجمته «الميزان» (٢/٣٧٩) والمجروحين (١/٢٠٨).

(ومنها) عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل<sup>(١)</sup>، وفيه حسان بن [سياه]<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>. ورواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> مرسلاً.

وعن أبي هريرة قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: هو حديث باطل.

ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان<sup>(٦)</sup> وعياض بن عبد الله<sup>(٧)</sup> على عدم العذر من حر أو برد، وأحاديث سجوده عليه على كور العمامة على العذر، وكذلك يحمل [١٢٢ب] حديث الحسن الآتي على العذر المذكور.

ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبو بكر المزنبي، ومكحول، والزهربي، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>.

ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وإبراهيم، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وجعده بن هبيرة، روى ذلك عنهم أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>.

---

= والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والتاريخ الكبير (٢١٠/٢).

(١) (١٨٧/١) رقم (٥٣٥) وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

(٢) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج): (سيارة) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة الآتية.

(٣) حسان بن سياه، أبو سهل الأزرق بصري... ضعفه ابن عدي والدارقطني وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً مناكراً.

الميزان (١/٤٧٨ - ٤٧٩) رقم (١٨٠٦) والكامل (٢/٧٧٩ - ٧٨١) ولسان الميزان (٢/١٨٨).

(٤) في المصنف (١/٤٠٠) رقم (١٥٦٤) مرسلاً.

(٥) (١٧٥/١) رقم (٥٠٠) وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل وابن محرز ضعيف الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٨٤) وقد تقدم قريباً.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٧) رقم (٢٦٧) وقد تقدم قريباً.

(٨) في مصنفه (١/٢٦٧) تحت عنوان: «من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً».

(٩) في مصنفه (١/٢٦٧ - ٢٦٨) تحت عنوان: «من كره السجود على كور العمامة».

**٧٥٥/٩٤** - (وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَقَى الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> [حسن]

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عنه بلفظ أن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.  
وأخرج بهدا اللفظ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وأَبُو يَعْلَى<sup>(٥)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> والكبير<sup>(٧)</sup>. قال في مجمع الزوائد<sup>(٨)</sup>: رجال أَحْمَدُ رجال الصحيح.  
وال الحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر. إما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في روایة ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>.

وهذا الحديث مصري بأن الكسأ الذي سجد عليه كان متصلاً به، [٥٢٠/ج] وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل إلا أن يقال: إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

**٧٥٦/٩٥** - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بَنًا فِي مَسْجِدٍ بَنَى الْأَشْهَلُ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدِيهِ فِي ثُوِّيهِ إِذَا سَجَدَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup> وقال: على ثُوِّيهِ). [ضعيف]

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (١/٢٦٥) بسنده ضعيف، ولكن الحديث حسن.

(٣) في «المصنف» (١/٢٦٩). (٤) في المسند (١/٢٥٦).

(٥) في المسند رقم (٢٤٤٦) و(٢٦٨٧). (٦) في الأوسط رقم (٨٦٨٠).

(٧) في الكبير رقم (١١٥٢٠) و(١١٥٢١).

(٨) (٤٨/٢).

وهو حديث حسن لغيره.

(٩) في المسند (٤/٣٣٥).

(١٠) في سننه رقم (١٠٣١)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٤٦): «قلت: كذا =

[الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أوس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده، وهذا أولى بالصواب قاله [المزنني]<sup>(٢)</sup>.

ال الحديث استدل به أيضاً القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه.

---

قال المصنف<sup>(٤)</sup>: وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في [كمه]<sup>(٦)</sup>.

وروى سعيد في سنته<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى.

وكلام الحسن الذي علقه البخاري<sup>(٨)</sup> قد وصله البيهقي<sup>(٩)</sup> وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة. ووصله أيضاً عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>.

---

= وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناد معرض، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا اهـ.  
وهو حديث ضعيف.

(١) في سنته رقم (١٣٢) وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٤٦): «هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهل، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسياني، والدارقطني، ووثقه أحمد، والعجلبي.  
وعبد الله بن عبد الرحمن: لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه. وبباقي رجال الإسناد ثقات...» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٢) في مخطوط (أ): (المزي).

(٣) ما بين الخاشرتين سقطت من (ج).

(٤) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (٤٢٨/١). (٥) في صحيحه (١/٤٩٢ - مع الفتح) تعليقاً.

(٦) في مخطوط «المتنقى» (كميه).

(٧) لم أقف عليه في سنته.

(٨) في السنن الكبرى (٢/١٠٦).

(٩) في المصنف (١/٤٠٠).

(١٠) في المصنف (١/٢٦٩).

والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثنية من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث: وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القرذاز في شرح الفصيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية.

وفي المحكم<sup>(٢)</sup>: هي من ملابس الرؤوس معروفة.

وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس.

وقول الحسن: (ويداء في كمه) أي يد كل واحد منهم.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً لكن في كل حالة كان يسجد ويداء في كمه.

والمساق جمع مستقة: وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس<sup>(٤)</sup>.

والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: هو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة [١٦٢ ب/ب]، والطيالسة جمع طيلسان.

## [الباب التاسع والعشرون]

### باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

٧٥٧/٩٦ - (عن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهَمَ، ثم يسجدُ ويقعُدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقول: قد أوهَمَ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٣/١).  
وانظر: «السان العربي» (٢٧٩/١١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٣/٦).

(٣) في «الفتح» (٤٩٣/١).

(٤) القاموس المحيط (ص ٦٨٥).

(٥) القاموس المحيط (ص ١١٥٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في صحيحه رقم (٤٧٣/١٩٦).

وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي بِنَا فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ) . [صحيح]

الرواية الأولى أخرجها أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماضٌ مبنيٌ للفاعل.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: ومعنى ترك. قال ثعلب<sup>(٤)</sup>: يُقَالُ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتُهُ كُلَّهُ أَوْهَمَ وَوَهَمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ إِذَا غَلَطْتُ، أَهَمَ وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ.

وقال في النهاية<sup>(٥)</sup>: أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ: أَيْ أَسْقَطَ مِنْهَا [صلوة ٥٢١ ج] شَيْئاً يُقَالُ: أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتُهُ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ إِذَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئاً وَوَهَمْ يُعْنِي بِكَسْرِ الْهَاءِ: يَوْهَمُ وَهَمَا بِالْتَّحْرِيكِ: إِذَا غَلَطَ.

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه نسي أنه في [صلوة]<sup>(٦)</sup> وكذا قال الكرماني<sup>(٧)</sup> وزاد: أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً ويفيد التفسير بالنسیان التصریح به في الروایة الأخرى.

قوله: (إنِّي لَا أَلُو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولا مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر.

قوله: (قد نسي) أي نسي وجوب الهوي إلى السجدة قاله الكرماني<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً، قاله الحافظ<sup>(٨)</sup>: وقع عند الإمام علي من طريق غندر عن شعبة قلنا: قد نسي طول القيام أي لأجل طول قيامه.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٨٢١) ومسلم رقم (٤٧٢/١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٨٥٣). (٣) كأحمد في مسنده (٢٤٧/٣).

(٤) في «المفهم» (٨١/٢).

(٥) (٢٣٣/٥).

(٦) في المخطوط (ب): (صلاته).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٨).

(٨) في «الفتح» (٢/٢٨٨).

والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين متحججاً بأن طولهما ينفي المowala، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب<sup>(١)</sup>، وعن حديث حذيفة الآتي بعده<sup>(٢)</sup>، وعن حديث البراء المتفق عليه<sup>(٣)</sup>: «أنه كان ركوعه بِكُلِّيَّةِ سجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» ولفظ مسلم<sup>(٤)</sup>: «ووجدت قيامه فركعته فاعتداله» الحديث. وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «كان ركوع النبي بِكُلِّيَّةِ سجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى. على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي المowala فباطل لأن معنى المowala أن لا يتخلل فصل طويلاً بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدتهم، فليت شعرى ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان<sup>(٧)</sup>.

(١) رقم (٩٦/٧٥٧) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٩٧/٧٥٨) من كتابنا هذا.

(٣) البخاري رقم (٧٩٢) ومسلم رقم (١٩٣/٤٧١).

(٤) رقم (١٩٣/٤٧١).

(٥) رقم (٢٣١/١).

(٦) في «أحكام الأحكام».

(٧) قلت: انظر: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» لأخ أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي.

- باب أذكار الركوع: (١٥٩ - ١٦٣).

- باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله: (١٦٣ - ١٦٥).

- باب أذكار السجود: (١٦٦ - ١٦٩).

٧٥٨/٩٧ - (وعن حذيفة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وابنُ ماجة<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

ال الحديث أخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن حذيفة مطولاً ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل وكان يقول: «الله أكبر ثلاثة ذو الملكوت والجبروت والكربلاء والعظمة» ثم استفتح البقرة ثم ركع فكان رکوعه نحواً من قيامه وكان يقول في رکوعه «سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم» ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه نحواً من قيامه. [وفي رواية الأنصارى: نحواً من رکوعه]<sup>(٦)</sup>، وكان يقول لرب الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده «سبحان رب الأعلى» ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، [٥٢٢/ج] وكان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي» فصلى أربع رکعات فقرأ فيهن البقرة وأل عمران والنسياء والمائدة أو الأنعام<sup>(٧)</sup> شك شعبة، وفي إسناده رجل من بنى عبس، قيل: هو صلة بن زفر العبسي الكوفي<sup>(٨)</sup>، وقد احتاج به البخاري ومسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه (٢/١٧٦ - ١٧٧) و(٢/٢٣١).

(٣) في سننه رقم (٨٩٧).

(٤) في سننه رقم (٢٦٢) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (٨٧١) و(٨٧٤).

قلت: وأخرجه الدارمى (١/٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم (١/٢٧١) وأحمد (٥/٣٩٨)، والبيهقي (٢/١٢١ - ١٢٢) من طرق مختصرأً ومطولاً.

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (٣٣٥).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) انظر: الحديث رقم (٧٣٣) من كتابنا هذا.

(٨) قال الألبانى رحمة الله في «الإرواء» (٢/٤٢ - ٤٣): «ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمان:

(الأول): أن صلة عبسى كما جاء في ترجمته.

(الثاني): أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها. أخرجه مسلم - رقم (٢٠٣) - وغيره - أحمد (٥/٣٨٢) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذى رقم (٢٦٢) - كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) . . . . اهـ.

(٩) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٢١٨).

والحديث أصله في مسلم<sup>(١)</sup>.

وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعاً. وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين.

قال النووي: والجواب عن هذا الحديث صعب. وقد تقدم بقية الكلام على ذلك.

٧٥٩ / ٩٨ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : [١٦٣] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وعَافِنِي مَكَانٌ: واجْبُرْنِي). [حسن]  
الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبني، وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني.  
وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني، وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي [١٢٣] السعدي الكوفي وثقة يحيى بن معين وتتكلم فيه غيره<sup>(٧)</sup>.  
والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين.

قال المتولي: ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا: اللهم هب لي قلباً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً.

قال الأذرعي: لحديث ورد فيه.

(١) في صحيحه رقم (٢٠٣/٧٧٢). (٢) في السنن رقم (٢٨٤).

(٣) في السنن رقم (٨٥٠). (٤) في السنن رقم (٨٩٨).

(٥) في المستدرك (١/٢٧١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو العلاء كامل بن العلاء من يجمع حديثه في الكوفيين.

(٦) في السنن الكبرى (٢/٣٨١).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٤٥٦ - ٤٥٧).

## [الباب الثلاثون]

### باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٧٦٠ / ٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَدَخَلَ رَجُلًا فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ» ثَلَاثَةً: فَقَالَ: وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنْ غَيْرُهُ فَعَلِمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ، ثُمَّ افْرُأْ مَا تَيْسَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكُعاً، ثُمَّ ارْفُعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

وفي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ». الحديث). [صحيح]

الحديث فيه زيادات قوله طرق، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته.

وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذى<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٢) والبخاري رقم (٧٥٧) و(٧٩٣) ومسلم رقم (٤٥/٣٩٧).  
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٦) والترمذى رقم (٣٠٣) والنمسائى (١٢٤/٢) وأبو ععلى رقم (٦٥٧٧) و(٦٦٢٢) وابن خزيمة رقم (٤٦١) و(٥٩٠) وأبو عوانة (١٠٣/٢ - ١٠٤)  
والبيهقي (٣٧٢ - ٣٧١/٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد،  
عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به.

(٢) في صحيحه رقم (٤٦/٣٩٧).

(٣) في سننه رقم (٣٠٢) وقال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روی عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه.

(٤) في سننه رقم (٨٦١).

(٥) في «المجتبى» (٢٠/٢، ١٩٣) وفي الكبرى رقم (٦٤٤، ١٦٤٣).

وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى<sup>(١)</sup>.

قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فصل) زاد النسائي<sup>(٣)</sup> ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والأقرب أنها تحية المسجد.

قوله: (ثم جاء فسلم) زاد البخاري<sup>(٥)</sup> فرد النبي ﷺ [٥٢٣/ج] وفي مسلم

وكذا البخاري<sup>(٦)</sup> في الاستدانا من رواية ابن نمير فقال: وعليك السلام.

وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام. واستدل بالحديث وقال: ولعله لم يرد عليه تأديباً له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة.

قوله: (فإنك لم تصل).

قال عياض<sup>(٧)</sup>: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهذا مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قال بعض المالكية.

وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلم أنه قال له أعد صلاتك على غير هذه الكيفية.

وقد احتاج لتجوّه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روایات الحديث عند أبي داود<sup>(٨)</sup> والترمذى<sup>(٩)</sup> من حديث رفاعة بلفظ: «إِنْ انتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا: والنقص لا يستلزم الفساد وإنما لزم في ترك

---

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه (١٠٢/٢).

(٢) في «المصنف» (١/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) في «المجتبى» (٦٠/٣) رقم (١٣١٤). (٤) في «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٣). (٦) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٣/٢).

(٨) في سننه رقم (٨٦١) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (٣٠٢) وقد تقدم.

المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة. وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في  
شرح أول حديث<sup>(١)</sup> من أبواب صفة الصلاة.

قوله: (ثلاثاً) في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»،  
وفي أخرى له<sup>(٣)</sup>: «فقال في الثانية أو في الثالثة» ورواية الكتاب أرجح لعدم  
الشك فيها ولكونه رسالة كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه.  
قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكير).

في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل  
القبلة فكير»، وهي في مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً كما قال المصنف.  
وفي رواية للبخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً والترمذى<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup>: «فتوضأ كما  
أمرك الله ثم تشهد وأقم».

والمراد بقوله: «ثم تشهد» الأمر بالشهادتين عقب الوضوء لا التشهد  
في الصلاة، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبًا  
على الوضوء، ورتب عليه الإقامة والتكبير القراءة كما في رواية أبي  
داود<sup>(٩)</sup>.

والمراد بقوله وأقم الأمر بالإقامة.

وفي رواية للنسائي<sup>(١٠)</sup> وأبي داود<sup>(١١)</sup>: «ثم يكبر ويحمد الله ويشنی عليه» إلا  
أنه قال النسائي: يمجده مكان يشنى عليه، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر  
بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه، وقد تقدم  
البحث عن ذلك.

وظاهر قوله «فكير» في رواية حديث الباب<sup>(١٢)</sup> وجوب تكبيرة الافتتاح وقد

(١) رقم الحديث (١/٦٦٢) الباب الأول، من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٣) للبخاري في صحيحه رقم (٧٥٧).

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦/٣٩٧).

(٦) عزوه للبخاري فيه وهم.

(٧) في سننه رقم (٣٠٢) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٨٦١) وقد تقدم.

(٩) في السنن الكبيرى رقم (١٦٤٣).

(١٠) رقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن)، في رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث رفاعة: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ إِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ». .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث رفاعة: «ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». .

ولأحمد<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>: «ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا شَاءَ». .

وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة.

وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن، [١٦٣ ب/ب]، وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة<sup>(٧)</sup>.

قوله: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ) في رواية لأحمد<sup>(٨)</sup> وأبي داود<sup>(٩)</sup>: «فَإِذَا رَكِعْتَ فَاجْعَلْ رَاحِتِيكَ عَلَى رَكْبِيْكَ وَامْدُدْ ظَهِيرَكَ وَمَكِنْ رَكْوَعَكَ». .

قوله: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ [٥٢٤ ج] قَائِمًا) في رواية لابن ماجه<sup>(١٠)</sup> «تطمئن» وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق بن راهويه في «مسند» وأبو نعيم في «مستخرجه» والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري.

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيفين.

(١) الباب الأول رقم الحديث (٦٦٢/١) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن رقم (٦٦١).

(٣) في السنن الكبير رقم (١٦٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن.

(٥) في المسند (٤٣٧/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٩٠) وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة.

(٧) الباب العاشر عند الحديث رقم (٣٢/٦٩٣) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (٤/٣٤٠).

(٩) في سننه رقم (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع، وهو حديث حسن.

(١٠) في سننه رقم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة.

(١١) في «الفتح» (٢٧٩/٢).

ومثله في حديث رفاعة عند أحمد<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup>.  
وفي لفظ لأحمد<sup>(٣)</sup> «أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: يكفي أدنى رفع.  
وقال مالك<sup>(٥)</sup>: يكون أقرب إلى الجلوس.

قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة. وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا<sup>(٦)</sup> ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري<sup>(٧)</sup> [من رواية ابن نمير]<sup>(٨)</sup> في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله: قال [أبو]<sup>(٨)</sup> أسماء في الأخير «حتى يستوي قائماً» ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى.

(١) في المسند (٤/٣٤٠). (٢) في صحيحه رقم (١٧٨٧).

(٣) في المسند (٤/٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع.

(٤) البناء شرح الهدایة (٢٥٩/٢). والباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٦٤) وتبين الحقائق (١/١٠٦).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٧)، حيث عد الاعتدال في جميع الأركان سنة، لكن المشهور عند المالكية وجوب الاعتدال في جميع الأركان.

انظر: المدونة (١/٧٠). والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٣).

(٦) الباب الحادي والثلاثون عند الحديث رقم (١٠٢/٧٦٣).

(٧) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٨) سقط من (ج).

فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبيأسامة  
ويقوله: «إن كان محفوظاً».

قال في البدر المنير<sup>(١)</sup> ما معناه: وقد أثبتت هذه الزيادة إسحاق بن راهويه في  
«مسنده» عن أبيأسامة كما قال ابن نمير، وكذلك البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه.

وزاد أبو داود<sup>(٣)</sup> في حديث رفاعة «إذا جلست في وسط الصلاة يعني  
التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد».

الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان. كما تقدم.

وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا  
الحديث، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على  
وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق  
الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل  
لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف  
لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيما ذكر، ويقوى مرتبة  
الحصر أنه بِهِ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلبي وما لم يتعلق به إساءته  
من واجبات الصلاة.

وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

إذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا  
ال الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم  
يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور  
[١٢٣] على ما تقدم من كونه موضع تعليم.

(١) لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة من رقم الحديث (٤٥) من باب الموضوع.  
وقد ذكر كلام ابن الملقن الحافظ في الفتح (٢٧٩/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٦٢/٢). (٣) في سننه رقم (٨٦٠) وهو حديث حسن.  
(٤) في «أحكام الأحكام» (٢/٢ - ٣).

ثم قال<sup>(١)</sup>: إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف:  
(أحدها) أن يجمع طرق الحديث [٥٢٥/ج] ويخصي الأمور المذكورة فيه،  
ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب.

(وثانيها) إذا قام دليلاً على أحد الأمرين: إما الوجوب أو عدم الوجوب،  
فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى، وهذا عند النفي يجب التحرز فيه  
أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدلائلين يعمل به.

قال: وعندي أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث،  
وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر بالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن  
يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب، ثم ضعفه  
بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر  
وليس كذلك، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في  
نفس الأمر، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتبع العمل بها. اهـ.

والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها. فجمعنا من طرق هذا  
الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر  
للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه.

فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب: الشهادتين بعد الموضوع،  
وتکبیر الانتقال، والتسمع والإقامة، وقراءة الفاتحة [١٦٤/أ/ب] ووضع اليدين على  
الركبتين حال الرکوع، ومد الظهر، وتمكين السجود، وجلسة الاستراحة، وفرض  
الفخذ، والتشهد الأوسط، والأمر بالتحميد والتکبیر والتهليل والتمجيد عند عدم  
استطاعة القراءة.

وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط، وجلسة الاستراحة،  
وفرض الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك.

والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup>

(١) أي ابن دقیق العد في «أحكام الأحكام» (٣/٢).

(٢) في «الفتح» (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

والنبوة<sup>(١)</sup>: النية، والعقود الأخيرة.

ومن المختلف فيها الشهد الأخير، والصلة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلة.

وقد قدمنا الكلام على النية في الموضوع، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة.

وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر و اختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت مقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتضائه في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشرفات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة<sup>(٣)</sup> وغيره: أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فالملزوم مثله.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٧ - ١٠٨).

(٢) تقدم بيانه مراراً.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٣): عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير: أَنَّهُ سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متکنٌ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجلُ الأبيض المتکنٌ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سألك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد علىَّ في نفسك، فقال: «سلِّ عَمَّا بَدَا لَكَ». فقال: أَسْأَلُك بِرِبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصْوُمَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنتُ بِمَا جَئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضَمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخير ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقديمه عليه [٥٢٦/ج] وتأخره فلا يتهم للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخلياً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على الوجوب سداً لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني أعني قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> وهو باطل لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعيد على الترك أو الذم لمن لم يفعل.

وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهنئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود ونحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) تقدم تخریجه رقم (٦٦٣) من كتابنا هذا.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو في معرض الممنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اهـ.  
وقد قدمنا البعض من ذلك.

وللحديث فوائد كثيرة<sup>(٢)</sup>، قال أبو بكر بن العربي<sup>(٣)</sup>: فيه أربعون مسألة ثم سودها.

٧٦١/١٠٠ - (وعن حَدِيْفَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ  
رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حَدِيْفَةُ: مَا صَلَيْتَ، وَلَوْ  
مَتَّ مُتَّ عَلَى عَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>  
وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨١ - ٢٨٠): «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:  
- وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

- وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

- وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة،  
وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

- وفيه تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال.

- وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

- وفيه جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

- وفيه التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالقصیر والتصریح بحكم البشرية في جواز  
الخطأ.

- وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة فيندب - في  
هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة  
والاستنشاق... حاشية الفتح - .

- وفيه حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطف معاشرته.

- وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

(٣) في عارضة الأحوذى (٢/٩٨ - ١٠١).

فانظر تلك المسائل إن شئت في عارضة الأحوذى.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المستند (٥/٣٨٤) بسند صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٧٩١).

=

قوله: [(رأى - حذيفة - رجلاً)]<sup>(١)</sup> روى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> من طريق الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولم أقف على اسمه.

قوله: (ما صلิต) هو نظير قوله ﴿لِلْمُسِيَّءِ إِنْكَ لَمْ تَصُلْ﴾ وزاد أحمد<sup>(٦)</sup>

بعد قوله: «فقال له حذيفة: منذ كم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة» وللنمسائي<sup>(٧)</sup> مثل ذلك.

وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة، أو لعله كان من يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة.

قوله: (على غير الفطرة) قال الخطابي<sup>(٩)</sup>: الفطرة: الملة والدين، قال: ويحتمل أن تكون المراد بها السنة كما في «حديث خمس من الفطرة»<sup>(١٠)</sup> وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة.

والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، [١٦٤ ب/ب] وعلى تكfir تارك الصلاة، لأن ظاهره أن

---

= قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٢٨١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٩٤) والبيهقي (٣٨٦/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦١٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣).

(١) في المخطوط (ب) و(ج): (رأى حذيفة رجلاً).

(٢) في المصنف رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) وقد تقدم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في صحيحه رقم (١٨٩٤) وقد تقدم.

(٥) في «الفتح» (٢٧٥/٢).

(٦) في المسند (٣٨٤/٥) بسنده صحيح.

(٧) في «المجتبى» (٥٨/٣) وفي الكبrij رقم (٦٦١).

(٨) انظر: معالم السنن (٤٤/١) والفتح (٢٧٥/٢).

(٩) أخرجه أحمد (٢٢٩/٢) والبخاري رقم (٥٨٨٩) ومسلم رقم (٢٥٧) وغيرهم.

وقد تقدم برقم (١٢٨) من كتابنا هذا.

حذيفة نفى الإسلام [عنه]<sup>(١)</sup> وهو على حقيقته [٥٢٧/ج] عند قوم وعلى المبالغة عند آخرين.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ<sup>(٣)</sup>: إن حذيفة أراد توبيق الرجل ليتردّع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «سنة محمد ﷺ».

وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون، والأول هو الراجح.

٧٦٢ / ١٠١ - (وعن أبي قتادة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْرُ النَّاسِ سَرِقةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟، قال: «لَا يُتَمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أو قال: «لَا يُقْيِمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد<sup>(٦)</sup>. [صحح]

ولأحمد<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيد مثله إلا أنه قال: «يسرق صلاته». [حسن]  
الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط. قال في مجمع الزوائد<sup>(٨)</sup>: ورجاله رجال الصحيح.

(١) في المخطوط (ب): (عليه).

(٢) عند الحديث رقم (٤٠٣ - ٤٠٤) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٧٥). (٤) في صحيحه رقم (٣٨٩).

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المسند (٥/٣١٠) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٥٦) بسنده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨٨ - ٢٨٩) وأبو علي رقم (١٣١١) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (٩٩٠) والبزار رقم (٥٣٦ - كشف) وابن عدي في الكامل (٥/١٨٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٢) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٢٠) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلي، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقيمة رجاله رجال الصحيح» اهـ.

والخلاصة: إن الحديث حسن والله أعلم.

(٨) (٢/١٢٠).

وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبت منها تنفيراً عن ذلك وتنبيهاً على تحريمه.

وقد صرَّح ﷺ بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، كما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup>، وصححه والنسائى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث [أبي]<sup>(٥)</sup> مسعود [بلفظ]<sup>(٦)</sup>: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع [١٢٤] والسجود».

ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وقد تقدما في باب أن الانتساب بعد الركوع فرض.

والآحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما.

### [الباب الحادي والثلاثون]

#### باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

٧٦٣/١٠٢ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَهُ بَيْنَ كَفَاهِهِ

(١) في السنن رقم ٨٥٥.

(٢) في السنن رقم ٢٦٥ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) في السنن (١٨٣/٢).

(٤) في السنن رقم ٨٧٠، وقد تقدم برقم (٧٤٥/٨٤) من كتابنا هذا.  
وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (أ) و(ج): (ابن) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٦) زيادة من المخطوط (أ). (٧) في المستند (٢٣/٤).

(٨) في السنن رقم ٨٧١ و(١٠٠٣). وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (٧٤٤/٨٣) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْدَيْهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُد<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه.

وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>. وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أيضاً: مات وهو حمل. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي.

وأخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي ﷺ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ ف الحديث مرسل.

قال ذلك الترمذى<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هیئات السجود<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَقَعَتْ رَكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ كَفَاهُ) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هیئات السجود.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَتِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ) لم يذكر هذا أبو داود<sup>(٣)</sup> في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة.

والمعجافة<sup>(٧)</sup>: المباعدة وهو من الجفاء وهو بعد عن الشيء.

قوله: (وَإِذَا نَهَضَ عَلَى رَكْبَتِيهِ) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض.

قوله: (عَلَى فَخْدَيْهِ) [٥٢٨/ج] الذي في سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> «على فخذه» بلفظ

(١) في السنن رقم (٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٧٠/٢).

(٣) أي أبو داود في سنته رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في سنته (٥٧/٢). (٥) في مختصر السنن (٣٩٨/١).

(٦) الباب السادس والعشرون، عند الحديث رقم (٧٤٦/٨٥) من كتابنا هذا.

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/١).

(٨) رقم الحديث (٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف: يعني أبا داود على فخذيه بالثنية وهو اللائق بالمعنى.

ورواه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنية كما في ركبته.

٧٦٤/١٠٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>). [صحيح]

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه<sup>(٤)</sup> وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان<sup>(٥)</sup>، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر.

واحتاج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> المستحمل على وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك،

(١) في سنته رقم الحديث (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣/٥ - ٥٤) والبخاري رقم (٨٢٣) وأبو داود رقم (٨٤٤) والترمذى رقم (٢٨٧) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٤/٢) وفي الكبرى رقم (٧٤٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٨) وابن خزيمة رقم (٦٨٦) والبيهقي (١٢٣/٢).

(٤) «الأم» (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

(٥) انظر: «المغني» (٢٠٤/٢ - ٢٠٥).

• والجلسة بين السجدين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية - المغني (٢٠٤/٢) والمبدع (٤/٤٩٥) - وإلى هذا ذهب الشافعي - حلية العلماء (٢/١٢٣) - خلافاً لأبي حنيفة - تبيين الحقائق (١/١٠٧) - وممالك في قولهما ليس بواجب - أي الجلوس بين السجدين، بل هو مستحب عند الحنفية، والواجب إنما الفصل بين السجدين، وكذلك عند مالك الواجب الفصل بين السجدين، وأما الجلوس، معتدلاً فغير واجب بل سنة.

(٦) تقدم تحريرجه برقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا.

كما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، قال: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup> لعنة كانت به فقعد من أجلها، لأن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة. وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(٣)</sup> فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

وحدث أبي حميد<sup>(٤)</sup> يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات [١٦٥/١ ب] عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتاج بعضهم على نفي كونها سنة لأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته [٤٠٣][٨] وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته إنماأخذ مجموعها عن مجموعهم.

واحتاجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار<sup>(٩)</sup> بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائمًا».

(١) في سننه رقم (٧٣٠).

(٢) تقدم برقم (١٠٣/٧٦٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٦٣٣) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٧٣١).

(٦) في سننه رقم (٣٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في المسند (٤٢٤/٥). (٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) في المسند رقم (٢٦٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير - (ج ٢٢) رقم (١١٨) - والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف. وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة يأتي في صفة الصلاة - (٢/١٣٤ - ١٣٥) - إن شاء الله أهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٣٤ - ١٣٥): «في الصحيح وغيره طرف منه - رواه البزار - وفيه محمد بن حجر قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير» أهـ.

وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت، على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة<sup>(١)</sup> في فصل الضعيف. واحتتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في إسناده متهمًا بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره لا كما زعمه النووي<sup>(٤)</sup> من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرخ بمثل ذلك الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>.

ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند

(١) (٤٢٠/١) رقم (١٣٦٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٥/١): «هذا الحديث يبعض له المنذر في الكلام على المذهب، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المذهب فقال: غريب. ولم يخرجه، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلوة» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث وائل بن حجر هذا ضعيف والله أعلم.

(٢) في المعجم الكبير (٢٠/٧٤ - ٧٥) رقم (١٣٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٢، ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب» اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٦/١): «وفي إسناده الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان» اهـ.

وحكم المحدث الألباني رحمه الله على الحديث بالوضع في «الضعيفة» رقم (٥٦٢) حيث قال: «وهذا الحديث مما يدل على كذبه - أي الخصيب بن جحدر - روى البخاري في صحيحه (٢٤١/١) عنه ﷺ: (أنه كان إذا رفع رأسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)».

فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب. وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح. فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة!...» اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٦٢٥١). (٤) في «المجموع» (٣/٤٢١).

(٥) في «الفتح» (٢/٣٠٢).

أبي داود<sup>(١)</sup> [ج] المتقدم قبل حديث الباب، وما روى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس.

وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

### [الباب الثاني والثلاثون]

#### باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعود ولا سكتة

٧٦٥ / ١٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُنْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٧)</sup> وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى، وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه<sup>(٨)</sup> بلفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> وعند النسائي<sup>(٩)</sup> من هذا الوجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتح الصلاة».

والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية،

(١) في سنته رقم (٧٣٦). وقد تقدم برقم (٧٦٣ / ١٠٢) من كتابنا هذا.  
وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأوسط (١٩٥ / ٣) رقم (١٤٩٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٩٥) وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٦٦ / ١) وصدره بصيغة التمريض (روي).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (٥٩٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في سنته (١ / ٥٠ - ٥١) و(٢ / ١٢٨ - ١٢٩).

(٦) في سنته رقم (٨٠٥). (٧) في سنته رقم (٧٨١).

(٨) في سنته (٢ / ١٢٨ - ١٢٩).

وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالرکعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها.

وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في بابه المتقدم.

وقد رجح صاحب الهدى<sup>(١)</sup> الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث، واستدل لذلك بأدلة فليراجع.

### [باب الثالث والثلاثون]

#### باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

٧٦٦/١٠٥ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوةُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجُهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>).  
الحديث رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من طرق بالفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميعها رجالها ثقات.

وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسيائي باعتبار الزيادة التي في

(١) أي ابن القيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» (٢٢٤/١) حيث قال: «وكان إذا نهض، افتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذه أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟

وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذه واحدة، أو قراءة كل رکعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة - رقم (٧٦٥/١٠٤) - وإنما يكفي استعاذه واحدة، لأنه لم يخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المستند (١، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٣٧).

(٤) في السنن (٢/٢٣٨).

أوله وهي: «إذا قعدتم في كل ركعتين» فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ، وهو عند الترمذى<sup>(١)</sup> بلفظ: قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين»، وفي رواية أخرى للنسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «قولوا في كل جلسة».

وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله: فليتخير فقد اتفق على إخراجه الجماعة كلهم<sup>(٣)</sup>، وسيذكره المصنف.

وأما زيادة قوله: (ثم ليتخير) إلى آخر الحديث، فأخرجها البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به».

وفي لفظ له<sup>(٥)</sup>: «ثم يتخير من الثناء ما شاء»، وأخرجها أيضاً مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وفي رواية للنسائي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له». قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: [٥٣٠/ج] إسنادها صحيح.

وفي رواية أبي داود<sup>(٩)</sup>: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

قوله: «قولوا: التحيات» فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد<sup>(١٠)</sup> في المشهور عنه واللثيث وإسحاق، وهو قول الشافعي<sup>(١١)</sup>، وإليه ذهب داود وأبو ثور، ورواه النووي<sup>(١٢)</sup> عن جمهور المحدثين.

(١) في السنن رقم (٢٨٩) وقال الترمذى: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد» وأخرجه الترمذى أيضاً رقم (١١٠٥) وقال الترمذى: حديث عبد الله حديث حسن..

(٢) في «المجتبى» (٢٤٠/٢) وفي الكبرى رقم (٧٥٩).

(٣) ستأتي تخریجه برقم (١١٣/٧٧٤) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٨٣٥).

(٥) للبخاري أيضاً في صحيحه برقم (٦٣٢٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٠٢/٥٥).

(٧) في سننه (٣/٥٨) رقم (١٣١٠) وهو حديث صحيح.

(٨) في «التلخيص» (١/٤٨٣).

(٩) في سننه رقم (٩٦٨) وهو حديث صحيح. (١٠) انظر: «المغنى» (٢/٢٢٨).

(١١) انظر: «الأم» (٢/٢٧٠).

(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦).

ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير.

واحتاج الطبرى<sup>(١)</sup> لوجوبه [١٦٥ ب/ب] بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان الشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن [١٢٤ ب] الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وتعقب بأن الزيادة لم تعيّن في الآخرين، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول، والمزيد مما الركتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، كذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup> ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٠). (٢) في «الفتح» (٢/٣١٠).

(٣) قال الشوكاني رحمة الله في «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية» (١٩٨/١) بتحقيقه: «وأما عدم وجوب قعود الشهد الأوسط، فلكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود الشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد افترنت بما يفيد أن المراد الشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء، كما في رواية لأبي داود - رقم (٨٦٠) - من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء فقد وردت به الأوامر - كالحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) - وصرح الصحابة بافتراضه» اهـ.

وقال الشوكاني في «أبيل الغمام على شفاء الأولم» (١/٢٧٦ - ٢٧٤) بتحقيقه: «لا ريب أنه ﷺ لازمه - أي التشهد - ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكمة لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بينا لمجمل واجب...» اهـ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار المتذلف على حدائق الأزهار» (١/٤٩١ - ٤٩٣) بتحقيقه: أقول: الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير بل هي واردة في مطلق التشهد، فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات، ولم يرد ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير.

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي ﷺ تركه سهواً ثم سجد للسهو فهو إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع» اهـ.

وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه، ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجربه بسجود السهو، ولو كان واجباً لرجوع له وأنكر على أصحابه متابعته، ولم يكتف في تججيره بسجود السهو ويحاب عن ذلك بأن: الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلحي وهو في الصلاة، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ذكره قبل الفراج، اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي.

وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو منع والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتججيره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجري به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم.

والحاصل أن حكم حكم التشهد الأخير، وسيأتي، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع [بها]<sup>(١)</sup> النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي.

قوله: (التحيات لله) إلى آخر الفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود.

قوله: (ثم ليتخيير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلحي أن يدعو به في هذا الموضوع، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ.

٧٦٧ / ١٠٦ - (وعن رفاعة بن رافع [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ) قال: «إذا قمت في صلاتك فكثير ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمن وافتريش فخذلك اليسرى، ثم تشهد». رواه أبو داؤد<sup>(٣)</sup>. [حسن]

= وما تقدم تجد أن الشوكاني أوجب التشهد الأوسط في «النيل» و«السيل» وجعله مندوباً في «الدراري» و«وابل الغمام». وهو الصواب.

(١) في المخطوط (ب): (بها). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٨٦٠) وهو حديث حسن.

هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء، وقد أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى وحسنه<sup>(٣)</sup>، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة، أعني قوله: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ إِلَخْ وَفِي [إِسْنَادِهِمَا]<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَلَكُنَّهُ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ.

قوله: (في وسط الصلاة) بفتح السين قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، والمراد هنا: القعود [٥٣١/ج] للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به الأول في الثلاثية.

قوله: (فاطمثن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة.

قوله: (وافترش فخذك اليسرى) أي: ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> لكن أحمد يقول: يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعى يتورك في الثاني، ومالك<sup>(٨)</sup> يتورك فيما ذكره ابن رسلان في شرح السنن.

وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور.

قال ابن القيم<sup>(٩)</sup>: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة: يعني الفرش والنصب وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً، قال ابن القيم<sup>(١٠)</sup>: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير.

وال الحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط، وقد تقدم الاختلاف فيه.

(١) في سنته (١٩٣/٢). (٢) في سنته رقم (٤٦٠).

(٣) في سنته رقم (٣٠٢)، وقد تقدم برقم (٧٠٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): [إسناده]. (٥) (١٨٣/٥) لابن الأثير.

(٦) انظر: «المجموع» (٤٢٩/٣ - ٤٣٠). (٧) انظر: «المغني» (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٤/٤).

(٩) في «زاد المعاد» (٢٤٦/١).

(١٠) في «زاد المعاد» (١/٢٤٥).

٧٦٨/١٠٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ  
سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ  
الْجُلوْسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (عن عبد الله بن بحينة) بحينة: اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه قال  
الحافظ<sup>(٣)</sup>: فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف.

قوله: (قام في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: «فسبحوا  
به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>. وعند النسائي<sup>(٥)</sup>  
والحاكم<sup>(٦)</sup> نحو هذه الزيادة.

قوله: (وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال «وعليه».

قوله: (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو.

قوله: (وَهُوَ جَالِسٌ) جملة حالية متعلقة بقوله سجد: أي أنشأ السجود جالساً.  
والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقديم وجه  
دلائله على ذلك والجواب عنه.

#### [باب الرابع والثلاثون]

### باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التورك والإقعاء

٧٦٩/١٠٨ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والترمذني رقم  
(٣٩١) والنسائي (٣٢، ١٩/٣)، (٢٠)، وابن ماجه رقم (١٢٠٦) وأحمد (٣٤٥/٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٤٩١٩) والاستيعاب (٧/٩ - ١٠)  
رقم (١٦٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٣٠).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٦٠١).

(٦) في المستدرك (٣٢٢/١).

[١٦٦/ب] يُصلّي فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو  
دَاودُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَفِي لَفْظِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَعَدَ  
وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا).

٧٧٠ / ١٠٩ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لِلْأَغْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِنْ لِسُجُودِكِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكِ  
الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

حَدِيثٌ وَائِلٌ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثٌ رِفَاعَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاودَ<sup>(٨)</sup> بِاللَّفْظِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ  
وَلَا مَطْعَنٌ فِي إِسْنَادِهِ.

[وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٩)</sup> وَابْنَ حِبَانَ<sup>(١٠)</sup> [١١].

وَقَدْ احْتَجَ بِالْحَدِيثِيْنِ الْقَاتِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ فَرْشِ الْيُسْرَى وَنَصْبِ الْيَمْنِيِّ فِي  
الْتَّشْهِيدِ الْآخِيرِ، وَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْمَؤْيَدُ بِاللَّهِ<sup>(١٢)</sup> وَأَبُو  
حَنِيفَةَ<sup>(١٣)</sup> وَأَصْحَابِهِ وَالثُّورِيِّ.

وَقَالَ مَالِكُ<sup>(١٤)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(١٥)</sup> وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ يَتُورَكُ الْمُصْلِيُّ فِي التَّشْهِيدِ  
الْآخِيرِ.

(١) فِي الْمَسْنَدِ (٣١٦/٤). (٢) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٩٥٧).

(٣) فِي سَنَتِهِ (٢٣٦/٢) وَ(٣٤/٣) وَ(٣٥ - ٣٤). (٤) زِيادةٌ مِنْ (جِ).

(٥) فِي الْمَسْنَدِ (٣٤٠/٤) وَقَدْ تَقْدَمَ بِرَقْمِ (٧٠٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٩١٢) مُخْتَصِّرًا.

(٧) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٢٩٢) وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٨) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٨٦١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩) فِي «الْمَصْنَفِ» (١/٢٨٧ - ٢٨٨) قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ رَقْمُ (٣٧٣٩).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٧٨٧). (١١) سَقْطٌ مِنْ (جِ).

(١٢) الْبَحْرُ الزَّخَارُ (١/٢٧٢ - ٢٧٣). (١٣) الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَا (٢/٣٠٤).

(١٤) الْأَسْنَدُكَارُ (٤/٢٦٤). (١٥) الْمَجْمُوعُ (٢/٤٢٩ - ٤٣٠).

وقال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: إن التورك يختص بالصلوة التي فيها تشهدان.  
واستدل الأولون أيضاً بما أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح [٥٣٢/ج]  
من حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ جلس: يعني للتشهد، فافتراض رجله  
اليسرى وأقبل بصدره اليمنى على قبلته» الحديث.  
وب الحديث عائشة الآتى<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وب الحديثي الباب أن رواتها ذكرتوا هذه الصفة  
لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصرت عليهم من دون تعرض لذكر غيرها  
مشعر بأنها هي الهيئة المنشورة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول  
لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدر بيان صلاة رسول الله ﷺ  
وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنَّ هذه الهيئة شاملة لهما.

ويمكن أن يقال: إن هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا  
الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتى<sup>(٤)</sup>، فإنه وصف هيئة الجلوس  
الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصره  
على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه في الرواية الأخرى  
لا سيما وهي ثابتة في صحيح البخاري.

ولا يعد ذلك الاقتصر إهماً لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي  
لصفة جميع الصلاة، لأنَّه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه.  
ويقال في حديث رفاعة<sup>(٥)</sup> المذكور هنا أنه مبين بروايته المتقدمة في الباب  
الأول.

وأما حديث وائل<sup>(٦)</sup> و الحديث عائشة<sup>(٧)</sup> فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية  
التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعاً بين الأدلة  
لأنهما مطلحان عن التقيد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل

(١) المعني (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) في سنته رقم (٢٩٣) و(٣٠٤) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (١١١/٧٧٢) من كتابنا هذا. (٤) برقم (١١٠/٧٧١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٠٩/٧٧٠) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (١٠٨/٧٦٩) من كتابنا هذا.

(٧) سياقى برقم (١١١/٧٧٢) من كتابنا هذا.

المطلق على المقيد واجب<sup>(١)</sup>.

ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد الشهدين وإغفال الآخر مع كون صفتة مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة<sup>(٢)</sup> فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن بعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر.

ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير أكد في مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا.

وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرّفناك. والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد في حديثه الآتي: «إذا جلس في الركعة الأخيرة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم».

وقد اعتذر ابن القيم<sup>(٥)</sup> عن ذلك بما لا طائل تحته، وقد ذكر مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس الشهد الأخير وهي أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى».

واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه<sup>(٧)</sup>، ولعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يفعل هذا تارة.

وقد وقع الخلاف [١٢٥] في الجلوس للتشهد الأخير، هل هو واجب أم

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٠ - ٥٤١) في تعريف المطلق والمقيد.  
وانظر شروط حمل المطلق على المقيد السبعة في: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٦ - ٥٤٨)  
بتحقيقى.

(٢) سيأتي برقم (١١١/٧٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (١١٠/٧٧١) من كتابنا هذا.

(٤) في سنّة رقم (٧٣٠) وهو حديث صحيح، تقدم في كتابنا هذا برقم (٦٧٢).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٤٦). (٦) في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٧) المسمى «مختصر الخرقى» وشرحه ابن قدامة في المغني (٢/٢٢٥).

لَا؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup>.  
ومن أهل البيت الهاذى والقاسم والناصر والمؤيد بالله<sup>(٤)</sup> [٥٣٣/ج].

وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك<sup>(٥)</sup>: إنه غير واجب.

واستدل الأولون بمتلازمته له، والآخرون بأنه لم يعلمه المسيء ومجرد المتلازم لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما قوله عليه السلام: في حديث المسيح<sup>(٦)</sup> بعد أن علمه: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتورّه أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس الشهد لأنّه لا متلازمة بينهما.

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءً مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَيْنَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رَجُلَيْهِ الْقِبْلَةَ [١٦٦ ب/ ب] فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظِ أَبْسَطِ مِنْ هَذَا). [صَحِيحٌ]

الحديث تقدم في باب رفع اليدين<sup>(٩)</sup>، وه هنا ألفاظ لم تذكر هنالك، وبعضها تحتاج إلى الشرح، فمن ذلك.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢٢٦/٢): «فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، ومنن قال بوجوبه: عمر، وابنه، وأبو مسعود البدرى، والحسن، والشافعى؛ ولم يوجه مالك ولا أبو حنيفة، إلا أنَّ أبا حنيفة أوجب الجلوس، فقد التشهد..» اهـ.

.٢) البناء شرح الهدایة (٣١٩/٢).

(٣) «الأم» (٢٧٥/٢)

(٤) السُّمُّ الْزَّنْجَارِ (٢٧٦/١).

<sup>(٥)</sup> قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٩).

(ج) زيادة من (ج).

(٦) تقدم برقم (٧٠٥) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيحه برقم (٨٢٨).

وقد تقدم تخرّجها رقم (٦٧٢/١١) من كتابنا هذا.

(٩) رقم الحديث (٦٧٢/١١) من كتابنا هنا

قوله: (ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين: أي ثناه في  
استواء من غير تقويس ذكره الخطابي<sup>(١)</sup>.

قوله: (حتى يعود كل فقار) الفقار: بفتح الفاء والكاف جمع فقارة: وهي  
عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله الفزار<sup>(٢)</sup>. وقال ابن  
سيده: هي من الكاهل إلى العجب، وحکى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها  
سبع عشرة، وفي أمالی الزجاج أصولها سبع غير التوابع. وعن الأصماعي هي  
خمس وعشرون، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الأضلاع،  
كذا في الفتح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال: إن السنة  
أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة، وإنما  
يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها.

والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته عليه السلام، وقد تقدم  
الكلام على كل فرد منها في بابه.

وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم  
الكلام عليه في أول الباب.

٧٧٢ / ١١١ - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَأَعَ لَمْ يَرْفَعْ  
رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِّبْهُ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى  
يَسْتَوِي قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ  
فِي كُلِّ رَكْعَتِينَ التَّحْمِيَةَ، وَكَانَ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا  
عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ السَّبَعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ

(١) كما في فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٨/٢).  
وانظر: «النهاية» (٤٦٢/٣).

(٤) زيادة من (ج).

(٣) (٣٠٨/٢).

الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح بشواهده]  
الحاديـث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>:  
لم يسمع منها وحديـثـه عنها مرسـلـ.

قولـهـ: (يفـتحـ الصـلاـةـ بـالـتكـبـيرـ) [٥٣٤/جـ] وـهـ اللهـ أـكـبـرـ وـفـيهـ ردـ عـلـىـ منـ قـالـ  
إـنـ يـجـزـئـ كـلـ مـاـ فـيـهـ تـعـظـيمـ نـحـوـ اللهـ أـجـلـ اللهـ أـعـظـمـ وـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ<sup>(٥)</sup>.

قولـهـ: (والـقـراءـةـ بـالـحـمـدـ لـهـ) قالـ النـوـويـ<sup>(٦)</sup>: هو بـرـفعـ الدـالـ عـلـىـ الـحـكـاـيـةـ  
وـبـهـ تـمـسـكـ مـنـ قـالـ بـمـشـرـوـعـيـةـ تـرـكـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـ الصـلـاـةـ.

وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ المـرـادـ بـذـلـكـ: اـسـمـ السـوـرـةـ. وـنـوـقـشـ هـذـاـ الـجـوابـ بـأـنـ لـوـ  
كـانـ المـرـادـ اـسـمـ السـوـرـةـ لـقـالـتـ عـائـشـةـ بـالـحـمـدـ لـأـنـهـ وـحـدـهـ هـوـ اـسـمـ.

وـرـدـ ذـلـكـ بـمـاـ ثـبـتـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ<sup>(٧)</sup> مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ «الـحـمـدـ لـهـ  
رـبـ الـعـالـمـينـ أـمـ الـقـرـآنـ وـالـسـبـعـ الـمـثـانـيـ» وـبـمـاـ عـنـ الـبـخـارـيـ<sup>(٨)</sup> بـلـفـظـ «الـحـمـدـ لـهـ رـبـ  
الـعـالـمـينـ هـيـ السـبـعـ الـمـثـانـيـ».

(١) في المسند (١٩٤/٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٨).

(٣) في سننه رقم (٧٨٣).

قلـتـ: وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رـقـمـ (٨١٢ـ) وـ(٨٦٩ـ) وـ(٨٩٣ـ) وـأـبـوـ يـعـلـىـ رـقـمـ (٤٦٦٧ـ) وـابـنـ  
خـزـيـمةـ رـقـمـ (٦٩٩ـ) وـابـنـ حـبـانـ رـقـمـ (١٧٦٨ـ) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (١٥ـ/٢ـ،ـ ٨٥ـ،ـ  
١١٣ـ،ـ ١٧٢ـ) مـنـ طـرـقـ.

(٤) في كتابه «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (صـ ١٦١): «رـجـالـ إـسـنـادـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ كـلـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـونـ -ـ أـيـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ -ـ إـنـ أـبـاـ الـجـوـزـاءـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ  
سـمـاعـ مـنـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـهـ عـنـهـ إـرـسـالـ» اـهـ.

قلـتـ: وـقـدـ أـشـارـ الـبـخـارـيـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـرـجمـةـ أـبـيـ الـجـوـزـاءـ وـاسـمـهـ: «أـوـسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ»  
فـقـالـ: فـيـ إـسـنـادـهـ نـظـرـ. قـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ «تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ» (١/١٩٤).  
وـقـولـ الـبـخـارـيـ فـيـ إـسـنـادـهـ نـظـرـ، يـرـيدـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ مـثـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـمـاـ لـاـ  
أـنـهـ ضـعـيفـ عـنـهـ».

وـلـكـ لـسـائـرـهـ -ـ أـيـ لـسـائـرـ الـحـدـيـثـ -ـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ مـتـعـدـدـ، فـهـوـ صـحـيـحـ بـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

(٥) في الـبـنـاءـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ (١٩٩ـ/٢ـ).

(٦) في شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (٤/٢١٣ـ).

(٧) في سنـهـ رقمـ (١٤٥٧ـ) وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٨) في صحيحـهـ رقمـ (٥٠٠٦ـ).

ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وترك البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور.  
وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطاً.

قوله: (ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق<sup>(١)</sup> في باب رفع اليدين.

قوله: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فهي التصریح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما، وقد تقدم الكلام عليهم.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل من قال بمشروعية النصب والفرش في الشهدين جميعاً، ووجهه ما قدمنا من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته ﷺ لا سيما بعد وصفها للذكر المشروع في الشهدين جميعاً، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب.

قوله: (وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي<sup>(٢)</sup> وغيره بفتح العين وكسر القاف قال: وهذا هو الصحيح المشهور فيه.

قال ابن رسلان: وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف، وقد ضعف ذلك القاضي عياض<sup>(٣)</sup>، وفسره أبو عبيد<sup>(٤)</sup> وغيره بالإققاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإققاء الكلب.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه.

قوله: (وكان ينهى أن [يفرش]<sup>(٥)</sup> الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه إلى الأرض.

والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها، وقد تقدم

(١) رقم (١١/٦٧٢) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحیح مسلم (٤/٢١٤).

(٣) في إكمال المعلم (٢/٤١١).

(٤) ذكره الهروي في غريب الحديث (١/٢١٠).

(٥) في (ب) و(ج): (يفترش).

الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابه إلا التسليم فسيأتي البحث عنه.

٧٧٣ / ١١٢ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيْكِ، وَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الْغَلْبِ. رَوَاهُ [١٦٧ / ب] أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح بشواهد].

الحديث أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً وأشار إليه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وهو من روایة ليث بن أبي سليم.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى<sup>(٥)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup>، قال في مجمع الزوائد<sup>(٧)</sup>: وإنسان أحمد حسن.

والنهى عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> من حديث عبد الرحمن بن شبل.

والنهى عن الإققاء أخرجه الترمذى<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٢/٢٦٥، ٣١١) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح بشواهد.

(٣) في السنن الكبرى (١٢٠/٢). (٤) في سننه (٧٣/٢).

(٥) في المسند رقم (٢٦١٩). (٦) في الأوسط رقم (٥٢٧٥).

(٧) في مجمع الزوائد (٧٩/٨٠ - ٨٠) وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإنسان أحمد حسن» اهـ.

(٨) في سننه رقم (٨٦٢).

(٩) في الماجتبى (٢١٤/٢) وفي السنن الكبرى رقم (٧٠٠).

(١٠) في سننه رقم (١٤٢٩).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٣) وابن خزيمة رقم (٦٢٢) و(١٣١٩) وابن حبان رقم (٢٢٧٧) والحاكم (٢٢٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) من طرق.  
وهو حديث حسن والله أعلم.

(١١) في سننه رقم (٢٨٢) وقال الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

(١٢) في سننه رقم (٩٠٨).

(١٣) في سننه رقم (٨٩٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١٤٦/١) والطیالسی رقم (١٨٢) وعبد بن حميد رقم (٦٧) =

حديث علي مرفوعاً بلفظ «لا تقع بين السجدين» وفي إسناده الحارث الأعور<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية أنس بلفظ «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب، ضع أليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»، وفي إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعفه بعض الأئمة.

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من روايته [حديثاً]<sup>(٤)</sup> آخر بلفظ نهى عن الإقءاء والتورك.

وأخرج أيضاً<sup>(٥)</sup> من حديث جابر بن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ [٥٣٥] ج] عن الإقءاء في الصلاة».

وأخرج ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى».

قوله: (عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الأثير<sup>(٧)</sup>: ترك الطمأنينة وتحريف السجود وأن لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفنة لأنه يتبع في التقر منها من غير تثبت.

---

= عبد الرزاق رقم (٢٨٢٢) والبزار رقم (٨٥٤) من طرق.  
وهو حديث ضعيف. وانظر: الضعيفة رقم (٤٧٨٧).

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمданى الكوفى، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه.

قال الدارقطنى وابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.  
وقال ابن المدينى: كذاب.  
التاريخ الكبير (٢/٢٧٣) والمجروحين (١/٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/٧٨) والميزان (١/٤٣٥) والتقريب (١٤١/١).  
والخلاصة (ص ٦٩).

(٢) في سنته رقم (٨٩٦).  
وقال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١/٣٠٨): «هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخاري وغيره منكر الحديث. وقال ابن المدينى كان يضع الحديث».

(٣) في السنن الكبرى (٢/١٢٠). (٤) في المخطوط (ب): (حديث).  
(٥) في السنن الكبرى (٢/١٢٠). (٦) تقدم رقم (١١١/٧٧٢) من كتابنا هذا.  
(٧) في «النهاية» (٥/١٠٤).

قوله: (إيقاع إيقاع الكلب) الإيقاع قد اختلف في تفسيره اختلافاً كثيراً.

قال النووي<sup>(١)</sup>: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإيقاع نوعان:

(أحدهما) أن يلصق أليته بال الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإيقاع الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحب أبو عبيد القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة<sup>(٢)</sup>، وهذا النوع هو المكرر الذي ورد النهي عنه.

(والنوع الثاني): أن يجعل أليته على العقبيين بين السجدتين. اهـ.

قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: والأول أصح.

قوله: (والالتفات كالالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة، وقد وردت بالمنع منه أحاديث، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم [١٢٥ ب] في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإيقاع، وما روي عن ابن عباس أنه قال في الإيقاع على القدمين بين السجدتين: إنه السنة، فقال له طاوس: إننا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقع على أطراف أصابعه ويقول: «إنه من السنة».

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانوا يقعيان<sup>(٩)</sup>.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٩).

والمجموع شرح المذهب (٣/٤١٦).

(٢) ذكره الهروي في «غريب الحديث» (١/٢١٠).

(٣) لابن الأثير (٤/٨٩).

(٤) الباب العاشر عند الحديث (٢١/٨٤٢ - ٨٤٥/٢٤) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٥٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٨٣).

(٧) في سننه رقم (٨٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن الكبرى (٢/١١٩).

وعن طاوس قال: رأيت العادلة يقعنون<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وأسانيدها صحيحة.

فقال الخطابي<sup>(٣)</sup> والماوردي<sup>(٤)</sup>: إن الإقاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي.

وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> والنwoي<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٧)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، والنwoي<sup>(٥)</sup>، وجماعة من المحققين: إنه يجمع بينها بأن الإقاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة، والإقاء الذي صرّح [به]<sup>(٨)</sup> ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الألبيتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع لا بد منه.

وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإيقاع الكلب ولما في أحاديث العادلة من التصريح بالإيقاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع.

وقد روي عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقيلك أليتك وهو مفسر للمراد.

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك وعمّا صرّح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع.

وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النwoي<sup>(٥)</sup>، ونص الشافعي في البوطي<sup>(١٠)</sup> والإملاء<sup>(١١)</sup> على استحبابه.

(١) في السنن الكبرى (١١٩/٢ - ١٢٠). (٢) في «التلخيص» (٤٦٤/١).

(٣) في «معالم السنن» (١/١) ٥٢٨ - مع السنن).

(٤) ذكره في «التلخيص» (١/٤٦٤). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٩).

(٦) في السنن الكبرى (٢/١٢٠). (٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٥٩).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٠٣٣).

(١٠) معرفة السنن والأثار (٣/٣٧) رقم (٣٥٨٢).

(١١) معرفة السنن والأثار (٣/٣٧) رقم (٣٥٨١).

وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول.  
وقال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون وارداً للجلوس [ج] ٥٣٦ للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين، والأولى أن يمنع كون الإقامة المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندأ<sup>(٢)</sup> بما تقدم من تفسيره.

### [الباب الخامس والثلاثون]

#### باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

٧٧٤ / ١١٣ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُّدُ كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحْمِيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالظَّبَابَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

وفي لفظ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا قَدَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحْمِيَاتُ اللَّهُ، وَذَكْرَهُ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ

(١) في «التلخيص» (١/٤٦٤).

(٢) تقدم برقم (٧٧٢/١١١) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٤/١) والبخاري رقم (٦٢٦٥) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٩) والنسائي (٢/٢٤١) وأبو داود رقم (٩٦٩) والترمذى رقم (٢٨٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٢) وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧) وأبو عوانة (٢/٢٢٨) - (٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٨٢) والبخاري رقم (٨٣١) و(٦٢٣٠) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨) وأبو داود رقم (٩٦٨).

وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي في الكبير رقم (١٢٠١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩١) والدارمي (١/٣٠٨) وأبو يعلى رقم (٥٠٨٢) وأبو عوانة (٢/٢٢٩، ٢٣٠) وابن حبان رقم (١٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/١٣٨، ١٥٣).

سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَحَبَّرُ مِنَ  
الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [صحيح]

وَلَا حَمْدٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الشَّهَدَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ: التَّحْمِيلُ اللَّهُ، وَذَكْرُهُ. [ضعيف] [١٦٧] [ب/ب]

قَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِيدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ  
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ.

الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَزَارُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِيدِ، قَالَ:  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ نِيفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا وَسُرْدًا أَكْثَرُهَا.

وَمِنْ جَزْمِ بَذَلِكَ الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مُسْلِمُ<sup>(٥)</sup>: إِنَّمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا  
يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا أَصْحَابَهُ.

وَقَالَ الذَّهْلِيُّ<sup>(٦)</sup>: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشْهِيدِ.

وَمِنْ مَرْجَحَاتِهِ أَنَّهُ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّ رَوَاتِهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حِرْفِهِ  
بَلْ نَقْلُوهُ مَرْفُوعًا عَلَى صَفَةِ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ التَّشْهِيدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(مِنْهُمْ) ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَيَّاضَيِّ حَدِيثَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في المسند (٣٧٦/١) بسنده ضعيف. قوله عثنا: (الأولى): الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذى وغيره.

(الثانية): ضعف خصيف الجزري، قال الحافظ في «الترقى» (٢٢٤/١): صدوق سبع  
الحفظ خلط بأخرة.

والخلاصة أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه الألبانى في «الإرواء» رقم (٣٢٢).

(٢) في سننه (٨٢/٢).

(٣)

ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٥).

ذكره الحافظ في «التفريغ» (١/٢٢٤).

(٤) في شرحه السنّة (٣/١٨٣).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٧٦).

(٦)

برقم

(٧) من كتابنا هذا.

(ومنهم) جابر أخرج حديثه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى في العلل<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> ورجاله ثقات.

(ومنهم) عمر أخرج حديثه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعى<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقى<sup>(٨)</sup> روی مرفوعاً. وقال الدارقطنى<sup>(٩)</sup>: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

(ومنهم) ابن عمر، أخرج حديثه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والدارقطنى<sup>(١١)</sup> والطبرانى<sup>(١٢)</sup>.

(ومنهم) عليّ [رضي الله عنه]<sup>(١٣)</sup> أخرج حديثه الطبرانى<sup>(١٤)</sup> بإسناد ضعيف.

(ومنهم) أبو موسى أخرجه مسلم<sup>(١٥)</sup> وأبو داود<sup>(١٦)</sup> والنസائى<sup>(١٧)</sup> والطبرانى<sup>(١٨)</sup>.

(١) في سنته (٢٤٣/٢) و(٤٣/٣).

(٢) في سنته رقم (٩٠٢).

(٣) في العلل الكبير رقم (١٠٥).

(٤) في المستدرك (٢٦٧/١).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في الموطأ (٩٧/١).

(٦) في المستدرك (٢٦٦/١).

(٧) في السنن الكبرى (١٤٤/٢).

(٨) في السنن الكبيرى (١٤٤/٢).

موقوف صحيح ولو حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأى.

(٩) في العلل (٨٢/٢ - ٨٣ س ١٢٥). (١٠) في سنته رقم (٩٧١).

(١١) في سنته (٣٥١/١).

(١٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/١).

قلت: وأخرجه البيهقى (١٣٩/٢) وابن عدي في الكامل (١٥٢/٢).

وقال الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٧٠): «سألت محمداً - أى البخارى - عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عمر.

وروى سيف عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي.

قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويروي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق.

قال: يتحمل هذا، وهذا اه، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

والخلاصة أن حديث ابن عمر صحيح.

(١٣) زيادة من (ج).

(١٤) في الأوسط رقم (٢٩١٧).

(١٥) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(١٧) في سنته رقم (٩٧٢/٢).

(١٦) في سنته رقم (٢٤٢/٢).

(١٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٩/١).

=

(ومنهم) عائشة أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، ورجم الدارقطني وقفه.

(ومنهم) سمرة أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وإسناده ضعيف.

(ومنهم) ابن الزبير أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> وقال: تفرد به ابن لهيعة.

(ومنهم) معاوية أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> وإسناده حسن قاله الحافظ<sup>(٦)</sup>.

(ومنهم) سلمان أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup> وإسناده ضعيف.

(ومنهم) أبو حميد أخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>.

(ومنهم) أبو بكر أخرجه البزار<sup>(١٠)</sup> وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup> موقوفاً.

---

= قلت: وأخرجه أحمد (٤٠٩/٤) وابن ماجه رقم (٩٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٠).

وهو حديث صحيح.

(١) عزاه إليه التووي في «الخلاصة» (٤٣٣/١).

(٢) في السنن الكبرى (١٤٤/٢) بإسناد جيد. قاله التووي.

قلت: سنه ضعيف مرفوعاً، وقد صح عن عائشة موقوفاً أخرجه مالك في الموطأ (١/٩١).

(٣) في سننه رقم (٩٧٥).

(٤) في الأوسط رقم (٣١١٦) وفي سنته ابن لهيعة.

(٥) في الكبير (ج ١٩) رقم (٨٩١). (٦) في «التلخيص» (٤٨١/١).

(٧) في الكبير (ج ٦) رقم (٦١٧١).

(٨) في المستند رقم (٤٠٢) - مختصر الزوائد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/٢ - ١٤٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه بشر بن عبد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨١/١). وقال الحافظ: ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد «الطيبات» وأسقط واو الطيبات، وإسناده ضعيف.

(١٠) لم أقف عليه عند البزار.

(١١) في المصنف» (٢٩٢/١ - ٢٩٣).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١): قلت: ورواه أبو بكر بن مروديه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً. وإسناده حسن.

(ومنهم) الحسين بن علي أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.

(ومنهم) طلحة بن عبيد الله، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده حسن.

(ومنهم) أنس قال: وإنسانده صحيح<sup>(٣)</sup>.

(ومنهم) أبو هريرة قال: وإنسانده صحيح أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(ومنهم) أبو سعيد قال: وإنسانده صحيح أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(ومنهم) الفضل بن عباس<sup>(٦)</sup>، وأم سلمة<sup>(٧)</sup>، وحذيفة<sup>(٨)</sup>، [٥٣٧/ جـ]

والمطلوب بن ربيعة<sup>(٩)</sup>، وابن أبي أوفى<sup>(١٠)</sup>، وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب<sup>(١١)</sup>.

قوله: (التحيات لله) هي جمع تحية.

قال الحافظ<sup>(١٢)</sup> ومعناها: السلام وقيل: البقاء وقيل: العظمة وقيل:  
السلامة من الآفات والنقص وقيل: الملك.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١) من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً، عن الزهري،  
قال: سالت حسيناً عن تشهد علي، فقال: هو تشهد النبي ﷺ فساقه.

(٢) في «التلخيص» (٤٨٢/١).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١).  
(٤) أخرجه الترمذى في سننه رقم (٣٨٥) وأحمد (٢١١/١) والنسائي في الكبرى رقم (٦١٨)  
و(١٤٤٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٤٠).

وآخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٣٨) وابن خزيمة رقم (١٢١٣) والطبراني في الكبير (جـ)  
رقم (٧٥٧) والبيهقي (٤٨٧/٢ - ٤٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

والخلاصة أن حديث الفضل بن عباس ضعيف والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (جـ ٢٣) رقم (٨٦٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٩/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه  
علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق» اهـ.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦٧) بسنده ضعيف جداً لجهالة عبد الله بن نافع بن العماء  
قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢١٣) لم يصح حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

والخلاصة أن حديث المطلوب بن ربيعة حديث ضعيف والله أعلم.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٠) وقال الهيثمي: وفيه فائد  
وهو متروك الحديث.

(٩) قاله الحافظ في «التلخيص» (٤٨٢/١) وزاد: «وبعضها مقارب، فجملة من رواه أربعة  
وعشرون صحاحياً» اهـ.

(١٠) في «الفتح» (٢/٣١٢).

قال المحب الطبرى<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> والبغوي<sup>(٣)</sup>: المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.  
 قوله: (والصلوات) قيل: المراد الخمس، وقيل: أعم، وقيل العادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطبيات: العبادات المالية، كذا قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.  
 قوله: (والطبيات) قيل: هي ما طاب من الكلام. وقيل: ذكر الله وهو أخص. وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم.

قال البيضاوى<sup>(٥)</sup>: يحتمل أن يكون والصلوات والطبيات عطفاً على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطبيات معطوفة عليها.

قال ابن مالك<sup>(٦)</sup>: إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلا يعطى نعت على منعوه فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، فكل جملة مستقلة، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (السلام) قال الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup>: أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضوعين.

ووقع في رواية للنسائي<sup>(٨)</sup>: سلام علينا «بالتنكير»، وفي رواية للطبراني<sup>(٩)</sup>: سلام عليكم «بالتنكير».

وقال في الفتح<sup>(١٠)</sup>: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٢). (٢) في شرح السنة (٣/١٨٢).

(٣) في «الفتح» (٢/٣١٣). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٣).

(٥) (٤٧٦/١).

(٦) في «المجتبى» (٢/٢٣٧) وفي السنن الكبرى رقم (٧٥٢).

(٧) في الكبير (١٠/٦٢) رقم (٩٩٢٤، ٩٩٢٥).

(٨) (٢/٣١٣).

قال النووي<sup>(١)</sup>: لا خلاف في جواز الأمرتين ولكن بالألف واللام أفضل، وهو الموجود في روایات صحیحی البخاری<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات.

والتعريف فيه بالألف واللام<sup>(٤)</sup> إما للعهد التقديری: أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس: أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويذ بالله والتحصين به، أو هو السالمة من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

قال البيضاوي<sup>(٥)</sup>: علمهم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بعمم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم أهـ.

والمراد بقوله «ورحمة الله»: إحسانه.

وقوله: (وببركاته): [زيادة]<sup>(٦)</sup> من كل خير قاله الحافظ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: وسنته ضعيف.

لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم<sup>(٩)</sup>.

وفي حديث [١٦٨/١٠/ب] عائشة الموقوف في الموطأ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في شرحه لصحیح مسلم (٤/١١٦).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣١) وأطرافه: رقم (٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٢).

وقد تقدم في الحديث رقم (١١٣/١١٣) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٩٧ - ٩٨)، ومعترك القرآن في إعجاز القرآن (٢/٥٦ - ٥٧) للسيوطى.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٣).

(٦) في المخطوط (ب): (زيادته).

(٧) في «الفتح» (٢/٣١٣).

(٨) قلت: أخرج الحديث مسلم وأحمد وغيره كما تقدم ولكن هذه الزيادة عند أبي داود في الحديث رقم (٩٧٣).

(٩) (١/٩٧) وقد تقدم آنفـاً.

وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيأتي في حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بدون قوله: عبده.

وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن عطاء أن النبي ﷺ «أمر رجلاً أن يقول: عبده ورسوله». ورجاله ثقات [٥٣٨/ ج] لولا إرساله.

قوله: (فإنكم إذا فلتم ذلك) في لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup> فإنكم إذا قلتموها والمراد قوله: «وعلى عباد الله الصالحين». وهو كلام معتبر بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد».

قوله: (على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضaf<sup>(٦)</sup> والجمع المحلي باللام يعم<sup>(٧)</sup>.

قوله: (في السماء والأرض) في رواية<sup>(٨)</sup> «بين السماء والأرض» أخرجهما الإمام علي وغيره.

(١) في سنته (١/ ٣٥١) وقد تقدم آنفًا.

(٢) في سنته رقم (٩٧١) وقد تقدم آنفًا.

(٣) برقم (١١٤/ ٧٧٥) من كتابنا هذا.

(٤) في «المصنف» (٢/ ٢٠٥) رقم (٣٠٧٦).

(٥) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٦) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) بتحقيقه: «تعريف الإضافة وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضaf جمعاً نحو عبيد زيد أو اسم جمع نحو جاعني ركب المدينة، أو اسم جنس نحو **﴿وَإِنْ تَمْسُدُوا يَقْتَلَ اللَّهُ لَا يَحْمِلُوهَا﴾** [إبراهيم: ٣٤]. و(منعت العراق درهمها وديمارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها). وانظر مزيد تفصيل في: «البحر المحيط» (١٠٩/ ٣).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤١٢): الألف واللام الحرفية لا الاسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع سواء كان سالماً أو مكسراً، سواء أكان من جموع القلة أو الكثرة وكذا إذا دخلت على اسم الجمع ك(ركب، وصحب، وقوم، ورهط) وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وفي ذلك تفصيل انظر في: «الإرشاد» (ص ٤١٣ - ٤١٥)، «والبحر المحيط» (٧٣ - ٧٢).

(٨) أخرجهما البخاري في صحيحه رقم (٨٣٥).

قوله: (ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا في باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة.

وقالت الهداوية<sup>(٣)</sup>: لا يجوز مطلقاً.

والحديث وغيره من الأدلة المتکاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيده ترد عليهم ولو لا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام [١٢٦] لكان الحديث منتهضاً للاستدلال به عليه لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد، وهو المتقرر في الأصول<sup>(٤)</sup> على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي هريرة.

وقد استدل بقوله في الحديث<sup>(٦)</sup>: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل» وبقوله في الرواية الأخرى<sup>(٧)</sup> «وأمره أن يعلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم: عمر، وابن عمر، وابن مسعود<sup>(٨)</sup>، والهادى، والقاسم<sup>(٩)</sup>، والشافعى<sup>(١٠)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(١١)</sup>: مذهب أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup> ومالك<sup>(١٣)</sup> وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة وإليه ذهب الناصر من أهل البيت<sup>(١٤)</sup> [عليهم السلام]<sup>(١٥)</sup>. قال: وروي عن مالك القول بوجوب الأخير.

واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٧ - ٢٣٨)، وفتح الباري (٢/٣٢١).

(٢) البناءة شرح الهدایة (٢/٣٢٣). (٣) البحر الزخار (١/٢٧٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/١٨٦، ١٨٧).

(٥) في «المحلى» (٣/٢٧١). (٦) تقديم برقم (١١٣/٧٧٤) من كتابنا هذا.

(٧) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٦).

(٨) انظر: البحر الزخار (١/٢٧٦). (٩) في «الأم» (٢/٢٧١).

(١٠) (٤/١١٨).

(١١) البناءة شرح الهدایة (٢/٣٢٢).

(١٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/٢٨٣).

(١٣) البحر الزخار (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(١٤) زيادة من المخطوط (أ).

علينا التشهد: «السلام على عباد الله» الحديث أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عن ذلك القائلون، بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء<sup>(٤)</sup>، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحاً.

وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا.

وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم، فلا يدل على الوجوب، أو بأن قول ابن عباس «كما يعلمنا السورة»<sup>(٥)</sup> يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روایات حديث المسيء<sup>(٦)</sup> من قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك».

ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهاودية<sup>(٧)</sup> بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك.

وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات، فذهب الشافعي<sup>(٨)</sup> وبعض أصحاب مالك<sup>(٩)</sup> إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ «المباركات» فيه كما يأتي.

(١) في سنته (١/٣٥٠) برقم (٤) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٢/١٣٨).

(٣) وسيأتي تخريرجه برقم (١١٥/٧٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «السيل الجرار» (١/٤٦٨ - ٧٧٦) برقم (٤٧٠) بتحقيقه.

(٥) تقدم برقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) وسيأتي برقم (١١٤/٧٧٥) من كتابنا هذا.

(٧) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٨) في «الأم» (٢/٢٦٩). والمجموع شرح المذهب (٣/٤٣٩).

(٩) في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي (ص ٨٠).

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: تشهد عمر بن الخطاب أ أفضل لأنه علم الناس على المنبر ولم ينافيه أحد، [٥٣٩/ ج] ولفظه: «التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله» الحديث.

وفي رواية: «بسم الله خير الأسماء»، قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر. ورواه بعض المتأخرین عن مالک مرفوعاً.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهو وهم.

وقال الهادویة<sup>(٦)</sup>: أفضلها ما رواه زید بن علی عن علی [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> ولفظه: «بسم الله [وبالله]<sup>(٨)</sup> والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المتتخب من زيادة «التحيات لله والصلوات والطيبات» بعد قوله: والأسماء الحسنی كلها لله.

قال النووي<sup>(٩)</sup>: واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني التشهادات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبری<sup>(١٠)</sup>.

١١٤ / ٧٧٥ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(١١)</sup>) قال: كان

(١) انظر: شرح معانی الآثار (١/٢٦٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٦٩).

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢٧٧) ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ٣٤٣.

(٣) المدونة (١٤٣/١) والاستذكار (٤/٢٧٤). (٤) في السنن الكبرى (١٤٣/٢).

(٥) في «التلخيص» (١/٤٧٧). (٦) ذكره صاحب شفاء الأولم (٣٠٥/١).

(٧) زيادة من المخطوط (١).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦). والمجموع (٣/٤٣٧).

(٩) كما في «المجموع» (٣/٤٣٧).

وقال الشوکانی «وبل الغمام» (١/٢٧٥ - ٢٧٦): «... وما ينبغي أن يعلم أن التشهادات وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجوه معتبر، وتخصيص بعضها كما يفعله بعض الفقهاء - قصور باع وتحكم محض، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بجزاء غيره، فهو من اختيار الأفضل من المتفاصلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة» ا.هـ.

(١٠) زيادة من (ج).

رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَأَبُو ذَاوِدَ<sup>(٢)</sup> بِهذا الْفَقْطِ.

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لِكَتْهَةَ ذِكْرِ السَّلَامِ مُنْكَرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> كَمُسْلِمٍ لِكَتْهَةَ قَالَ : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ [١٦٨ ب/ب] وَقَالَا فِيهِ : وَأَنَّ مُحَمَّداً، وَلَمْ يَذْكُرَا أَشْهَدَ، وَالْأَبَاقِي كَمُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقِ آخَرَ كَذَلِكَ لِكَنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> كَمُسْلِمٍ لِكَتْهَةَ نَكْرِ السَّلَامِ وَقَالَ : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ وَرَسُولُهُ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٩)</sup> فِي إِحْدَى رِوَايَتِهِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١٠)</sup> بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ الثَّانِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ<sup>(١١)</sup> بِتَنْكِيرِ الْأَوَّلِ وَتَعْرِيفِ الثَّانِيِّ.

قُولُهُ : (الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ).

قَالَ النَّوْوَيِّ<sup>(١٢)</sup> : تَقْدِيرُهُ وَالْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(١٣)</sup> وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ حُذِفتُ اختصارًا وَهُوَ جَائزٌ مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ.

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٠٣/٦٠). (٢) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٩٧٤).

(٣) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٢٩٠) وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٩٠٠). (٥) فِي مُسْنَدِهِ رَقْمُ (٢٧٦) - تَرْتِيبٌ.

(٦) فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٢/١). (٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

(٨) فِي الْمُجْتَبِيِّ (٢٤٢/٢) وَفِي الْكَبْرَىِ رَقْمُ (٧٦٤).

(٩) فِي سَنَتِهِ (١/٣٥٠).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٩٥٢) وَ(١٩٥٣) وَ(١٩٥٤) وَ(١٩٥٥).

(١١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ رَقْمُ (١٠٩٩٦). (١٢) فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤/١١٦).

(١٣) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (١١٣/٧٧٤) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره. والمباركات جمع مباركة: وهي كثرة الخير وقيل: النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل [عليها]<sup>(١)</sup> حديث ابن مسعود على زيادة الواو.

ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها. وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث.

### [الباب السادس والثلاثون]

#### باب في أن التشهد في الصلاة فرض

٧٧٦/١١٥ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ» وَذَكَرَهُ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). [صحيح]  
الحديث أخرجه أيضاً البهقي<sup>(٤)</sup> وصححه.

وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد.

وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقد صرخ صاحب ضوء النهار<sup>(٦)</sup> أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة.

وقد صرخ صاحب النهاية<sup>(٧)</sup>: أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سنته (١/٣٥٠) رقم (٤) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢/١٣٨).

وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٣١٩).

(٥) تقدم برقم (١١٣/٧٧٤) من كتابنا هذا.

(٦) (٥٠٩/١).

(٧) ابن الأثير (٤٣٢/٣).

القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> [٥٤٠/ج].

وللفرض معانٌ آخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام.

ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه.

ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا بصدق الرأي،

وقول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا، إخبار عن حكم الشارع وتبلیغ إلى الأمة وهو من أهل اللسان العربي، وتوجیزه ما ليس بفرض فرضاً بعيداً.

فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث

المسيء، وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

---

قال المصنف<sup>(٤)</sup> رحمة الله: وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض

عليهم. اهـ.

٧٧٧ / ١١٦ - (وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: لَا تُجزئ

صلوة إِلَّا بشهَدِهِ . رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه<sup>(٦)</sup>.

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد، وهو لا يكون حجة

إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور أنه قاله رأياً لا روایة بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود.

وقد حکى ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> عن الشافعي أنه قال: من ترك التشهد ساهياً أو

عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى [إنمام]<sup>(٨)</sup> صلاته ويتشهد، وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبـت الـهـادـويةـ.

وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة، وإن

المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان.

---

(١) القاموس المحيط (ص ٨٣٨). (٢) كلسان العرب (١٠/٢٣٠).

(٣) تقدم برقم (٩٩/٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) أبي ابن تيمية الجد في المتنقى (١/٤٤٦).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «التاريخ الكبير» (١/٢١/١٣١).

(٧) في «الاستذكار» (٤/٢٨٤) رقم (٥١٠٨).

(٨) في (ب): (تمام) وهي موافقة لما في «الاستذكار».

## [الباب السابع والثلاثون]

### باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

٧٧٨ / ١١٧ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدًّا مِنْ رَفْقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَتَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ثم قعد فاقتresh رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير، وقد تقدم تحقيق ذلك.

قوله: (ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة.

قال إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>: بنشر أصابعها مع التفريج.

قوله: (وجعل حد مرافقه) أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصايح<sup>(٩)</sup>: أن يجعل عظم مرافقه كأنه رأس وتد.

قال ابن رسلان: يرفع طرف مرافقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن.

قوله: (ثم قبض ثنتين) أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٤/٣١٨).

(٣) في سننه (٢/١٢٦) رقم (٨٨٩).

(٤) في سننه رقم (٧٢٧).

(٥) في سننه رقم (٨٦٧) مختصرأ.

(٦) في صحيحه رقم (٧١٤).

(٧) في السنن الكبرى (٢/١٣٢) ياسناد صحيح.

(٨) كما في «المجموع» (٣/٤٣٣).

(٩) لعلي القاري (٢/٦٣٢).

قوله: (وحلق) بتشديد اللام، أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام [١٢٦] جمعها حلق بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعي<sup>(١)</sup>: الجمع حلق بكسر الحاء. مثل قصة وقصع.

قوله [١٦٩/ب]: (فرأيته يحركها) قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> [٥٤١/ج] وابن حبان<sup>(٦)</sup> في صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته».

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وأصله في مسلم<sup>(٨)</sup> دون قوله: ولا يجاوز بصره إشارته، انتهى.

وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله: ولا يحركها وما بعده.

ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود<sup>(٩)</sup> لحديث وائل فإنها بلفظ: « وأشار بالسبابة».

وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال الشهد هيئات هذه إحداها.

والثانية: ما أخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

(١) ذكره ابن منظور في لسان العرب (٢٩٠/٣).

(٢) في السنن الكبرى (١٣٢/٢).

(٣) في المسند (٤/٤).

(٤) في سننه رقم (٩٩٠).

(٥) في «المجتبى» (٣٩/٣) وفي السنن الكبرى رقم (١١٩٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٤٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٦٨٠٧) وابن خزيمة رقم (٧١٨) وأبو عوانة

(٢٢٦/٢) والبيهقي (١٣٢/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «التلخيص» (٤٧١/١).

(٨) في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٩) في سننه رقم (٧٢٦) وهو حديث صحيح.

(١٠) في صحيحه رقم (١١٥/٥٨٠).

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيدكره المصنف<sup>(١)</sup>.

والرابعة: ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن الزبير بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى، على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته».

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة.

وكذلك أخرج<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي.

وكذلك أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذى<sup>(٦)</sup> من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد<sup>(٧)</sup>.

وقد جعل ابن القيم في الهدى<sup>(٨)</sup> الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى.

وقد صرخ بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) برقم (١١٨/٧٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه برقم (٥٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (١١٢/٥٧٩).

(٤) أي مسلم رقم (١١٤/٥٨٠)، وسيأتي برقم (١١٨/٧٧٩) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٧٣٤).

(٦) في سننه رقم (٢٧٠) وقال الترمذى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.  
وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤٦) بتحقيقى.

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٤٣٤).

(٨)

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه.

قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>: تكون الإشارة بالأصبع عند قوله: إلا الله من الشهادة.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: والستة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود - سبحانه وتعالى - واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص. وقال مجاهد<sup>(٥)</sup>: مقمعة الشيطان.

٧٧٩ / ١١٨ - (وَعَنْ أَبِي عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبَاهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسْطَلَهَا عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

وفي لفظ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه

(١) في المجموع (٤٣٣ / ٣). (٢) في المجموع (٤٣٥ / ٣).

(٣) في سنته رقم (٩٨٨) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣ / ١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢ / ١).

قلت: وانظر: المجموع (٤٣٥ / ٣) فرع: في مسائل تتعلق بالإشارة المسجدة.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧ / ٢).

ومسلم في صحيحه رقم (١١٤ / ٥٨٠). والنسائي في سنته (٣٧ / ٣).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٩٤) وابن ماجه رقم (٩١٣) وابن خزيمة رقم (٧١٧) والبيهقي (١٣٠ / ٢) والبغوى في شرح السنة رقم (٦٧٣) وهو حديث صحيح.

البُشْرِيُّ. رَوَاهُما أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]  
وأنخرج [٥٤٢/ج] نحوه الطبراني<sup>(٤)</sup> بلفظ: كان إذا جلس في الصلاة للتشهد  
نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابية التي تلي الإبهام وبباقي أصابعه على  
يمينه مقوضة.

قوله: (وضع [يديه]<sup>(٥)</sup> على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع، فيكون دليلاً على الهيئة الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف.

ويتمكن أن يقال: إن قوله: ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى، لكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها ممسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء. والحديث يدل على مشروعية الإشارة وبعض الأصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب، وقد تقدم البحث عن ذلك.

## [الباب الثامن والثلاثون]

## **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

٧٨٠ / ١١٩ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى الْأَئِمَّةِ»

(١) في المسند (٦٥/٢).

(٣) فی سنته (٣٦ - ٣٧).

قللت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٨٧) وابن حبان رقم (١٩٤٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٧٥) والبيهقي (٢/ ١٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الأوسط رقم (٢٠٢٥). (٥) في المخطوطة (ب) و(ج): (يده).

(٦) زيادة من (ج).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(۱)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(۲)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(۳)</sup>  
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(۴)</sup>.

وَلَا حَمَدَ فِي الْفُطُوحِ<sup>(۵)</sup> آخَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي  
صَلَاتِنَا؟»). [صحيح]

الحاديُث أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ<sup>(۶)</sup> وَابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(۷)</sup> وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(۸)</sup>  
وَالْدَارِقَطْنِيُّ<sup>(۹)</sup> وَحَسْنَهُ وَالحاكِمُ<sup>(۱۰)</sup> وَصَحَّحَهُ [۱۶۹ ب/ب] وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(۱۱)</sup> وَصَحَّحَهُ  
وَزَادُوا «النَّبِيُّ الْأَمِيُّ» بَعْدَ قَوْلِهِ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.  
وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ<sup>(۱۲)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ: كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. لَفْظُ: فِي  
الْعَالَمِينَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عِنْ جَمَاعَةِ وَسِيَّاتِيِّ<sup>(۱۳)</sup>.  
وَعَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(۱۴)</sup> عِنْ النَّسَائِيِّ<sup>(۱۵)</sup> فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ بِلِفْظِ  
[حَدِيثِ]<sup>(۱۶)</sup> أَبِي هَرِيرَةَ الْأَتَيَّ. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَسِيَّاتِيِّ أَيْضًا<sup>(۱۷)</sup>.  
وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ النَّسَائِيِّ<sup>(۱۸)</sup> بِلِفْظِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا

(۱) فِي الْمُسْنَدِ (۵/۲۷۳ - ۲۷۴). (۲) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (۴۰۵).

(۳) فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (۳/۴۵) وَفِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ رَقْمُ (۱۲۰۹).

(۴) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (۳۲۲۰) وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

(۵) فِي الْمُسْنَدِ (۴/۱۱۹). (۶) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (۹۸۰) وَ (۹۸۱).

(۷) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (۷۱). (۸) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (۱۹۰۹).

(۹) فِي سَنَتِهِ (۱/۳۵۴ - ۳۵۵).

(۱۰) فِي الْمُسْتَدِرِكِ (۱/۲۶۸) وَقَالَ الحاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيِّ.

(۱۱) فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (۲/۱۴۶ - ۱۴۷).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(۱۲) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (۹۸۰).

(۱۳) سِيَّاتِي بِرَقْمِ (۱۲۰/۷۸۱) مِنْ كِتَابِهِ هَذَا. (۱۴) زِيَادَةٌ مِنْ (جِ).

(۱۵) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(۱۶) زِيَادَةٌ مِنْ الْمُخْطُوطِ (۱).

(۱۷) بِرَقْمِ (۱۲۳/۷۸۴) مِنْ كِتَابِهِ هَذَا.

(۱۸) فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (۳/۴۸) وَفِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ رَقْمُ (۱۲۱۴).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (۱/۱۶۲) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (۲/۵۰۷).

وَأَبُو يَعْلَى رَقْمُ (۶۵۲) وَ (۶۵۳) وَ (۶۵۴) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

صليت على إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وأل محمد كما باركت على إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفي رواية: «أَلْمَحْمُدُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمَا أَلْ إِبْرَاهِيمَ».

وعن أبي سعيد عند البخاري<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بلفظ: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأل محمد كما باركت على إبراهيم وأل إبراهيم».

وعن بريدة عند أحمد<sup>(٤)</sup> بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وأل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع<sup>(٥)</sup>.

وعن زيد بن خارجة عند أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

وعن أبي حميد وسيأتي<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه رقم (٦٣٥٨).

(٢) في المجتبى (٤٩/٣) وفي السنن الكبرى رقم (١٢١٧).

(٣) في سنن رق (٩٠٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٧/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٦٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٣٦) والبيهقي (١٤٧/٢) من طريق.  
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٣٥٣) بسنده ضعيف جداً.

(٥) هو نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمданى الدارمى. ويقال: السبعى الكوفى القاسى، ويقال: اسمه نفيع.  
قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء.

قال النسائي: مترونك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بشقة ولا يكتب حدشه.  
«تهذيب التهذيب» (٤/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٦) في المسند (١٩٩/١) بسنده صحيح.

(٧) في «المجتبى» (٣/٤٨ - ٤٩) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) برقم (١٢٢/٧٨٣) من كتابنا هذا.

وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغري في الدعوات<sup>(١)</sup>.

قال النووي في «شرح المهدب»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه [ج] وذراته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قوله: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذراته وأهل بيته كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» انتهى.

وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها.

وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف عليها.

(٢) أي المجموع (٤٤٨/٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قال المحدث الألباني رحمه الله في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٦). (الفائدة الخامسة): واعلم أنه لا يشرع تلقيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ. وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيددين «مجموع» (١/٢٥٣/٦٩).

\* سئل - الحافظ ابن حجر - عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قبل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كان يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

قوله: (في الحديث قولوا) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر<sup>(١)</sup>، وابنه عبد الله<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وجابر بن زيد، والشعبي<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادى، والقاسم<sup>(٥)</sup>، والشافعى<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، وإسحاق وابن الموزان، واختاره القاضى أبو بكر بن العربي<sup>(٨)</sup>.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك<sup>(٩)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> وأصحابه،

= فأجاب رضى الله عنه:

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجع، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجزاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم تقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعى - أعلى الله درجاته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذى هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استبطن ذلك من الحديث الصحيح الذى فيه: «سبحان الله عدد خلقه...». فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورأها قد أكثرت التسبيح وأطالته -: «لقد قلت بعده كلامات؛ لو وزنت بما قلت لوزنهن» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجواب من الداعية.

وقد عقد القاضى عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سیدنا» اهـ.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألبانى (ص ١٧٢ - ١٧٣).]

(١) حكاہ عنہم النبوی فی «المجموع» (٤٥٠/٣).

(٢) حکاہ عنہم صاحب البحر الرخار (٢٧٧/١).

(٣) فی «الأم» (٢٧٠/٢). والمجموع للنبوی (٤٥٠/٣).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٨ - ٢٢٩): «... وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المرزوقي: قيل لأبي عبد الله: إنَّ ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته، قال: ما أجرتُ أن أقول هذا.

وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنَّه لم يوجدها... اهـ.

(٥) فی عارضة الأحوذی (٢٧١/٢). (٦) انظر: «الكافی لابن عبد البر» (١/٢٠٥).

(٧) انظر: تبیین الحقائق (١/١٠٨) واللباب فی الجمع بین السنۃ والكتاب (١/٢٧٢).

والبنيان شرح الهدایة (٢/٣١٩).

والثوري، والأوزاعي، والناصر<sup>(١)</sup> من أهل البيت وآخرون<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup> والطحاوى: إنه أجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب. وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعى وهو مسبوق بالإجماع.

وقد طول القاضى عياض فى الشفاء<sup>(٤)</sup> الكلام على ذلك.

ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء.

ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه [سُبْلَة]<sup>(٥)</sup> وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال ببايقاع [١٢٧] فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْتُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيماً»<sup>(٦)</sup>.

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> وصححوه، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١٠)</sup> والدارقطنى<sup>(١١)</sup> من حديث أبي مسعود بزيادة: «كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، وفي رواية: «كيف نصلى عليك في صلاتنا؟».

وغایة هذه الزيادة أن يتعمّن بها محل الصلاة عليه [سُبْلَة] وهو مطلق الصلاة

(١) انظر: «شفاء الأولاد» (١/٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) كابن حزم في المثلث (٣/٢٧٢) فقد انتصر للقول باستحباب الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٢/٦٢٧).

(٤) زباد من المخطوط (١).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٦. (٦) في صحيحه رقم (١٩٥٩).

(٧) في صحيحه رقم (١٩٥٩). (٨) في المستدرك (١/٢٦٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٢/١٤٦ - ١٤٧).

(١٠) في صحيحه رقم (٧٠٨).

(١١) في سننه (١/٣٥٤ - ٣٥٥) وقال: هذا إسناد حسن متصل.  
وهو حديث صحيح. تقدم برقم (١١٩/٧٨٠) من كتابنا هذا.

وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.  
ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث  
تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره:  
إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إيه، أسرأ أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سراً،  
كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة  
وشرعًا وعرفًا لا يدفع.

وقد تكرر في السنة وكثير ف منه «إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركتين  
خفيفتين»<sup>(١)</sup> الحديث.

وكذا قوله عليه السلام في صلاة [١٧٠/أ/ب] الاستخاراة: «فليركع ركعتين ثم ليقل»<sup>(٢)</sup>  
الحديث.

وكذا قوله في صلاة [٥٤٤/ج] التسبيح: «فقم وصل أربع ركعات»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله في الوتر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركرة»<sup>(٤)</sup>.

والقول بأن هذه الكيفية المسؤولة عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في  
القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل<sup>(٥)</sup>، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن  
الأمر القرآني بالصلاحة مجمل وهو منع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور  
بهما، على أنه قد حكى الطبرى<sup>(٦)</sup> الإجماع على أن محمل الآية على التدب فهو  
بيان لمجمل مندوب لا واجب.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) ومسلم رقم (٧٦٨) وأبو داود رقم (١٣٢٣) من حديث  
أبي هريرة. وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٩٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤/٣) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذى رقم  
(٤٨٠) والنمساني (٨٠/٦) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. وهو  
حديث صحيح سيأتي برقم (٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٨)، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة  
- يرون أنه عبد الله بن عمرو - . إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٩٠) ومسلم رقم (٧٤٩/١٤٧) وأحمد (١٠٢/٢) من حديث ابن  
عمر. وسيأتي برقم (٩١٧) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٥٠، ٥٥٤ - ٥٥٥) بتحقيقى.

(٦) ذكره القاضي عياض في «الشفاعة» (٢/٦٢٧).

ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة.

ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح من حديث علي [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو مننوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند الدارقطنى<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لا صلاة إلا بظهور الصلاة علي» وهو مع [كونه]<sup>(٥)</sup> في إسناده عمرو بن شمر<sup>(٦)</sup> وهو مترونوك وجابر الجعفري<sup>(٧)</sup> وهو ضعيف لا يدل على المطلوب، لأن غايته

(١) في سنته رقم (٣٥٤٦) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.  
قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٥) و(٥٦) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٢) وأبو يعلى رقم (٦٧٧٦) وابن حبان رقم (٩٠٩)  
والطبراني في الكبير رقم (٢٨٨٥) والحاكم (١/٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي.  
وهو حديث صحيح وانظر: الإرواء (٣٥/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سنته (١/٣٥٥) رقم (٤) وقال الدارقطنى: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(٤) لم أقف عليه. وهو حديث ضعيف.

(٥) في المخطوط (ب) و(ج): (كون).  
عمرو بن شمر، الجعفري الشيعي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطنى  
والنسائي: مترونوك الحديث.

التاريخ الكبير (٦/٣٤٤) والمجروحين (٢٢/٧٥) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩) والميزان

(٣/٢٦٨) واللسان (٤/٣٦٦) والمغني (٢/٤٨٥).

(٧) جابر بن يزيد الجعفري، كوفي، قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة، وقال البخاري:  
أتهم بالكذب. قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.

التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والميزان  
(٢/٣٧٩) والخلاصة (ص ٥٩).

إيجاب الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِ الصَّلَاةِ، فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ بِهَا، سَلَّمَنَا فَأَيْنَ دَلِيلُ تَعْيِينِ وَقْتِهَا بَعْدَ التَّشْهِيدِ؟

ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَصُلْ عَلَى نَبِيِّهِ» وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>.

ومن جملة أدلةهم ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث أبي مسعود بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصُلْ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ» وهو لا يدل على المطلوب وغايتها إيجاب الصَّلَاةِ في مطلق الصَّلَاةِ فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلَاسْتِدَالِيِّ بِهِ، فَإِنَّ الدَّارِقطَنِيَّ قَالَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: الصواب أَنَّهُ مَنْ قَوْلَ أَبِي جعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْآتِيِّ<sup>(٦)</sup>.

وغايتها إيجاب الصَّلَاةِ في مطلق الصَّلَاةِ عَنْ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ عَلَى أَنَّهُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ كَمَا سِيَّأُتِيُّ لِلْمُصْنَفِ.

ومن جملة أدلةهم ما قاله المهدى في البحر<sup>(٧)</sup>: إِنَّهُ لَا حَتْمٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا فَتَعْيِينُ فِيهَا لِلْأَمْرِ، وَالْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>: إِنَّهَا تَجُبُ فِي

(١) في سنته (٣٥٥/١)، وقال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي.

(٢) في السنن الكبرى (٣٧٩/٢)، وقال البيهقي: عبد المهيمن ضعيف لا يتحقق برواياته.

(٣) في المستدرك (٢٦٩/١)، وقال الحاكم: لم يُخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطَهُمَا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا عَبْدَ الْمَهِيمِنَ.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠).

وقال البوصيري في «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٦٧/١): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا تَفَاقِهُمْ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ الْمَهِيمِنِ... لَكِنَّ لَمْ يَنْفُرِدْ بِهِ عَبْدُ الْمَهِيمِنَ فَقَدْ تَابَعَهُ أَبِي أَخْرَ عَبْدُ الْمَهِيمِنَ كَمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ - رَقْمُ (٥٦٩٩) - اهـ.

وهو حديث ضعيف. وانظر: «الضعيفة» رقم (٢١٦٧).

(٤) (٤٧٢/١).

(٥) في سنته (٣٥٥/١) وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه.

(٦) برقم (١٢١/٧٨٢) من كتابنا هذا. (٧) (٢٧٧/١).

(٨) حكااه عن الحافظ في «الفتح» (١٥٣/١١).

العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: إنها تجب كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه [واجبة]<sup>(٥)</sup> بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عيناً فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين: أعني خارج الصلاة وداخل [٥٤٥/جا] الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اهـ.

ومن جملة أدلةهم ما أخرجه البزار في مسنده<sup>(٦)</sup> من رواية إسماعيل بن أبيان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فلما نزل سئل عن ذلك فقال: «أتاني جبريل» الحديث. وفيه: «ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي» وإسماعيل بن أبيان هو الغنوبي كذبه يحيى بن معين وغيره<sup>(٧)</sup>.

نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني<sup>(٨)</sup> أن رسول الله ﷺ خرج يوماً

(١) انظر: «المحلّي» (٢٧٣/٣).

وحکاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (٢/٧٢).

(٣) في «أحكام الأحكام» (٢/٧٣). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) رقم (٣٦٦ - كشف).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٥) وقال: رواه البزار عن شيخه محمد بن جوان، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي قيس بن الربيع خلاف اهـ.

(٦) إسماعيل بن أبيان، أبو إسحاق الغنوبي الكوفي الخياط، تركه أحمد، وقال مسلم والنسياني: متروك الحديث.

المجرودين (١/١٢٨) والجرح والتعديل (٢/١٦٠) والمغني (١/٧٧) والميزان (١/٢١١) والخلاصة (ص ٣٢)، والتقريب (١/٦٥).

(٧) في المجمع الكبير (ج ١٩) رقم (٣١٥).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٦) وقال: ورجاله ثقات.

إلى المنبر فقال حين ارتفى درجة: «آمين» ثم رقى أخرى فقال: «آمين» الحديث، وفيه أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد: من ذكرت عنده فلم يصل عليك. قلت: «آمين»، ورجاله ثقات [كما قال العراقي]<sup>(١)</sup>.

وحدثت جابر عند الطبراني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «شقي من ذكرت عنده فلم يصل على» يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها.

والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على أن التقيد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، [١٧٠ ب/ ب] والذكر الواقع [حال]<sup>(٣)</sup> الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الغفلة وفقط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الشخص نفسه، فكفى به عنواناً على الالتفات والرقة.

ويؤيد هذا الحديث الصحيح «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشَغْلًا»<sup>(٤)</sup>.

ومن أنهض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيداً بالمحل المخصوص: أعني بعد التشهاد ما أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحمرث عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «إذا شهد أحدكم في الصلاة فليقل» الحديث لو لا أن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو هذا الحارثي.

والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) زيادة من المخطوط (١).

وقول العراقي حكايه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٣) في المخطوط (ب): (في).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣/١) والبخاري رقم (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المستدرك (٢٦٩/١). (٦) في السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

«إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ» قرينة صالحة لحمله على الندب.

ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: «إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شَاءَ أَنْ [تَقُومَ]<sup>(١)</sup> فَقَمْ وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ» أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> والدارقطنى<sup>(٥)</sup> وفيه كلام يأتى إن شاء الله في باب كون السلام فرضاً<sup>(٦)</sup>.

وبعد هذا فتحن لا ننكر أن الصلاة عليه عليه السلام من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نزعننا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير.

وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَجْلِسُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَوْسَطِ كَمَا يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ». أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> [ج ٥٤٦/ ج] والترمذى<sup>(٨)</sup> والنمسائى<sup>(٩)</sup> وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله: أعني التشهد الأخير.

(١) في المخطوط (ب): (تقم).

(٢) في المستند (٤٢٢/١).

(٣) في السنن رقم (٩٧٠).

(٤) لم أقف عليه عند الترمذى بهذه الزيادة.

(٥) في سنته (٣٥٣/١).

(٦) في سنته (٢٧٥).

قالت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦١) والطبراني في الكبير رقم (٩٩٢٥) والطیالسي رقم (٢٧٥).

وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: «إِنَّمَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ... إِنَّمَا هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي صلوات الله عليه أدرجه زهير في الخبر». وكذلك قال الدارقطنى في السنن (١/٣٥٣) وفي العلل (٥/١٢٧)... • قال الألبانى في «صحیح أبي داود»: شاذ بزيادة: «إِذَا قَلْتَ...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٧) في سنته رقم (٩٩٥).

(٨) في سنته رقم (٣٦٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٩) في سنته (٢/٢٤٣) رقم (١١٧٦).

وهو حديث ضعيف.

وأما إنه يستلزم ترك ما دل الدليل [١٢٧ ب] على مشروعيته فيه فلا.  
ولا شك أن المصلحي إذا اقتصر على أحد التشهادات وعلى أخصر الفاظ الصلاة عليه عليه السلام كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه.

إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد<sup>(١)</sup> بالله، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل.

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> في أحد قوله وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup> والناصر<sup>(٦)</sup> إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانين.

ومن جملة ما احتاج به الآخرون هنا الإجماع الذي حکاه النووي<sup>(٧)</sup> على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاحة على الآل في القرآن والخلاف في تعين الآل من هم سبأئتي في الباب الثاني<sup>(٨)</sup> وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب.

**٧٨١/١٢٠** - (وعن كعب بن ثجارة [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup> قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك

(١) البحر الزخار (١/٢٧٧) وشفاء الأول (٢٨١/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٣٣).

(٣) المجموع للنووي (٣/٤٤٩).

(٤) «الأم» (٢/٢٧١)، وانظر: «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٧٢) و«الفتح» للحافظ (١١/١٥٣).

(٥) البناء في شرح الهدایة (٢/٣١٩).

(٦) انظر: شفاء الأول (١/٢٨١).

(٧) في «المجموع» شرح المذهب (٣/٤٤٥).

(٨) الباب التاسع والثلاثون عند الحديث رقم (١٢٢/٧٨٣) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

**حَمِيدٌ مَجِيدٌ**. رواه الجماعة إلّا أن الترمذى<sup>(١)</sup> قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعين لمن يذكر الله. [صحيح]

قوله: (قد علمنا إلخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وهو يدل على تأثير مشروعية الصلاة عن التشهد.

قوله: (فكيف [الصلاحة]<sup>(٢)</sup>) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم.

قوله: (قولوا) استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة، وقد تقدم البحث عن ذلك.

قوله: (وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> «وآل محمد» بحذف على وسائل الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَمَثْتُ اللَّهَ وَبَرَكْتُهُ عَيْنَكُو أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاحة على إبراهيم كما في بعض الروايات، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر [١٧١/١١] مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وأله. وأجيب عن ذلك بأجوبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١، ٢٤٣، ٢٤٤) والبخاري رقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم (٩٧٦/٦٨) والنسائي في المجنبي (٣/٤٧) وفي الكبيري رقم (١٢١١) وأبي داود رقم (٩٠٤) وابن ماجه رقم (٩٠٤) والترمذى رقم (٤٨٣) قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٣١٠٥) والطبراني في الكبير (ج ١٩) رقم (٢٦٦) والطحاوى في شرح مشكل الآثار رقم (٢٢٣٣) وعبد بن حميد رقم (٣٦٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) في (ج) (نصلي عليك).

(٣) في سننه رقم (٩٧٧) وهو حديث صحيح.

(٤) سورة هود: الآية ٧٣.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦١ - ١٦٢)، وشرح صحيح مسلم للنووى (٤/١٢٥).

(منها) أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحقيقة.  
(ومنها) أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر [٤٧/ج] بالقدر.

(ومنها) أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر.

(ومنها) أن الصلاة عليه ﷺ باعتبار تكرّرها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد، فالصلاحة من المجموع مأخوذه فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر.

(ومنها) أن الصلاة عليه كانت ثابتة له، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت، وبيان ضمامة ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرأً.

(ومنها) أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وترشيشه، وهو خلاف الظاهر.

(ومنها) أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوّة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه إلا لقرينة.

(ومنها) أن التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرّح بذلك جماعة من علماء البيان. وفيه أنه وإن لم يقتضي ذلك نادرأً فلا شك أنه غالب.

(ومنها) أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم.

(ومنها) أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآلـه.

(ومنها) أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم.

(ومنها) أنه سأله أن يتخرّذ الله خليلاً كإبراهيم.

(ومنها) أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله، فالمشبه هو الصلاة عليه

وعلى آله بالصلاحة على إبراهيم وآله الذي هو وآله من جملتهم فلا ضير في ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (إنك حميد) أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه.

(١) قال المحدث الألباني رحمة الله في كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٧ - ١٦٩): «من الملحظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن الله، وإنما فيها: «كما صلیت علی آل إبراهیم» والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره من يناديه؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقوله: ﴿إِلَّا مَا لَوْلَى نَجْسِنَتْهُمْ يَسْرُ﴾ [القمر: ٣٤] ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿وَرَأَمْتُ أَلَّا وَرَبِّكَمْ عَيْنَكُمْ أَفْلَأَ الْبَيْتَ﴾ [هود: ٧٣] فإن إبراهيم دخل فيهم.

قال شيخ الإسلام:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صلیت علی آل إبراهیم»، و«كما باركت علی آل إبراهیم» وجاء في بعضها: «إبراهیم» نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبیهًا على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صلیت» إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأرجوحة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء» وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض؛ إلا قولاً واحداً، فإنه قوي واستحسن شيخ الإسلام، وابن القيم وهو قول من قال:

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليست في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآل من الصلاة عليه مثل ما لا يطلب لآل إبراهيم وآل وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - محمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره».

قال ابن القيم:

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روی علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]... اهـ.

والمجيد<sup>(١)</sup>: المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة.

قوله: (اللهم بارك البركة)<sup>(٢)</sup>: هي الثبوت والدوام من قولهم برک البعير:

إذا ثبت ودام: أي [أَدْمٌ]<sup>(٣)</sup> شرفه وكرامته وتعظيمه.

٧٨٢/١٢١ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَا». فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَخْمِلْ اللَّهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> والنمساني<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة.

وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء لتكون وسيلة للإجابة، لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده.

وقد روی الحديث غير المصنف<sup>(١١)</sup> بلفظ: «سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي».

قوله: (والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص.

(١) النهاية (٤/٢٩٨).

(٢) انظر: النهاية (١/١٢٠).

وانظر: فتح الباري (١٦٢/١١).

(٣) في المخطوط (ب): (دام). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (٣٤٧٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٦) في السنن رقم (١٤٨١). (٧) في السنن (٣/٤٤) رقم (١٢٨٤).

(٨) في صحيحه رقم (٧١٠). (٩) في صحيحه رقم (١٩٦٠).

(١٠) في المستدرك (١/٢٦٨، ٢٣٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

قلت: وأخرجه البزار في مستنده رقم (٣٧٤٨) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على

النبي» رقم (١٠٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٤٢) والطبراني في الكبير

(ج ١٨) رقم (٧٩١) و(٧٩٣) والبيهقي (١٤٧/٢ - ١٤٨) من طرق.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(١١) كأحمد في المستند (١٨/٦) بسند صحيح.

قوله: (ما شاء) في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة  
[ج/٥٤٨].

وفيه الإذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص.  
قيل: هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد،  
فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا  
بعد تسليم أن النبي ﷺ سمع الرجل يدعوه في قعدة التشهد.  
وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة، وقد تقدم  
الجواب على ذلك.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً  
حيث لم يأمر تاركها بالإعادة. ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد:  
«ثم يتخير من المسألة ما شاء»<sup>(٢)</sup> اهـ.

### [الباب التاسع والثلاثون]

#### باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

٧٨٣ / ١٢٢ - (عن أبي حميد الساعدي [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> أنهُم قالُوا: يا  
رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ  
وَذَرْبَتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرْبَتِهِ كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَعْجِيدٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

الحديث احتاج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية  
ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة.

(١) ابن تيمية الجد في «المتنق» (٤٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٠) ومسلم رقم (٤٠٢/٥٥) من حديث ابن مسعود

(٣) زيادة من (ج)..

(٤) أحمد في المسند (٤٢٤/٥) والبخاري رقم (٣٣٦٩) ومسلم رقم (٤٠٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٧٩) وابن ماجه رقم (٩٠٥) والنمساني في السنن (٤٩/٣)  
وفي عمل اليوم والليلة رقم (٥٩) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٤)  
والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٣٧٠٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨٢).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنَهِّبَ عَنْكُمُ الْأَرْجَحَ أَقْلَمُ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرُكُمْ نَظَهِيرًا»<sup>(١)</sup> لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فأشعر ذلك بارادتها وأشعر تذكرة المخاطبين بها بارادة غيرهن.

وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي<sup>(٢)</sup> من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه عليه السلام من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام عند نزول هذه الآية مشيرًا إلى علي<sup>(٤)</sup> [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وفاطمة والحسن والحسين: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي»<sup>(٣)</sup> بعد أن جللهم بالكساء [١٧١ ب/ب].

وقيل: إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم. ومن أهل هذا القول الإمام يحيى.

واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>، والصحابي أعرف بمراده عليه السلام فيكون تفسيره قرينة على التعين.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) برقم (١٢٣/٧٨٤).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه رقم (٣٢٠٥) وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه الترمذى في سننه أيضاً رقم (٣٧٨٧) وقال الترمذى: وهو حديث غريب من هذا الوجه.

قللت: في سنده يحيى بن عبيد الراوى عن عطاء، مجهول، ومتنه مخالف لسياق الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب والأيات الأخرى التي نزلت في أزواج النبي عليه السلام خاصة. ومع ذلك فقد صححه المحدث الألبانى رحمة الله فى صحيح الترمذى.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) وقد فسّرهم زيد بن أرقم الصحابي في صحيح مسلم رقم (٢٤٠٨). وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١٤٨٥) وحديث أبي رافع عند الترمذى رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبي داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١) وهو حديث صحيح. وحديث أبي بكر الصديق عند البخاري رقم (٦٧٢٥) ومسلم رقم (١٧٥٩).

وقيل: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب. وإلى ذلك ذهب الشافعي.

وقيل: فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكسae الثابت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره. قوله ﷺ فيه: «اللهم إنَّ هؤلاء أهل بيتي»<sup>(٢)</sup> مشيراً إليهم.

ولكنه يقال: إن كان هذا الترتيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره، فغاية ما فيه إخراج من عدتهم بمفهومه، [والآحاديث]<sup>(٣)</sup> الدالة على أنهم أعم منهن كما ورد فيبني هاشم وفي الزوجات مخصوصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم.

واقتصراره ﷺ على تعين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة لأن الاقتصرار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين، ثم يقال إذا كانت هذه [١٢٨] الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل [٥٤٩]/ج] على دخول أولاد المجلدين بالكساء في الآل مع أنه مفهوم هذا الحصر يخرجهم فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته ﷺ هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصوص ومخصص؟

وقيل: إن الآل هم القرابة من غير تقييد وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم.

وقيل: هم الأمة جميعاً.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: وهو أظهرها قال: وهو اختيار الأزهري<sup>(٥)</sup> وغيره من المحققين اهـ. وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب  
ويبدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:  
وأنصر على آل الصَّلَيْبَ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ الَّذِي

(١) في صحيحه رقم (٢٤٢٤/٦١). (٢) مر تخرجه في الصفحة السابقة.

(٣) في المخطوط (ج) فالآحاديث. (٤) (٤/١٢٤).

(٥) في «تهذيب اللغة» (١٥/٤٤٠ - ٤٤٢).

والمراد بالصليب أتباعه ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَذْلُلُوا إِلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> لأن المراد باله: أتباعه.

واحتاج لهذا القول بما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال: «آل محمد كل تقى».

وروي هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال.

ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: أهل الرجل وأتباعه، ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم. وكما في حديث مسلم<sup>(٤)</sup> في الأضحية: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة على أن حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته، فإذا كان مجرد العطف

(١) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٢) في المعجم الصغير (١١٥/١) بسنده ضعيف جداً.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٩/١٠).

وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نوح ابن أبي مريم وهو ضعيف». وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤ - ٢٨٦ - ٢٨٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٢) وابن الجوزي في «العلل المتنائية» (١/٢٦ - ٢٦٧ رقم ٤٢٩) كلهما من طريق نافع أبو هرمز.

قال البيهقي: «وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله (نافع السلمي أبو هرمز) بصرى كذلك يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. وبالله التوفيق» اهـ.  
وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ونافع يغلب على حديثه الوهم، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه هو وأحمد بن حنبل، وقال يحيى بن مرة: كذاب. وقال الدارقطني: متروك».

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط (ص ١٤٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٦٧) من حديث عائشة.  
وسيأتي برقم (٤٩/٤٩ - ٢١٢٢) من كتابنا هذا.

(٥) الآتي برقم (١٢٣/٧٨٤) من كتابنا هذا.

يدل على التغایر مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته.

والجواب: الجواب. ولكن هنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة هو حديث: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي»<sup>(١)</sup> الحديث، وهو في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣٧٨٦) والطبرانى في الكبير (ج ٣) رقم (٢٦٨٠) عن جابر بن عبد الله.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان، وغير واحد من أهل العلم». وقال الحافظ عن زيد: هذا ضعيف.

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره، فإن له شاهداً من حديث زيد بن أرقم عند مسلم رقم (٢٤٠٨) وأحمد (٤/٣٦٦ - ٤/٣٦٧) وابن أبي عاصم في «الستة» رقم (١٥٥٠) و(١٥٥١) والطبرانى في الكبير رقم (٥٠٢٦).

وله طريق أخرى أخرتها أحمد (٤/٣٧١) والطبرانى في الكبير رقم (٥٠٤٠). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. قاله الألبانى في الصحىحة (٤/٣٥٦). وله طرق أخرى عند الطبرانى رقم (٤٩٧٩ - ٤٩٧١، ٤٩٨٠ - ٤٩٨٢) وبعضها عند الحاكم (٣/١٠٩، ١٤٨، ٥٣٣) وصحح هو والذهبي بعضها. وشاهد آخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥٥٣) و(١٥٥٥) والطبرانى في الكبير رقم (٢٦٧٨) و(٢٦٧٩) وهو إسناد حسن في الشواهد. قاله الألبانى في الصحىحة (٤/٣٥٧) وانظر بقية الشواهد في الصحىحة (٤/٣٥٧).

والخلاصة أن حديث جابر صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم في التعليقة المتقدمة ورقمه في صحيح مسلم (٢٤٠٨).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ٣٢٤ - ٣٢٦) تحقيق وتعليق وتخريج الأخ مشهور حفظه الله:

«وأختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدق، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء: (أحدها): أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعى وأحمد - حمهمما الله - في رواية عنه.

(والثاني): أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية عن أحمد رحمه الله وختيار ابن القاسم صاحب مالك.

(والثالث): أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، =

١٢٣ / ٧٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَألَ بِالْمُكْبَابِ الْأُوْفِي إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَعِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

= وبنو نوفل، ومن فوقهم إلىبني غالب. وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجواهر» عنه، وحكاه اللخمي في «البصرة» عن أصيغ، ولم يحكه عن أشهب. وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو من صوص الشافعي، أحكام القرآن له (ص ٧٦) رحمة الله وأحمد، والأكثرین، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعی.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ: هم ذريته وأزواجـه خاصة، حكاـه ابن عبد البر في «التمهـيد» - (١٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣) - قال في (باب عبد الله بن أبي بكر) في شرح حديث أبي حميد الساعدي: «استدلـ قومـ بهذاـ الحديثـ علىـ أنـ آلـ محمدـ هـمـ أـزواـجـهـ وـذـرـيـتـهـ خـاصـةـ؛ـ لـقولـهـ فيـ حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ نـعـيمـ الـمـجـمـرـ،ـ وـفـيـ غـيـرـ مـاـ حـدـيـثـ:ـ (الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ،ـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ)ـ»ـ.

وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد: «اللهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـزواـجـهـ وـذـرـيـتـهـ»ـ فقالـواـ:ـ فـهـذـاـ يـفـسـرـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ،ـ وـبـيـنـ أـلـ مـحـمـدـ هـمـ أـزواـجـهـ،ـ وـذـرـيـتـهـ،ـ قـالـواـ:ـ فـجـائزـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـكـلـ مـنـ كـانـ مـنـ أـزواـجـ مـحـمـدـ ﷺـ وـمـنـ ذـرـيـتـهـ:ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـ،ـ إـذـاـ وـاجـهـهـ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ إـذـاـ غـابـ عـنـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـهــ.ـ قـالـواـ:ـ وـالـآـلـ وـالـأـهـلـ سـوـاءـ،ـ وـالـرـجـلـ وـأـهـلـهـ سـوـاءـ،ـ وـهـمـ:ـ الـأـزـوـاجـ،ـ وـالـذـرـيـةـ؛ـ بـدـلـيـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ»ـ.

والقول الثالث: أن آلـهـ ﷺـ أـتـابـعـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ حـكاـهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ -ـ فـيـ «الـتمـهـيدـ»ـ (١٦ / ١٩٦ ،ـ ٣٠٣ / ١٧)ـ عنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـأـقـدـمـ مـنـ روـيـ عـنـهـ هـذـاـ القـوـلـ:ـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ -ـ (٢ / ١٥٢)ـ عـنـهـ،ـ وـرـوـاهـ عـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـغـيـرـهـ،ـ وـاخـتـارـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ،ـ حـكاـهـ عـنـهـ أـبـوـ الطـيـبـ -ـ الـطـبـرـيـ فـيـ «ـتـعـلـيقـهـ»ـ،ـ وـرـجـحـهـ الشـيـخـ مـحـبـيـ الدـيـنـ التـوـاـيـ فـيـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ»ـ -ـ (٣٦٨ / ٣)ـ وـاخـتـارـهـ الـأـزـهـرـيــ.

والقول الرابع: أن آلـهـ ﷺـ هـمـ الـأـنـقـيـاءـ مـنـ أـمـتـهـ،ـ حـكاـهـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ،ـ وـالـرـاغـبـ،ـ وـجـمـاعـةــ.

ثم ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ حـجـجـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ وـبـيـنـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ فـيـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ (ص ٣٢٦ - ٣٣٧)ـ ثـمـ قـالـ:

«ـالـصـحـيـحـ هـوـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ،ـ وـبـيـلـهـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ،ـ وـأـمـاـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ فـضـيـفـانـ..ـ اـهــ.

(١) زـيـادـةـ مـنـ (جـ).ـ (٢)ـ فـيـ سـنـتـهـ رـقـمـ (٩٨٢)ـ وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ.

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup> وهو من طريق أبي جعفر  
محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه عليه السلام.

وقد اختلف فيه على أبي جعفر. وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> في مسنده على من  
طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة  
الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلوات الله عليه وسلامه بلفظ  
حديث أبي هريرة.

وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار.

ال الحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون أن الذرية من  
الآل وهو [٥٥٠/ج] أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجملًا ومبيّنا.

قوله: (بالمكياں) بكسر الميم: وهو ما يقال به<sup>(٤)</sup>.

وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً.

قوله: (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إيداله من  
ضمير علينا.

قوله: (فليقل اللهم صل على محمد) قال الأستاذ: قد اشتهر زيادة سيدنا  
قبل محمد عند أكثر المصليين<sup>(٥)</sup>، وفي كون ذلك أفضل نظر له.

وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني  
على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال.

ويؤيده حديث أبي بكر<sup>(٦)</sup> حين أمره [رسول الله]صلوات الله عليه وسلامه أن يثبت مكانه فلم  
يتمثل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه.

(١) في السنن (٦٠١/١).

(٢) في «مختصر السنن» (١/٤٥٦ رقم ٩٤٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٨).

(٥) تقدم في شرح الحديث رقم (٧٨٠/١١٩) من كتابنا هذا فتوى الحافظ ابن حجر بأن زيادة  
لفظ «سيدنا» لم ترد في الآثار عن الصحابة أو التابعين.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٧) زيادة من المخطوط (١).

وكذلك امتناع علي [١٧٢/ب] عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية<sup>(١)</sup> بعد أن أمره بذلك وقال: لا أمحو اسمك أبداً، وكلما الحديثين في الصحيح فتقريره يبيّن لهم على الامتناع من امثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته.

### [الباب الأربعون]

#### باب ما يدعوه به في آخر الصلاة

٧٨٥/١٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخْيَرِ مُلْبِتَعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ)[٣]. [صحيح]

٧٨٦/١٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَفَتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرِمِ وَالْمَأْمَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ)[٤]. [صحيح]

قوله: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعين محل هذه الاستعاذه بعد التشهد الأخير وهو مقيد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٨) ومسلم رقم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧/٢) ومسلم رقم (١٢٨)، (١٣٠/٥٨٨) والنسائي (٣/٥٨) وابن ماجه رقم (٩٠٩) وأبو داود رقم (٩٨٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧٢١) وابن حبان رقم (١٩٦٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٩٣) وأبو عوانة (٢٣٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) من طرق.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٨٨ - ٨٩) وألـبـخـارـيـ رقم (٨٣٢) و(٢٣٩٧) ومسلم رقم (٥٨٩) وأبو داود رقم (٨٨٠) والنسائي (٣/٥٦ - ٥٧) والترمذـيـ رقم (٣٤٩٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦٨) وعبد بن حميد رقم (١٤٧٢) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٨٧١) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) من طرق.

وحدث عائشة مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم<sup>(١)</sup> من وجوبها في التشهد الأول.

وما ورد من الإذن للمصلحي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذه، لقوله: «إذا فرغ».

قوله: (فليتعود) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذه.  
وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهريه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن طاوس<sup>(٣)</sup>، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم<sup>(٤)</sup>.

والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرّفناك في شرحه.

قوله: (من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع: التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة.

قوله: (ومن عذاب القبر) فيه رد على المتكرين لذلك من المعتزلة.  
والأحاديث في هذا الباب متواترة.

(١) المحلى (٢٧١/٣).

(٢) المحلى (٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح كما في «الفتح» (٣٢١/٢).

\* وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٨٩): «وأن طاوساً - رحمة الله تعالى - أمر ابنته حين لم يدع بها الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والبحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس - رحمة الله تعالى - أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنته وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم».

\* وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٤١ - ٥٤٠): «وقول طاوس لابنه إذا لم يتتعوذ كما علمهم النبي ﷺ من ذلك: «أعد صلاتك»، وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن. يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك، ويقوله: «عوذوا بالله» الحديث على الوجوب» اهـ.

(٤) أي الظاهريه كما في (ب).

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، [ج] ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتون في قبورهم.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصير، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع العيرة كذا في الفتح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن شر [فتنة]<sup>(٣)</sup> المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن<sup>(٤)</sup>: المسيح مثل الدجال ومحفظ عيسى.

ونقل الفربيري<sup>(٥)</sup> عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، ويقال للدجال، ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما.

قال الجوهرى في الصحاح<sup>(٦)</sup>: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف.

قال في القاموس<sup>(٨)</sup>: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته، قال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولًا في شرحى لمشارق الأنوار<sup>(٩)</sup> وغيره، والدجال لشئمه اهـ.

(١) في «أحكام الأحكام» (٢/٢٧٧).

(٢) (٢/٢١٨).

(٣) زيادة من المخطوط (ج).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٨).

(٥) في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمданى أحد الحفاظ كما في «الفتح» (٢/٢١٨).

(٦) (١/٤٠٥).

(٧) في «الفتح» (٢/٢١٨).

(٨) القاموس المحيط (ص ٣٠٩ - ٣٠٨).

(٩) المراد بالمشارق «مشارق» الصاغاني، شرحه المؤلف - الفيروزآبادى - وسمى شرحه «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية» ولكن لم يكمل. وكذا شرحه على البخاري لم يكمل. (محضي).

قوله: (من المغنم والمائم) في البخاري<sup>(١)</sup> بتقديم المائم على المغنم، والمعنى: الدين، يقال غرم بكسر الراء: أي ادآن<sup>(٢)</sup>.

قيل المراد به: ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ بِكَلَّهُ من [غلبة]<sup>(٣)</sup> الدين.

وفي البخاري<sup>(٤)</sup>: «أنه قال له بِكَلَّهُ قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغنم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

### [الباب العادي والأربعون]

#### باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٨٧ / ١٢٦ - (عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّهُ: عَلِمْتِنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

قوله: (ظلمت نفسي) قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ.

وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قوله: (كثيراً) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة.

---

= ولعله المراد بقوله: «وغيره» كما يفيده الشارح. حاشية القاموس المحيط (ص ٣٠٩)  
التعليق (١).

(١) في صحيحه رقم (٨٣٢). (٢) النهاية (٣/٣٦٣).

(٣) ما بين المخاطرين سقطت من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٨٣٢).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) أخرجه أحمد (١/٤، ٧) والبخاري رقم (٨٣٤) و(٦٣٢٦) ومسلم رقم (٢٧٠٥).  
قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٥٣١) والنسائى (٣/٥٣)، وأبن ماجه رقم (٣٨٣٥) وأبن  
حبان رقم (١٩٧٦) وعبد بن حميد رقم (٥) والبيزار رقم (٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٩)  
و(٣١) وأبن خزيمة رقم (٨٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) من طرق.

(٧) أي الحافظ ابن حجر (٢/٣٢٠).

**قال النووي<sup>(١)</sup>:** ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً.

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق [بما نطق]<sup>(٢)</sup> به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة، لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك أه.

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِسْخَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه [عليه]<sup>(٥)</sup> بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثني الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذمٌ فاعله فهو ناه عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطبي<sup>(٦)</sup>: ذكر التنکير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه [١٢٨] بكونه من عنده سبحانه وتعالى مریداً بذلك التعظيم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: يحتمل وجهين: (أحدهما) الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت، (والثاني) وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها [١٧٢/ب] لا يقتضيها سبب من العبد [٥٥٢/ج] من عمل حسن ولا غيره، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي<sup>(٨)</sup>.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: مما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة.

والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة، ولم يصرح بمحله.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء.

(٢) ما بين الخاصلتين سقطت من (ج).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٥

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٢٠).

(٨) في «الفتح» (٢/٣٢٠).

(١) في المجموع (٤٥٣/٢).

(٣) في «الفتح» (٢/٣٢٠).

(٥) زيارة من المخطوط (ب).

(٧) في «أحكام الأحكام» (٢/٧٨).

وقد أشار البخاري إلى محله فأوردته في باب الدعاء قبل السلام<sup>(١)</sup>. قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

٧٨٨ / ١٢٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسْعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [حسن لغيره]  
[ Ubayd ibn al-Qaqaq روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح له في صلاته ما يصليه، فجعل يقول في صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقني].

[ Ubayd ibn al-Qaqaq روى أن حميد بن القعقاع لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على شعبة. قال ابن عنه أبو مسعود الجرجري لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على شعبة. قال ابن حجر في المنفعة<sup>(٦)</sup>: وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء<sup>(٧)</sup> للطبراني<sup>(٨)</sup>.

(١) رقم الباب (١٤٩) (٢١٧/٢) - مع الفتح). (٢) في «الفتح» (٢) (٣٢٠/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٦٣/٤) بسند ضعيف لجهالة حال عبيد بن القعقاع.

قال الحافظ في «تعجيز المنفعة» (٤٧٧/١): «اختلف على شعبة، فقال محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي مسعود عن حميد بن القعقاع، عن رجل جعل يرصد نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقني» - أخرجه أحمد (٣٦٧/٥) ...

وقال حجاج بن محمد عن شعبة، عن أبي مسعود: سمعت عبيد بن القعقاع يحدث رجلاً من بني حنظلة قال: رمق رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: - أَحْمَد (٦٣/٤) بلفظ: «وَسَعَ لِي فِي دَارِي» وأَحْمَد (٣٧٥/٥) بلفظ: «وَسَعَ لِي فِي ذَاتِي» - الحديث وكلا الطريقين في المسند.. اهـ.

وله شاهد حسن من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أحمد (٤/٣٩٩) ولفظه: «اللهم أصلح لي ذنبي، ووسع عليّ في ذاتي، وببارك لي في رزقي».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذى رقم (٣٥٠٠) ولفظه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في رزقي، وببارك لي فيما رزقني» وإسناده ضعيف لضعف عبد الحميد بن عمر الهلالى.

والخلاصة: أن الحديث المرفوع حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) انظر: «تعجيز المنفعة» (٤٧٧/١) رقم الترجمة (٢٤٤) والإكمال (ص ١١١) وذيل الكاشف (ص ٨٥).

(٦) (٤٧٧/١).

(٧) رقم (٦٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري، وهو حديث حسن لغيره، وقد تقدم آنفاً.

(٨) ما بين الخاشرتين سقط من (ج).

[وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إيسا<sup>(١)</sup>، ثقة أخرج له الجماعة، فلا وجه لقول من قال: لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup>.]

والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقيد بمحل منها مخصوص.

وجهالة الراوي عنه عليه السلام لا تضر، لأن جهالة الصحابي مغفورة، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ودللت عليه الأدلة، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها «القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (رمق رجل) الرمق: اللحظ الخفيف كما في القاموس<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩ / ١٢٨ - (وَعَنْ شِدَّادَ بْنِ أُوسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيزَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ تَبْلًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمْ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

الحديث [رجال إسناده ثقات، وقد<sup>(٧)</sup> ذكره في الجامع<sup>(٨)</sup> عند أدعية الاستخاراة بلفظ: «عن رجل منبني حنظلة قال: صحبت شداد بن أوس فقال: ألا أعلمك ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا؟ تقول إذا روينا أمراً» ذكره وزاد: «إنك أنت علام الغيوب» أخرجه الترمذى<sup>(٩)</sup>، وزاد في حديث آخر بمعناه «إذا أوى إلى فراشه» ولم يذكر فيه إذا روينا أمراً.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١٢٧/٢) رقم ٣١٤٢.

(٢) ما بين الخاشرتين سقط من (ج).

(٣) رقم الرسالة (٤٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقى.

(٤) (ص ١١٤٦).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «المجتبى» (٥٤/٣) وفي الكبرى (رقم: ١٢٢٨) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٨١٢). قلت: وأخرجه أحمد (١٢٥/٤) والترمذى رقم (٣٤٠٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم

(٧١٧٩ - ٧١٧٥) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٧/١) من طرق.

وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٧) جامع الأصول (٤/٣٠٣).

(٨) في السنن (رقم ٣٤٠٧).

وقد أخرجه النسائي [في اليوم والليلة]<sup>(١)</sup> ولم يذكر في الصلاة.

وأما صاحب التيسير<sup>(٢)</sup> فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف.

قوله: (كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقاً في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص.

قوله: (الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله في أمره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله.

قوله: (والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه، والمناسب هنا هو الثاني.

قوله: (قلباً سليماً) أي غير عليل بقدر المعصية ولا مریض بالاشتمال على الغل والانطواء على الإحن.

قوله: (من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق، لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما [يعلم]<sup>(٤)</sup>، فكأنه قال: أسألك من خير كل شيء، وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفر لك كل ذنب.

٧٩٠ / ١٢٩ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِه [٥٥٣ / ج]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ وَقَهْ وَجْلَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو ذَاوِدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

قوله: (ذنبي كله) استدل به على جواز نسبة الذنب إليه ﷺ وقد اختلف

(١) وما بين الخاصلتين سقط من (ج). (٢) رقم (٨١٢).

(٣) وهو عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدبيع الشيباني الزييدي. والكتاب اسمه: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ. (٢/٨٧ رقم الحديث ٢) بتحقيقي أاعانني الله على نشره.

(٤) في المخطوط (ب): (تعلم).

(٥)

زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٣).

(٧) في سننه رقم (٨٧٨).

الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول<sup>(١)</sup>: أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغرى، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصراحت القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوباً.

قوله: (دقه وجله) بكسر أولهما: أي قليله وكثيره.

قوله: (وأوله وآخره) هو من عطف الخاص على العام.

قوله: (وعلانيته وسره) هو كذلك، قال النووي<sup>(٢)</sup>: فيه تكثير لفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض.

**٧٩١/١٣٠** - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأُوجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِيهِ: اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبُ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ حَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعَضْبِ وَالرُّضَا، وَالْقَضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءِ مَضِرَّةٍ، وَمِنْ فَتْنَةِ مُضْلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهَتَّمِينَ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> والنمسائي<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

الحديث رجال إسناده ثقات.

وساقه بإسناده آخر بنحو هذا اللفظ، وإسناده في سنن النسائي<sup>(٦)</sup> هكذا:

(١) انظر: البحر المحيط (٤/١٧٠) وإرشاد الفحول ص ١٥٢ بتحقيقه، وتبسيير التحرير (٣/٢٠).

(٢) في شرحه ل الصحيح مسلم (٤/٢٠١). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٤/٢٦٤).

(٥) في «المجتبى» (٣/٥٥) وفي الكبرى رقم (١٢٣٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٦٤ - ٢٦٥) وعبد الله بن أحمد في السنة رقم (٢٨٠) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٢٨) و(٣٧٨) و(٤٢٤) والطبراني في الدعاء رقم (٦٢٥) والدارقطني في الروية رقم (١٥٩) والبزار في مستنه رقم (١٣٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «المجتبى» (٣/٥٤) وفي الكبرى رقم (١٢٢٩) وهو حديث صحيح.

أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربٍ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صلى عمار فذكره.

وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد اخْتَلَطَ، وأخرج له البخاري مقوروناً باخر<sup>(١)</sup> وبقية رجاله ثقات، ووالد عطاء هو السائب بن مالك [١٧٣/ب] الكوفي، وثقة العجلي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإنما لم يكن للإنكار عليه وجه، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> أنه قال: ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام.

قوله: (فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال.

قوله: (ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يدعوه في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك، ويحتمل أنه كان يدعوه من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام).

قوله: (تعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصائص جلاله.

(١) قال الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٢٥): «عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، وقيل: اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اخْتَلَطَ فضعفوه بسبب ذلك. وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن روایة (شعبة) و(سفیان الثوری) و(زهیر بن معاویة) و(زادۃ) و(أیوب) و(حمد بن زید) عنه قبل الاختلاط. وأن جميع من روی عنه غير هؤلاء فحدیثه ضعیف لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. له في البخاري حدیث عن سعید بن جبیر عن ابن عباس في ذکر الحوض مقورون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشیة أحد الأئمّة، وهو في تفسیر سورۃ الكوثر. اهـ.

(٢) في «الثقات» (ص ٣٣٢) رقم (١١٢٨). (٣) في صحيحه رقم (٤٦٩/١٩٠).

(٤) كالبخاري في صحيحه رقم (٧٠٩).

قوله: (أحيني) إلى قوله: (خيراً لي) هذا ثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أنس بلفظ: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا، لكن عند نزوله الضرر كما وقع التقيد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولفظه [قال]<sup>(٣)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمينن أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متميناً فليقل اللهم أحيني إلى آخره».

قوله: (خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب الناس وحضورهم، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس.

قوله: (وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدح بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكلمة الحق.

قوله: (والقصد في الفقر والغني) القصد في كتب اللغة<sup>(٤)</sup>: بمعنى استقامة الطريق والاعتدال [٥٥٤/ج] وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط، فالقصد فيما هو الطريقة الفريمة.

قوله: (ولذة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية<sup>(٥)</sup> ومن قال بقولهم، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام، وقد أفردت لها برسالة مطولة سميتها: (البغية في الرؤية)<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والشوق إلى لقائك) إنما سأله النبي ﷺ لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»<sup>(٧)</sup>، ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة.

(١) البخاري رقم (٦٣٥١) ومسلم رقم (٢٦٨٠).

(٢) البخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (٤٦٩/١٩٠) وقد تقدم آنفاً.

(٣) زيادة من المخطوط (١). (٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٩٦).

(٥) تقدم التعريف بها.

(٦) رقم الرسالة (١٧) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقني.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٥٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

قوله: (مضرة) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الاستعاذه منها.

قوله: (مصلحة) وصفها بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهدية، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذه منه.

قال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: الفتنة الامتحان والاختبار.

٧٩٢/١٣١ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>) قال: لَقِينِي النَّبِيُّ فقال: «إني أوصيك بكلماتٍ تقولهن في كل صلاة: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والنَّسائي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

الحديث قال الحافظ: سنه قوي، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب.

وقد رواه غيره بلفظ «دبر كل صلاة» وهو عند أبي داود<sup>(٦)</sup> بلفظ «في دبر كل صلاة» وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلاً بالمحبة، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتي.

ويحتمل [أن]<sup>(٧)</sup> دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها، لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده

= وفي الباب عن أنس عند أحمد (١٠٧/٣) وعبدة بن الصامت عند أحمد (٣١٦/٥) وعائشة عند أحمد (٤٤/٦) وغيرهم.

(١) النهاية (٤١٠/٣). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٥/٢٤٧).

(٤) في سننه (٣/٥٣) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩) و(١١٨).

(٥) في سننه رقم (١٥٢٢).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٦١) وابن خزيمة رقم (٧٥١) وابن حبان رقم (٢٠٢٠)

و(٢٠٢١) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (١١٠) وفي الدعاء رقم (٦٥٤) والحاكم (١/

٢٧٣) و(٣/٢٧٣ - ٢٧٤) من طرق.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٥٢٢). (٧) سقطت من المخطوط (ج).

لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة ك الحديث ابن الزبير<sup>(١)</sup> وحديث المغيرة<sup>(٢)</sup> الآتین.

قوله: (إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «لا تدعن» والنهي أصله التحرير، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهي إرشاد وهو محتاج إلى فرينة.

ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة.

٧٩٣/١٣٢ - (وعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتُهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [١٢٩] وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكْرَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَرَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.  
الحديث أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».  
فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روایات هذا الحديث.  
ويمكن أن يكون حديثاً مستقلأً ويحمل ذلك على تعدد الواقعة.

(١) سيأتي برقم (٨٠٤/١٤٣) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي برقم (٨٠٥/١٤٤) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٥٢٢). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٢٠٩/٦) بسنده رجاله ثقات. (٦) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٧) في سننه رقم (٨٧٩).

(٨) في «المجتبى» (١/١٠٢ - ١٠٣) وفي الكبرى رقم (١٥٨).

(٩) في سننه رقم (٣٨٤١).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٠١/٦) وابن خزيمة رقم (٦٥٥) و(٦٧١) وابن حبان رقم (١٩٣٢) والدارقطني (١٤٣/١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٥ - ٢١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١) وابن راهويه رقم (٥٤٤) وأبو عوانة (٢/١٦٩ - ١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/١٠) من طرق وهو حديث صحيح.

قوله: (أعط نفسى تقواها) أي اجعلها متقية سامعة [٥٥٥/ج] مطيبة.

قوله: (زكها) أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير.

قوله: (أنت ولبها) أي متولى أمرها [١٧٣ ب/ب] ومولاها: أي مالكها.  
والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك.

٧٩٤ / ١٣٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهمَا]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، واجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُختَصَّرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

ال الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولاً ومختصرأ بطرق متعددة وألفاظ مختلفة<sup>(٣)</sup>، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل.

قوله: (في صلاته أو في سجوده) هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس.

وفي رواية في مسلم<sup>(٤)</sup>: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول» الحديث.

وفي رواية له<sup>(٥)</sup>: «وكان في دعائه اللهم اجعل» إلخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج.

قوله: (اجعل في قلبي نوراً) إلى آخر الحديث.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق وضياؤه والهدایة إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته

(١) زيادة من (ج).

(٢) في صحيح مسلم رقم (٧٦٣/١٨٧).

(٣) رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣/٧٦٣).

(٤) رقم (٧٦٣/١٩١).

(٥) أي لمسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٦).

وتقلياته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه.

## [الباب الثاني والأربعون]

### باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧٩٥/١٣٤ - (عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [ صحيح ]

٧٩٦/١٣٥ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدْهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>). [ صحيح ]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup> وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم<sup>(٩)</sup>.

قال العقيلي<sup>(١٠)</sup>: والأسانيد صاحح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٠) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنَّسَائِي (٣/٦٣) وفي الكبُرِي رقم (١٢٤٨) والترمذِي رقم (٢٩٥) وابن ماجه رقم (٩١٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢١٤) وعبد الرزاق رقم (٣١٣٠) وابن حبان رقم (١٩٩٣) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٧٣) والطیلَّاسِي رقم (٣٠٨) وابن أبي شيبة (١/٢٩٩) والدارقطني (١/٣٥٦ - ٣٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧٧) من طرق.

(٣) في المسند (١/١٧٢). (٤) في صحيحه رقم (٥٨٢).

(٥) في السنن (٣/٦١).

(٦) في سننه رقم (٩١٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠١) وابن حبان رقم (١٩٩٢) وابن خزيمة رقم (٧٢٦) والدارقطني (١/٣٥٦) والبيهقي (٢/١٧٧ - ١٧٨) والبزار رقم (١١٠٠) وعبد بن حميد رقم (١٤٤) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (١/٣٥٦ - ٣٥٧) وقد تقدم. (٨) في صحيحه رقم (١٩٩٣) وقد تقدم.

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٥).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٨١).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> قال  
البزار<sup>(٤)</sup>: روي عن سعد من غير وجه.

وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين.

(منها) عن عمار عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> أيضاً.

وعن سهل بن سعد عند أحمد<sup>(٩)</sup> وفيه ابن لهيعة.

وعن حذيفة عند ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>.

وعن عدي بن عميرة عند ابن ماجه<sup>(١١)</sup> أيضاً وإسناده حسن.

وعن طلق بن علي عند أحمد<sup>(١٢)</sup> والطبراني<sup>(١٣)</sup> وفيه ملازم بن عمرو<sup>(١٤)</sup>.

(١) في المستند رقم (١١٠٠) وقد تقدم. (٢) في السنن (١/٣٥٦) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٢) وقد تقدم. (٤) في مستنه (٣٠٩/٣).

(٥) في سنته رقم (٩١٦) وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣١٦): هذا إسناد حسن.

(٦) في السنن (١/٣٥٦).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المصنف (١/٢٩٩).

(٨) في سنته (٣٥٧/١) وفي سنته حرث حيث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم وال فلاس وابن معين، وتركه النسائي والأزدي.

(٩) في المستند (٣٣٨/٥) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.  
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٥/٢) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) ولم أقف عليه عند ابن ماجه في سنته.

(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) ولم أقف عليه عند ابن ماجه في سنته.  
وقد أخرجه أحمد (١٩٣/٤) بسند ضعيف

يشهد لشطره الأول حديث جابر عند أحمد (٣٨٦/١ - ٢٩٤/٣) بسند صحيح.

ويشهد لشطره الثاني حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٦/١) وغيره. والخلاصة أن  
حديث عدي بن عميرة صحيح لغيره.

(١٢) عزاه لأحمد الحافظ في «التلخيص» (٤٨٧/١) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٢)  
ولم أقف عليه في مستند طلق عند أحمد.

(١٣) في الكبير (٤٠٠/٨) رقم (٨٢٤٦) وقال الهيثمي (١٤٥/٢): ورجله ثقات.

(١٤) قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبغى: ملازم فيه نظر.

وعن المغيرة عند المعمري في «الاليوم والليلة»<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي إسناده نظر.

وعن وائلة بن الأسعع عند الشافعي<sup>(٤)</sup> وإنسانده ضعيف.

وعن وائل بن حجر عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق ابنه عبد الجبار  
ولم يسمع منه.

وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة<sup>(٧)</sup>، وفيه عبد الوهاب بن  
مجاهد<sup>(٨)</sup> وهو متزوك.

وعن أبي رمثة عند الطبراني<sup>(٩)</sup> وابن منه قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: وفي إسناده نظر  
[ج/٥٥٦].

وعن أبي موسى عند أحمد<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>.

---

= انظر: الميزان (٤/١٨٠) والجرح والتعديل (٨/٤٣٩) والتاريخ الكبير (٤/٢/٧٣).

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٧).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٩). (٣) في «التلخيص» (١/٤٨٧).

(٤) في «الأم» (٢/٢٧٧) رقم (٢٥٣) بسند ضعيف جداً.

(٥) في سننه رقم (٩٩٧).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٢٢) رقم (٧١).

وهو حديث صحيح.

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(٨) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، مولى السائب القرشي، عن أبيه، عن يحيى قال: ليس  
يكتب حدبيه. وروى عنه أيضاً: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع  
عليه.

التاريخ الكبير (٦/٩٨) وال مجرورين (٢/١٤٦) والجرح والتعديل (٦/٦٩) والميزان (٢/

٦٨٢) واللسان (٧/٢٩٥) والخلقة (ص ٢٤٨).

(٩) في الأوسط رقم (٦٩٠٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٦) وفيه المنهاج بن خليفة ضعفه ابن معين والنمساني  
وابن حبان، ووثقه أبو حاتم. وقال البخاري: صالح فيه نظر.

(١٠) في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(١١) في المستند (٤/٤١٥).

(١٢) في سننه رقم (٩١٧).

=

وعن سمرة وسيأتي<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين.

وقد حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup>، وعلى<sup>(٥)</sup> [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>،  
وابن مسعود<sup>(٧)</sup> وعمر بن ياسر<sup>(٨)</sup>، ونافع بن عبد الحارث<sup>(٩)</sup> من الصحابة.  
وعن عطاء بن أبي رباح<sup>(١٠)</sup>، وعلقمة<sup>(١١)</sup>، والشعبي<sup>(١٢)</sup>، وأبي عبد الرحمن

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله  
شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه أبو داود والنسائي» اهـ.

وقال الألباني رحمه الله منكر: وأما السلام يميناً ويساراً ف الصحيح بما قبله في الصحيح.

(١) برق (٧٩٨/١٣٧) من كتابنا هذا. (٢) برق (٧٩٧/١٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) في الأوسط (٢٢٠/٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩٩) عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ  
يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩٩ - ٣٠٠) عن إبراهيم بن سمعي قال: سمعت  
أبا زين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله  
أخفض».

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩/٢) رقم (٣١٣١).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٩) رقم (٣١٢٩) عن عبد الله بن مسعود كان  
يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره: «السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته، يجهر بكلئهما». يستند فيه انقطاع وضعف.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩٩) عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف  
عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.  
وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٠) رقم (٣١٣٤).

(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٢٠) رقم (٣١٣٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني  
عطاء أن نافع بن عبد الحارث - وهو أمير مكة - كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم  
يسلم عن شماله... اهـ.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٠) من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم  
تسليمتين. وأخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق (٢/٢٢١) رقم (٣١٣٨).

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٠) له من طريق إبراهيم بن سويد عن علقة.

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠/٣).

السلمي<sup>(١)</sup> ، من التابعين.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> ، قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> :  
وبه أقول.

وحكاه في البحر<sup>(٥)</sup> عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل  
البيت . وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي<sup>(٦)</sup> .

وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، وأنس<sup>(٨)</sup> ، وسلمة بن  
الأكوع<sup>(٩)</sup> ، وعائشة<sup>(١٠)</sup> من الصحابة.

والحسن<sup>(١١)</sup> ، وابن سيرين<sup>(١٢)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٣)</sup> من التابعين .

ومالك والأوزاعي<sup>(١٤)</sup> والإمامية وأحد قولي الشافعي<sup>(١٥)</sup> وغيرهم.

(١) أخرج ابن شيبة في المصنف (١/٣٠٠) من طريق عبد الأعلى عنه.

(٢) انظر: «المغني» (٢٤٣/٢ - ٢٤٤).

(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في «المغني» (٢٤١/٢) والتوكى في المجموع (٤٦٣/٣).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣/٣): «قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل  
العلم يجزي صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن  
رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة» اهـ.

(٥) (١/٢٨٠ - ٢٨١). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٣).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان  
يسلم تسليمة.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢/٣).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١/١) عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم  
تسليمتين.

(١١)(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/١) عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين  
أنهما كانا يسلمان تسليمتين عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلم بهما خالقهما.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/١) عن حميد قال: صليت خلف عمر بن  
عبد العزيز فسلم واحدة.

(١٤) حكاه عنهما ابن قدامة في «المغني» (٢٤١/٢) والتوكى في المجموع (٤٦٣/٣).

(١٥) قال النووي في «المجموع» (٤٦٢/٣).

«فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين. قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا  
أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن =

وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاثة  
يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب  
الجمهور إلى استحبابها.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة  
واحدة جائزة.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا  
يجب إلا تسليمة واحدة.

وحكم الطحاوي<sup>(٤)</sup> وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين  
جميعاً وهي رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وبها قال بعض أصحاب مالك<sup>(٦)</sup>، ونقله ابن  
عبد البر<sup>(٧)</sup> عن بعض أصحاب الظاهر، وإلى ذلك ذهبت الهدوية<sup>(٨)</sup>.

وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب  
كون السلام فرضاً<sup>(٩)</sup>، وستتكلّم هنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى  
الوجوب فنقول: احتاج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث [١٧٤/أ/ب]  
المتقدمة.

واحتاج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في  
باب من اجتزأ بتسليمة<sup>(١٠)</sup>.

واحتاج القائل بمشروعية ثلاثة بأن في ذلك جمعاً بين الروايات.

---

= بعدم حكاه الترمذى، والقاضى أبو الطيب، وآخرون عن أكثر العلماء... اهـ.

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٨١).

(٢) في الأوسط (٣/٢٢٣). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٣).

(٤) في شرح معانى الآثار (١/٢٦٦ - ٢٦٦). (٥) انظر: «المغنى» (٤/٢٤١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٩٨). (٧) في الاستذكار (٤/٢٩٨ رقم ٥١٧٤).

(٨) انظر: البحر الزخار (١/٢٨٠).

(٩) الباب الرابع والأربعون عند الحديث رقم (١٤١/٨٠٢) من كتابنا هذا.

(١٠) الباب الثالث والأربعون عند الحديث رقم (١٣٩/٨٠٠) من كتابنا هذا.

والحق ما ذهب إليه الأولون لكترة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واستعمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمية الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهي للاحتاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاصها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من استعمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمية الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد.

وأفسد منه ما رواه في البحر<sup>(١)</sup> عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنان في المسجد الكبير.

قوله: (عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: لو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتها.

قوله: (السلام عليكم ورحمة الله زاد أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث وائل: «وبركاته». وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> من حديث ابن مسعود وكذلك [٥٥٧/ج] ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديثه.

قال المحافظ في التلخيص<sup>(٦)</sup>: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيع الأفكار [١٢٩ب] تخرير

(١) (٢٨١/١).

(٢) في شرحه ل الصحيح مسلم (٥/٨٣).

(٣) في سننه رقم (٩٩٧) وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٩٣) بسنده صحيح.

(٥) في سننه رقم (٩١٤) وليس فيه (بركاته).

(٦) في «التلخيص» (١/٤٨٨).

الأذكار<sup>(١)</sup> لما قال النووي<sup>(٢)</sup> : أن زيادة «وبركاته» رواية فردة. ثم قال الحافظ<sup>(٣)</sup> بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ [النووي]<sup>(٤)</sup> إنها رواية فردة انتهى.

وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام<sup>(٥)</sup> حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.

قوله: (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للجهول، كما قال ابن رسلان، وبياض بالرفع عن النيابة.

وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

وزاد النسائي<sup>(٦)</sup> فقال: «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر». وفي رواية<sup>(٧)</sup> له «حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من ههنا».

٧٩٧/١٣٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٨)</sup> قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامُ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيْكُمْ كَائِنَاهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخْدِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي «نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار» (٢٣٧/٢ - ٢٣٨).

(٢) في «الأذكار» (ص ١٣٧).

(٣) ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٢٣٨/٢).

(٤) زيادة من المخطوط (ب). (٥) رقم (٣٠٣/٥٢) بتحقيقه.

(٦) في «المجتبى» (٦٣/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٦) وابن ماجه رقم (٩١٤) والترمذى رقم (٢٩٥). وهو حديث صحيح.

(٧) للنسائي في «المجتبى» (٦٣/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٨). وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (ج). (٩) في المسند (٨٦/٥).

(١٠) في صحيحه رقم (٤٣١/١٢٠).

وفي رواية: كُنَّا نُصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالْ هُؤُلَاءِ يَسْلِمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَانُوا أَذْنَابَ خَيْلٍ شَمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدَهُ عَلَى فَخِيلِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رواة النسائي<sup>(١)</sup>. [ صحيح ]  
الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (علام تومثون) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ما بال أحدكم يرمي بيده» بالراء، قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للرواية فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته، ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. قال: والرواية المشهورة رواية مسلم «علام تومثون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أو ما يوميء إيماء وهم يومئون مهموزاً، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري<sup>(٥)</sup>. قال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: وقد جاء في رواية الشافعي يوميون بضم الميم بلا همزة، فإن صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقيل يومون.

قوله: (أذناب خيل شمس)<sup>(٧)</sup> بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب التغور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال: صعب الخلق.

قوله: (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «من عن يمينه ومن عن شماله» وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٨) و(٩٩٩) والنسائي (٤/٣ - ٥) و(٦١ - ٦٢) وابن خزيمة رقم (٧٣٣) وابن حبان رقم (١٨٨٠) و(١٨٨١) والبيهقي (٢/١٧٢ - ١٧٣) و(٢/١٧٣، ١٧٨، ١٨٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٩٩) وهو حديث صحيح.

(١) في «المجتبى» (٤/٤)، (٤/٦٤) وفي الكبرى رقم (٥٤١) و(١١٠٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٩٩٨) وقدم تقدم.

(٣) في سننه رقم (٩٩٨) وقدم تقدم.

(٤) «النهاية» (٨١/١).

(٥) في «الصحاح» (٦/٢٣٦٢).

(٦) انظر: «جامع الأصول» (٤١٢/٥).

(٧) المرجع السابق (٤١٢/٥).

قوله: (ثم يقول: السلام عليكم).

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمة الله: وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزاءً. انتهى.

والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة: ورحمة الله وبركاته، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك.

وأما [٥٥٨/ج] الإجزاء وعدمه فيبني على القول بالوجوب وعدمه، وسيأتي ذلك.

٧٩٨/١٣٧ - (وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبِ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَلَفْظُهُ: أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَبَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً<sup>(٦)</sup> الحاكم<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup> [١٧٤ ب/ب] وزاد: «في الصلاة». قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: إسناده حسن، انتهى.

ولكنه من روایة الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه على أربعة

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (٤٦٢/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٩٢٢).

(٤) لم أقف عليه في مسند سمرة بن جندب عند الإمام أحمد رحمة الله.

(٥) في سننه رقم (١٠٠١).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٢٧٠) والطبراني في الكبير (ج ٧) رقم (٦٩٠٦) والبيهقي (٢/١٨١) والدارقطني (١/٣٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٠٠).

قلت: في سنده سعيد بن بشير ضعيف، والحسن لم يسمع من سمرة، وقد عنته، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٤٨٨).

وقد ضعف الحديث المحدث الألباني رحمة الله في الإرواء (٨٨/٢).

(٦) هنا في المخطوط (ج) (ابن ماجه) وقد شطب عليها في (أ) و(ب). قلت: وهو الصواب.

(٧) في المستدرك (١/٢٧٠) وقد تقدم.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(٩) في «التلخيص» (١/٤٨٨).

مذاهب: سمع منه مطلقاً، لم يسمع منه مطلقاً، سمع منه حديث العقيقة، سمع منه ثلاثة أحاديث، وقد قدمنا بسط ذلك.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن سمرة بلفظ: «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

قوله: (أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية.

قال أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>: إن كان المأمور عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

قوله: (وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلوة وغيرها، ولكنه قيده البizar بالصلوة كما تقدم، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمورين والمأمورين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب<sup>(٤)</sup> إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهم من الإمام والمؤتمرين في الجماعة تمسّكاً بهذا، وهو يبني على القول بإيجاب السلام وسيأتي الكلام فيه.

قوله: (وأن نتحاب) بتشدد الباء الموحدة آخر الحروف والتحاب: التوادد وتحابوا: أحب كل واحد منهم صاحبه.

٧٩٩/١٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَذْفُ [التَّسْلِيمِ]<sup>(٦)</sup> سَنَةً. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>. وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مُوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.

قال ابن المبارك: معناه أن لا يمدّ مذًا).

(١) في السنن رقم (٩٧٥).

(٢) في «التلخيص» (٤٨٩/١). وكذلك ضعفه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في الأم (٢٠٤/٢) ط: دار قتبة. (٤) انظر: البحر الزخار (١/٢٨١).

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المخطوط (أ): (السلام).

(٧) في المسند (٥٣٢/٢). (٨) في السنن رقم (١٠٠٤).

(٩) في السنن رقم (٢٩٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ال الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حبيول بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: منكر الحديث جداً.

وقال ابن معين<sup>(٣)</sup>: ضعيف.

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به.

وقد ذكره مسلم في الصحيح مقوياً بعمرو بن الحزث. وقال الأوزاعي: ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرة.

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٦)</sup>.

وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفاً كما قال المصنف، لأن لفظ الترمذى عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة».

قال ابن سيد الناس: هذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف.

قوله: (حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> والترمذى<sup>(٨)</sup>.

والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء: هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مداً: يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه.

(١) في المستدرك (٢٢١/١) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي» اهـ.

(٢) كما في «بحر الدم» رقم الترجمة (٨٤٥).

(٣) كما في «الميزان» (٣٨٨/٣).

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٦) في «الكامل» (٦/٢٠٧٦ - ٢٠٧٧).

(٧) مر تخرجهما في الصفحة السابقة.

قال الترمذى<sup>(١)</sup>: وهو الذى يستحبه أهل العلم [٥٥٩/ج]. قال: وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم.

قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المهدى في البحر<sup>(٣)</sup>: أن الرمي بالتسليم عجلًا مكروه، قال: لفعله بِسْكِينَةٍ وقار انتهى. وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ.

### [الباب الثالث والأربعون]

#### باب من اجتنأ بتسليمية واحدة

٨٠٠ / ١٣٩ - (عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوقى عن سعيد بن هشام عن عائشة [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup> قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوتر بسبعين ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويذعون ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ويذعون ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضاعف أوتر بسبعين ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة، ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس، رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٧)</sup> في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقيتنا). [صحيح]

(١) في السنن (٩٥/٢).

(٢) البحر الزخار (٢٨١/١).

(٣) في المستند (٩٧/٦).

(٤) في «المجتبى» (٢٤١/٣) وفي الكبرى رقم (٤٤٨).

(٥) في المستند (٥٣/٦ - ٥٤).

(٦) انظر: «المعنى» لابن قدامة (٢٤٩/٢).

(٧) زيادة من (ج).

قلت: وأخرجه مطولاً ومحتصراً مسلم رقم (٧٤٦/١٣٩) وأبو داود رقم (١٣٤٢) وابن ماجه رقم (١١٩١) وابن خزيمة رقم (١١٢٧) و(١١٧٠) والدارقطني (٣٢/٢) والحاكم (٣٠٤/١) والبغوي في شرح السنة رقم (٩٦٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٤٢) وغيرهم وهو حديث صحيح.

٨٠١ / ١٤٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَا هَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>

والحاكم<sup>(٦)</sup> والدارقطنى<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ».

قال الدارقطنى في العلل<sup>(٨)</sup>: «رفعه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه عنها: عمرو بن أبي سلمة، عبد الملك الصناعي، وخالفهما الوليد فوفقاً لها، وقال عقبة: قال الوليد: قلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، [فيين]<sup>(٩)</sup> أن الرواية المرفوعة وهم.

وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، ولم يرفعه عن هشام غير زهير، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتاج به» اهـ.

وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف، فقد قال أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>: إنه

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المستند (٧٦/٢).

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٤/١٢) في ترجمة (عثَّابُ بْنُ زِيَادُ المروزي). وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٥).

وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٢٥/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري رقم (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٩). وإن ساده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢).

(٣) في سننه رقم (٢٩٦). (٤) في سننه رقم (٩١٩).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٩٥). (٦) في المستدرك (٢٣١/١).

(٧) في سننه (٣٥٨/١).

وهو حديث صحيح.

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٤٨٦/١).

(٩) في المخطوط (ب): (فتين) وهي موافقة لما في «التلخيص» (٤٨٦/١).

(١٠) انظر: «بحر الدم» (ص ١٥٩) رقم الترجمة (٣١٨).

مستقيم الحديث. [١٧٥/ب] وقال صالح بن محمد: أنه ثقة صدوق. وقال موسى بن هرون: أرجو أنه صدوق. وقال الدارمي<sup>(١)</sup>: ثقة له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: محله الصدق وفي حفظه سوء. وقد أخرج له الشیخان<sup>(٣)</sup>.

ولكنه روى الترمذى<sup>(٤)</sup> عن البخاري عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا لَيْسُ هُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ بِالْعَرَاقِ، وَكَانَهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَبُوا اسْمَهُ.

وقال الحاكم<sup>(٥)</sup>: رواه وهيب عن عبد الله [١٣٠/أ] بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح.

ورواه بقى بن مخلد في مسنده من روایة عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً.  
وهاتان الطريقتان فيما تابعة لزهير فيقوى حدیثه.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> والسراج في مسنده عن زراة بن أوفى [٥٦٠/ج] عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وإننا نعلم على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى.

(١) انظر: «الميزان» (٢/٨٤ - ٨٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٦٣٩ - ٦٤٠).

(٣) انظر: كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» (البخاري ومسلم) لكتابي أبي نصر الكلبازى، وأبي بكر الأصبهانى. للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرانى. (١٥٣/١) رقم الترجمة (٥٩٩).

(٤) في السنن (٢/٩١).

(٥) في المستدرك (١١/٢٣١).

(٦) في «التلخيص» (١/٤٨٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٤٢) بسند صحيح وقد تقدم.

(٨) في «التلخيص» (١/٤٨٦).

وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي<sup>(١)</sup>، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم<sup>(٢)</sup> إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فآخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن السكن في صححهما والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر [بلغظ «كان يفصل بين الشفع والوتر»]<sup>(٥)</sup>.

وقد عقد صاحب مجمع الزوائد<sup>(٦)</sup> لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسلية يسمعنها» رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى، ولم يذكر في هذا إلا هذا الحديث.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه<sup>(٨)</sup> بلحظ: «إن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد.

وقد قال البخاري<sup>(٩)</sup>: إنه منكر الحديث. وقال النسائي<sup>(٩)</sup>: متروك.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٦/١). (٢) في «زاد المعاد» (٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٤٣٥) وقد تقدم.

(٤) في الأوسط رقم (٧٥٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٣/٢): وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفين من المخطوط (أ) وبدلاً عن ذلك في المخطوط (ب): (وقواه أحمد).

(٦) (٢٤٢/٢) باب الفصل بين الشفع والوتر.

وحدث عائشة رواه أحمد وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة قاله الهيثمي في المجمع

(٢٤٢/٢).

(٧) في سننه رقم (٩١٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣١٧/١): «هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه

البخاري: منكر الحديث وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى في جامعه.. اهـ.

(٨) في «الضعفاء الصغير» رقم الترجمة: (٢٤٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٦/١٧٣) والمحروجين (٢/١٤٨) والميزان (٢/٦٧١) والكافش

(٢/١٩٠) والتقريب (١/٥٢٥).

(٩) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٤٠٧).

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة» وفي إسناده يحيى بن راشد البصري<sup>(٢)</sup>. قال: يحيى ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ سلم تسليمة.

وعن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وقال<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مربزان قال: صلبت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صلبت خلف علي [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> فسلم واحدة.

وذكر<sup>(٧)</sup> مثله عن أبي وائل، ويحيى بن ثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعائشة، وأنس، وأبي العالية، وأبي رجاء، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيد إلينهم.

وذكر ذلك عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن الزهرى.

قال الترمذى<sup>(٩)</sup>: ورأى قومٌ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١٠)</sup> انتهى.

= وقد صلح الألبانى رحمة الله حديث سهل بن سعد وانظر: الإرواء رقم (٣٢٧).

(١) في سننه رقم (٩٢٠).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣١٧/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد...».

وقد صححه الألبانى رحمة الله في صحيح ابن ماجه.

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٥٣). (٣) في المصنف (٣٠١/١).

(٤) في المصنف (١/١ - ٣٠١) عن الحسن مرسلاً.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١). (٦) زيادة من (ج).

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١). (٨) في المصنف رقم (٣١٤٣).

(٩) في سننه (٩٣/٢).

(١٠) قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٤٧٢ - ٤٧٥) بتحقيقه: «وأما الخلاف في =

وقد احتاج بهذه الأحاديث المذكورة هنالك من قال بمشروعية تسلية واحدة، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول، وقد اشتمل حديث عائشة<sup>(١)</sup> على صفتين من صفات صلاة الوتر، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر.

## [الباب الرابع والأربعون] باب في كون السلام فرض

**٨٠٢ / ١٤١** - (قال النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>). [حسن]

وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحارث عن القاسم بن مخيمرة [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمه الشهاد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم<sup>(٤)</sup> فقثم، وإن شئت أن تقععد فاقععد». رواه أ Ahmad<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>، وقال<sup>(٨)</sup>: الصحيح أن قوله: إذا

= التسليم هل هو واحدة أو ثلات، فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين، والدليل الدال على كفاية الواحدة، على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير نافية للمزيد، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتمد به أهـ.

(١) تقدم برقم (١٣٩ / ٨٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث حسن. تقدم تخرجه برقم (١ / ٦٦٢) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المخطوط (ب): (تقم).

(٥) في المسند (١ / ٤٢٢). (٦) في السنن رقم (٩٧٠).

(٧) في سننه (١ / ٣٥٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٩٦١) والطبراني في الكبير رقم (٩٩٢٥) والطيالسي رقم (٢٧٥).

(٨) أي الدارقطني في سننه (١ / ٣٥٣) وفي العلل (٥ / ١٢٧).

قلت: وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقثم، وإن شئت أن تقععد فاقععد».

= إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر.

فَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ فَضَيْتَ صَلَاتِكَ . مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَةُ شَيَابَةٍ عَنْ رُهْيَرِ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّا أَذْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ رَوَى تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَدِيفَةِ) [٥٦١/ ج].

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قال النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه، والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير<sup>(١)</sup>.

وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم، لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقضي الحصر، فكانه قال: جميع تحليلها التسليم: أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره.

وسألي ذكر القائلين بوجوب ذكر الجواب عليهم.

وأما حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> فقال البهقي في الخلافيات<sup>(٣)</sup>: أنه كالشاذ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره، [١٧٥/ ب/ ب] وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلوها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواه شابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني.

وقد روى البهقي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «افتتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت» قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

= وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود: شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

(١) وهو حديث حسن تقدم تخرجه برقم (٦٦٢/ ١).

(٢) وهو حديث الباب رقم (١٤١/ ٨٠٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «مختصر خلافيات البهقي» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٧) فهو مفيد.

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ١٧٤). (٥) في «المحلّى» (٣/ ٢٧٩).

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك. وقد صرخ بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب.

وقال البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup>: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في الخلاصة<sup>(٣)</sup>: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبيان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك.

والحديث يدل على عدم وجوب السلام. وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والناصر<sup>(٥)</sup>، وروى ذلك الترمذى<sup>(٦)</sup> عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم.

قال العراقي: وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

وذهب إلى الوجوب أكثر العترة<sup>(٧)</sup> والشافعى<sup>(٨)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup>: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتتابعين فمن بعدهم.

واحتجوا بحديث «تحليلها التسليم»<sup>(١٠)</sup> وهو لا يتهض للاحتجاج به إلا بعد

(١) في السنن الكبرى (٢/١٧٥).

(٢) انظر: «المعرفة» (٣/١٠١) والسنن الكبرى (٢/١٧٥).

(٣) (٤٤٩/١).

(٤) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٢/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٥) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٨٠). (٦) في السنن (٢/٩٠).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٨٠).

(٨) في الأم (٢/٢٧٨) والمجموع (٣/٤٦٢).

(٩) (٥/٨٣).

(١٠) تقدم تخریجه برقم (١/٦٦٢) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.

تسليم تأخره عن حديث المسيء<sup>(١)</sup> لما عرّفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع<sup>(٢)</sup> لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»<sup>(٣)</sup>، كما قدمنا ذلك.

إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره.

ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> المذكور في الباب.

وحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد [٥٦٢/ ج] جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup>، وقال: ليس إسناده بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وإنما أشار إلى عدم قوته إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وقال النووي في شرح المذهب<sup>(٦)</sup>: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم<sup>(٧)</sup> فهو أيضاً لا ينتهي لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمن بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضاً، وليس فيه

(١) تقدم تخرّيجه برقم (٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٧٤ - ٥٧٦) والبحر المعحيط (٤٩٤/٣).

(٣) رقم (١٤١) من كتابنا هذا. (٤) في سنته رقم (٦١٧).

(٥) في سنته رقم (٤٠٨) وقال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده.

كما تكلم عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢/٢ - ٦٣).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) انظر: المجموع (٤٦٢/٣).

(٧) وهو حديث ضعيف تقدم برقم (١٣٧/٧٩٨) من كتابنا هذا.

ذكر المنفرد والإمام، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل التزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب.

وأما اعتذار صاحب ضوء النهار<sup>(١)</sup> عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره.

وقد احتاج المهدى في البحر<sup>(٢)</sup> [١٣٠ ب] بقوله تعالى: «وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»<sup>(٣)</sup> ويقوله تعالى: «فَسَلِمُوا»<sup>(٤)</sup> وهو غفلة عن سبيهما.

فإن قال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٥)</sup> لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه.

فإن قال: الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة.

قلنا: سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل التزاع مع عدم العلم بالتأخر.

### [باب الخامس والأربعون]

#### باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٣/١٤٢ - (عن ثوبان [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> قال: كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>. [ صحيح ] قوله: (إذا انصرف) قال النووي<sup>(٨)</sup>: المراد بالانصراف السلام.

(١) ضوء النهار (١/٥١٣).

(٢) (١/٢٨٠).

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٤) سورة التور: الآية ٦١.

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقى. والبحر المحيط (١٩٨/٣).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٥) ومسلم رقم (٥٩١) وأبو داود رقم (١٥١٣) والترمذى رقم (٣٠٠) والنسائي في «المجتبى» (٣/٦٨) والكبرى رقم (١٢٦١) وابن ماجه رقم (٩٢٨).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٩ - ٩٠).

قوله: (استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثة. وقد استشكل  
استغفاره بِاللَّهِ مع أنه مغفور له.

قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال:  
«أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup> وليبين للمؤمنين سنته فعلاً [١١٧٦/ب] كما بينها قوله  
في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك.

قوله: (أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى  
والثاني السلام.

قوله: (تبارك) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمت  
إذ كثرت صفات جلالك وكمالك<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤ / ١٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيْرِ [رضي الله عنهم]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلُمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا  
تَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ النَّنَاءُ الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ يُهَمِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوِدٍ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِي<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

قوله: (في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة المعروف في  
الروايات قاله النووي<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤٢٥٥/٤) والبخاري رقم (٤٨٣٦) ومسلم رقم (٢٨١٩) والنسياني (٣/٢١٩)  
وابن ماجه رقم (١٤١٩) من حديث المغيرة

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/٣٩٦) ط: دار صادر.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٤/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٤).

(٦)

(٧)

في سننه رقم (١٥٠٧).

في «المجتبى» (٣/٦٩) وفي الكبرى رقم (١٢٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) في شرحه ل صحيح مسلم (٥/٩٥).

وقال [٥٦٣/ج] أبو عمر المطرز في كتاب اليواقين: ذبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup>، قال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فالضم.

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: ذبر الشيء بالضم والفتح: آخر أوقاته وال الصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهرى<sup>(٢)</sup> وآخرون غيره<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس<sup>(٤)</sup>: الذبر بضمتين: نقىض القبل ومن كل شيء عقبه ويفتحتين الصلاة في آخر وقتها.

قوله: (حين يسلم) فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر والياً للسلام مقدماً على غيره لتفيد القول به بوقت التسليم.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار.

**٨٠٥ / ١٤٤** - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهَدِ مِنْكَ الْجَدُّ» مَتَّقَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٩/٢٢) و«زاد المعاد» لابن القيم (٢٥٨/١).

(٢) في «الصحاح» (٦٥٢/٢).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٩٧/٢).

(٤) القاموس المحيط (ص ٤٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٤٥) والبخاري رقم (٨٤٤) ومسلم رقم (٥٩٣). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٢٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٤) وفي الدعاء رقم (٦٩٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثلثة» رقم (١٥٥٩) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨)، وفي مسند الشاميين رقم (١٤٠٧) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٣٥٩٢) وفي الدعاء رقم (٦٩٧) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٤) و(٧٠٤) من طرق عن وزاد، به.

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٠٥) والبيهقي في «المجتبى» (٣/٧١) وفي الكبرى رقم =

قوله: (في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (له الملك وله الحمد) قال الحافظ [في الفتح<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>] : زاد الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير... إلى قدير» ورواته موثقون.

وثبت مثله عند البزار<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الرکوع.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة، ووقع عند أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأبن خزيمة<sup>(٧)</sup> أنه كان يقول: الذكر المذكور ثلاث مرات.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسنده عبد بن حميد<sup>(٩)</sup> من روایة معمر عن

= (١٢٦٦). وعبد بن حميد رقم (٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥/٢) وأبن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/١) و(٢٣١/١٠) وأبن حبان رقم (٢٠٠٥).

(١) (٢٣٢/٢). (٢) زيادة من المخطوط (١).

(٣) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (٩٢٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/١٠) وقال: «هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٤) في المسند (٤/٢٥ - ٣١٦ - كشف) وقال البزار: لا نعلم برواي عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا الحديث وأورده الهيثمي.

في «مجمع الزوائد» (١١٣/١٠) وقال الهيثمي: «وفي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو متروك».

(٥) في المسند (٤/٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) في «المجتبى» (٧١/٣) وفي الكبرى (رقم ١٢٦٦).

(٧) في صحيحه رقم (٧٤٢). (٨) (٢/٣٣٣).

(٩) في المستحب رقم (٣٩١).

عبد الملك بهذا الإسناد لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني<sup>(١)</sup> تماماً من وجه آخر.

٨٠٦ / ١٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَّلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمِدُهُ عَشْرًا». قَالَ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتَلَكَ حَمْسُونَ وَمائَةً بِاللُّسَانِ، وَأَلْفَ وَحَمْسُمائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مائَةً مَرَّةً، فَتَلَكَ مائَةً بِاللُّسَانِ، وَأَلْفَ بِالْمِيزَانِ.

**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.** [صحيف]

الحديث ذكره الترمذى في الدعوات<sup>(٣)</sup> وزاد فيه النسائي<sup>(٤)</sup> بعد قوله: «ألف بالميزان» قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فِي يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةً سَيِّئَةً؟ قيل: يا رسول الله ﷺ وكيف لا يُحصيها؟ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَهْدِكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيَهُ عَنْدَ مَنَامِهِ فَيَنْهِيَهُ».

قوله: (خصلتان) مما المفسّرتان بقوله في الحديث: «يسبح الله»، ويقوله: «إذا أوى إلى فراشه».

قوله: (يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة)، اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وستشير هنا إليها.  
أما التسبيح فورد كونه عشرة كما في حديث الباب.

(١) تقدم في الحديث رقم ١٤٤ / ٨٠٥ من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المستند (٢/ ١٦٠ - ١٦١) و(٢/ ٢٠٥) وأبو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذى رقم (٣٤١١٠) والنسائي في المجتبى (٣/ ٧٤) وفي الكبرى رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٩٢٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٦) والحميدى رقم (٥٨٣) وعبد بن حميد في «المختفب» رقم (٣٥٦) وابن حبان رقم (٢٠١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣١٨٩) و(٣١٩٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤١٠) وقد تقدم. (٤) في الكبرى رقم (١٢٧٢) وقد تقدم.

وحدث أنس عند الترمذى<sup>(١)</sup> والنسائى<sup>(٢)</sup> [٥٦٤/ج].

وحدث سعد بن أبي وقاص عند النسائى<sup>(٣)</sup>.

وعلي بن أبي طالب عند أحمد<sup>(٤)</sup>.

وأم مالك الأنصارية عند الطبرانى<sup>(٥)</sup>.

وورد ثلاثة وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى<sup>(٦)</sup> والنسائى<sup>(٧)</sup>.

وحدث كعب بن عجرة عند مسلم<sup>(٨)</sup> والترمذى<sup>(٩)</sup> والنسائى<sup>(١٠)</sup>.

وحدث أبي هريرة عند الشعيبين<sup>(١١)</sup>.

(١) في سننه رقم (٤٨١).

(٢) في سننه (٥١/٣).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٠/٣) وابن خزيمة رقم (٨٥٠) وابن حبان رقم (٢٠١١)  
والحاكم (١١/٢٥٥، ٢٥٧، ٣١٧) والضياء في المختار رقم (١٥١٧) (١٥١٨) من طرق.

عن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في  
صلاتي، فقال: «كَبُرِيَ اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَحَيَ اللَّهُ عَشْرًا، وَاحْمَدَيَ اللَّهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلَّيَ  
شَتِّي، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». وهو حديث حسن والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى رقم (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٥٣).

(٤) في المسند (١٠٦ - ١٠٧) بسنده حسن، وحمد بن أبي سلمة روى عن عطاء بن  
السائل قبل الاختلاط وبعده، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٥٢) والبزار في المسند رقم (٧٥٧) من طريق محمد بن  
فضيل، عن عطاء بن السائل، به.

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ٢٥) رقم (٣٥١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠٢) وقال: فيه عطاء بن السائل ثقة، ولكنه  
اختلط، وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) في سننه رقم (٤١٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٧) في «المجتبى» (٧٨/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٧٨).  
وإسناده ضعيف.

(٨) في صحيحه رقم (٥٩٦). (٩) في سننه رقم (٣٤١٢).

(١٠) في «المجتبى» (٧٥/٣) وفي الكبرى رقم (١٢٧٣) وهو حديث صحيح.

(١١) أخرجه البخاري رقم (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ومسلم رقم (٥٩٥).

قلت: وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٤٦) وأبو عوانة (٢٤٨، ٢٤٩) =

وحدث أبى الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup>.

وورد خمساً وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن عمر عند النسائي [أيضاً]<sup>(٣)</sup>.

وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار<sup>(٤)</sup>.

وورد ستة كما في بعض طرق حديث أنس.

وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضاً عند البزار.

وورد سبعين كما في حديث أبى زمبل عن الطبرانى في الكبير، وفي إسناده

جهالة.

وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبى هريرة عند النسائي<sup>(٥)</sup> وفيه

يعقوب بن عطاء بن أبى رياح وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وأما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى<sup>(٧)</sup>

والنسائي<sup>(٧)</sup>، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم<sup>(٧)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> والنمسائى<sup>(٧)</sup>، وأبى

---

= وابن خزيمة رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٢٠١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٦).

١٨٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٧١٧) و(٢٠) (٧٢٠). وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(١) في سننه الكبرى رقم (٩٨٩٩)، (٩٩٠٠)، (٩٩٠١)، (٩٩٠٢)، (٩٩٠٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٤٦/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/١٠) والطبرانى في «الدعاة» رقم (٧١٠).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «المجتبى» (٧٦/٣) وفي السنن الكبرى رقم (١٢٧٥) و(٩٩١١).

قلت: وأخرجه أحمد (١٨٤/٥) وابن خزيمة رقم (٧٥٢) وابن حبان رقم (٢٠١٧).

والطبرانى في الكبير رقم (٤٨٩٨) وفي «الدعاة» رقم (٧٣١) وابن المبارك في «الزهد» رقم (١١٦٠) والترمذى رقم (٣٤١٣) والطحاوى في شرح مشكل الآثار رقم (٤٠٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «المجتبى» (٧٦/٣) وفي السنن الكبرى (رقم ١٢٧٦) بسنده حسن. وما بين الخاقرتين

سقط من (ج) ..

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠١/١٠١) وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف

(٥) في «المجتبى» (٧٩/٣) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٩٣) بسنده صحيح.

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٤٥).

(٧) سبق تخریجهم في الصفحة السابقة.

الدرداء عند النسائي<sup>(١)</sup> كما تقدم في التسبیح، [١٧٦ ب/ب] وأبی هریرة عند مسلم<sup>(٢)</sup> في بعض الروایات، وأبی ذر عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن عمر عند النسائي<sup>(٤)</sup>، وزید بن ثابت عند النسائي<sup>(٥)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup>، عند الترمذی والنمسائی.

وورد ثلاثةً وثلاثين من حديث أبی هریرة عند الشیعین<sup>(٧)</sup>.

وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٨)</sup>.

وورد خمساً وعشرين. كما في حديث زید بن ثابت<sup>(٩)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> عند من تقدم في التسبیح خمس وعشرون.

وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار<sup>(٩)</sup> كما تقدم في التسبیح.

وعشرأً كما في حديث الباب.

وعن أنس<sup>(٢)</sup> وسعد بن أبی وقاص<sup>(١٠)</sup> وعلي<sup>(١٠)</sup> وأم مالک<sup>(١٠)</sup> عند من تقدم في تسبیح هذا المقدار.

ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبیح هذا المقدار عند من تقدم.

واما التحہید فورد کونه ثلاثةً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة،

(١) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخریجه في الصفحة (٤١٥).

(٣) في سننه رقم (٩٢٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه أحمد (١٥٨/٥) والحمدی رقم (١٣٣) والمرزوqi في زوائد الزهد رقم (١١٥٧) وغيرهم.

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

(٥) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

(٦) تقدم تخریجه برقم (٨٠٦/١٤٥) من كتابنا هذا.

(٧) سبق تخریجه في الصفحة (٤١٥).

(٨) رقم (١٤٤).

(٩) سبق تخریجه في الصفحة السابقة.

(١٠) سبق تخریجه في الصفحة (٤١٥).

وعشرًا ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها.  
وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد.

قوله: (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات  
الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة  
وخمسين، وقد صرخ بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(١)</sup> من حديث سعد بن  
أبي وقاص بلفظ: «ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرًا ويكبر عشرًا  
ويحمد عشرًا، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة» ثم ساق الحديث بنحو  
حديث عبد الله بن عمر.

قوله: (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها،  
فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة.

قوله: (وألف بالميزان) لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح  
والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات.

قال العراقي في شرح الترمذى<sup>(٢)</sup>: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه  
الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء  
وغير ذلك إذا [٥٦٥/ ج] ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي  
بها في أعدادها عمداً لا يحصل ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص  
فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوق بمجاوزة تلك الأعداد [١١٣١] وتعديها  
ولذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر<sup>(٣)</sup> لأنه قد أتى بالمقدار الذي  
رتب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول  
بذلك العدد الوارد.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ففي الصحيحين<sup>(٤)</sup> من

(١) في عمل اليوم والليلة رقم (١٥٣) وفي السنن الكبرى للنسائي رقم (٩٩٠٧) وقد تقدم.

(٢) لم يطبع بعد فيما أعلم.

وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٠).

(٣) قاله العراقي في تعقبه لكلام بعض مشايخه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣) ومسلم رقم (٢٦٩١).

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب لها مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» الحديث.

ولمسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص.

وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتکبير عقب الصلوات فقد يقال: إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار وربما كان لتلك الأعداد المتواتلة حكمة خاصة فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشرع.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وهذا محتمل لا تأبه النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء: «قل ونبيك الذي أرسلت»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامثال.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٦٩٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٩١) والترمذى رقم (٣٤٦٩) والنمسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٦٨) وابن حبان رقم (٨٦٠).  
وهو حديث صحيح.

(٢) كما في فتح الباري (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣١٣) ومسلم رقم (٢٧١٠) والترمذى رقم (٣٣٩٤) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).  
وهو حديث صحيح.

وأما الزيادة في العدد فالامثال متحققة لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة عليه غير معقول.

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامثال، وإن زاد بغیر نیة لم يعد ممثلاً<sup>(۱)</sup>.

٨٠٧ / ١٤٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(۲)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ بِنَبِيِّهِ هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْغُلْمَانُ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُّرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۳)</sup> وَالشَّرْمَدِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(۴)</sup>. [صحیح]

قوله: (من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة ويفتحهما وبضمهما ويفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في [١٧٧/ ب] القاموس<sup>(۵)</sup>.

وقد قيده بعضهم - [المغربي في البدر]<sup>(۶)</sup> - في الحديث بمنع ما يجب

(۱) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٣): «الثاني والعشرون: قال القرافي في «قواعد»: من البدع المكرورة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، كما ورد في التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثة وثلاثين عقب الفراش، فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظام إذا حدوا شيئاً أن يوقف وبعد الخارج عنه مسيئاً للأدب» اهـ.

وعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٣٠) بعد سياقه كلام القرافي بقوله: «ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإitan بجميعها متالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المواردة لاحتمال أن يكون للموالة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفوائتها. والله أعلم» اهـ.

(۲) زيادة من (ج).

(۳) البخاري في صحيحه رقم (٢٨٢٢) و(٦٣٦٥) و(٦٣٧٤) و(٦٣٩٠).

(۴) في سننه رقم (٣٥٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي (٨/ ٢٦٦ رقم ٥٤٧٨، ٥٤٧٩).

(۵) القاموس المحيط (ص ١٢٤٧).

(٦) في «البدر التمام» ولم يزل مخطوطاً. أعادني الله على إتمامه.

وما بين الخاقرتيين زيادة من المخطوط (أ).

إخراجه من المال شرعاً أو عادة، ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، والتعود منها حسن بلا شك فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه.

قوله: (والجبن) بضم الجيم وسكون الباء [٥٦٦/ج] وتضم: المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها<sup>(١)</sup>، وإنما تعوذ منه عليه لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات.

قوله: (إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة.

قوله: (من فتنة الدنيا) هي الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع<sup>(٢)</sup> لأن فتنة الدنيا هي فتنة المحيا.

قوله: (من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع<sup>(٣)</sup> أيضاً وإنما خص عليه هذه المذكرات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة.

٨٠٨/١٤٧ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ عليه كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقْبِلاً». رواه أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>. [حسن]

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص. ١٥٣٠). (٢) تقدم برقم (٧٨٥) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٣٠٥/٦).

(٥) في سننه رقم (٩٢٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٣٤) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (١٥٣٥) وأبو يعلى رقم (٦٩٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣) رقم (٦٨٦) وفي الدعاء رقم (٦٧١) وابن السندي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٤) و(١١٠) ومولى أم سلمة مجهول. وبقية رجال الإسناد ثقات. فالحديث حسن. والله أعلم.

وقد صححه المحدث الألباني رحمه الله.

الحاديـث أخـرـجـه أـيـضاـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ<sup>(١)</sup> عـنـ شـيـبةـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ عـنـ مـوـلـىـ لـامـ سـلـمـةـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ.

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في سنـتـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ لـوـلاـ جـهـالـةـ مـوـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ<sup>(٣)</sup>.

وـإـنـماـ قـيـدـ الـعـلـمـ بـالـنـافـعـ وـالـرـزـقـ بـالـطـيـبـ وـالـعـمـلـ بـالـمـتـقـبـلـ لـأـنـ كـلـ عـلـمـ لـاـ يـنـفـعـ فـلـيـسـ مـنـ عـمـلـ الـآـخـرـةـ وـرـبـيـماـ كـانـ مـنـ ذـرـائـعـ الشـقاـوةـ وـلـذـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـتـعـوـذـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفـعـ، وـكـلـ رـزـقـ غـيرـ طـيـبـ مـوـقـعـ فـيـ وـرـطـةـ العـقـابـ وـكـلـ عـلـمـ غـيرـ مـتـقـبـلـ إـنـتـعـابـ لـلـنـفـسـ فـيـ غـيرـ طـائـلـ.

اللـهـمـ إـنـاـ نـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفـعـ وـرـزـقـ لـاـ يـطـيـبـ وـعـلـمـ لـاـ يـتـقـبـلـ.

٨٠٩ / ١٤٨ - (وـعـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ [رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ]<sup>(٤)</sup> قـالـ: قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ الدـعـاءـ أـسـمـعـ؟ قـالـ: «جـوـفـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ، وـدـبـرـ الـصـلـوـاتـ الـمـكـتـوبـاتـ».

رـوـاهـ التـرمـذـيـ<sup>(٥)</sup>). [حسنـ].

الـحـدـيـثـ حـسـنـهـ التـرمـذـيـ<sup>(٥)</sup> وـهـوـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الثـقـفـيـ الـمـرـوزـيـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـابـطـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ عـنـ ﷺـ.

وـفـيـ تـصـرـيـحـ بـأـنـ جـوـفـ الـلـيـلـ وـدـبـرـ الـصـلـوـاتـ الـمـكـتـوبـاتـ مـنـ أـوـقـاتـ الـإـجـابـةـ.

وـقـدـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ<sup>(٦)</sup> مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «إـنـ فـيـ الـلـيـلـ سـاعـةـ لـاـ يـوـاقـقـهاـ رـجـلـ مـسـلـمـ يـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ خـيـرـاـ مـنـ أـمـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ، وـذـلـكـ كـلـ لـيـلـةـ» فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـيـدـ مـطـلـقـ جـوـفـ الـلـيـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ بـسـاعـةـ مـنـ سـاعـاتـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ<sup>(٦)</sup>.

(١) فـيـ المـصـنـفـ (١٠ / ٢٣٤) وـقـدـ تـقـدـمـ.

(٢) فـيـ سـنـتـهـ رقمـ (٩٢٥) وـقـدـ تـقـدـمـ.

(٣) قـالـ الـبـوـصـبـرـيـ فـيـ «مـصـبـاحـ الرـجـاجـةـ» (١ / ٣١٨): «هـذـاـ إـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، خـلـاـ مـوـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ فـيـإـنـهـ لـمـ يـسـمـ، وـلـمـ أـرـ أـحـدـاـ مـنـ صـنـفـ فـيـ الـمـبـهـمـاتـ ذـكـرـهـ، وـلـأـدـرـيـ مـاـ حـالـهـ... اـهـ.

(٤) زـيـادـةـ مـنـ (جـ).

(٥) فـيـ سـنـتـهـ رقمـ (٣٤٩٩) وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ. وـهـوـ كـمـاـ قـالـ.

(٦) فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٧٥٧).

وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف.

(منها) حديث أبي أمامة عند النسائي<sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وزاد الطبراني<sup>(٣)</sup>: «وقل هو الله أحد».

(١) في السنن الكبرى رقم (٩٨٤٨) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٠).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٨/٢) عقب الحديث رقم (٢٣٧٣): «رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه اه. وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢٩٥/٢). وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير ولم يخرجه في كتاب الصحيح اه.

(٣) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٥٣٢) والأوسط رقم (٨٠٦٨) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١٠٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدتها جيد.

وقال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٢٦٢/٢): «بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنَّه تفرد بها متهم كما بيته في «الضعيفة» رقم (٦٠١٢) وخفي ذلك على أخيه الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على ابن كثير (٥٤٦/١).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٤/١) وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٩٥/٢) فقال: «... وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمعده إلا بقول يعقوب بن سفيان: محمد بن حمير ليس بالقوي».

قلت: وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يعني بن معين وأخرج له البخاري.  
سلمنا، لكنه يستلزم أن يكون ما رواه موضوعاً.

وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

وقال ابن عبد الهادي: لم يصب أبو الفرج، والحديث صحيح.  
قلت: لم أجده للمتقدمين تصريحاً بتصححه اه

وخلاصة القول: أنَّ حديث أبي أمامة حديث حسن. انظر: «الصحيحة» للألباني رحمه الله رقم (٩٧٢)، وانظر الشواهد للحديث والردود على العلماء فقد أجاد وأفاد.

(ومنها) ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت رب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء [ج] ٥٦٧ أنا شهيد أن محمداً عبده ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله أكبر أكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر أكبر حسي ونعم الوكيل الله أكبر أكبر».

وفي إسناده داود الطفاوي<sup>(٣)</sup>، قال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم أغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر» وأخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> أيضاً وقال: حديث حسن صحيح.

(١) في سننه رقم (١٥٠٨).

(٢) في سننه الكبيرى رقم (٩٨٤٩) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠١).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٤) وأبو يعلى رقم (٧٢١٦) والطبراني في الكبير رقم (٥١٢٢) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (١١٤) والبيهقي في الشعب رقم (٦٢٢) وفي «الأسماء والصفات» رقم (٢٧٢).

وهو حديث ضعيف.

لضعف داود الطفاوي - ابن راشد أبو بحر الكرمانى ثم البصري الصائغ: قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٨٣): لين الحديث. وقال ابن معين: داود الطفاوي الذي يروى عنه المقرى حديث «القرآن» ليس بشيء. وقال العقيلي في الصعفاء (٣٨/٢): حديثه باطل لا أصل له - يعني حديث القرآن الذي أشار إليه ابن معين - ثم ساقه بظوله ثم قال: «وهذا حديث باطل».

ولجهالة أبي مسلم البجلي، قال النهي في «الميزان» (٤/٥٧٣) لا يُعرف.

وخلاصة القول أن حديث زيد بن أرقم ضعيف والله أعلم.

(٣) انظر: «الميزان» (٢٢/٢) رقم (٢٦٦٠) والضعفاء للعقيلي (٣٨/٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) في سننه رقم (٧٦٠).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في سننه رقم (٣٤٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: حديث غريب.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

(ومنها) عند الطبرانى في الأوسط<sup>(٦)</sup> بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعندي من حر النار وعذاب القبر».

..... (ومنها) عند أحمد<sup>(٧)</sup>

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٧١) والنسائي رقم (٨٩٧) وابن ماجه رقم (١٠٥٤). وهو حديث صحيح.

تقديم برقم (٦٨٢) من كتابنا هذا.

(١) في سننه رقم (١٥٢٣). (٢) في سننه (٦٨/٣) رقم (١٣٣٦).

(٣) في سننه رقم (٢٩٠٣) وقال: حديث غريب.  
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (٥/١٧١).

(٥) في صحيحه رقم (٧٠٩).

(٦) في الأوسط رقم (٣٨٥٨) وقال: لم يروه عن إسماعيل إلا الصباح، تفرد به الحسين.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٠) وقال: وشيخه علي بن سعيد وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

قلت: الحسين بن عيسى بن ميسرة: صدوق (الجرح والتعديل: ٦٠/٣). وعلى بن سعيد بن بشير بن مهران، قال الذهبي: الحافظ البارع نزيل مصر ومحدثها. وقال الدارقطني: لم يكن في دينه بذلك. توفي سنة (٢٩٧هـ) (الذكرة ص ٧٥٠).

(٧) في المسند (٣٩٩/٤).

عن أبي موسى، قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضاً، وصلى، وقال: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع علىَّ في ذاتي، وبارك لي في رزقي».

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٠) من طريق المعتمر بن سليمان.  
وال الحديث يصرح بأن الدعاء في الصلاة لا في الوضوء.

وأخرج الحديث أحمد (٥/٣٦٧) والطبراني في الصغير (٢/٩١) ولم يقيد الذكر بوقت مخصوص.

=

والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> بلفظ: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

وعند الترمذى<sup>(٢)</sup>: «سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»، وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد.

وعند الطبرانى<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيديه على رأسه ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن» [١٧٧ ب/ب]، وعند النسائي<sup>(٥)</sup> التهليل مائة مرة.

هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات [١٣١ ب] غير مقيدة ببعضها.

وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>: «من

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٢/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى رقم (٧٢٧٣) ورجالهما رجال الصحيح إلا عباد وهو ثقة. وصحح النووي الإسناد في الأذكار (ص ٨١) رقم (٦٦) وتعقه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٣): «وأما حكم الشيخ النووي - على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبي مخلذ - لاحق بن حميد السدوسي - لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخراً بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، وهو ثقة والله أعلم» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «الدعا» رقم (٦٥٦).

(٢) علقه الترمذى في سنته (٩٧/٢) عقب الحديث (٢٩٩).

وقال أبو الأشياط في تحقيقه لسنن الترمذى: هذا الحديث: رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري كما في «مجمع الروايد» (١٤٧ - ١٤٨) وقال: «ورجاله ثقات».

(٣) في «المصنف» (٣٠٣/١).

(٤) في «الأوسط» رقم (٢٤٩٩) وقال: لم يروه عن معاوية إلا يزيد، تفرد به سلام.

قلت: سلام الطويل: متروك [[الكبير (٤/١٣٣) والمجروحين (١/٣٣٩).]]

(٥) في «المجتبى» (٣/٧٩) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٩٢) بسنده صحيح.

(٦) في المسند (٤/٢٢٧).

(٧) في عمل اليوم والليلة رقم (١٢٧).

قال قبل أن ينصرف منها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سียئات، وكان يومه في حرز من الشيطان».

بعدهما أيضاً «قبل أن يتكلم» عند أبي داود<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> «اللهم أجرني من النار سبع مرات».

وعقب صلاة الفجر عند الترمذ<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سียئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكره [وحرس]<sup>(٤)</sup> من الشيطان، ولم ينفع للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل».

وأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وزاد فيه: «بإدله الخير».

(١) في سنته رقم (٥٠٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٢). وهو حديث ضعيف.

(٣) في سنته رقم (٣٤٧٤) وقال الترمذ<sup>(٣)</sup>: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) في المخطوط (ب): (وحرز).

(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٢٧).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٤٠٥٠) والدارقطني في العلل (٢٤٩ - ٢٤٨) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣٤) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣٢٢ - ٣٢١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر الغفاري. وليس في إسناد الترمذ<sup>(٣)</sup> ابن أبي حسين. وروي بذلك معاذ بن جبل بعد عبد الرحمن بن غنم:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (١٤٠) وفي الدعاء رقم (٧٠٦) وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٠) والدارقطني في العلل (٦/٤٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٣٢٢) من طرق وفي روایة «النسائي» و«ابن السندي»: (في صلاة العصر) بدل: (صلاة المغرب) وزادوا جميعاً «وكن له عدل عشر نسمات».

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

وعقب المغرب عند الترمذى<sup>(١)</sup> وحسنه، والنسائى<sup>(٢)</sup> من حديث عمارة [ج] بن شبيب قال: «قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر، عشر مرات على أثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعد عشر رقبات مؤمنات» وفي إسناده رشدين بن سعد<sup>(٣)</sup> وفيه مقال<sup>(٤)</sup>.

(١) في سنّته رقم (٣٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٧) مكرر.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٣) قال أبو زرعة: ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

وقال البخاري: عن الأوزاعي في أحاديثه مناكير.

وقال الذهبي: كان صالحًا عابدًا سبع الحفظ غير معتمد.

[الميزان (٤٩/٢) رقم (٢٧٨٠) والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٢١٢) والكبير (٣/

٣٣٧) والمجروحين (١/٣٠٣) والجرح والتعديل (٥/٥١٣)].

(٤) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم من صلاة الفريضة، شرع بأذكار معلومة محددة وهي سنة لأمهته ﷺ.

وهذا بيانها:

١ - الاستغفار، وصفته المنشورة: «استغفر الله» ثلاثاً.

٢ - اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

٣ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

٤ - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٥ - لا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ - لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه له التنمية وله الفضل وله الثناء الحسن.

٧ - لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

١/٨ : سبحان الله والحمد لله والله أكبر. ثلاثة وثلاثين. وتمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر».

٢/٨ : ثلاث وثلاثون تسبيبة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبير.

٣/٨ : التسبيع عشر مرات، والتحميد عشر مرات، والتکبير عشر مرات.

٤/٨ : التسبيع خمساً وعشرين مرة، والتحميد خمساً وعشرين مرة، والتکبير خمساً وعشرين مرة، والتهليل خمساً وعشرين مرة.

٥/٨ : وهي إحدى عشرة تسبيبة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبير.

## [الباب السادس والأربعون]

### باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبس بينهما واستقبال المأمومين

**٨١٠ / ١٤٩** - (عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(١)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالثُّرْمَذِيُّ<sup>(٤)</sup>

- = ٩ - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
- ١٠ - رب قفي عذابك يوم تبعث عبادك.
- ١١ - اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت...».
- ١٢ - قراءة آية الكرسي.
- ١٣ - قراءة سورة الإخلاص.
- ١٤ - قراءة المعوذتين.
- ١٥ - إذا كان بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، زاد على ما تقدم وهو ثانٍ رجله - أي قبل أن يتحول من جلسته التي كان عليها :-  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات.
- ١٦ - وإذا كان بعد صلاة الفجر والمغرب، قال قبل أن يتكلم: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات.
- تنبية: فَرَرَ العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الدعاء بعد السلام من الصلاة وهو مستقبل القبلة... وقد غلط عليه بعضهم ففهم نفيه الدعاء بعد السلام مطلقاً، وهذا غير صحيح، وإنما مراده استمرار الإمام بعد السلام وهو يدعو مستقبلاً القبلة قبل الانتقال واستقبال المأمومين، أو أن يدعوا قبل الذكر الوارد، فإن الدعاء عبادة ثابتة بعد الذكر والتسبيح.
- [كتاب تصحيح الدعاء: تأليف العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٤٣٠ - ٤٣٤) ولمزيد الفائدة انظر في المرجع السابق (ص ٤٣٥ - ٤٤٧) المطلب الثاني: في تصحيح الذكر بعد الصلاة، فقد أجاد وأفاد ولو لا الطول لنقلته لك.
- (١) زيادة من (ج).
- (٢) في المستند (٦/٦٢، ١٨٤، ٢٣٥).
- (٣) في صحيحه رقم (٥٩٢).
- (٤) في سننه رقم (٢٩٨) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه<sup>(١)</sup>). [صحيح]

الحديث قد تقدم شرح الفاظه في الباب الأول<sup>(٢)</sup> وساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه. وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> من حديث أنس قال: «صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلitàت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة».

ويؤيده أيضاً ما سيأتي في باب لبث الإمام<sup>(٤)</sup> «أنه كان يمكنه ﷺ في مكانه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء» فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والممشروع.

وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتنال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله: (وهو ثان

(١) في سنته رقم (٩٢٤) وهو حديث صحيح.

(٢) الباب الخامس والأربعون: عند الحديث رقم (٨٠٣/١٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «المصنف» (٢٤٦/٢) رقم (٣٢٣١): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك قال: صلitàت وراء النبي ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلitàت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب، فكأنما يقوم عن رضفة».

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٢) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج، وقال: تفرد به عبد الله بن فروخ.

قلت: - القائل الأعظمي - لم ينفرد به ابن فروخ، فقد رواه عن ابن جريج عبد الرزاق أيضاً كما ترى. إلا أنه قال: «حدثت عن أنس» وقال ابن فروخ: «ابن جريج عبد الرزاق أيضاً وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٦/٢) - (١٤٧ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «وفي عبد الله بن فروخ. قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم هو أرضي أهل الأرض عندي. ووثقه ابن جبان، وقال ربما خالف، وبقية رجاله ثقات» اهـ. والخلاصة أن حديث أنس حديث ضعيف والله أعلم.

(٤) الباب الثامن والأربعون عند الحديث رقم (٨١٨/١٥٧) من كتابنا هذا.

رجليه<sup>(١)</sup> قوله: (قبل أن ينصرف)<sup>(٢)</sup> كان معارضًا.

ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان، أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما تنصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك.

٨١١/٨١٠ - (وعن سمرأة [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: كان النبي ﷺ إذا

صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٨١٢/٨١١ - (وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: كُنا إذا

صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ أخْبَرْنَا أَنَّ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ. رواه  
مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة<sup>(٨)</sup> بهذا اللفظ وذكره في الجنائز<sup>(٩)</sup> مطولاً، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول.

قال النووي<sup>(٩)</sup>: المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهت.

قيل: والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم [٥٦٩/ج] ما يحتاجون إليه وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في الشهد مثلاً.

(١) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٨٠٩/١٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (٨٠٩/١٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤)

في صحيحه رقم (٨٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٠٩).

(٦) في سننه رقم (٦١٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيح البخاري رقم (٨٤٥). (٨) في صحيح البخاري رقم (١٣٨٦).

(٩) انظر: «شرح مسلم» له (٢٣١/٥).

وانظر: «معترك القرآن في إعجاز القرآن» (٢٤٥/٢) وفي ذلك تفصيل.

وقال الزين بن المنير<sup>(١)</sup>: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

والحديث الثاني: يدل على أن النبي ﷺ كان يُقبل على من في جهة الميمنة، ويمكن الجمع بين الحديدين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة [١٧٨/٢] فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا، أو أنه كان يصلى في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى في جهة اليمين.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهنمي قال: «صلى لنا ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس» الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والمراد بقوله: «انصرف» أي من صلاته أو مكانه، كذا قال الحافظ<sup>(٣)</sup> وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب.

وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم<sup>(٤)</sup>.

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: «آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه».

٨١٣ / ١٥٢ - (وعن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدَ [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قَصَّةَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلِّيا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَامًا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٣٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٣٨).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧١).

(٣) في «الفتح» (٢/٥٢٣).

(٤) رقم الباب (١٥٦/٣٠٧) ورقم الحديث (٨٤٦).

(٥) في صحيحه رقم (٨٤٧). (٦) زيادة من (ج).

قال: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْحَقِيفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> أيضاً أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ فذكر الحديث قال: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> وقال: حسن صحيح لكن بلفظ: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصلبت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف».

ثم ذكروا قصة الرجلين، وفي إسناده جابر بن زيد بن الأسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فاستقبل الناس بوجهه) فيه دليل على مشروعية ذلك، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله: (وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلبا) لفظها عند الترمذى<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>: «فلما قضى [ﷺ] [٥٧٠/ج] صلاته وانحرف إذا هو

(١) في المسند (٤/٦١) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» رقم (١٤٦٣). وأخرج الشطر الأول منه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٢٢٢) رقم الترجمة (١٢٠١). والطبراني في الكبير (ج) رقم (٦١٣).

وأخرج الشطر الثاني منه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج) رقم (٦١٩).

(٢) في المسند (٤/٦١) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٤٠٧).

(٣) في سنته رقم (٥٧٥). (٤) في سنته رقم (١١٢/٢ - ١١٣).

(٥) في سنته رقم (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩) والدارقطني (١/٤١٣) والبيهقي (٢/٣٠٠) والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥) وغيرهم.

وانظر: «نصب الراية» (٢/١٥٠) والتلخيص الحبير (٢/٢٩).

والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٨/٣١٧) وتهذيب التهذيب (١/٢٨٣).

(٧) في المخطوط (ب): (رسول الله).

برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: [١٣٢] يا رسول الله، إننا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة».

وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجمعة.

قوله: (وأجلده) جعل ضمير الجمعة مفرداً لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتى وأجمله.

ومنه أيضاً قول الشاعر:

إِنَّ الْأَمْوَارَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَرَهَا      دُونَ الشَّيْخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلًا  
قوله: (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ له على ذلك.

وكذلك قوله: (ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم) <sup>(١)</sup>.

**٨١٤/١٥٣** - (وعن أبي جحيفة [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضاً، ثم صلى الظهر ركعتين، والعرض ركعتين، وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبزد من الثلوج وأطيب رائحة من البيستك. رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>. [صحيح]  
الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومحظراً في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة<sup>(٥)</sup>، وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة<sup>(٦)</sup>، وفي الأذان<sup>(٧)</sup>، وفي أبواب السترة في موضوعين<sup>(٨)</sup>، وفي صفة النبي ﷺ في

(١) انظر: «التبرك أنواعه وأحكامه»، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجدبي، فهو كتاب مفيد في بابه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٣٠٩/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (٣٧٦).

(٧) في صحيحه رقم (٦٣٣).

(٨) في صحيحه رقم (٤٩٥) و(٤٩٩) و(٥٠١).

موضعين<sup>(١)</sup> ، وفي اللباس في موضعين<sup>(٢)</sup> .

قوله: (إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له: الأبطح<sup>(٣)</sup> .

وقوله: بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله: والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها.

قوله: (عنة) هي الحرية القصيرة<sup>(٤)</sup> .

قوله: (تمر من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعيّة التبرك كما تقدم.  
والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف، لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين.

### [الباب السابع والأربعون]

#### باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

٨١٥/١٥٤ - (عن ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: لا يجعلنَّ أحدُكُم للشَّيْطَانِ شَيْئاً مِّنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقَّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصُرَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصُرُ فَعْنَ يَسِيرِهِ - وفي لفظ: «أَكْثَرُ انصِرافِهِ عَنْ يَسِيرِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> . [صحيح]

٨١٦/١٥٥ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ

(١) في صحيحه رقم (٣٥٥٣) و(٣٥٦٦). (٢) في صحيحه رقم (٥٧٨٦) و(٥٨٥٩).

(٣) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطح والأبطح، ومنه قيل: فرشِ البطاح، هم الذي يتزلون أباطح مكة، وبطحاءها. (النهاية: ١٣٥/١).

(٤) العنة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. (النهاية: ٣٠٨/٣).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أحمد في المسند (١/٤٥٩) والبخاري رقم (٨٥٢) ومسلم رقم (٧٠٧) وأبو داود رقم (١٠٤٢) والنسائي (٣/٨١) وابن ماجه رقم (٩٣٠).

وهو حديث صحيح

رسُولُ اللَّهِ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَالسَّائِئُ<sup>(٢)</sup>). [صحِحٌ]  
 ٨١٧/٨١٧ - (وعنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَؤْمِنُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَائِلِهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup>. [حسنٌ]

الْحَدِيثُ ثَالِثُ حَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِيعَابِ<sup>(٩)</sup>، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِهِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ قَبِيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ [٥٧١/ج] وَقَدْ رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَهَالَةِ وَلَكِنَّهُ وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ<sup>(١١)</sup> وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(١٢)</sup>، وَمِنْ عَرْفِ حَجَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(١٣)</sup> بِلِفْظِهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْقُتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ». قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: (شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(١٤)</sup>: «جَزِأُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَوْلُهُ: (يَرِي) بِفَتْحِ أَوْلَهِ: أَيْ يَعْتَقِدُ، وَيَجُوزُ الضمُّ: أَيْ يَظْنُ.

(١) في صحيحه رقم (٧٠٨).

(٢) في سننه (٨١/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في سننه رقم (١٠٤١).

(٥) في سننه رقم (٩٢٩).

(٦) في سننه رقم (٣٠١) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٧) في سننه (٩٩/٢).

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١١٠) رقم الترجمة (٢٧٣٩).

(٩) معجم الصحابة (٢/١٩٨ - ٢٠٠) رقم الترجمة (١١٧٦).

(١٠) في «معرفة الثقات» (٢١٥/٢) رقم الترجمة (١٥١٢).

(١١) في الثقات (٣١٩/٥).

قلت: وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/١٢٣): مقبول.

(١٢) في سننه رقم (٩٣١).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣١٩): هذا إسناد رجاله ثقات، احتاج مسلم

برواهته إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

(١٣) في صحيحه رقم (٥٩/٧٠٧) وقد تقدم.

قوله: (إن حَقًّا عَلَيْهِ) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن.

قوله: (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه. وظاهر قوله في حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>: «أَكْثَرُ انْصَارَفَهُ عَنْ يَسَارِهِ».

وقوله في حديث أنس<sup>(٢)</sup>: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أ فعل التفضيل.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: ويجمع بينهما بأنه **ﷺ** كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقاده الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup> على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي **ﷺ** كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس<sup>(٦)</sup> على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح<sup>(٧)</sup> ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي **ﷺ**، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي **ﷺ** كانت على جهة يساره كما تقدم.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من

(١) رقم (١٥٤/٨١٥) من كتابنا هذا.

(٢) رقم الحديث (١٥٥/٨١٦) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢٢٠). (٤) في «الفتح» (٢/٣٣٨).

(٥) رقم الحديث (١٥٤/٨١٥) من كتابنا هذا.

(٦) في هذا الترجيح نظر، ولم يعتمد الشوكاني رحمة الله على المرجحات المعتبرة لدى العلماء، وانظر وجوه الترجيحات في كتاب: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٥٩ - ٩٠)، قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (٢/٢٩٠): «فِإِذَا قَامَ الْمُصْلِي مِنْ صَلَاتِهِ إِمَاماً أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، فَلَا يَنْصُرِفُ حِيثُ أَرَادَ، إِنْ كَانَ حِيثُ يَرِيدُ يَمِينًا، أَوْ يَسَارًا، أَوْ مَوْاجِهً، أَوْ مِنْ وَرَائِهِ، أَنْصُرِفْ كَيْفَ أَرَادَ، لَا اخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ، لَمَّا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَنْصُرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهَهُ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَحْبُبُ التَّيَامِنَ، غَيْرُ مُضَيِّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَنْصُرِفْ حِيثُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ، أَيْنَ كَانَ انْصَارَفَهُ» اهـ.

قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا: إذا استوت الجهات في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

قال ابن المنير<sup>(١)</sup>: فيه أن المندوبات قد تقلب مكرورها إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه ، أشار إلى كراحته.

قال الترمذى<sup>(٢)</sup> بعد أن ساق حديث هلب: وعليه العمل عند أهل العلم قال: وبروى عن علي [عليه السلام]<sup>(٣)</sup>: أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

### [الباب الثامن والأربعون]

## باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

٨١٨ / ١٥٧ - (عَنْ أُمّ سَلَمَةَ [رضي الله عنها])<sup>(١)</sup> قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ: [نَرَى]<sup>(٤)</sup> وَالله أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

الحديث [٥٧٢/ج] فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمورين

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٢/٣٣٨).

(٢) في السنن (٢/٩٩ - ١٠٠).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المخطوط (ب): [نرى].

(٥) في المسند (٦/٢٩٦).

(٦) في صحيحه رقم (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (٩٣٢) وأبو يعلى في المسند رقم (٧٠١٠) وابن خزيمة رقم (١٧١٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٢) وفي معرفة السنن والآثار (٣/١٠٤ رقم ٣٨٨٥) وغيرهم.

والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب موقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا [١٣٢] ب] المكث.

وعليه حمل ابن قدامة<sup>(١)</sup> حديث عائشة: أنه ﷺ: «كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام» الحديث المتقدم<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد. قوله: (فري) بضم النون: أي نظن.

### [باب التاسع والأربعون]

#### باب جواز عقد التسبيح باليد وعدده بالنحوى ونحوه

٨١٩ / ١٥٨ - (وعن سيرته وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالْتَّهْلِيلِ وَالسُّبُّوْحِ وَالسُّبُّوْحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَعْفُلْنَ فَتَشْتِيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقَدْنَ بِالآنِيْلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْظَقَاتٌ»). رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>. [حسن]

٨٢٠ / ١٥٩ - (وعن سعيد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل». سبحان الله عدداً ما خلق في السماء، وسبحان الله عدداً ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدداً ما بين ذلك، وسبحان الله عدداً ما هو خالق. والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا

(١) في «المغني» (٢٥٤ / ٢٥٥ - ٢٥٥). (٢) برقم (٨١٠ / ١٤٩) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١).

(٤) في سننه رقم (٣٥٨٣) وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

(٥) في سننه رقم (١٥٠١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٨٤٢) والطبراني في الكبير (ج ٢٥) رقم (١٨١ و ١٨٠) وفي الدعاء رقم (١٧٧١ و ١٧٧٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٤٧) وغيرهم وهو حديث حسن والله أعلم.

(٦) زيادة من (ج).

حَوْلَ وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ<sup>(١)</sup> وَالترْمذِيُّ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

٨٢١/٦٠ - (وعنْ صَفِيَّةَ [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَ أَرْبِعَةَ آلَافَ نَوَاءَ أَسْبَحَ بِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَحْتِ بِهَذَا الْأَلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مَا سَبَحْتِ بِهِ؟»، فَقَالَتْ [١٧٩/أ/ب]: عَلِمْنِي فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

أما الحديث الأول فآخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٥)</sup> وقال الترمذى<sup>(٦)</sup>: غريب لا نعرفه إلا من حديث هانيء بن عثمان، وقد صحح السيوطي إسناد هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.

وأما الحديث الثاني فآخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> وأبن ماجه<sup>(٩)</sup> وأبن حبان<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup>، وصححه وحسنه الترمذى.

(١) في سننه رقم (١٥٠٠).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٨) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٤) وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفتة إلّا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده معروفة». اهـ. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٥) في المستدرك (٥٤٧/١) وقد تقدم. (٦) في السنن (٥٥٥/٥).

(٧) رمز السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٥٨٧) لصحة هذا الحديث. وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع رقم (٤١٢٢).

(٨) في «عمل اليوم والليلة» كما في تحفة الأشراف (٣٢٥/٣).

(٩) لم أقف عليه في السنن.

• قال الألباني رحمه الله في هامش الضعيفة (١٨٨/١) رقم التعليقة (١): «وعزاه السيوطي في «المتحة - في السباحة -» للنسائي وأبن ماجه، وتبعه الشوكاني، وفيه نظر من وجهين: (الأول): أنه لم يروه ابن ماجه مطلقاً.

(الثاني): أن النسائي إنما رواه في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٣٢٥/٣) فكان ينبغي تقييده، ولم أره في المطبوعة منه» اهـ.

(١٠) في صحيحه رقم (٨٣٧).

(١١) في المستدرك (٥٤٧/١ - ٥٤٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٨٩/١) بقوله: «وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، فاختطاً؛ لأن خزيمة هذا مجھول، قال الذهبي نفسه في =

وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه السيوطي<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح.

وقد أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذني<sup>(٤)</sup> وحسنه النسائي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وصححه عن ابن عمرو أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» زاد في رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup> وغيره «بيمينه» وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحقيقة أولى من السبحة والمحض.

والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والمحض وكذا بالسبحة لعد الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى

= «الميزان» - (١/٦٥٣) - : وخزيمة؛ لا يُعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال. وكذا قال الحافظ في «الترغيب» رقم (١٧١٢) : «إنه لا يعرف» وسعيد بن أبي هلال مع ثقته؛ حكى الساجي عن أحمد أنه اخْتَلَطَ، وكذلك وصفه بالاختلاط يعني كما في «الفصل» لابن حزم (٩٥/٢) ولعله مما يؤيد ذلك روایته لهذا الحديث، فإن بعض الرواية الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة، فصار الإسناد منقطعًا، ولذلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال. فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهة أو الانقطاع، فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟! اهـ.

قلت: سعيد بن أبي هلال، قال الحافظ في الترغيب رقم (٢٤١٠) عنه: «صدق، لم أر لابن حزم في تضعيقه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اخْتَلَطَ» اهـ.  
ونص عبارة الساجي كما في «تهذيب التهذيب» (٤٨/٢) : «وقال الساجي: صدق، كان أحمد يقول: ما أدرى أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقد علمت جهالة خزيمة ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(١) في المستدرك (٥٤٧/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وتبعه السيوطي في المنحة واغتر به الشوكاني وتعقبه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١/١٩٠): بقوله: «وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في «الميزان» - (٢٨٩/٤) - وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء»، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه». ولهذا قال الحافظ في «الترغيب» - رقم (٧٢٥٤) - : ضعيف» اهـ.

(٢) في «المنحة في السبحة» (٢/٢) - ضمن الحاوي للفتاوى).

(٣) في سننه رقم (١٥٠٢). (٤) في سننه رقم (٣٤١١)، (٣٤٨٦).

(٥) في سننه (٣/٧٩). (٦) في المستدرك (٥٤٧/١).

(٧) في سننه رقم (١٥٠٢).

وهو حديث صحيح.

ما هو أفضل لا ينافي الجواز<sup>(١)</sup>.

وقد وردت بذلك آثار فقي «جزء هلال الحفار» من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية<sup>(٢)</sup> مولى النبي ﷺ [ج/ ٥٧٣] أنه كان يوضع له نطع وي جاء بزنيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبيا صفية رجلاً من أصحاب

(١) قال فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في كتابه «تصحيح الدعاء» (ص ١٤٤ - ١٤٥): «... ولكن ما معنى كل واحد منها - أي حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية - على فرض ثبوته؟ إن حديث صفية رضي الله عنها فيه قول النبي ﷺ لها لما رأها تعد التسيب بالنوى: «ما هذا؟» وهذا استذكار لفعلها، وأنه على غير المعهود في التشريع، فهو إنكار له، ولذا ذكرها ﷺ على التسيب المشروع، كدلالة ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار. فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسيب بالحصى، أو النوى.

وإن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيه لما رأى ﷺ المرأة تسبح بنواة، أو حصاة، قال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...».

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أ فعل على غير بابها، كما في قول الله - تعالى - عن نعيم أهل الجنة: «أَسْخَنْتُ الْجَنَّةَ بِوَمَيْدَ خَيْرٍ شَتَّقَرَ وَأَحَسَنَ مَيْلًا» [الفرقان: ٢٤].

فإنها من باب استعمال أ فعل التفصيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقليل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يُشَرِّكُونَ» [آل عمران: ٥٩]. - تفسير السعدي (١٩٠/٢).-

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين - على فرض صحتهما - يظهر بخلاف عدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسيب بالحصى أو النوى. والله أعلم» اهـ.

(٢) قال السيوطي في «المنحة» (٢/٢): «وفي جزء هلال الحفار، ومعجم الصحابة للبغوي، وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي ﷺ... فذكره».

وقال السيوطي في «المنحة» (٢/٢) أيضاً: «وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبيا صفية - رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا - قالت: فكان يسبح بالحصى» اهـ.

وأم يوسف بن عبيد مستور، وقد قال الحافظ في نزهة النظر (ص ١٠٠) «وقد قبل روایة المستور جماعة بغير قيد، وردها الجمهور والتحقيق أنّ روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول ببردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استثناء حالة، وصححه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣٠٠/١).

وقال الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٥٣): «وعن أبي صفية مولى النبي ﷺ من فعله رضي الله عنه رواه أحمد في الزهد، والعلل - وفي سنته جهالة» اهـ.

النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى. وأخرج ابن سعد<sup>(١)</sup> عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.

وقال ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد<sup>(٤)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهنّ حتى يندهن.

وأخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمي في مستند الفردوس<sup>(٦)</sup> من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم

(١) في «الطبقات الكبرى» (١٤٣/٣) بسنده منقطع. فإن حكيمًا لم يدرك أحدًا من الصحابة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/٢) عن حكيم بن الديلمي، عن مولاً لسعد أن سعدًا كان يسبح بالحصى والنوى» موقوف. وسنده ضعيف لجهالة مولاً سعد التي لم تسم.

(٢) كما في «المنحة» (٣/٢). وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة. قاله الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٧٢).

(٣) (٩٨/٢) تحقيق محمد جلال شرف. قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨٣). وفيه نعيم بن المحرّر لم أقف له على ترجمه.

(٤) (٦٢/٢) تحقيق محمد جلال شرف.

وقال الدكتور بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص ١٥١): «ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي؛ لأنّه إذا لم يسمع منه فهو أثر منقطع» اهـ.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «المنحة» (٢/٣).

(٦) ذكره الديلمي في «الفردوس بتأور الخطاب» (٤/٢٥٩) رقم (٦٧٦٥) وقال السعيد بن بسيوني زغلول في الهاشم: «إسناد هذا الحديث في زهر الفردوس (٤/١١٦): قال: أخبرنا عبدوس، أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا علي بن محمد بن نعرويه، حدثنا محمد بن هارون عيسى بن المنصور، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، حدثنا عبد الصمد بن موسى، حدثني زينب بنت سليمان، قالت: حدثني أم الحسن بنت جعفر بن الحسين عن أبيها، عن جدها عن علي رفعه» اهـ.

الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المذكور السبعة». وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سمّاه «المنحة في السبعة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره<sup>(١)</sup>: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبعة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً<sup>(٢)</sup>، انتهى.

[بيان أن ذكر الله يتضاعف ويتعذر بعدد ما أحال الذاكر على عده]:

وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعذر بعدد ما أحال الذاكر على عده وإن لم يذكر الذكر في نفسه، فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عده، وهذا مما يشكل على القائلين أن التواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة.

وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابهما من نحو قوله تعالى: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»<sup>(٣)</sup>، «من عزّى مصاباً كان له مثل أجره»<sup>(٤)</sup>، بأجوبة متعددة [متكلفة]<sup>(٥)</sup>.

= قال الألباني في «الضعيفة» رقم (٨٣): موضوع. وانظر ما أورده المحدث الألباني رحمة الله فإنه مفيد في بايه.

(١) في آخر كتاب «المنحة في السبعة» (٢/٥ - الحاوي للفتاوی).

(٢) انظر ما كتبه الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: «تصحيح الدعاء» (ص ١٥٥ - ٢٠٢) في تعريف السبعة، وأسمائها، ومادتها، وتاريخها عند غير العرب، ووظيفتها عندهم، وتاريخها عند العرب، وتاريخها في العصور الإسلامية وعدد حباتها، ووظيفتها عند من اتخذها من المسلمين، وأسمائها عند المسلمين.

وانظر ما ألف في السبعة في المرجع السابق (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤) والترمذى رقم (٨٠٧) وابن ماجه رقم (١٧٤٦) وابن حبان رقم (٤٦٣٠) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٠٧٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٢) وهو حديث ضعيف، وانظر: الإرواء (٣/٢١٧ رقم ٧٦٥).

وسيأتي برقم (١٤٩٣) من كتابنا هذا.

(٥) ما بين الخاشرتين سقطت من (ج).

## [تاسعاً]

# أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره وبياح فيها

## [الباب الأول]

### باب النهي عن الكلام في الصلاة

٨٢٢ / ١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال: كُنَّا نَكَلِمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِمُ الرَّجُلُ مَنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ»<sup>(٢)</sup>، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلِلتَّرْمِذِيِّ فِيهِ<sup>(٤)</sup>: كُنَّا نَكَلِمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ).  
الحديث قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيفيين<sup>(٦)</sup>.

وعن عمار عند الطبراني<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي أمامة عند الطبراني<sup>(٨)</sup> أيضاً.

(١) زيادة من (ج).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) والبخاري رقم (٤٥٣٤) والنسائي في «المجتبى» (١٨/٣) وفي الكبرى رقم (٥٦٢) و(١١٤٣) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩) والترمذى رقم (٤٠٥) و(٢٩٨٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٥٦) و(٨٥٧) وابن حبان رقم (٢٢٤٦) والطبرانى في «الكبرى» رقم (٥٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨٦).

(٥) في السنن (٢/٢٥٦).

(٦) البخاري رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في المعجم الكبير (٢/٨١ - ٨١) - مجمع الزوائد وقال الهيثمي: ورجله ثقات.

(٨) في المعجم الكبير (ج ٨) رقم (٧٨٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨١).  
وقال: وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهو ضعيفان.

وعن أبي سعيد عند البزار<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وسيأتيان.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم [٥٧٤/ج] أن من تكلم في صلاته عاماً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عاماً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذى<sup>(٥)</sup> عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذى عنهما وبه قال التخعي<sup>(٦)</sup> وحماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن قتادة<sup>(٩)</sup> وإليه ذهبت الهداوية<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المستند (رقم ٥٥٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره».

(٢) سيأتي برقم (٨٢٤/٣) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي برقم (٨٢٣/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٠) رقم (٤٥) والأوسط (٢٣٤/٣).

(٥) في السنن (٢٥٦/٢ - ٢٥٧).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٢) من طريق منصور عنه قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٢) رقم (٣٥٧١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٢) عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة، فقلما: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

(٨) انظر: «البنيان في شرح الهدایة» (٤٨٢/٢ - ٤٨٣).

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٣١/٢) رقم (٣٥٧٣) عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة، وحماد، قالوا: في رجل سها في صلاته فتكلم يعيد صلاته.

(١٠) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٨٧).

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العايد [١٧٩ ب/ ب] وقد حكى ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه.

وحكاه الحازمي<sup>(٢)</sup> عن عمر بن دينار. وممن قال به مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وأبو ثور وابن المنذر.

وحكاه الحازمي<sup>(٦)</sup> عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام. وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه.

وحكاه النووي في شرح مسلم<sup>(٧)</sup> عن الجمهور.

استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنفي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العايد والناسي والجاهل.

واحتاج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وينبئ عليه كما في حديث ذي اليدين<sup>(٨)</sup>.

(١) في «الأوسط» (٢٣٦/٣).

(٢) في «الاعتبار» (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٣) انظر: «المدونة» (١٣٣/١) وشرح الخرشفي (١/٣٣٠).

(٤) انظر: «حلية العلماء» (١٥٣ - ١٥٢/٢) وروضۃ الطالبین (١/٢٩٠) ومغني المحتاج (١/١٩٥) والأم (٢/٢٧٩ - ٢٨٦) ففيه كلام مفيد في بابه.

(٥) الرواية الأولى: تبطل الصلاة بالكلام ولو ناسياً.  
انظر: المغني (٢/٤٤٤ - ٤٤٦) والفروع (١/٤٨٧ - ٤٨٩) والإنصاف (٢/١٣٤ - ١٣٥)  
والمبعد (١/٥١٣ - ٥١٤).

والرواية الثانية: لا تبطل مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.

انظر: الفروع (١/٤٨٧ - ٤٨٩) والمبدع (١/٥١٣ - ٥١٤) والإنصاف (٢/١٣٤ - ١٣٥).  
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية: وهي عدم بطلان الصلاة بالكلام من الناسي مطلقاً.

انظر: الاختيارات (ص ٥٩).

(٦) (٢٧/٥).

(٧) سيأتي تخریجه برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

وبما روى الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن «النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبني على ما صلّى».

وب الحديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، الذي أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> بنحو هذا اللفظ.

(١) في الأوسط رقم (١٥٨٢) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا معلَى.

(٢) في سننه رقم (٢٠٤٥). (٣) في صحيحه رقم (٧٢١٩).

(٤) في سننه (٤١٧٠/٤) رقم (٣٣).

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١١٤١) رقم (١١١٤١).

(٦) في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) وفي «الصغير» (٢٧/١).

(٧) في المستدرك (١٩٨/٢) وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس.

قلت: وورد من حديث عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان، وأبي بكرة.

• أما حديث ابن عمر فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٤٥) رقم (١٧١٠) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢).

وأعلمه غير واحد بمحمد بن المصنفي. وفي «التفريغ» (٢٠٨/٢): صدوق له أوهام، وكان يدلّس.

• وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧/٣٥٧).

• وأما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣٠) رقم (٧٢/٢٠٤٣): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي».

• وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني - كما في «نصب الراية» (٢/٦٥) وفيه أبو بكر الهذلي أيضاً.

• وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢) رقم (١٤٣٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥٠) وقال: وفيه بزيyd بن ربيعة الربحي، وهو ضعيف.

• وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٠) وأبو نعيم في أخبار أصحابهان (١/٢٥٢ - ٢٥١).

وفي جعفر بن جسر، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر....

قلت: ولمزيد الكلام على هذا الحديث وطرقه وشواهده انظر: «التلخيص الحبير» (١/٦٦ - ٦٤) رقم الحديث (٤٥١/٢٢) و«نصب الراية» (٢/٦٤ - ٦٦) و«إرواء الغليل» =

واحتاجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي سيأتي<sup>(١)</sup>، فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجيب عن ذلك بأن عدم حكایة الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايتها أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا قبل.

ويحاب أيضاً عن الاستدلال بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهي لللاحتجاج به. وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عن اللاحتجاج بحديث ذي اليدين<sup>(٣)</sup> بأن كلامه ﷺ وقع وهو غير [متصل]<sup>(٤)</sup>، وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها.

قوله: (في الحديث حتى نزلت «وَقُومًا لَّهُ قَنِيتِينَ»<sup>(٥)</sup>، فيه إطلاق القنوت على السكوت. قال زين الدين في شرح الترمذى<sup>(٦)</sup>: وذكر ابن العربي

= (١) ١٢٣ - ١٢٤ (رقم الحديث ٨٢) و«جامع العلوم والحكم» (٢/٣٧٥ - ٣٦١) رقم الحديث (٣٩).

قال الألباني: «... وهي - أي الطرق والشواهد - وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف بعضها يقوى بعضها...».

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم رقم (٢٠٠/١٢٦) وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت: «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذنَا إِن تَسْيِئنَا أَوْ أَنْكِنَا» [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت. الحديث. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رقم (١٩٩/١٢٥).

وقول ابن رجب: «وليس واحداً منهما مصراحاً برفعه» لا يضره، فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المعرفة كما هو ظاهر». اهـ.  
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) برقم (٣/٨٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) (١/٥١٢ - ٥٠٩) رقم (٤٥١/٢٢)، وقد تقدم أنه حديث حسن.

(٣) سيأتي تخرجه برقم (١/١٠١٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (مصل). (٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٦) لم تطبع هذه التكملة لشرح الترمذى الذي بدأه ابن سيد الناس. فيما أعلم.

أن له عشرة معان [١٣٣] قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:  
 ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد  
 مزيداً على عشر معانٍ مرضيه  
 دعاء خشوع والعبادة طاعة  
 إقامتها إقرارنا بالعبودية  
 سكوت صلاة والقيام وطوله  
 كذاك دوام الطاعة الرابع فيه<sup>(١)</sup>  
 قوله: (ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام  
 المصنف وإنما زادها مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل بزيادتها على [٥٧٥/ج] مسألة أصولية قال ابن العربي<sup>(٤)</sup> قوله:  
 أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهاية عن  
 ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول<sup>(٥)</sup>.

---

قال المصنف<sup>(٦)</sup> رحمة الله بعد أن ساق الحديث: وهذا يدل على أن تحريم  
الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيداً مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون  
خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا، انتهى.

ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين<sup>(٧)</sup> على أن قوله تعالى: «وَقُوْمُوا لِلَّهِ  
 قَدِيرُّينَ»<sup>(٨)</sup> نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي<sup>(٩)</sup> بعد  
 هذا، فإن فيه إنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام، وكان رجوعه من  
 الجبنة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة.

(١) قال ابن جرير الطبرى فى «جامع البيان» (٢/ج/٥٧١): «قال أبو جعفر: وأولى هذه  
 الأقوال بالصواب فى تأويل قوله: «وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَدِيرُّينَ» قول من قال: تأويله مطيعين.  
 وذلك أن أصل القنوت: الطاعة. وقد تكون الطاعة لله فى الصلاة بالسكوت عما نهى الله  
 من الكلام فيها. ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت فى هذا الموضع إلى السكوت فى  
 الصلاة أحد المعانى التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما  
 هو أهل،...». اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٩) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٩٤٩) وقد تقدم.

(٤) في «عارضة الأحوذى» (٢/١٩٦).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٧) بتحقيقى. والبحر المحيط (٢/٤٢٠ - ٤٢٣).

(٦) ابن تيمية الجد فى «المتنقى» (١/٤٧٦).

(٧) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢/ج/٥٧٠ - ٥٧١).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٨. (٩) برقم (٨٢٣/٢) من كتابنا هذا.

وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> فقال: توهם من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال: وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكي زيد ما كانوا عليه لا أن زيداً حكى ما لم يشهده في الصلاة، وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم<sup>(٢)</sup>: «كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ».

وأيضاً قد ذكر ابن حبان<sup>(٣)</sup> نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا، فإن إسلام من لهم كان حين أتى النفر الستة من الخروج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فباعوه وهي بيعة العقبة الأولى ثم جاؤوا في الموسم الثالث فباعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر.

وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> هي أن النبي ﷺ أجابه بقوله: «إن في الصلاة لشغلاً» فيحتمل أنه ﷺ رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية.

[قال]<sup>(٥)</sup>: وأما الرواية التي فيها «إن الله قد أحدث من أمره أن لا يتكلّم في الصلاة»<sup>(٤)</sup> فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في [راويها]<sup>(٦)</sup> وعلى تقدير [١٨٠/ب] ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحي غير القرآن وفي أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لأن رواية «أن لا تتكلّموا» زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين.

(١) في صحيحه ٢٧/٦ - ٢٨.

(٢) في الحديث رقم (١/٨٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه ٢٦/٦ - ٢٧.

(٤) سيأتي تخرّيجه رقم (٢/٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من المخطوط (أ). (٦) في المخطوط (ب): (رواتها).

وأما الاعتذار بأنها بوجي غير قرآن، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحرير للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن، ومن جملة ما أجب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم من لم يبلغه تحرير الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية، ويرده قوله في حديث الباب: «يكلم الرجل منا صاحبه»، وإن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ. ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه [ج] [٥٧٦]<sup>(١)</sup>.

ومن الأرجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة.

ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحرير الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحرير سائر الكلام.

ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، قال ذلك ابن سريج والقاضي وأبو الطيب<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلّم في الصلاة»، الحكاية عنمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان<sup>(٣)</sup> وهو بعيد.

٨٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: كُنَا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحیح]

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٧٤/٣).

(٣) ذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٧٤/٣). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٦/١) والبخاري رقم (١١٩٩) و(١٢١٦) ومسلم رقم (٥٣٨/٣٤). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩٢٣) وأبو يعلى رقم (٥١٨٨) وابن خزيمة رقم (٨٥٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

وفي رواية: كُنَا نُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ فَأَخْذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى قَضُوا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فلم يرد) هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة.

قوله: (الشغلاً) هنا صفة محدوفة والتقدير: لشغلاً كافياً عن غيره من الكلام أو مانعاً من الكلام.

قوله: (ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> «ما قدم وما حدث» والمراد من هذا اللفظ لفظ الكتاب: اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه عليه السلام رد السلام عليه.

قوله: (أن لا تتكلّم في الصلاة) لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> وغيره: «أن لا تكلّموا في الصلاة» وزاد: «فرد عليه السلام» يعني بعد فراغه.

وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة.

وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثورى<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعى<sup>(٦)</sup> والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة.

(١) في المسند (١/٣٧٧).

(٢) في سننه (٣/١٩).

(٣) في سننه رقم (٩٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٤٣) و(٤٤٢٢).

قلت: وأخرجه الحميدى رقم (٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٩٧١) والطبرانى في «الكبير» رقم (٢/١٠١٢٢) والبيهقي (٢/٣٥٦) وغيرهم.  
وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «المغني» لأبن قدامة (٢/٤٦٠).

(٦) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤/٣٥ - ٣٦).

واستدلوا بما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنه عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة» قال الراوى عنه: ولا أعلم إلا قال: «إشارة بأصبعه» وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَىٰ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: يَئِمَّا أَنَا أَصْلَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَإِنْ كُلَّ أَمَاهُ مَا شَاءْتُمْ تَنْتَظِرُونَ إِلَيَّ!، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِتُونِي لِكَنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْيَابِهِ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَخْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ، قَوَّالَهُ مَا كَهَرَنِي [٥٧٧] / ج] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمُ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِي<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَقَالَ: لَا يَجْلِي مَكَانًا لَا يَصْلُحُ.

وفي رواية لأحمد<sup>(١٠)</sup>: إنما هي التسبيح والتكمير وقراءة القرآن). [صحيح]  
الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في سننه رقم (٩٢٥) / ٣.

(٢) في سننه (٥).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد (١٠/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٧) وابن خزيمة رقم (٨٨٨)، وابن حبان رقم (٢٢٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩١) والحاكم في المستدرك (١٢/٣) والبيهقي في السنن (٢٥٩/٢) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٨٤١/٢٠) من كتابنا هذا.

(٤) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٩/٨٤٠).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المستند (٥/٤٤٧) و(٥/٤٤٨).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٨) في سننه (١٦/٣).

(٩) في سننه رقم (٩٣٠).

(١٠) في المستند (٥/٤٤٨).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٧).

(١٢) في السنن الكبرى (٢٤٩/٢ - ٢٥٠).

قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

قوله: فقلت (وائل أماء) وا: حرف للندبة، وثُكُل بضم المثلثة وإسكان الكاف ويفتحهما جميعاً لغتان كالبُخل والبَخل حكاهما الجوهري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقدده.

وقوله: (أماء) بتشديد الميم، وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأرددت بها السكت.

وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> «أمياء» بزيادة الباء، وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك [١٨٠ ب/ب].

[١٣٣ ب] قوله: (على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق [للنساء]<sup>(٤)</sup>، ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف.

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقاً، ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في لفظه أن يقول يصفقون لا غير.

قوله: (لكني سكت) قال المنذري: يريد لم أتكلم لكنني سكت، وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام متناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكناً لكنه متحرك، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود. ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكنوني لم أكلمهم لكنني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهם ثبوته مثل ما زيد شجاعاً لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهם نفي كرمه، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو: لو

---

= وهو حديث صحيح.

(١) في الصحاح (٤/١٦٤٧).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/٢١٧).

جائني أكرمه لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفاده لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده فربهم من ترك الكلام.

قوله: (فبأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره أفاديه بأبي وأمي.

قوله: (ما كهورني أي ما انتهري)، والكهر: الانهار، قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup>. وقرأ عبد الله بن مسعود: (فاما اليتيم فلا تکهر)، وقيل الكهر<sup>(٢)</sup>: العبوس في وجه من تلقاه.

قوله: (إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها.

قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تبيه أو إذن لداخل سبع الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت<sup>(٣)</sup> وغيرهم من السلف والخلف.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي<sup>(٤)</sup>: أنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين.

وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة: ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارة يراد به: التكليم للغير وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب.

قوله: (إنما هي التسبيع [٥٧٨/ ج] والتکبير وقراءة القرآن)، هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية<sup>(٥)</sup> والهادوية.

(١) انظر: «السان العربي» (٥/٥٧٨).

(٢) انظر: «النهاية» (٤/١٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرخار» (١/٢٩٠).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٥) أما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل أثبتة، فإن جميع أحاديث القنوت مصريحة بأنه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن والاحتجاج بحديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهو من حديث معاوية بن الحكم السلمي - كما تقدم - غير نافع، لاستلزمها لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث، ولا يقول به أحد من أهل العلم، فإن الشهد ليس هو منها، إذ ليس بقرآن ولا تسبيع ولا تکبير فإن قال: خصص الشهد =

ويجابت عليهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصوصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعمق لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كان بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد بما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره.

وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوها هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضًا لها وردوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمة الله بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشمي  
العاطس من الكلام البطل وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة، انتهى.

## [الباب الثاني]

### باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل

٤/٨٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمَنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعِاً، يُرِيدُ

= بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

فيقال: والقول خصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ.

وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص، ولا محيسن عن هذا الأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان، على أنه لا حجة في حديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم.

انظر: «وبل الغمام على شفاء الأولم» للشوكاني (١-٢٨٥ - ٢٨٧) بتحقيقه.

(١) ابن تيمية الجد في «المتقى» (١/٤٧٨). (٢) زيادة من (ج).

رَحْمَةً اللَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]  
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمُ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (تحجرت واسعاً) أي ضيق ما وسّعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، «هَلَا سَأَلْتَ اللَّهَ لَكَ وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْرَكْتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»، وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما.  
واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة.

قوله: (يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة، جعلنا [الله]<sup>(٦)</sup> ممن وسعته رحمته في الدارين [١٨١/ب].

### [الباب الثالث]

#### باب ما جاء في النحنحة والنفح في الصلاة

٨٢٦/٥ - (عَنْ عَلَيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٧)</sup> قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مَذْخَلَانَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي). رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ ماجَةَ<sup>(٩)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup> بِمَعْنَاهُ). [ضعيف]  
الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ<sup>(١١)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(١٢)</sup>: هذا مختلف في إسناده ومتنه.  
قيل: سَبَحَ، وقيل: تَنَحَّنَ.

(٢) في صحيحه رقم (٦٠١٠).

(٤) في سننه رقم (١٤/٣).

(٧) زيادة من (ج).

(٩) في سننه رقم (٣٧٠٨).

(١١) في «التلخيص» (١/٥١٣).

(١) في المسند (٢٣٩/٢).

(٣) في سننه رقم (٣٨٠).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في المسند (١/٨٠).

(١٠) في سننه (١٢/٣).

(١٢) في السنن الكبرى (٢٤٧/٢).

ومداره على عبد الله بن نجاشي<sup>(١)</sup>. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: واختلف عليه فيه، فقيل:  
عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: فيه نظر، وضعفه غيره<sup>(٤)</sup>، ووثقه النسائي<sup>(٥)</sup> وأبن حبان<sup>(٦)</sup>.  
وقال يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه.  
والحديث يدل على أن التنخن في الصلاة غير مفسد.

وقد ذهب [٥٧٩/ج] إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي<sup>(٨)</sup> وأبو يوسف كذا في  
البحر<sup>(٩)</sup>. وروي عن الناصر<sup>(١٠)</sup>، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم  
تفسد به.

وذهب أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> ومحمد والهادوية<sup>(١٢)</sup> إلى أن التنخن مفسد، لأن  
الكلام لغة ما ترکب من حرفين وإن لم يكن مفيداً. ورد بأن الحرف ما اعتمد  
على مخرجه المعین، وليس في التنخن اعتماد. وقد أجاب المهدی<sup>(١٣)</sup> عن  
الحديث بقوله: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحریم أرجح للحظر.

وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة  
التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على  
مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد  
عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع.

## ٦/٨٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ

(١) انظر: «الميزان» (٥١٤/٢) و«تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢).

(٢) في «التلخيص» (٥١٣/١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/٢١٤) رقم ٦٩٠.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢). (٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٥١٤/٢).

(٦) في «الثقات» (٥/٣٠).

(٧) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢).

(٨) انظر: «المجموع» (٤/٢٢). (٩) البحر الزخار (١/٢٩٢).

(١٠) في «البنيان» في شرح الهدایة (٢/٤٩٠).

(١١) البحر الزخار (١/٢٩٢). (١٢) زيادة من (ج).

في صلاة الكسوف. رواه أحمدر<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup>. [ صحيح ]

وروى أحمدر<sup>(٥)</sup> هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة. [إسناده ضعيف]  
وعن ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> قال: التفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن متصور في سنته). [إسناده ضعيف]  
الحديث أخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٨)</sup>.

ولفظ أبي داود<sup>(٩)</sup>: «ثم نفح في آخر سجوده فقال: «أف، أف» ثم قال: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهو يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد انمحضت الشمس وفي إسناده عطاء بن السائب<sup>(٩)</sup>، وقد أخرجه له البخاري<sup>(١٠)</sup> مقولون».

(١) في المسند (٢٥٩، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨).

(٢) في السنن رقم (١١٩٤). (٣) في السنن (١٣٧/٣ - ١٣٨).

(٤) في صحيحه تعليقاً الباب (١٢): (٣/٣ - ٨٣) مع الفتح).

قلت: وأخرجه الترمذى في الشمائل رقم (٣١٧) وابن خزيمة رقم (١٣٩٢) والحاكم (١/٣٢٩) والبيهقي (٣٢٤/٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/٢٤٥) بسنده ضعيف. (٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٠١٧) من طريق الثوري عن منصور عن سمع ابن عباس يقول: «من نفح في الصلاة فقد تكلم». بسنده ضعيف.

(٨) أشار إليه الترمذى في سنته (٤٤٧/٢). وأخرجه في الشمائل رقم (٣٢٥).

(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٥٩٢): عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفى الكوفى: صدوق اختلط. من الخامسة. (خ).

وقال المحرران: يل ثقة، فحديثه قبل الاختلط صحيح. وثقة أبو يوب السختيانى ويعسى بن سعيد القطنان، وأحمد بن حنبل، والعجلانى، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والنمسانى، وغيرهم، وإنما ضعفه بعضهم بسبب اختلطه... له في «البخارى» حديث واحد من روایة هشيم عنه، وهو من سمع منه بعد الاختلط، لكن البخارى قرنه بأبي بشر جعفر بن أبي وخشبة الثقة الثبت. وهو في تفسير سورة الكوثر رقم (٦٥٧٨) من روایة عمرو بن محمد الناقد عن هشيم. أما روایة يعقوب بن إبراهيم عن هشيم رقم (٤٩٦٦) للحدث نفسه، فليس فيها «عطاء بن السائب» اهـ.

(١٠) في صحيحه رقم (٦٥٧٨) وقد تقدم.

[وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق]<sup>(١)</sup>.

قوله: (نفع في صلاة الكسوف) النفع في أصل اللغة: إخراج الريح من الفم كما في القاموس<sup>(٢)</sup> وغيره وقد فسر في الحديث بقوله: أف، أف. وقد استدل بالحديث من قال إن النفع لا يفسد الصلاة.

واستدل من قال أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفع كلام كما قال ابن عباس.

وأجيب بمنع كون النفع من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركمب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفع.

وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمه كما تقدم، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفع كما قال ابن عباس لكان فعله بيكثرة لذلك في الصلاة مخصوصاً لعلوم النهي عن الكلام.

واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النفع في السجود وعن النفع في الشراب، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

وقال البهقي<sup>(٥)</sup>: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرة.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كره أن ينفع بين يديه في الصلاة أو في شرابه». قال زين الدين العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تخریجه في الصفحة السابقة. وما بين الخاطرتين سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص ٣٣٤).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (ج ٥) رقم (٤٨٧٠).

(٤) خالد بن إلياس القرشي العدوی المدنی، ويقال: خالد بن إلياس قال أحمد: متروك وقال البخاري: ليس بشيء.

التاريخ الكبير (٣/١٤٠) والمبروحين (١/٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/٣٢١) والمیزان (١/٦٢٧) ولسان المیزان (٧/٢٠٧) والخلاصة (ص ٩٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/٢٥٢). (٦) رقم (٢٤٢) وهو حديث ضعيف.

= (٧) في سند أحمد بن رشدين كتبه [اللسان (١/٢٥٧)].

واستدلوا أيضاً بما رواه البزار في مسنده<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رفعه قال: «ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، قال البزار: ذهبت عني الثالثة» وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [٥٨٠/ج].

ولأنس حديث آخر عند البيهقي<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألهاء شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام» وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتاج به<sup>(٤)</sup>.

وروى البزار<sup>(٥)</sup> من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه: قوله: ورجاله رجال الصحيح، ليس ب صحيح اهـ.

وقال البزار<sup>(٦)</sup>: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله.

---

= وعبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/٦٦٩)].

(١) في مسنده رقم (٤٨ - كشف) وهو حديث ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٣) وقال: رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف. والجلد بن أيوب: بصرى ضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً. عن معاوية بن فرة. الجرح والتعديل (٢/٥٤٨) والميزان (١/٤٢٠) واللسان (٢/١٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): خالد بن أيوب. قلت: لعله تصحيف فهو الجلد بن أيوب والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه؟!

(٤) نوح بن أبي مريم: أبو عصمة الجامع: من أهل مرو، واسم أبي مريم: يزيد بن جعونة. قال البخاري: ذاهب الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له لا يتبع عليه. وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

[الجرح والتعديل (٨/٤٨٤) والمبروحين (٣/٤٨) والميزان (٤/٢٧٩) والخلاصة (٤٠٥)، والكافش (٣/١٨٦) والمغني (٢/٧٠٣)].

(٥) في مسنده رقم (٤٧ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) في مسنده (١/٢٦٦ - كشف).

ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> من هذا الوجه وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة المحداد عن سعيد بن حبان. قال العراقي: لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي.

وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوا موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفح ثم سجد»، وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى كراهة النفح ابن مسعود وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح إلى ابن عباس [١٨١ ب/ب] (أنه كان يخشى أن يكون النفح كلاماً).

وكرهه من التابعين النخعي<sup>(٦)</sup> وابن سيرين<sup>(٧)</sup> والشعبي<sup>(٨)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩)</sup>، وأبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن أبي الهذيل<sup>(١١)</sup>، ويحيى

(١) الطبراني في الأوسط رقم (٥٩٩٨).

(٢) رقم (٢٤٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

(٣) عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع [الميزان (٢/٦٦٩)].

(٤) انظر: «المغني» (٤٥٢/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢٥٢/٢).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤/٢) من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفح في الصلاة. وقال: نحه بثوابك أو بكم قميصك وكراه النفح.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٨٨ رقم ٣٠١٥) من طريق أيبوب عنه أنه كان يكره النفح في الصلاة.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦٥) عن سفيان العصفوري قال: صلیت في حجرة الشعبي ففتحت فنهاني وقال: إن رأيت أذى فامسحه بيديك.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤) عن عطاء أنه كره النفح في الصلاة.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) عن ابن حصين أن أبا عبد الرحمن كره النفح في الصلاة.

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٦٤) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحبابي من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد.

ابن أبي كثير<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عنه.

وقالت الشافعية والهادوية<sup>(٤)</sup>: إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإن فلا.  
ورواه ابن المنذر<sup>(٥)</sup> عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله: «أف لا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف» كذا قال الخطابي<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الصلاح: ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لأن حرفين كلام مبطل.  
وأجاب البيهقي<sup>(٨)</sup>: بأن هذا نفح يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب.

#### [الباب الرابع]

##### باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: «إِذَا نُلَّى عَنْهُمْ إِذَا تَرَكَ الْرَّحْمَنَ خَرُوا سُحْدًا وَبَكَيْكًا»<sup>(٩)</sup>

٨٢٨/٧ - (وعن عبد الله بن الشخير [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدري<sup>(١١)</sup> أزيز كأزيز المرجل من البكاء. رواه أحمد<sup>(١٢)</sup>)

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٢) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفح في الصلاة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٢) عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي نفحت في الصلاة أو تكلمت. وقال: النفح في الصلاة كلام.

(٣) في السنن الكبرى (٢٥٣/٢). (٤) انظر: «البحر الزخار» (٢٩٥/١).

(٥) في «الأوسط» (٢٤٦/٣).

(٦) قال: هو بمثابة الكلام. مسائل الإمام أحمد لابن هاني (٤٢/١).

(٧) في معالم السنن (١) ٧٠٤ - ٧٠٥ (٧٠٥) مع السنن.

(٨) في السنن الكبرى (٢٥٢/٢). (٩) سورة مريم: الآية ٥٨.

(١١) في المسند (٤/٢٥).

(١٠) زيادة من (ج).

وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

ال الحديث أخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

[قوله]<sup>(٦)</sup>: (أَزِيز) الأَزِيز بفتح الْأَلْفِ بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكرة ثم زاي أيضاً: وهو صوت القدر.

قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء.

[قوله]<sup>(٨)</sup>: (كَأَزِيزُ الْمَرْجُلِ) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطيخ فيها ولعله المراد في الحديث.

وفي رواية أبي داود<sup>(٩)</sup> «كَأَزِيزُ الرِّحَا» [٥٨١/ج] يعني الطاحون.

[قوله]<sup>(١٠)</sup>: (من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان<sup>(٨)</sup> بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد [بن الأسود]<sup>(٦)</sup> ولقد رأينا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي ويبكي حتى أصبح» وبوّب عليه<sup>(٩)</sup> ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله [تعالى]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في سننه رقم (٩٠٤).

(٢) في «المجتبى» (١٣/٣) وفي الكبرى رقم (١١٣٦).

(٣) في الشمائل رقم (٣١٥). (٤) في صحيحه رقم (٧٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (٩٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٦٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) وفي الشعب رقم (٧٧٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من المخطوط (١). (٧) النهاية في غريب الحديث (٤٥/١).

(٨) في صحيحه رقم (٢٢٥٧) بسنده صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المستند (١٢٥/١) وأبو يعلى رقم (٢٨٠) وابن خزيمة رقم (٨٩٩).

(٩) أي ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٣٢/٦): «ذكر إباحة بكاء المرأة في صلاتها إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا».

(١٠) زيادة من (ج).

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup> أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَقِيَّ وَحْزَنَ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> فسمع نشيجه.

واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالأية التي ذكرها، لأنها تشمل المصلي وغيره.

٨٢٩/٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهم]<sup>(٦)</sup> قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا رَقِيقًا إِذَا قَرَا غَلَبَةَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «مُرُوهَةُ فَلْيُصَلِّ» فَعَوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهَةُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحیح]

ومعناه متفق عليه<sup>(٨)</sup> من حديث عائشة). [صحیح]

قوله: (رجل رقيق) أي رقيق القلب. وفي رواية للبخاري<sup>(٩)</sup> أنها قالت: «إنَّ أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس».

قوله: (إنكَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ) صواحب جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف: زليخا فقط، كذا قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>.

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنهما في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها

(١) تعليقاً (٢٠٦/٢) الباب (٧٠) وقال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن محمد سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد: «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد عن عمير عن عمر نحوه. فتح الباري (٢٠٦/٢).

(٢) في سنته (٥/٤٠٥ رقم ١١٣٨). (٣) في «الأوسط» (٣/٢٥٦). (٤) في (٢٠٦/٢).

(٥) سورة يوسف: الآية ٨٦. (٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في صحيحه رقم (٦٨٢).

(٨) أحمد في المسند (٦/٢١٠) والبخاري رقم (٦٦٤) ومسلم رقم (٩٦/٤١٨).

(٩) في صحيحه رقم (٧١٣). (١٠) في «الفتح» (٢/١٥٣).

كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها: زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت: «وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه»<sup>(١)</sup>. والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها.

وقد استدل به المصنف هنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ عليه البكاء دل ذلك على الجواز.

#### [الباب الخامس]

### باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

٨٣٠ / ٩ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيُرْضِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُنْتَكَلِمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضُعْفٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعُدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالترْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. [حسن]

الحديث أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> [٥٨٢/ ج] ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى [١٨٢/ أ/ ب] قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/ ٦) ومسلم رقم (٤١٨/ ٩٤) وابن حبان رقم (٦٨٧٤) عن ابن عمر.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سنته (٢/ ١٩٦).

(٤) في سنته رقم (٤٠٤) وقال: حديث رفاعة حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٣).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود رقم (٧٧٠) والنمساني في «المجتبى» (٢/ ١٩٦)

وفي الكبرى رقم (٦٥٣) وابن حبان رقم (١٩١٠).

وهو حديث صحيح.

«سمع الله لمن حمده» فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». .

ولم يذكر العطاس ولا زاد: «كما يحب ربنا ويرضى».

وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع.

فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب.

ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك.

ويجمع أيضاً بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

قوله: (بعض) البعض: ما بين ثلات إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع: كذا في القاموس<sup>(١)</sup>. قال الفراء<sup>(٢)</sup>: ولا يذكر البعض مع العشرين إلى التسعين وكذا قال الجوهري<sup>(٣)</sup>.  
والحديث يرد ذلك.

قوله: (أيهم يصعد بها) في رواية البخاري<sup>(٤)</sup> (يكتبها) وفي رواية للطبراني (يرفعها).

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبدأ خبره يكتبها، ويجوز النصب بتقدير ينظرون إليهم، وعند سيبويه<sup>(٦)</sup> أي موصولة، والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثةً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

(١) القاموس المحيط (ص ٩٠٨).

(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (٤٦/٢) البعض: ما دون العشرة.

(٣) في الصحاح (١١٨٦/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩٩).

(٥) في «الفتح» (٢٨٦/٢).

(٦) في «الكتاب» (٤١٩/٢).

وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٦/٢).

ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأيّاً.

والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور<sup>(١)</sup>، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر.

وتعقب بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر. ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس. ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعية فإنه لم تفرق بين الصلاة وغيرها.

### [الباب السادس]

#### باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصدق

٨٣١/١٠ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْبِحْ فَإِنَّمَا التَّصْبِيفُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]

٨٣٢/١١ - (وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةً مِنَ السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ [بي]<sup>(٥)</sup> فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذْنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. [ سنده ضعيف ]

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنّه في ذلك الزمان لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزداد في العبادات ما لم يرد به الشرع والله أعلم. هامش «الفتح» (٢/٢٨٧) رقم التعليقة (١).

وانظر مزيداً من التوضيح لهذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٠ - ٥١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) لم يخرجه المصنف ابن تيمية الجد بل خرجه الإمام الشوكاني في الشرح كما يأتي.

(٤) في المخطوط (ب): (لي).

(٥) في المستند (١/٧٧) بسنده ضعيف.

وقد تقدم برقم (٨٢٦) من كتابنا هذا.

٨٣٣ / ١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّسِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ». [صَحِيحٌ]  
 الحديث الأول [لم يخرجه المصنف وقد] <sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> ومسلم <sup>(٥)</sup>  
 والنسائي <sup>(٦)</sup> وأبو داود <sup>(٧)</sup> وهو حديث طويل هذا طرف منه. وفي لفظ لأبي داود <sup>(٨)</sup>: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحَ الرِّجَالُ وَلْيَصْفِقَ النِّسَاءُ». والحديث [٥٨٣/ج] الثاني أخرجه أيضاً النسائي <sup>(٩)</sup> والبيهقي <sup>(١٠)</sup> وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي <sup>(١١)</sup>، قال البخاري <sup>(١٢)</sup>: فيه نظر وضعفه غيره <sup>(١٣)</sup> وقد وثقه النسائي <sup>(١٤)</sup> وابن حبان <sup>(١٤)</sup>.  
 رواه النسائي <sup>(١٥)</sup> وابن ماجه <sup>(١٦)</sup> من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ: «تنحنح» وقد تقدم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١/٢) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧، ٤٢٢/١٠٧) وأبو داود رقم (٩٣٩) والترمذى رقم (٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٠٣٤) والنسائي (١١/٣).  
 قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٩٤) والدارقطني (٢/٨٣) رقم (١) والطیالسي (١/١٠٩) رقم (٤٩٩ - منحة المعبد) والبيهقي (٢/٢٤٦، ٢٤٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٢) وابن عدي في الكامل (٢/٦٦٠) و(٤/١٥٧٠) و(٦/٢١٢١) و(٧/٢٧٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاقريين سقطت من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٦٨٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢١). (٦) في سننه (٢/٧٧ - ٧٨).

(٧) في سننه رقم (٩٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٩٤١) وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (٣/١٢). (١٠) في السنن الكبرى (٢/٢٤٧).

(١١) في «التاريخ الكبير» (٥/٢١٤) رقم (٦٩٠).

(١٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤٥). (١٣) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٥١٤).

(١٤) في «التفقات» (٥/٣٠). (١٥) في سننه (٣/١٢).

(١٦) في سننه رقم (٣٧٠٨).

[١٣٤ ب] والحديث الثالث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> كلهم كما ذكر المصنف.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة، واختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أيضاً عن جابر من قوله:

وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup> بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة. وفي إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح».

قوله: (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهماات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل.

قوله: (فإنما التصفيق للنساء) هو بالقفاف.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٧)</sup>: «فإنما التصفيق» قال زين الدين العراقي<sup>(٨)</sup>: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيق: التصفيق.

(١) تقدم تخريره رقم (٨٣٣/١٢).

(٢) في «المصنف» (٣٤١/٢).

(٣) في «المصنف» (٣٤١/٢).

(٤) (١٧٣٢/٥).

(٥) عمارة بن جوين أبو هرون العبدى: متrock الحديث، بصرى، تابعى لين بمرة. كذبه حماد بن زيد. قال البخارى: تركه يحبىقطان.

وقال أحمى: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو هرون كذاب مفتر.

التاريخ الكبير (٤٩٩/٦) والمحروجين (١٧٧/٢) والجرح والتعديل (٦/٣٦٣) والميزان (١٧٣/٣) والتقريب (٤٩/٢) والخلاصة (ص ٢٨٠) وتهذيب التهذيب (٣/٢٠٧).

(٦) في سننه رقم (١٠٣٦).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٤٨): «هذا إسناد حسن، ...». وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في سننه رقم (٩٤٠).

(٨) في «طرح الشريب» (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

وكذا قال أبو علي البغدادي<sup>(١)</sup> والخطابي<sup>(٢)</sup> والجوهري<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيف بمعنى واحد: وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.

قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى.

(أحدهما): أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيف: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال<sup>(٥)</sup> وصاحب المفہم<sup>(٦)</sup>.

(والقول الثاني): أن التصفيح: الضرب بأصبعين للإنذار والتنبية وبالقاف بالجميع للهو واللعل [١٨٢ ب/ب].

وروى أبو داود في سننه<sup>(٧)</sup> عن عيسى بن أيوب أن التصفيح: الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى.

وأحاديث الباب تدل على جواز التسييج للرجال والتصفيف للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك<sup>(٨)</sup> في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسييج دون التصفيق.

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> من فساد صلاة المرأة إذا صفت في صلاتها.

وقد اختلف في حكم التسييج والتصفيف هل الوجوب أو الندب أو الإباحة.  
فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابي<sup>(١٠)</sup> وتقي الدين السبكي والرافعي<sup>(١١)</sup>، وحكاه عن أصحاب الشافعية.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٧٦). (٢) في معالم السنن (١/٥٧٩ مع السنن).

(٣) في «الصحاح» (١/٣٨٣). (٤) في «المحل» (٤/٧٨).

(٥) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٣٢).

(٦) القرطبي (٢/٥٥). (٧) في سننه رقم (٩٤٢).

(٨) انظر: «المصدرين السابقين» الإكمال، والمفہم.

(٩) انظر: «البنية في شرح الهدایة» (٢/٥٠٠).

(١٠) في معالم السنن (١/٥٧٩ - مع السنن). (١١) في «العزيز شرح الوجيز» (٢/٤٩).

## [الباب السابع]

### باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٨٣٤ / ١٣ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنِدِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

٨٣٥ / ١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى صَلَى صَلَاتَهُ فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ لَأَبِيهِ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup> [٥٨٤ / ج]. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٥)</sup> والأثرم، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، قال أبو حاتم لما سئل عنه: شيخ<sup>(٦)</sup>.

والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، كذا قيده الدارقطني<sup>(٧)</sup> وابن ماكولا<sup>(٨)</sup> والمنذري.

قال الخطيب: يروى عنه عن النبي تَعَالَى حديث واحد<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سنته رقم (٩٠٧).

(٣) في زواائد المسند (٤ / ٧٤).

قلت: وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» رقم (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والطبراني في الكبير (ج ٢٠) رقم (٣٤) من طرق. وهو حديث حسن.

(٤) في سنته عقب الحديث (٩٠٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١).

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨٢) و«الميزان» (٤ / ٤٠٣).

(٧) في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥).

(٨) في «الإكمال» (٧ / ٢٤٥).

قلت: وانظر: المشتبه (٢ / ٥٨٩) والتوضيح (٣ / ٦٤).

(٩) وهو ما أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) المتقدم.

والحديث الثاني أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> ورجال إسناده ثقات.  
وفي الباب عن أنس عند الحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كنا نفتح على الأئمة على عهد  
رسول الله ﷺ».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال علي:  
إذا استطعتمك الإمام فأطعهم».

قوله: (آية كذا وكذا) رواية ابن حبان<sup>(٥)</sup>: «يا رسول الله إنك تركت آية كذا  
وكذا».

قوله: (فهلا ذكرتنيها) زاد ابن حبان<sup>(٦)</sup> فقال: ظنت أنها قد نسخت، قال:  
فإنها لم تنسخ.

قوله: (فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة: أي  
التبس واختلط عليه قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَّبْسَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيشُونَ﴾<sup>(٧)</sup>  
قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة.

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لبس بالتحفيف [أي]<sup>(٩)</sup> مع ضم اللام وكسر الموحدة.

قوله: (فلما انصرف) ولفظ ابن حبان<sup>(١٠)</sup>: «فالتبس عليه فلما فرغ قال  
لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تفتحها علي؟».

والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وقد ذهبت العترة<sup>(١١)</sup>  
والفرقان إلى أنه مندوب.

(١) في المستدرك (٤/٢٥٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٤٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٢) رقم (١٣٢١٦) والبيهقي (٣/٢١٢).  
وهو حديث صحيح.

(٣) في المستدرك (١/٢٧٦).

(٤) في «التلخيص الكبير» (١/٥١٣) وقد ينسب لأحد.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤٠) وقد تقدم. (٦) في صحيحه رقم (٢٢٤١) وقد تقدم.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٩. (٨) في مختصر السنن (١/٤٢٧).

(٩) ما بين الخاشرتين سقطت من (ج). (١٠) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) وقد تقدم

(١١) البحر الزخار (١/٢٩١).

وذهب المنصور بالله إلى وجوبه، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> في رواية عنه أنه يكره.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>: أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة.

واحتاج من قال بالكرامة بما أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق السباعي عن الحارث الأعور عن علي [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: أبو إسحاق السباعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال المنذري<sup>(٦)</sup>: والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب.

وقد روى حديث الحارث عن علي [عليه السلام]<sup>(٧)</sup> مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٨)</sup> بلفظ: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة».

وهذا الحديث لا يتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح.

وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه.

وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية.

والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول.

(١) البناء في «شرح الهدایة» (٤٩٤/٢). (٢) في «المغنى» (٤٥٩/٢).

(٣) في سننه رقم (٩٠٨).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن (١/٥٦٠).

(٦) في «مختصر السنن» (١/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٧) في «المصنف» رقم (٢٨٢٢).

## [الباب الثامن]

**باب المصلحي يدعوه ويذكر الله إذا من بآية رحمة أو عذاب أو ذكر**

(رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ سَبَقَ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٨٣٦ / ١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> قال: سِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [٥٨٥ / ج] يَقُرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفِرْيَضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيَلْ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم.

وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة<sup>(٥)</sup> وذكرنا في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعود عند المرور بآية فيها تعوذ والتسييح عند قراءة ما فيه تسييح. وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٨٤) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذمي رقم (٢٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن ماجه رقم (٨٨٨) وهو حديث صحيح.

• وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣ / ٧٧٢) بلطف أطول.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٤ / ٣٤٧).

(٤) في السنن رقم (١٣٥٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٥٠ / ٧١١) من كتابنا هذا.

(٦) قال النووي في «المجموع» (٣ / ٥٦٢ - ٥٦٣): «قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا من بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسييح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبّر. قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَتَسْ ذَلِكَ يَقِيرُ عَلَى أَنْ يُغْنِي اللَّهُ عَنْهُ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿فِإِنِّي حَدَّيْتُ بِعَذَابٍ لِّقَوْمٍ﴾ [المرسلات: ٤٠] قال: آمنا بالله، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، سواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد. لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة - المتقدم - وحديث عوف بن مالك الآتي وغيرهما...»

وحدثت الباب يدل على استحباب التعود من النار عند المرور بذكرها، وقد  
قيده الرواية بصلة غير فريضة [١٨٣/ب].

وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلة الليل، وكذلك حديث عائشة<sup>(١)</sup> الآتي،  
وحدثت عوف بن مالك<sup>(٢)</sup>.

٨٣٧/١٦ - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> قالت: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْقَرْآنَ وَآلَ عُمَرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ فِيهَا تَحْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَبَ إِلَيْهِ، رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح لغيره]

٨٣٨/١٧ - (وعن موسى بن أبي عائشة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال: كانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأْلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٧)</sup>. [١١٣٥] [صحيح]

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم<sup>(٨)</sup>. وحدثت عوف الآتي<sup>(٩)</sup>.

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: (ليلة التمام) أي ليلة تمام القدر.

قوله: (عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمданى الكوفى مولى آل جعدة بن هيبة المخزومي، قال في التقرير<sup>(٩)</sup>: ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل، [ومن

(١) الآتي برقم (٨٣٧/١٦) من كتابنا هذا. (٢) الآتي برقم (٨٣٩/١٨) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٩٢/٦).

قلت: وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (١١٦) و(١١٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٦٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧) والبيهقي (٢/٣١٠) وأبو يعلى رقم (٤٨٤٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٦) في سننه رقم (٨٨٤) وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١٥/٨٣٦) من كتابنا هذا.

(٨) برقم (١٨/٨٣٩) من كتابنا هذا.

(٩) لابن حجر (٢/٢٨٥) رقم (١٤٧٤).

دونه هم رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

قوله: (كان رجل) جهالة الصحابة مغتفرة عند الجمهور وهو الحق.

قوله: (يصلني فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذها بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكان ما لم يقم دليل على عدمه.

قوله: (قال: سبحانك) أي تزييهأ لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر.

وقال الكسائي<sup>(٢)</sup>: منصوب على أنه منادي مضاد.

قوله: (فبلى) في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف، قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة ببدل الكاف وبلي<sup>(٣)</sup> حرف لإيجاب النفي: والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى.

٨٣٩ / ١٨ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَا فَاسْتَأْتَكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَا فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ: وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرٍ

(١) ما بين الخاشرتين سقط من (ج).

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٨٧ / ١).

قال صاحب «الدر المصنون» (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦):

«سبحان»: اسم مصدر وهو التسبيح. وقيل: بل هو مصدر لأن سبع له فعل ثلاثي وهو من الأسماء اللاحزة للإضافة.

وهو من الأسماء اللاحزة النصب على المصدرية فلا يتصرف، والناتب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، وقد روي عن الكسائي أنه جعله منادي تقديره: يا سبحانك، وأباه الجمهور من التساحة، وإضافته هنا إلى المفعول لأن المعنى: نسبحك نحن، وقيل: بل إضافته للفاعل، والمعنى: تترّهت وتبعادت من السوء سبحانك، والعامل فيه في محل نصب بالقول.

(٣) حرف جواب كنعم، وجَيْرٌ، وأَجَلٌ، وإِي. إلا أن «بلى» جواب لنفي متقدّم سواء دخله استفهام أم لا. فيكون إيجاباً له نحو قول القائل: ما قام زيدٌ فتقول: بلى. أي قد قام. قال تعالى: ﴿أَسْتَرِيَّكُمْ فَأَلَوْا بِّئْرًا﴾.

انظر: معنى الليب (١١٣ / ١) والدر المصنون (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٤) زيادة من (ج).

قيامه يقول في رُكوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثم ساجد يقدر رُكوعه يقول في سجوده: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة، فعل مثل ذلك. رواه النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الموضوع ولا السوak». [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٣)</sup> ورجال [٥٨٦/ ج] إسناده ثقات.

لأن أبي داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس.

وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد.

قال الدارقطنى: ثقة عن عوف بن مالك.

قوله: (فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لمن كره ذلك وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة.

قوله: (فتعود) قال عياض: وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها. قال النووي<sup>(٤)</sup>: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (ذِي الْجَبَرُوتِ)<sup>(٥)</sup> هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال: جبرت وأجبرت: بمعنى قهرت.

وفي الحديث<sup>(٦)</sup>: «ثُمَّ يَكُونُ مَلْكًا وَجَبَرُوتًا»: أي عتو وقهر. وفي كلام

(١) في سنته (٢٢٣/٢).

(٢) في سنته رقم (٨٧٣).

(٣) في «الشمايل» رقم (٣٠٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في الأذكار (ص ١٠٥).

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده (١٣٣٤/٢) رقم (٢١٤٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٧٣/٤) والبزار في مسنده رقم (١٥٨٩) - كشف) بإسناد منقطع.

(٦) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أغير، ثم ملك وجبروت، يستحلُّ فيها الخمر والحرير».

التهذيب للأزهري<sup>(١)</sup> ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرءوت بالهمز لأن زيادة الهمز [تؤذن]<sup>(٢)</sup> بزيادة الصفة وتتجددها فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي. قال ابن رسلان: وهو فرق حسن.

قوله: (والملكوت)<sup>(٣)</sup> اسم من الملك.

قوله: (والكبriاء) من الكبri بكسر الكاف: وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير.

قيل<sup>(٤)</sup>: وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله [سبحانه]<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبي داود: «ثم سجد بقدر قيامه».

قوله: (ثم سورة سورة) رواية أبي داود: «ثم قرأ سورة سورة» قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد: ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

قوله: (ثم فعل مثل ذلك) هذه الرواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود، أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما.

### [الباب التاسع]

## باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

٨٤٠ / ١٩ - (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ:

---

= وانظر مزيداً من التخريج للحديث في: مسند أبي يعلى رقم (٨٧٣) للشيخ حسين سليم أسد الدراني.

(١) في تهذيب اللغة للأزهري (١١/٥٨). (٢) في المخطوط (ب): (يؤذن).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣٥٩): الملكوت: اسم مبني من الملك، كالجبروت، والرّهيبوت من الجبر والرّهبة.

وقال الأصفهاني في «المفردات» (ص ٧٧٥): الملكوت: مختص بملك الله وهو مصدر مَلَكُ أَدْخَلَتْ فِيهِ النَّائِ. نحو: رَحْمُوتُ، ورَهِبُوتُ.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٤٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). وفي المخطوط (ج) (تعالى).

(٦) زيادة من (ج).

يُشيرُ بِسَيِّدِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صُهْبَيْنَا مَكَانَ بِلَالٍ). [صحيح]

٨٤١ / ٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup> عَنْ صُهْبَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: مَرَأْتُ بِرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَغْلُمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَضْبَعِهِ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح] وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>: «كِلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ».

وَقَدْ صَحَّتِ الإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup> فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup> وَجَابِرٍ<sup>(٧)</sup> لِمَا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ اجْلِسُوا». [حدیث بلال<sup>(٨)</sup> رجاله رجال الصحيح.]

وَحَدِيثِ صَهِيبٍ<sup>(٩)</sup> فِي إِسْنَادِ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ<sup>(١٠)</sup> وَفِيهِ مَقَالٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٠) وَأَبْوَ دَاؤِدَ رقم (٩٢٧) وَالتَّرْمِذِيُّ رقم (٣٦٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالنَّسَائِيُّ (٣/٥) وَابْنُ مَاجَةَ رقم (١٠١٧). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٠) وَأَبْوَ دَاؤِدَ رقم (٩٢٥) وَالتَّرْمِذِيُّ رقم (٣٦٧) وَالنَّسَائِيُّ رقم (١١٨٦).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي السَّنْنَ (٢/٢٠٥).

(٥) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٩٠٩) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٦) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٢٤/١١٠٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٧) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٢٦/١١٠٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٨) تَقْدِيمٌ بِرَقْمِ (١٩/٨٤٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٩) تَقْدِيمٌ بِرَقْمِ (٢٠/٨٤١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١٠) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ رقم (٧٠٦٠): «نَابِلٌ صَاحِبُ الْعَبَاءِ وَالْأَكْسِيَّةِ وَالشَّمَالِ. بِكَسْرِ

الْمَعْجَمَةِ. مَقْبُولٌ مِنِ الْثَالِثَةِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/٢٠٣).

(١١) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ج).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله:  
وقد صحت الإشارة إلى الخ.

[ف الحديث] <sup>(١)</sup> أُم سلمة [١٨٣] ب/[ب] عند البخاري <sup>(٢)</sup> ومسلم <sup>(٣)</sup> وأبي داود <sup>(٤)</sup> من روایة كریب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزہر أرسلاه إلى عائشة ثم إلى أُم سلمة فقالت أُم سلمة: «سمعت النبي ﷺ [٥٨٧] / ج] ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندی نسوة من بنی حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقول لك أُم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده» الحديث.

و الحديث عائشة أخرجها أيضاً الشیخان <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> في صلاته <sup>ﷺ</sup> شاكياً وفيه: «فأشار إليهم أن اجلسوا» الحديث.

و الحديث جابر أخرجها مسلم <sup>(٨)</sup> وأبو داود <sup>(٩)</sup> والنمسائي <sup>(١٠)</sup> وابن ماجه <sup>(١١)</sup> في قصة شکوى النبي <sup>ﷺ</sup> وفيه: «فأشار إلينا فقعدنا» الحديث.

وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود <sup>(١٢)</sup> بأسناد صحيح.  
وعن بريدة عند الطبراني <sup>(١٣)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (وحديث).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٣٣).

(٣) في صحيحه رقم (٨٣٤).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢).

(٦) في سننه رقم (٦٠٥).

(٧) في سننه رقم (١٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٤١٣).

(٩) في سننه رقم (٦٠٦).

(١٠) في سننه رقم (٩٣).

(١١) في سننه رقم (١٢٤٠).

قلت: وأخرجها أحمد (٣٣٤ / ٣) وهو حديث صحيح.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) في سننه رقم (٦٠١).

وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود عند الطبراني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وأشار إليّ».

وعنه حديث آخر عند البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبي داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>: «سلمنا عليه فلم يرد علينا» وقد تقدم<sup>(٨)</sup>.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني<sup>(٩)</sup>.

وعن المغيرة عند أبي داود<sup>(١٠)</sup> والترمذى<sup>(١١)</sup>.

وعن أبي سعيد عند البزار<sup>(١٢)</sup> في مسنده، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف<sup>(١٣)</sup>.

وعن أسماء عند الشيخين<sup>(١٤)</sup> ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع. والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلحي على المصلحي لتصريحه ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكلم المصلحي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة.

وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود<sup>(١٥)</sup> ذكر القائلين: إنه يستحب الرد بالإشارة والمانعين من ذلك.

(١) في السنن الكبرى (٢٥٩/٢).

(٢) في الأوسط رقم (٥٩١٨) والصغير (٢٧/٢).

وأورده البيهقي في «المجمع» (٨١/٢ - ٨٢) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في السنن الكبرى (٢٥٨/٢).

(٤) في صحيحه رقم (١١٩٩).

(٥) في صحيحه رقم (٥٣٨).

(٦) في السنن رقم (٩٢٣).

(٧) في السنن (١٩/٣).

(٨) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في السنن رقم (١٠٣٧).

(١١) في السنن رقم (٣٦٥).

وسيأتي برقم (١٠٢٥) من كتابنا هذا.

(١٢) في المسند (١/٢٦٨ رقم ٥٥٤ - كشف).

(١٣) قال أحمد: ابن صالح متهم ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه وما أروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ليس ثقة. «تهذيب التهذيب» (٣٥٥/٢).

(١٤) البخاري رقم (١٢٢٥) ومسلم رقم (٩٠٥/١١).

(١٥) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

وقد استدل القائلون: بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب.

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> السابق لقوله فيه: «فلم يرد علينا» ولكننه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ [أنه رد عليه]<sup>(٢)</sup> بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك [١٣٥] جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» والغرار<sup>(٤)</sup> بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل: النقص.

قال أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>: يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغير الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة

(١) تقدم برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في سنته رقم (٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٥٧ - ٣٥٦/٣ الغرار: النقصان. ويريد بغرار الصلاة نقصان هيأتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجبوب: عليك. ولا يقول السلام وقال صاحب القاموس (ص ٥٧٨): «الغرار في الصلاة: النقصان في رکوعها وسجودها وظهورها».

(٥) ذكره أبو داود في سنته ٥٦٧/١ - ٥٦٨.

(٦) في السنن رقم (٩٤٤).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٥٧٣ - كشف) والدارقطني في سنته (٢/٨٣) رقم (٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٧) رقم (٧٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٣). قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول.

قلت: ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عثمن.

وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وأخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة - كما تقدم في الأحاديث السابقة - أه.

وخلالصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٩٠ - ٩١).

تفهم عنه فليعد [الصلوة]<sup>(١)</sup> لها يعني الصلاة ورواه البزار<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>. ويحاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه. ولو سلم شموله للإشارة لكان غايتها المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة [٥٨٨] جاً وليس فيه تعرّض للرد، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

وأما الحديث الثاني فقال أبو داود<sup>(٤)</sup>: إنه وهم اهـ، وفي إسناده أبو غطفان<sup>(٥)</sup>. قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول قال: وأخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة، وثقة النسائي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> وهو أبو غطفان المري، قيل اسمه سعيد اهـ.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صحيب<sup>(٨)</sup> قال: لا أعلم إلا أنه قال: «أشار بأصبعه».

وحديث بلال<sup>(٩)</sup> كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في مسنده رقم (٥٧٣) - كشف وقد تقدم.

(٣) في ستة (٨٣/٢) رقم (٢) وقد تقدم. (٤) في ستة (٥٨١/١).

(٥) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/٥٧١) والميزان (٤/٥٦١).

(٦) في الكني كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/٥٧١).

• الكني: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. النسائي. نسبة له: الذهبي في «السير» (١٤/١٣٣) ووصفه بأنه كتاب حافل. وذكره في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٥) والميزان (١/١٥).

معجم المصنفات (ص ٣٣٩) رقم (١٠٧٨).

(٧) في الثقات (٥/٥٦٧). (٨) تقدم برقم (٨٤١) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد: الأصبع حملًا للمطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أنه سأله بلاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلّي؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» ففي الإشارة بجميع الكف.

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «فأوْمًا برأسه» وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: «فقال: برأسه» يعني [١٨٤/ب] الرد. ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزًا.

#### [الباب العاشر]

### باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٨٤٢/٢١ - (عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ. [ضعيف]

٨٤٣/٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقْتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الكوكب المنير (٣٩٥/٣ - ٤٠٨). واللمع (ص ٢٤). وإرشاد الفحول (٥٤٢) بتحقيقي.

(٢) في سننه رقم (٩٢٧).

وقد تقدم برقم (٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبيرى (٢٥٨/٢) وقد تقدم. (٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٧١): ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.

وخلالص القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٦) في المسند (٦/١٠٦).

والبخاري<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>. [ صحيح ]

٨٤٤ / ٢٣ - (وعن أبي ذر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَأُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>. [ ضعيف ]

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر.

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري، وقد صح له الترمذى<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>: هو مولىبني غفار إمام مسجدبني ليث.

(١) في صحيحه رقم (٧٥١) و(٣٢٩١). (٢) في السنن (٣/٨).

(٣) في السنن رقم (٩١٠).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب.  
والحاكم (١/٢٣٧) وصححه وافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٥/١٧٢).

(٦) في السنن (٣/٨).

(٧) في السنن رقم (٩٠٩).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٢٦) وابن خزيمة (١/٢٤٤) رقم (٤٨٢)  
والطحاوى في «المشكل» (٢/١٨٣) والبغوى في شرح السنة (٣/٢٥١) رقم (٧٣٣) وقال  
المنذري في المختصر (١/٤٢٩): «وفيه أبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو  
مولىبني ليث، وقيل: مولىبني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين:  
ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكرايسى: ليس بالمتين عندهم» اهـ.  
وخلصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٨) في «مختصر السنن» (١/٤٢٩).

(٩) حديث رقم (٣٧٩) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح  
الحصى فإن الرحمة تواجهه».

قال الترمذى: حديث أبي ذر حديث حسن.

قلت: وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في «الثلاث» (٥/٥٦٣).

(١١) في «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم والكتنى» (٢/٤٨٠) رقم الترجمة (١٣٠٣).

قال ابن معين<sup>(١)</sup>: أبو الأحوص الذي حديث عنه الزهري ليس بشيء وليس  
لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه افرد الزهري بالرواية عنه.

وقد قيل له: ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول  
الزهري: حدثني ابن أكيمة، فيلزمك مثل هذا في أبي الأحوص لأنك قال في حديث  
الباب: سمعت أبا الأحوص.

وقال أبو أحمد الكرايسبي: ليس بالمتين [٥٨٩/ج] عندهم.

قوله: (هلكة)<sup>(٢)</sup> سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب  
الحاصل بالصلاحة أو لكونه نوعاً من تسويق الشيطان واحتلاسه؛ فمن استكثر منه  
كان من المتبوعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجة  
إلى الله، والإعراض عنه عز وجل هلكة.

وقد أخرج الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث  
طويل: «إن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلتم فلا تلتفتوا، فإن الله تعالى ينصب وجهه  
لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات  
للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٨) والذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٧) رقم (٩٩٣٢).

(٢) انظر: «النهاية» (٥/٢٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رقم (٢٣/٨٤٤) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٤) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ..» الحديث.

فهذا دليل صريح على جواز الالتفات في صلاة الفريضة لحاجة، ولم ينكر النبي ﷺ على =

قوله: (الاختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس<sup>(١)</sup> أخذ الشيء بسرعة يقال: اختلاس الشيء إذا استلبه وفي الحديث: النهي عن الخلسة<sup>(٢)</sup> - بفتح الخاء - وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى.

وفي «النهاية»<sup>(٣)</sup> الاختلاس: افتعال من الخلسة: وهو ما يؤخذ سلباً.

وقيل المختلس: الذي [يختطف]<sup>(٤)</sup> الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر.

والجمهور<sup>(٥)</sup> [على]<sup>(٦)</sup> أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة. والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى<sup>(٧)</sup> [على]<sup>(٨)</sup> وعدم التصميم على مخالفته وسوسة الشيطان.

٨٤٥ / ٢٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَاظِلَيْهِ [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup> قَالَ: تُوبَ بِالصَّلَاةِ: يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرسُ). [صحيح] الحديث أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١١)</sup> وقال: على شرط الشيختين وحسنه الحازمي<sup>(١٢)</sup>.

وأخرج الحازمي في الاعتبار<sup>(١٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ

---

= أبي بكر الالتفات، وإنما أنكر على المؤمنين التصفيق والله أعلم.

(١) انظر: «السان العربي» (٦/٦٥). (٢) انظر: «السان العربي» (٦/٦٦).

(٣) في غريب الحديث (٢/٦١). (٤) في المخطوط (ب): (يختطف).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٣٩٢).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) زيادة من المخطوط (ج).

(٨) في سننه رقم (٩١٦).

(٩) في المستدرك (١/٢٣٧).

(١٠) في «الاعتبار» (ص ٢٠٤). قلت: وصححه الألباني رحمه الله.

(١١) (ص ٢٠٣).

قلت: أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٥) والترمذني رقم (٥٨٧) والنمساني (٩٣) وابن خزيمة رقم (٤٨٥) و(٨٧١) وابن حبان رقم (٢٢٨٨) والدارقطني (٢/٨٣) والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣) والبغوي في شرح السنن رقم (٧٣٧) من طرق. وهو حديث صحيح والله أعلم.

يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلأً، وأرسله غيره عن عكرمة. قال<sup>(١)</sup>: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس، قال: لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلو عنقه.

واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ اللَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> نظر هكذا»<sup>(٣)</sup> قال ابن شهاب: ببصره نحو الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلأً فله شاهد.

واستدل أيضاً بقول أبي هريرة<sup>(٤)</sup>: «إن رسول الله ﷺ [٥٩٠/ج] كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، [١٣٦] فنزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### [الباب العادي عشر]

#### باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصير

والاعتماد على اليد إلا لحاجة

٨٤٦/٢٥ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ فِيَّنَ الشَّشِيبَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَأِلُ [١٨٤/ب] فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

الحديث أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> عن مولى لأبي سعيد الخدري قال:

(١) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٠٣).  
وانظر: «المغني» (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) سورة المؤمنون: الآياتان ١، ٢. (٣) تقدم تحريرجه برقم (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تحريرجه خلال شرح الحديث (٦٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (٤٣/٣) بسند ضعيف.

«بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل  
جالس في وسط المسجد محتبباً مشبكأً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه  
رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد  
فقال: إذا كان أحدكم» الحديث. قال في مجمع الزوائد<sup>(١)</sup>: إسناده حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفه، غيره كما في حديث كعب بن عحة<sup>(٢)</sup> فقيه: لما فيه من العث.

وقال: لما فيه من التشه بالشيطان.

وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دللاً على تشبيك الأحوال. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء.

وظاهر النهي عن الشیک التحریم لولا حديث ذی الیدين الذي سیشیر إلیه  
المصنف<sup>(٤)</sup> قریباً.

وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا،  
كما جزم به النووي في التحقيق<sup>(٥)</sup>

= وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٥٦٦/١) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف  
ومح崛.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥/٢٥) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.  
(١) (٢٥/٢).

(٢) سیاستی تحرییجه برقم (٨٤٧/٢٦) من کتابنا هذا.

(٣) في عارضة الأحوذى (١٧٨/٢). (٤) برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

(٥) «التحقيق في الفقه» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص ١٤) : «قلت: هو - كما قال ابن الملقن - نفيس. قال: وكأنه مختصر «شرح المذهب»، وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في «الروضة»، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنف من كتب أصحابنا».

قلت: مئة نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٥٤/١) - مجاميع) وذكر مفهروها أنها نسخة وحيدة، منها صورة في خزانة كتبى، في بعض أوراقها نقص بمقدار الكلمة أو كلمتين من أواخر كل سطر، ولعلى أنشط في تحقيقها، متمنياً النقص ما =

وكره النخعي<sup>(١)</sup> التشبيك في الصلاة، وقال النعمان بن أبي عياش<sup>(٢)</sup>: كانوا ينهون عنه.

وروى العراقي في شرح الترمذى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وابنه سالم<sup>(٤)</sup> أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة.

وروى عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup> أنه شبك أصابعه في المسجد.

قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفعيلها فيكره أيضاً في الصلاة ولغايات الصلاة.

قال النووي: وكره ذلك في الصلاة ابن عباس<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup> والنخعي ومجاحد وسعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>.

---

وروى أحمد<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup>

= استطعت من المظان. والله المستعان، وعليه الاعتماد والتکلان.

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعته أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي حنيفة رائد بن صبرى (ص ١١٢) رقم (٢٤٨)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٢) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٧) عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٨) عنه.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٤/٣٨): «السابعة: يكره تفعيل الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يبعث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة. لقوله ﷺ: إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأتتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدهم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم - في صحيحه رقم (١٥٢) - بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين - مسلم رقم (١٥١) والبخاري رقم (٩٠٨) - من طرق والتشبيب إقامة الصلاة. والله أعلم» اهـ.

(٩) في المسند (٣/٤٣٨) بسنده ضعيف.

(١٠) في الكبير (ج ٢٠) رقم (٤١٩).

من حديث [أنس بن معاذ]<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «أن الصالِحُك في الصَّلَاةِ والمُلْتَفِتُ والمُفَقَّعُ أصابعُه بمتزلِّةٍ واحِدَةٍ» وفي إسناده ابن لهيعة.

ويدل على كراهة التفقيع حديث علي [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> الآتي<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧/٢٦ - (وعنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِلَانَةٌ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالترْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٨)</sup> وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الخطاط<sup>(٩)</sup> عن كعب.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup>، وأخرج له في صحيحه<sup>(١١)</sup> هذا الحديث.

---

= قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٥/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زيان بن فائد، وهو ضعيف. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ج) رقم (٤٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٩) من طريق الليث بن سعد، كلها عن زيان، به. والخلاصة إن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) كما في «المخطوط» والصواب (معاذ بن أنس) كما في مصادر الحديث.

(٢) زيادة من (ج). (٣) برقم (٨٤٩/٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤/٢٤١). (٥) في سننه رقم (٥٦٢).

(٦) في سننه رقم (٣٨٦).

(٧) في سننه رقم (٧٧٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٤١) وابن حبان رقم (٢٠٣٦) والطبراني في الكبير (ج ١٩) رقم (٣٣٢) وعبد بن حميد رقم (٣٦٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٧٥) من طرق.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٨) مجهول الحال كما قال الحافظ.

(٩) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).

الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلوة [٥٩١/ جا]. وفيه أنه يكتب لقصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه.

قال المصنف<sup>(١)</sup> رحمة الله بعد أن ساق الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه [الصلاحة]<sup>(٢)</sup> والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحرير ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً. انتهى.

قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه عليه السلام بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه».

وفيهما<sup>(٤)</sup> من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه».

وعند البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر قال: «شبك النبي عليه السلام أصابعه».

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> بأن تشبيكه عليه السلام في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان.

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم بعض كما أن البنيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه ببعض.

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (٤٩١/١).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) البخاري رقم (٤٨٢) ومسلم رقم (٥٧٣).

وسنأتي برقم (١٠١٦/١) من كتابنا هذا.

(٤) أي في الصحيحين: البخاري رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥).

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٨).

(٦) قال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن.

[فتح الباري (٥٦٦/١)].

فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احتجها من الجلوس في المسجد والمشي إليه. أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله للنبي لذلک نادراً يرفع التحرير ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل للنبي ما كان مكروراً. والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة، وفعله للنبي لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول<sup>(۱)</sup>.

**٨٤٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(۲)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رأى رجلاً فَدَشَبَكَ أصابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه بَيْنَ أصابِعِهِ<sup>(۳)</sup>. [ضعيف]**

**٨٤٩ - (وَعَنْ عَلَيِّ [رضي الله عنه]<sup>(۴)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أصابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ ماجة<sup>(۵)</sup>. [ضعيف]**

الحديث الأول في إسناده [١١٨٥/ب] علقة بن عمرو<sup>(۶)</sup>.

والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور<sup>(۷)</sup>.

قوله: (فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه بَيْنَ أصابِعِهِ) فيه كراهة التشبيك في الصلاة من

(۱) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٦٩ - ١٧٠) والكتاب المنير (٢/١٩٩).

(۲) زيادة من (ج).

(۳) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٧) وهو حديث ضعيف.

انظر: «إرواء الغليل» رقم (٣٧٩).

(۴) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٢٧): «هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمданى وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم - أي بالكذب -. وهو حديث ضعيف.

انظر: «الإرواء» رقم (٣٧٨).

(۵) علقة بن عمرو بن الحصين بن ليد التميمي الدارمي العطاردي أبو الفضل الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغَرِّب. «تهذيب التهذيب» (١٤٠/٣).

(٦) الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. قال ابن المدينى: كذاب. وقال ابن معين: ليس به بأس. «تهذيب التهذيب» (٣٣١/١).

غير تقييد بالمسجد، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنّه نوع من العبث فلا يختص بكرامة الصلاة في المسجد.  
ويؤيد ذلك تعليله عليه السلام للنبي عن الشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقة.

قوله: (لا تففع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت<sup>(١)</sup>.  
قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: والتتفيق: التشدق في الكلام والفرقعة. وفسر الفرقعة: بغض الأصابع<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا.

**٨٥٠ / ٢٩** - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> أن النبي عليه السلام نهى عن [٥٩٢ / ج] التَّخَصُّر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجة)<sup>(٨)</sup>. [ صحيح]  
وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>.  
قوله: (عن التَّخَصُّر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة<sup>(١١)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٦٤). (٢) في القاموس المحيط (ص ٩٦٦).

(٣) القاموس المحيط (ص ٩٦٥).

(٤) تقدم برقم (٨٤٦ / ٢٥) من كتابنا هذا وقد تقدم.

(٥) في المسند (٤٣٨ / ٣).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٢٠) رقم (٤١٩، ٤٢٠) وقد تقدم.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد (٢٣٢ / ٢، ٢٩٥، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٩٩) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذى رقم (٣٨٣) والنسائي (١٢٧ / ٢) قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٠٤٢) وابن خزيمة رقم (٩٠٨) وابن حبان رقم (٢٢٨٥) والبغوي رقم (٧٣٠) والبيهقي (٢٨٧ / ٢) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٩٠٣).

(١٠) في «المجتبى» (١٢٧ / ٢) وفي الكبرى رقم (٩٦٧).

وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «النهاية» (٣٦ / ٢).

فسره بذلك الترمذى في سنته<sup>(١)</sup> وأبو داود في سنته<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين.

وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup> وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سنته<sup>(٤)</sup> قال: روى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير<sup>(٥)</sup>.

وحكى الخطابي<sup>(٦)</sup> وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها.

قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: ومن قال إنه الصلاة على المخصر لا معنى له.

وفي قول ثالث حكاه الهروي في الغربيين<sup>(٨)</sup> وابن الأثير في النهاية<sup>(٩)</sup> وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وفي قول رابع حكاه الهروي<sup>(١٠)</sup>، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: [التشبيه]<sup>(١١)</sup> بالشيطان قاله الترمذى في سنته<sup>(١٢)</sup> وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة<sup>(١٣)</sup> عنه.

(١) في سنته (٢٢٣/٢).

(٢) في سنته (٥٨٢/١).

(٣) (٤٨/٢).

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٦) في معالم السنن (٥٨٢/١) - مع السنن. (٧) في عارضة الأحوذى (١٧٤/٢).

(٨) (٢/٥٥٩ - ٥٦٠).

(٩) (٣٦).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٣).

ولم أقف عليه في الغربيين (٥٥٩/٢ - ٥٦٠) ولا في غريب الحديث (٣٠٨/١).

(١١) في المخطوط (ب) و(ج): (التشبه). (١٢) في سنته (٢٢٣/٢).

(١٣) في «المصنف» (٤٧/٢).

وروی أيضاً عن این عباس حکاہ عنه این أبي شيبة<sup>(۱)</sup>.

الثاني: أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في

(۲) صفحہ ۴۷

والثالث: أنه راحة أهل النار، روى ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن مجاهد ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عائشة. [١٣٦] وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني<sup>(٦)</sup>.

والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة<sup>(٧)</sup>.

والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواص إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي<sup>(٨)</sup>.

والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاحد وأبو مجلز  
ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكره.

والظاهر ما قاله أهل الظاهر<sup>(٤)</sup> لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحرير الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

**٨٥١ -** (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(١٠)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُغْتَمَدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup>.

(٢) رقم (٣٤٥٨).

(١) في مصنفه (٤٧/٢).

(٤) في مصنفه (٤٧/٢).

(٣) في مصنفه (٤٧/٢).

(٦) في «الأوسط» رقم (٦٩٢٥).

(٥) في السنن الكمبى (٢٨٧/٢).

(٨) في معالم السنن (١/٥٨٢ - مع السنن).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٣)

—  
—  
—  
—

<sup>(٩)</sup> انظر : المجلد (٤/١٨ - ١٩).

قال ابن حزم: «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته، وكذلك من حلس في صلاته متعمداً أن يعتمد علمه، يده أو يديه» أهـ.

فظاهر من كلام ابن حزم أن أهل الظاهر يبطلون صلاة المعتمد في وضع يده على خاصرته.

١٠) زيادة من (ج).

.(١٢) في السن، رقم (٩٩٢).

(١١) فـ المسند (٢/٤٧).

وفي لفظ لأبي داود<sup>(١)</sup>: «نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عَلَى يَدِهِ». [صحيح]

٨٥٢ / ٣١ - (وعنْ أُمَّ قَيْسِ بْنِتِ مُحَصْنٍ [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسْنَ وَهَمَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبوة ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.  
واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل.

واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع، ولفظ ابن شبوة: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ [في الصَّلَاةِ]<sup>(٥)</sup>». ولفظ محمد بن عبد الملك: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ [٥٩٣ / ج] عَلَى يَدِهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرخ بذلك جماعة من الأئمة.

لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابسي عن أبيه وأبويه مجھول<sup>(٧)</sup>.

والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) في السنن رقم (٩٩٢) وهو حديث صحيح. (٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (٩٤٨) وهو حديث صحيح.  
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشعixin، غير أنهما لم يخرجوا لوابضة بن معبد، لفساد الطريق إليه.

والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٨٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٥) رقم (٤٣٤).

قلت: بل على شرط مسلم. فإن هلال بن يساف إنما أخرج له البخاري تعليقاً.

(٤) تقدم تخریجه رقم (٨٥١ / ٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) تقدم في تخریج الحديث رقم (٨٥٢ / ٣١) من كتابنا هذا.

(٧) ما بين الخاشرتين سقط من (ج).

(٨) انظر: «المجموع» (٤٢٢ / ٣، ٤٢٤)،

والمعنى (٢١٣ / ٣، ٢١٥).

وظاهر النهي التحرير، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلٌ غيرها  
بالأولى.

و الحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما،  
لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبير وكثرة اللحم. ويلحق بهما الضعف والمرض  
ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء أن  
من احتاج في قيامه إلى أن ينكح على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل  
على أحد جانبيه جاز له ذلك.

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان  
القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذري، وكذلك قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي  
وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود.  
[١٨٥ ب/ب].

### [باب الثاني عشر]

#### باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

٨٥٣ / ٣٢ - (عَنْ مُعِيقِيبِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ  
يُسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>. [ صحيح ]

٨٥٤ / ٣٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا  
قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصْى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٣) والبخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٥٤٦/٤٧) وأبو داود رقم (٩٤٦) والترمذى رقم (٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٧/٣)  
رقم (١١٩٢) وابن ماجه رقم (١٠٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٤٥) والترمذى رقم (٣٧٩) وقال:  
حديث حسن. والنسائي رقم (١١٩١) وابن ماجه رقم (١٠٢٧) قلت: وأخرجه البغوي  
في شرح السنة (١٥٧/٣ - ١٥٨) رقم (٦٦٢، ٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن. وابن  
جبان رقم (٤٨١ - موارد) والدارمي (٣٢٢/١) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/١٨٣) =

وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup>: سأله رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع». [ضعيف]

ال الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص قال المنذري<sup>(٢)</sup>: لا يعرف اسمه، وقد صلح له الترمذى وابن حبان وغيرهما، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث حسنة الترمذى<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> عند أحمد<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.  
وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٩)</sup> بلفظ  
الرواية الآخرة من حديث أبي ذر.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> وأحمد أيضاً<sup>(١١)</sup> وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف<sup>(١٢)</sup>.

---

= والبيهقي (٢٨٤/٢) والحميدى في المسند (١/٧٠ رقم ١٢٨) وغيرهم.  
قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره - كما  
قاله المنذري في «المختصر» (٤٤٤/١).

وقال النووي في المجموع (٤/٩٦): فيه جهة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٢/٣٨٩  
رقم ١٤): مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.  
وقال الألبانى في الإرواء (٢/٩٨): «وما علمت أحداً تابعاً على هذا الحديث فهو  
ضعف» اهـ.

(١) في المسند (٥/١٦٣).

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٤٤/١).

(٣) الباب العاشر عند الحديث رقم (٨٤٢) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٢/٢٢٠).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (١/١٤٦) بسنده ضعيف.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في المصنف (٢/٤١١).

(٩) في المسند (٥/٤٠٢) بسنده ضعيف.

(١٠) في «المصنف» (٢/٤١٢ - ٤١١).

(١١) في المسند (٣/٣٠٠) بسنده ضعيف.

(١٢) قال يحيى القطان: سئل محمد بن إسحاق عنه فقال: نحن لا نروي عنه شيئاً. عن ابن معين قال: ضعيف. وعن مالك قال: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي:  
عامة ما يرويه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. التاريخ الكبير (٤/٢٥١) والجرح =

وعن أنس عند البزار<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> جداً.

وعن السائب بن يزيد عند الطبراني<sup>(٤)</sup> وفي إسناده يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه.

وعن ابن عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> وفي إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

والآحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم<sup>(٨)</sup>.

وحكى النووي في شرح مسلم<sup>(٩)</sup> اتفاق العلماء على كراحته وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكام لم ير به أساساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي

---

= التعديل (٤/٣٣٨) والميزان (٢/٢٦٦) والتقريب (١/٣٤٨) ولسان الميزان (٧/٢٤٢)  
والخلاصة (ص ١٦٤).

(١) في مستنه رقم (٥٦٩ - كشف).

(٢) في مستنه رقم (٢٨٨ - المقصد العلي) بسند ضعيف جداً.  
وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف.

(٣) يوسف بن خالد السمعي. من أهل البصرة، كنيته أبو خالد، مولى بنى ليث.  
قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين وعمرو بن علي: يوسف يكذب. ضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى. وقال الفلاس: كان يكذب.  
[المجرودين (٣/١٣١) والجرح والتعديل (٩/٢٢١) والمغني (٢/٧٦٢) والميزان (٤/٤٦٣)  
التقريب (٢/٣٨٠) والخلاصة (ص ٤٣٨)].

(٤) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٨٧) وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وقد ضعفه الأئمة ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٥) في الكبير (ج ١٢) رقم (١٣٢٢٧).  
وأوردته الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٦) وقال: وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٧/٨٥٧). (٧) في سنته رقم (١٠٢٥).

(٨) انظر: البناء في شرح الهدایة (٢/٥٢٢).

(٩) (٥/٣٧).

في المعالم<sup>(١)</sup> وابن العربي.

قال العراقي في شرح الترمذى: وكان ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> يفعلانه في الصلاة [٥٩٤/ج].

وعن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة.

قال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> وحذيفة<sup>(٦)</sup>.

ومن التابعين إبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup> وأبو صالح<sup>(٨)</sup>.

وذهب أهل الظاهر<sup>(٩)</sup> إلى تحريم ما زاد على المرة.

قوله: (فواحدة) قال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: رويناه بنصب واحدة ورفعه، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره: فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محدود: أي امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره: فواحدة تكفيه. وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١١)</sup> عن أبي صالح قال: «إذا سجدت

(١) في معالم السنن (١/٥٨١ - مع السنن).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٢، ٤١١) عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٢، ٤١١) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٣، ٤١٢) عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٣) عنه.

(٩) انظر: «المحلى» (٤/٨ - ٧). (١٠) في المفہم (٢/١٥٦).

(١١) في «المصنف» (٢/٤١١) عنه.

فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يُسجَد عليها».

وقال النووي<sup>(١)</sup>: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

قوله: (فلا يمسح الحصى) التقيد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب<sup>(٢)</sup> في الرجل يسوئي التراب. والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد: قبل الدخول حتى لا يستغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهره ويرجمه حديث معيقيب<sup>(٣)</sup> فإنه سأله عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذى.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر

٨٥٥ / ٣٤ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ رَأَى عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحْلُلُهُ وَأَفَرَّ لِهِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأَسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مُثُلُّ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُكْثُوفٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> [١١٣٧]. [صحيح]

٨٥٦ / ٣٥ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٣٧). (٢) تقدم برقم (٣٢/٨٥٣) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (١/٣٠٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٩٢).

(٦) في سننه رقم (٦٤٧).

(٧) في سننه (٢١٥/٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩١٠) وابن حبان رقم (٢٢٨٠) والبيهقي (٢/١٠٨) - (١٠٩) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

يَصْلِي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ رَوَاهُ أَخْمَدُ<sup>(۱)</sup> وَابْنُ ماجَةَ<sup>(۲)</sup>. [صحيح]

وَالْأَبِي دَاوُدَ<sup>(۳)</sup> وَالترْمذِيَّ<sup>(۴)</sup> مَعْنَاهُ). [حسن]

الحاديـث الأول أخرجه من ذكر المصنـف.

وأخرج الأئمة الستة<sup>(۵)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكـف شـعراً ولا ثـواباً».

وأخرج الشـيخان والنـسائي وابـن مـاجـه عنه من طـريق أخـرى نحوـه<sup>(۶)</sup>.

والحاديـث الثـاني أخرجه ابن مـاجـه<sup>(۷)</sup> من روـاية مـُحـوـلـ سـمعـت أبا سـعد رـجـلـ من أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـولـ: رـأـيـتـ رـافـعاـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ رـأـيـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـصـلـيـ وـقـدـ عـقـصـ شـعـرـهـ فـأـطـلـقـهـ [۱۸۶/بـ] أـوـ نـهـيـ عـنـهـ وـقـالـ: «نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـهـوـ عـاقـصـ شـعـرـهـ».

وأخرجه أبو داود<sup>(۸)</sup> والترمذـي<sup>(۹)</sup> وصـحـحـهـ بـمـعـناـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـلـفـظـهـ عنـ أـبـيـ رـافـعـ: «أـنـهـ مـرـ بـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـهـوـ يـصـلـيـ وـقـدـ عـقـصـ ضـفـرـتـهـ [۵۹۵/جـ] فـحـلـهـاـ فـالـتـفـتـ إـلـيـهـ الـحـسـنـ مـغـضـبـاـ فـقـالـ: أـقـبـلـ عـلـىـ صـلـاتـكـ وـلـاـ تـغـضـبـ فـإـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: ذـلـكـ كـفـلـ الشـيـطـانـ».

وفيـ الـبـابـ عنـ أـمـ سـلـمـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ العـلـلـ<sup>(۷)</sup> بـنـحوـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ.

وـعـنـ عـلـيـ [رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ]<sup>(۸)</sup> عـنـ أـبـيـ عـلـيـ الطـوـسيـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ

(۱) في المسند (۸/۶).

(۲) في سنـةـ رقمـ (۱۰۴۲).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـانـظـرـ: الصـحـيـحةـ رقمـ (۲۳۸۶).

(۳) في سنـةـ رقمـ (۶۴۶).

(۴) في سنـةـ رقمـ (۳۸۴).

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(۵) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (۲۹۲/۱) وـالـبـخـارـيـ رقمـ (۸۱۵، ۸۱۲) وـمـسـلـمـ رقمـ (۴۹۰) وـالـنـسـائـيـ (۲/۲۰۹) وـأـبـوـ دـاـودـ رقمـ (۸۸۹، ۸۹۰) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (۲۷۳) وـقـدـ تـقـدـمـ بـرـقـمـ (۷۵۳) مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

(۶) انـظـرـ التـعـلـيقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

(۷) (۱۰۷/۱) رقمـ (۲۸۹).

(۸) زـيـادـةـ مـنـ الـمـخـطـوـطـ (۱).

ابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام<sup>(١)</sup>.  
وعن جابر عند ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup> وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.  
قوله: (عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها  
همزة السهمي شهد بدراً.

قوله: (ورأسه معقوص) عقص الشعر: ضفره وفته، والعقاص: خيط يشد  
به أطراف الذواب، ذكر معنى ذلك في القاموس<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأقر له الآخر) أي استقر لما فعله ولم يتحرك.

قوله: (وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربيته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف  
كتفيه، موثقاً بحبل<sup>(٤)</sup>.

والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكتوفه.  
وقد حكى الترمذى<sup>(٥)</sup> عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.

قال العراقي: ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، وعثمان بن  
عفان<sup>(٧)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وحذيفة<sup>(٩)</sup> وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس<sup>(١٠)</sup>  
وابن مسعود<sup>(١١)</sup>.

ومن التابعين إبراهيم النخعى<sup>(١٢)</sup> في آخرين.

(١) لم أعلم عنه هل في المطبوعات أم المخطوطات.

(٢) في «الكامل» (١٩٣/٥).

(٣) القاموس المعجظ (ص ٨٠٤).

(٤) انظر: القاموس المعجظ (ص ١٠٩٦).

(٥) في سنته (٦٢/٢).

وانظر: البناء في شرح الهدایة (٢/٥٣٠ - ٥٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه بسنده صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٥) عنه.

والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلني عاقداً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولنك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يترب، فقال: تربية خير لك.

وقال ابن عمر لرجل رأه يصلني معقوضاً شعره: أرسله ليسجد معك.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلاً يصلني وقد عقد شعره فقال: يا ابن أخي مثل الذي يصلني وقد عقص شعره مثل الذي يصلني وهو مكتوف.

وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعاً من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود<sup>(٤)</sup> من سجود الشعر، فإن المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض.

وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «اليدان يسجدان كما يسجد الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض.

وظاهر النهي في حديث الباب التحرير فلا يعدل عنه إلا لقرينة.

قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعدّر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن عليه السلام في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم.

(١) (٤٣٥/٢) بسنده صحيح. (٢) (٤٣٥/٢) بسنده صحيح.

(٣) تقدم برقم (٨٥٥/٣٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥/٢) عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦) وأبو داود رقم (٨٩٢) والنسائي في «المجتبى» (٢٠٧/٢) وفي الكبير رقم (٦٨٣) وابن خزيمة رقم (٦٣٠). وهو حديث صحيح.

## [الباب الرابع عشر]

### باب كراهة تنحّي المصلي قبله أو عن يمينه

٨٥٧ / ٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ) [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَازَلَ حَصَاءً فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنْحَمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيُبَصِّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبِشَرَى». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>: «فَيَدْفُنُهَا» [٥٩٦ / ج]. [صحيح]

٨٥٨ / ٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ) [رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْرُقَنَ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلِكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَلَأَحْمَدَ <sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمَ <sup>(٧)</sup> نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ). [صحيح]  
قوله: (نُخَامَة) قيل هي ما تخرج من الصدر، وقيل: النخاع بالعين من الصدر، وبال Mime من الرأس، كذا في الفتح <sup>(٨)</sup>.

قوله: (في جدار المسجد) في رواية للبخاري <sup>(٩)</sup>: (في القبلة) وفي أخرى له <sup>(١٠)</sup>

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/٣) والبخاري رقم (٤١٠، ٤١١) ومسلم رقم (٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤١٦). (٤) في المسند (١٧٦/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٥١) وأبو يعلى رقم (٢٩٦٨) و(٣٢٢١) وابن حبان رقم (٢٢٦٧) والبيهقي (٢٩٢/٢) وغيرهم من طرق.

(٦) في المسند (٤١٥/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٥٥٠).

قلت: وأخرجه النسائي (١٦٣/١) والبيهقي (٢٩١/٢).

وهو حديث صحيح.

(٨) (٥٠٨/١) في صحيحه رقم (٤١٧).

(٩) أي للبخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) من حديث عبد الله بن عمر.

أيضاً (في جدار القبلة) وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة.

قوله: (فتاول حصة فحتها) في رواية للبخاري<sup>(١)</sup> «فحكه بيده» وفي رواية<sup>(٢)</sup> «فحكه».

واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر.

وقد بيّب البخاري<sup>(٣)</sup> للحك باليد، وبيّب<sup>(٤)</sup> للحك بالحصى.

قوله: (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي جهة وجهه.

قوله: (ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة.

وقد جزم النووي<sup>(٥)</sup> بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة.

وعن معاذ بن جبل<sup>(٨)</sup>: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

وعن عمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة. ويدل لما قاله التقييد بالصلاحة في حديث أنس المذكور في الباب<sup>(١٠)</sup>.

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٤٧).

(١) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في صحيحه رقم الباب (٣٣/١) - مع الفتح).

(٤) في صحيحه رقم الباب (٣٤) (١) ٥٠٩ - ٥١٠ - مع الفتح).

(٥) في شرحه ل الصحيح مسلم (٥/٤١). (٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٨٧).

(٧) في «المصنف» (١/٤٣٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٣٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٣٥).

(١٠) تقدم برقم (٢٧/٨٥٨) من كتابنا هذا.

قوله: (وليصدق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها.

وظاهر قوله عليه السلام: **البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» كما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها.

قال الحافظ: وحاصل النزاع أن هننا عمومين تعارضاً وهما قوله: **(البزاق في المسجد خطيئة)**<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وليصدق عن يساره أو تحت قدمه)<sup>(٣)</sup> فالنبوى<sup>(٤)</sup> يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً [في شخص]<sup>(٥)</sup> الأول بمن لم يرد دفنه.

وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما.

ويشهد له ما رواه أحمد<sup>(٦)</sup> بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من تنثم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد<sup>(٧)</sup> أيضاً والطبراني<sup>(٨)</sup> بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً. قال: «من تنفع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم<sup>(٩)</sup> مرفوعاً، قال: «ووُجِدَتْ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِ أُمَّتِي النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ».

(١) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).

(٢) تقدم برقم (٨٥٧/٣٦) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٥).

(٤) في «المخطوط» (أ) و(ج): (ويخص).

(٥) في المستند (١/١٧٩) بسند حسن.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠٨) والبزار رقم (١١٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢/٣٦٧) وابن خزيمة رقم (١٣١١) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١١١٧٩) من طرق.

(٦) في المستند (٥/٢٦٠).

(٧) في المعجم الكبير (ج ٨) رقم (٨٠٩٢).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في صحيحه رقم (٥٥٣).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى.

ومما يدل على ذلك، أي تخصيص عموم قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»<sup>(٢)</sup>، جواز التنخيم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق [٥٩٧/ج] تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: إسناده صحيح وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم، ويؤيد قول النووي<sup>(٥)</sup> تصريحة ﷺ في الحديث المتفق<sup>(٦)</sup> عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وإن دفنتها كفارة لها، فإن دلاته على كتب الخطية بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدهم.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر لأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

قوله: (فيدينه) قال النووي في الرياض<sup>(٨)</sup>: المراد بدنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فاما إذا كان مبلطاً مثلأً فذلكها عليه شيء مثلأً فليس ذلك بدن بل زيادة في التقدير.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: لكن إذا لم يبق لها أثر أبطة فلا مانع. وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم<sup>(٣)</sup>: ثم دلكه بنعله.

قوله: (أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن

(١) في «المفہوم» (٢/٦١). (٢) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢).

(٣) في سننه رقم (٤٨٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (١/٥١٢).

(٥) في شرحه ل الصحيح مسلم (٥/٤١).

(٦) البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) وقد تقدم.

(٧) في «الفتح» (١/٥١٢).

(٨) في «رياض الصالحين» (ص ٥٤٠ - ٥٤١) ط: المكتب الإسلامي.

(٩) في «الفتح» (١/٥١٣).

البصق إلى القبلة: التحريرم. ويؤيده تعليله بأن ربه [تعالى]<sup>(١)</sup> بينه وبين القبلة كما في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس.

وبأن الله قبل وجهه إذا صلى، كما في حديث ابن عمر عند البخاري<sup>(٣)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد [١٣٧] هل هي للتزيه أو للتحرير؟

وفي صحيحي ابن حبان<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه».

ولأبي داود<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> من حديث السائب بن خلاد<sup>(١٠)</sup> أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم» الحديث. وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله» انتهى.

### [الباب الخامس عشر]

## باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

٨٥٩/٣٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٥) و(٤١٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٦).

(٤) في «الفتح» (٥٠٨/١).

(٥) في صحيح ابن حبان رقم (١٦٣٩).

(٦) في صحيح ابن خزيمة رقم (٩٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٣١٣). (٨) في سنته رقم (٤٨١).

(٩) في صحيحه رقم (١٦٣٦)، وهو حديث حسن.

(١٠) السائب بن خلاد الأنباري الخزرجي. انظر ترجمته في: أسد الغابة رقم (١٩٠٩)، والإصابة رقم (٣٠٦٩)، والاستيعاب رقم (٨٩٥)، وقد ورد في أكثر طبعات نيل الأوطار (جلاد) وهو تصحيف، والله أعلم.

(١١) زيادة من (ج).

**يُقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحيّة. رواه الحمزة<sup>(١)</sup> وصححه الترمذى<sup>(٢)</sup>.** [صحيح]

الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صحيحه والذى في النسخ<sup>(٣)</sup> أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف. وعن أبي رافع عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وفي إسناده مندل وهو ضعيف، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند البخارى<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup>. وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى<sup>(١٠)</sup>، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفى، ضعفه الجمهور<sup>(١١)</sup>. وعن رجل من بنى عدي بن كعب عند أبي

(١) أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، (٢٤٨، ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠) وأبو داود رقم (٩٢١) والترمذى رقم (٣٩٠) والنمسائى (٣/١٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٥). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) قلت بل قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٥١).

(٤) في المستدرك (١/٢٥٦). وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل «أهـ».

قلت: وصححه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل (١٦١/١) رقم (٤٥٤) والمحدث الألبانى رحمة الله في صحيح الترمذى.

(٥) في المستدرك (٤/٢٧٠) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (١٢٤٧).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٤١٠): «هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبرى الكوفى وهو ضعيف». وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٢٧). (٨) في صحيحه رقم (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٩) في مستنه رقم (٣٨٣/٤٧٣٩) بسند ضعيف.

(١٠) قال البخارى في التاريخ الكبير (٧/٣٣٦): «معاوية بن يحيى الصدفى الدمشقى - وكان =

داود<sup>(١)</sup> بإسناد منقطع.

قوله: (أمر بقتل الأسودين) تسمية الحبة والعقرب بالأسودين من باب التغلب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحبة.

والحديث يدل على جواز [٥٩٨/ج] قتل الحبة والعقرب في الصلاة من غير كراهيته، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> كما قال العراقي.

وحكى الترمذى<sup>(٣)</sup> عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى، وكذا روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم ت تعرض لك فلا تقتلها.

قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله، ورواه البيهقى<sup>(٧)</sup> أيضاً [١٨٧/أ/ب] وقال: فضربها برجله وقال: حسبت أنها عقرب.

ومن التابعين الحسن البصري<sup>(٨)</sup> وأبو العالية<sup>(٩)</sup> وعطاء ومورق العجلى<sup>(١٠)</sup> وغيرهم انتهى.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية<sup>(١١)</sup>

---

على بيت مال بالري - عن الزهرى، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب. روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

(١) في «المراسيل» رقم (٤٧). وقال أبو داود: سليمان - بن موسى - لم يدرك العدوى. فالاستدلال منقطع.

(٢) انظر: البناء في شرح الهدایة (٢/٥٥٢).

(٣) في سننه (٢/٢٣٤). (٤) (٩١/٢).

(٥) في المصنف (٩١/٢). (٦) في المصنف (٩٠/٢).

(٧) في السنن الكبرى (٢/٢٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠/٢) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢) عنه.

(١١) انظر: البحر الزخار (١/٢٨٩).

[وال默ّهون]<sup>(١)</sup> له كالنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» المتقدم<sup>(٢)</sup>، وب الحديث: «اسكنا في الصلاة» عند أبي داود<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به.

ك الحديث حمله عليه لأمامته<sup>(٤)</sup>.

و الحديث خلعه للنعل<sup>(٥)</sup>.

و الحديث صلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك<sup>(٦)</sup>.

و الحديث أمره بدرء المار وإن أفضى إلى المقابلة<sup>(٧)</sup>.

و الحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث<sup>(٨)</sup> وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة.

قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفایة بها في الإتيان بالمؤمر فقد أمر النبي عليه السلام، بقتلها [و]<sup>(١٠)</sup> أراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم<sup>(١١)</sup>: «من قتل

(١) في المخطوط (ب): (الكارهون). (٢) برقم (٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) في سنته برقم (١٠٠٠) من حديث جابر بن سمرة. وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (٧٩٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٥٩٧) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٩) من كتابنا هذا.

(٦) سيأتي برقم (١١٤٣) من كتابنا هذا. (٧) سيأتي برقم (٨٨٠) من كتابنا هذا.

(٨) سيأتي برقم (٨٦٠) من كتابنا هذا. (٩) في السنن الكبرى (٢٦٦/٢).

(١٠) في المخطوط (ب): (أو).

(١١) في صحيحه رقم (٢٢٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢) وابن ماجه رقم (٣٢٢٩) والبيهقي (٣٤٤/٢) والبغوي في =

وزحة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» قال في شرح السنة<sup>(١)</sup>: وفي معنى الحياة والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

٨٦٠ / ٣٩ - (وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَّ لَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ)<sup>(٣)</sup>. [حسن] الحديث حسن الترمذى<sup>(٤)</sup> وزاد النسائي<sup>(٥)</sup>: «يصلى تطوعاً» وكذا ترجم عليه الترمذى<sup>(٦)</sup>.

قوله: (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه ول يكون أستر.

وفي إخفاء الصلاة عن الأذميين.

قوله: (فجئت فمشى) لفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> «فجئت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقًا وهو من التقيد بالذهب [٥٩٩/ج] ولا يخفى فساده.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

= شرح السنة رقم (٣٢٦٦).

وهو حديث صحيح.

(١) الإمام البغوي (٣/٢٦٨). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذى رقم (٦٠١) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي (٣/١١).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(٤) في سننه (٤٩٧/٢).

(٥) في سننه (١١/٣) رقم (١٢٠٦).

(٦) في سننه (٤٩٧/٢) باب (٤٢١).

(٧) في سننه (٥٦٦/١) رقم (٩٢٢).

## [الباب السادس عشر]

### باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

٤٠/٨٦١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوَبَّ إِلَيْهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَاعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: قال عمر: «إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». [إسناده صحيح]  
قوله: (وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً، وفي رواية بدون واو لحصول  
الارتباط بالضمير.

قال عياض<sup>(٤)</sup>: يمكن حمله على ظاهره لأن جسم يصح منه خروج الريح  
ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة، ويقرره رواية مسلم<sup>(٥)</sup> بلفظ: «له حصاص»<sup>(٦)</sup>  
بمهملات مضموم الأول، وقد فسره الأصممي<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> بشدة العَدُو.

قال في الفتح<sup>(٩)</sup>: والمراد بالشيطان: إيليس، وعليه يدل كلام كثير من

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٢) والبخاري رقم (٦٠٨) ومسلم رقم (٣٨٩).

(٣) في صحيحه معلقاً (٨٩/٣) رقم الباب (١٨).

وقال الحافظ في «الفتح» وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٧/٢). (٥) في صحيحه رقم (٣٨٩/١٧).

(٦) **الحُصاص**: هو أن يمْضِع بذنبه ويُصرُّ بأذنيه ويُعدُّ [النهاية (١/٣٩٦)].

(٧) ذكره الجوهري في «الصحاب» (٢/١٠٣٣).

(٨) كأبي عبيد في غريب الحديث (٤/١٨١) وفي الغربيين (٢/٤٥٥).

(٩) في فتح الباري (٢/٨٥).

الشراح، ويحتمل أن المراد: جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك.

قوله: (فإذا قضي) بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد: المنادي.

قوله: (أقبل) زاد مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة «فوسوس».

قوله: (فإذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل: هو من ثاب إذا رجع وقيل: [هو]<sup>(٢)</sup> من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره<sup>(٣)</sup>. قال الجمهور: والمراد بالتشويب هنا: الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه<sup>(٤)</sup> والخطابي<sup>(٥)</sup> والبيهقي وغيرهم.

وقال القرطبي<sup>(٦)</sup>: ثوب بالصلة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من يردد صوتاً فهو مثوب. وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتشويب قول المؤذن من الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: لا تعرف العامة التشويب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم. لكن المراد به في هذا الحديث: الإقامة.

قوله: (حتى يخطر) بضم الطاء. قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: كذا سمعناه من أكثر الرواية وضبطناه عن المتقنيين بالكسر وهو وجه ومعناه: يوسموس، [١٨٧ ب/ب] وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به [فخذله]<sup>(٩)</sup>؛ وأما بالضم فمن

(١) في صحيحه رقم (١٦/٣٨٩). (٢) زيادة من المخطوط (١).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٢٢٦ - ٢٢٧). (٤) في مسنده (١/٢٧٩).

(٥) في معالم السنن (١/٣٥٥ - مع السنن). (٦) في «المفهم» (٢/١٦).

(٧) في «الفتح» (٢/٨٦). (٨) في «المخطوط» (ب): (فخذله).

المرور أن يدنو منه فيشغله. وضعف الهمجي في نوادره<sup>(١)</sup> الضم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للبخاري<sup>(٣)</sup> من وجه آخر في  
«بدء الخلق».

قال الباجي<sup>(٤)</sup>: بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على  
صلاته وإخلاصه فيها.

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل [٦٠٠/ج] دخوله  
في الصلاة، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة. وهل يشمل ذلك  
التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه  
وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة، كذا وقع عند الأصيلي: ومعناه  
يجهل. قال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>: وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى: يصير أو  
يبقى أو يتحير.

قوله: (إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للتفي بمعنى لا.  
وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة.  
قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: ليست رواية الفتح بشيء [١٣٨] إلا مع الضاد فيكون أن  
مع الفعل بتأويل المصدر مفعولاً لضل بأسقاط حرف الجر: أي يضل عن درايته.  
وفي رواية للبخاري<sup>(٨)</sup> «لا يدرى كم صلى».

(١) النوادر لأبي علي الهمجي، هارون بن زكريا. المتوفى في القرن الثاني الهجري. طبع له: «التعليقات والنواذر» بتحقيق: حمود عبد الأمير الحمادي، في بغداد عن وزارة الثقافة والإعلام ودار الرشيد سنة ١٩٨٠م في مجلدين.  
[«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٤٣٤) رقم ١٤٠٨]. وانظر كلام الهمجي في: «فتح الباري» (٨٦/٢).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٣٤): يخطر: بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن المتنين، وسمعناه - من أكثر الرواية بالضم، والكسر هو الوجه، ومعناه: يosos. وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه. اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٨٥). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٦/٢).

(٥) في «الفتح» (٨٦/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٢٢). (٧) في «المفهم» (٢/١٧).

والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها [وكذا]<sup>(١)</sup> سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق.

وللحديث فوائد ليس المقام محلاً لبسطها.

قوله: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه.

### [الباب السابع عشر]

#### باب القنوت في المكتوبة عند النوازل

وتركه في غيرها

٨٦٢/٤١ - (عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ وَابْنُ ماجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية<sup>(٦)</sup>: أَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَنْفُظُهُ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُنْ،

(١) في (أ) و(ج) (وكذلك).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٤٧٢/٣).

(٤) في سننه رقم (٤٠٢) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٢٤١).

قلت: وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٤٩/١) والطبرانى في الكبير رقم (٨١٧٨).

وآخرجه بنحو أحمد (٦/٣٩٤) والترمذى رقم (٤٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤١) والطبرانى في الكبير رقم (٨١٧٧) و(٨١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢) من طرق عن أبي مالك الأشجعى، به.

وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم في تحرير هذا الحديث.

(٧) في سننه (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) رقم (١٠٧٩).

وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>] فَلَمْ يَقُنْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنْيَيْ بِدُعَةٍ). [صحيح]  
الحادي ث قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup>: إسناده حسن.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> أنه قال: القنوت  
في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي: لا يصح.

وعن ابن عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة  
يعني قيام القنوت: إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ، وفي إسناده بشر بن حرب  
[الأزدي]<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> في  
كتاب القنوت بلفظ: «ما قنتَ رسولَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ»، زاد  
الطبراني<sup>(٧)</sup>: «إِلَّا فِي الْوَتِرِ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهُنَّ يَدْعُونَ  
عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا قَنَتْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ حَتَّى مَاتُوهُ وَلَا قَنَتْ عَلَيَّ حَتَّى حَارَبَ  
أَهْلَ الشَّامِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهُنَّ، وَكَانَ مَعَاوِيَةً يَدْعُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا».«  
قال البيهقي<sup>(٨)</sup>: كذا رواه محمد بن جابر [السُّحَيْمِي]<sup>(١٠)</sup> وهو متrox.

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) (٤٤٤/١).

(٣) في سنته (٤١/٢) رقم (٢١).

(٤) في السنن الكبرى (٢١٤/٢) وقال البيهقي: فإنه لا يصح.

وهو أثر ضعيف، فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى: ضعفه ابن معين، وقال البخاري:  
ذاهب الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٧) والمجروhaven (٢/٣٢) والجرح والتعديل (٥/١٧٧)  
والمعنى (١/٣٥٩) والميزان (٢/٥١١) والتقريب (١/٤٥٥).

(٥) في المعجم الكبير (٢/١٣٧) - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه بشر بن حرب ضعفه  
أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنمساني، ووثقه أبيوب وب ابن عدي.

(٦) في المخطوط (١): الداري، وفي المخطوط (ب) و(ج): الرازى. والصواب ما أثبتناه  
من مصادر الترجمة الآتية:

انظر: «التاريخ الكبير» (١/٧١) والمجروhaven (١/١٨٦) والجرح والتعديل (٢/٣٥٣)  
والمعنى (١/١٠٥) والميزان (١/٣١٤) والتقريب (١/٩٨) والخلاصة (ص ٤٨).

(٧) رقم (٧٤٨٣). (٨) في السنن الكبرى (٢/٢١٣).

(٩) لم أقف عليه. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في المخطوط (ب) (السننجي) وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٥٢٧ - ٥٢٨).

وعن أم سلمة عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر». ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وفي إسناده ضعف.

والحديث يدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى في كتابه<sup>(٣)</sup>.

وحكاه العراقي عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup>

وقال الحافظ في «النقرىب» رقم الترجمة (٥٧٧٧): صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. وقال المحرران: «بل ضعيف». ضعفه ابن معين، وأحمد، والفالاس، والبخاري وأبو داود، والنمسائي، والجوزجاني، والتزمذى، والعقيلي، وابن حبان والدارقطنى، ويعقوب ابن سفيان، والمعجلى، وأبو زرعة الرازى. وقال أبو حاتم: محله الصدق» اهـ.

(١) في سننه رقم (١٤٤٢).

(٢) في السنن (٣٨/٢) رقم ٥. وقال الدارقطنى: محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

وقال البوصيري في «مصالحة الزجاجة» (٤٠٩/١): «هذا إسناد ضعيف...». وقال الألبانى في ضعيف ابن ماجه: موضوع.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى (٣١١/٢) رقم (٢٥٣).

(٤) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٢): حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبو بكر قنت في الفجر.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٢) عن طلحة أن أبو بكر لم يقنت في الفجر.

(٥) • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٢): عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨/٢) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صلبا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

• وأخرج أيضاً (٣٠٨/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون أنهما صلبا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

• وأخرج أيضاً (٣٠٩/٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

(٦) • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١/٢ - ٣١٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن مغلن قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ عليه، وأبي موسى».

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٠/٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمданى قال =

وابن عباس<sup>(١)</sup> [٦٠١/ج] وقال: قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحکاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق. وحکاه المهدی في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود.

= حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

(١) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٢): حدثنا هشيم، عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: رأيت ابن عباس يمد بضبعه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

• قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانوا لا يقتنان في الفجر.

• وأخرج أيضاً (٣٠٩/٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال: صلحت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

• وأخرج أيضاً (٣١١/٢): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥٨٥/٢): «ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعى يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان... اهـ.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوى (١٧٤/٢ - ١٧٥) والمبدع (١٢/٢ - ١٣).

وقال النووي في «المجموع» (٤٨٣/٣): «مذهبنا - أي الشافعية - أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر وعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة.

وقال به من التابعين فيمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح.

قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحاق: يقنت النازلة خاصة... اهـ.

وانظر: حلية العلماء (١٣٤/٢) وروضة الطالبين (٢٥٣/١) ومغني المحتاج (١٦٦/١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية القنوت في الفرائض إلا في النوازل وذلك في جميع الصلوات، إلا أنه في الفجر والمغرب آكد.

انظر: اختيارات (ص ٦٤).

قلت: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح والله أعلم.

وقد اختلف النافون لمشروعه هل يشرع عند التوازن أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي<sup>(١)</sup> عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربع إلى تمام تسعه عشر من الصحابة.

ومن المخضريين أبو رجاء العطاردي وسويبد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين اثنا عشر.

ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي. وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه.

وعن الثورى روایتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.  
وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداد ومحمد بن جرير.

وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى وأبو زرعة الرازى وأبو عبد الله الحاكم والدارقطنى والبيهقى والخطابى وأبو مسعود الدمشقى، وحكاه الخطابى في المعالم<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
وحكى الترمذى<sup>(٣)</sup> عنهما خلاف ذلك.

قال النووي في شرح المهدب<sup>(٤)</sup>: القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدى في البحر عن الهادى والقاسم [١٨٨/أ/ب] وزيد بن علي والناصر المؤيد بالله من أهل البيت وقال الثورى وابن حزم<sup>(٥)</sup>: كل من الفعل والترك حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها.

(١) في «الاعتبار» (ص ٢٤٦).

(٢)

في معالم السنن (٢/١٤٤ - مع السنن).

(٣) في سننه (٢٥٢ - ٢٥١).

(٤)

في المجموع شرح المهدب (٣/٤٧٥).

(٥) في المحتوى (٤/١٣٨) مسألة رقم (٤٥٩).

وأما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر<sup>(١)</sup>.  
وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتاج المثبتون له بحجج منها حديث  
البراء<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup> الآتيان.

ويحاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار  
مشروعيته، فإن قالوا: لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعيه. قلنا قد قدمنا  
عن النووي<sup>(٤)</sup> ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك. سلمنا فغايتها  
مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرأ كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن  
هذين الحديثين فيماهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم؟  
عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(٦)</sup> أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة  
من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، مما هو جوابكم عن مدلول لفظ  
كان هنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup> وأبو نعيم<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup>  
والبيهقي<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> وصححه عن أنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوه على  
قاتلي أصحابه بيثر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».  
وأول الحديث في الصحيحين<sup>(١٣)</sup> ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه

(١) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٦ - ٩٢٧ / ٩٢٣). من كتابنا هذا.

(٢) سيفي برقم (٤٤ / ٨٦٥) من كتابنا هذا. (٣) سيفي برقم (٤٣ / ٨٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المجموع» (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٥) انظر: كلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٢٧٨ - ٢٨٥) فإن فيه كلاماً مفيداً في هذا المجال.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) وسيفي برقم (٤٨ / ٨٦٩) من كتابنا هذا.

(٧) في ستة (٢ / ٣٩) رقم (١٠).

(٨) في «المصنف» (٣ / ١٠٩ - ١١٠) رقم (٤٩٦٣).

(٩) في «الحلية» (٥٧٩). (١٠) في المستند (١٦٢ / ٣).

(١١) في السنن الكبرى (٢٠١ / ٢) وهو حديث ضعيف.

(١٢) في المستدرك (١ / ٢٢٦ - ٢٢٥) وقال: «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه بهذا  
اللفظ ووافقه الذهبي».

(١٣) البخاري رقم (١٠٠٣) ومسلم رقم (٦٧٧).

من طريق أبي جعفر الرازى<sup>(١)</sup> قال فيه عبد الله [٦٠٢/ج] بن أحمد: ليس بالقوى. وقال علي بن المدينى: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدورى: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجى أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد.

وللحديث شاهد<sup>(٢)</sup> ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحججة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويذكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعوا على حي من أحياء المشركين<sup>(٤)</sup>.  
وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتم بكتاب<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن «النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

فاختلت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقام [المثل]<sup>(٧)</sup> هذا حجة، انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> وقد تقدم.

(١) أبو جعفر الرازى عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقد ذكر الذهبى ما قاله الشوكانى عنه في الميزان: (٣١٩/٢ - ٣٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى في السنن (٤٠/٢) رقم (١٣) وفي سنده عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلى القدرى مع زهده وتألهه.  
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢٥٢/٦) والمجروحين (٦٩/٢) والجرح والتعديل (٢٤٦/٦) والميزان (٢٧٣/٣) والتقريب (٧٤/٢) والخلاصة (ص ٢٩١).  
والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «التلخيص» (٤٤٣/١).

(٤) في تاريخ بغداد (٨١/٥) وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤٤٣/١) للخطيب.

(٥) قال الذهبى في «الميزان» (٣٩٣/٣) رقم (٦٩١٠): قيس بن الربع لا يكاد يُعرف، عداته في التابعين، له حديث أثرك عليه.

(٦) رقم الحديث (٦٢٠).

(٧) في المخطوط (أ) و(ج): (بمثل).

ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان<sup>(١)</sup> بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعوه على أحد»، وأصله في البخاري<sup>(٢)</sup> كما سيأتي.

وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقidine، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل.

وحاصله ما عرّفناك، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدي<sup>(٣)</sup> وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه يُقْنَتْ ترك وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائين، وكان قنوتهم لعارض فلما زال ترك القنوت.

وقال في غضون ذلك المبحث: أن أحاديث أنس كلها صاحح يصدق بعضها بعضاً [ولا تناقض]<sup>(٤)</sup> وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(٥)</sup> على إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين.

وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه بما سأله عنه وبأنه يُقْنَتْ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال: ومعلوم أنه كان يدعوه ربِّه ويثنى عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزد يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم [بأ] اهدني فيمن هديت إلَّه»<sup>(٦)</sup>، وسمعوا أنه لم يزد يقنت في الفجر

(١) في صحيحه رقم (١٩٨٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠). وسيأتي برقم (٤٦/٨٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) في زاد المعاد (١/٢٦٤). (٤) في المخطوط (ب): (ولا تناقض).

(٥) وهو حديث ضعيف تقدم وفيه أبو جعفر الرازبي.

(٦) وسيأتي تخریجه برقم (٤١/٩٣٢) من كتابنا هذا.

حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا [٦٠٣/ج] كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض [١٨٨/ب] صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محملاً حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرخ بهذا صاحب البحر وغيره<sup>(١)</sup>.

**٨٦٣ / ٤٢ - وعن أنسٍ** [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». رواه أحمدر<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رواه أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: «قَنَتْ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

قوله: (حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة [٥٨٥ / ٢] - [٥٨٧].  
والبنائية في شرح الهدایة [٥٩٤ / ٢] - [٥٩٥].

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (٩١ / ٣).

(٤) في المسند (١٩١، ١٩١، ٢٤٩، ٢٥٢). (٥) في صحيحه رقم (٦٧٧).

(٦) في سننه (٢٠٣ / ٢). (٧) في سننه رقم (١٢٤٣).

(٨) في صحيحه رقم (١٠٠٢). (٩) سيأتي برقم (٤٩) من كتابنا هذا.

وقد جمع بيته وبين حديث أنس الدال على أن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت.

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح. والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء. فائدة: في البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع. قال البيهقي: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. وروى الحاكم أبو أحمد في الكني<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري قال: صلية خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وإننا به ضعيف، قال الأثرم: قلت لأحمد: [هل]<sup>(٥)</sup> يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره خالفوه كلهم، هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأبيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس<sup>(٦)</sup>.

وكذا روى أبو هريرة<sup>(٧)</sup> وخفاف بن إيماء<sup>(٨)</sup> وغير واحد.

وروى ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاماً قد كنا نفعل قبل وبعد. وصححه أبو موسى المديني كذا قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

**٨٦٤ / ٤٣ - (وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup>) قال: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخاري<sup>(١١)</sup>. [ صحيح]**

**٨٦٥ / ٤٤ - (وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ)**

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/١).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٠٢).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٤٦/١).

(٤) في «التلخيص» (٤٤٦/١).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٦٧٧) وأحمد (١١٣/٣) وأبو داود رقم (١٤٤٤) والنسائي في «المجنبي» (٢٠٠/٢) وفي الكبير رقم (٦٦٢) وابن ماجه رقم (١١٨٤).

(٧) سيباتي برقم (٤٦/٨٦٧) من كتابنا هذا. (٨) أخرجه مسلم رقم (٣٠٨/٦٧٩).

(٩) في سننه رقم (١١٨٣) وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء (٢/١٦٠).

(١٠) زيادة من (ج). (١١) في صحيحه رقم (١٠٠٤).

كان يُقْنَتُ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّرْمِذِيَّ  
وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (كان القنوت) أي في أول الأمر.

قوله: (في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي<sup>(٤)</sup> في ترك القنوت في  
الفجر، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك.  
وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه عَلَى أَنَّهُ قنوت في الصبح ثم اختلفوا  
هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدمنا ما  
هو الحق في ذلك<sup>(٥)</sup>.

**٨٦٦ / ٤٥** - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ [٤٠٤ / ج] يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ  
فُلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى: «لَئِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ»<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>  
وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً.

قوله: (فُلَانَا وَفُلَانَا) زاد النسائي<sup>(١٠)</sup> «يدعو على أناس من المنافقين». وبهذه

الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله عَلَى أَنَّهُ غير قتلة القراء.

وفي رواية للبخاري<sup>(١١)</sup> من حديث أنس قال: «كان رسول الله عَلَى أَنَّهُ يدعو

على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت».

(١) في المسند (٤ / ٢٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٨).

(٣) في سنته رقم (٤٠١).

(٤) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٤).

(٥) وانظر: «المغني» (٢ / ٥٨٦ - ٥٨٧).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

(٨) في المسند (٢ / ١٤٧).

(٩) في صحيحه رقم (٤٥٥٩).

(١٠) في «المجنى» (٢ / ٢٠٣) وفي الكبrij رقم (٦٦٩).

(١١) في صحيحه رقم (٤٠٧٠).

وفي رواية للترمذى<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن أبا سفيان اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت». وفي أخرى للترمذى<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية.

### [نسخ القنوت بلعن المستحقين]:

والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذي يُشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مصر<sup>(٣)</sup> مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل.

**٨٦٧ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ فَتَبَعَّدَ الرُّكُوعُ، فَرَبِّمَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اسْدُدْ وَطَاثِكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينَ كَسِينَ يُوسُفَ» قال: يَجْهَرُ بِذَلِكَ.**

ويُقُولُ في بعض صلاته في صلاة الفجر. اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّينَ مِنْ أَخْيَاء الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup> الآية. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

**٨٦٨ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجْ الْوَلِيدَ بْنَ**

(١) في سنته رقم (٣٠٠٤) وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٢) في سنته رقم (٣٠٠٥) وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) سيأتي تخريرجه برقم (٤٦٧/٤٦) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

(٧) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٦) في المسند (٢٥٥/٢).

الْوَلِيدُ. اللَّهُمَّ نَعْجِزُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشدُّ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ. اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا [١٨٩/ب] عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينَ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٤٨/٨٦٩ - (وعنه أيضًا قال: لا فَرِئْنَ يُكُمْ صلاة رَسُولِ اللهِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: وَصَلَاةُ الْعَضْرِ مَكَانٌ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

قوله: («اللهم أنج الوليد») فيه جواز الدعاء في القنوت لضعف المسلمين بتخلصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة [يقعون] <sup>(٥)</sup> فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم.

قوله: (أشد وطأتك) الوطأة: الضغطة أو الأخذنة الشديدة كما في القاموس<sup>(٦)</sup>.

قوله: (كسيني يوسف) هي السينين المذكورة في القرآن [٦٠٥/ج]. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجحود والبلاء.

قوله: (قال: يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت.

قوله: (في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلاته.

قوله: (الأقربين) في رواية الإمام علي «إني» [٤] لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ.

قوله: (وكان أبو هريرة إلخ).

قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة  
المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة.

ويوضحه ما ذكره البخاري<sup>(٧)</sup> في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلة النساء.

(١) في صحيحه رقم (١٠٦).

(٢) أحمد (٢٥٥) والبخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦).

(٣) في المسند (٢٥٥/٢). (٤) زيادة من المخطوط (١).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) (يُقْعِدُ) والصواب ما أشرناه.

(٦) القاموس المحيط (ص ٧). (٧) فـ صحيحه، رقم (٤٥٩٨).

۱۰۰ آنکه این میان

ولأبي داود<sup>(١)</sup>: «فَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْعَتْمَةِ شَهْرًا» أو نحوه  
لمسلم

ولكن هذا لا ينفي كونه **ﷺ** فنت في غير العشاء.  
وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع.

قوله: (في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو  
بعده.

قوله: (فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ) هم من كان مأسوراً بمكة، والكافار كفار قريش  
كما بينه البخاري<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة آل عمران  
وهذه الأحاديث تدل على مشروعية الفنوت عند نزول النوازل<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم  
الكلام عليه، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط  
لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة.

٤٩ - ٨٧٠ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٤)</sup> قال: «فَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حِيَّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَغُصَيْةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَاتُلُوهُمْ، قَالَ عَكْرَمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ الْفُنُوتِ).  
الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن  
عباس، وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٧)</sup> وليس في إسناده مطعن [[إلا هلال بن خباب<sup>(٨)</sup>]]

(١) في سننه رقم (١٤٤٢) وهو حديث صحيح. (٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٨٦ - ٥٨٧). (٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (١٤٤٣). (٦) في المستند (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٧) في المستدرك (١/٢٢٥ - ٢٢٦). وهو حديث حسن.

(٨) هلال بن خباب العبدى مولاهم أبو العلاء البصري، نزيل المدائن: صدوق تغير باخرا،  
من الخامسة. التقريب رقم (٧٣٣٤).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقة أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو نعيم الفضل بن دكين،  
وابن عمار، والمفضل بن غسان الفلاجبي، وابن شاهين، والذهبى. وأما تغيره فقد ذكره  
أبو نعيم ويحيى بن سعيد القطان، وأنكره ابن معين كما في سؤالات ابن الجندى (٢٨٨).

فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص بعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها.

قوله: (إذا قال: سمع الله لمن حمده) فيه التصریح بأن القنوت بعد الرکوع وهو الثابت في أكثر الروایات كما تقدم.

قوله: (من بنی سلیم) بضم السین المهملة وفتح اللام: قبیلة معروفة.

قوله: (على رعل) براء مكسورة وعین مهملة ساکنة: قبیلتان من سلیم كما في القاموس<sup>(٢)</sup>، وهو وما بعده بدل من قوله من بنی سلیم وقوله من بنی سلیم بدل أيضاً من الضمير في قوله عليهم.

قوله: (وعصية) تصغیر عصا سمیت به قبیلة من سلیم أيضاً.

قوله: (وذکوان) [١٣٩] هم قبیلة أيضاً من سلیم.

انتهى الجزء الرابع من «نيل الأوطار»  
وينتهي

الجزء الخامس وأوله:

عاشرأ: أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها  
إن شاء الله تعالى

---

= والظاهر أن أحداً لم يرو عنه في كبر سنه.

(١) ما بين الخاکرتین سقط من (ج).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٣٠١).



## فهرس الموضوعات للجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	* الكتاب الثاني: الصلاة .....
١١	سابعاً: أبواب استقبال القبلة .....
١١	الباب الأول: باب وجوبه للصلوة .....
١٩	الباب الثاني: باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين .....
٢٦	الباب الثالث: باب ترك القبلة لعدن الخوف .....
٢٧	الباب الرابع: باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به .....
٣٠	ثامناً: أبواب صفة الصلاة .....
٣٠	الباب الأول: باب افتراض افتتاحها بالتكبير .....
٣٧	الباب الثاني: باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصنوف والفراغ من الإقامة .....
٤١	الباب الثالث: باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه .....
٦٩	الباب الرابع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال .....
٨٦	الباب الخامس: باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة .....
٩٠	الباب السادس: باب ذكر الاستفناح بين التكبير والقراءة .....
١٠٨	الباب السابع: باب التعوذ للقراءة .....
١١٤	الباب الثامن: باب ما جاء في باسم الله الرحمن الرحيم .....
١٢٥	اختلاف العلماء بأن البسمة في أوائل السور هل هي من القرآن أم لا؟ .....
١٤٥	الباب التاسع: باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟ .....
١٥٢	الباب العاشر: باب وجوب قراءة الفاتحة .....
١٦٨	الباب الحادي عشر: باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه .....
١٨٨	الباب الثاني عشر: باب التأمين والجهر به مع القراءة .....
١٩٩	الباب الثالث عشر: باب حكم من لم يحسن فرض القراءة .....
٢٠٣	الباب الرابع عشر: باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين وهل تنس قراءتها في الآخرين أم لا؟ .....

الباب الخامس عشر: باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها .....	٢٠٩
الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات .....	٢١٦
الباب السابع عشر: باب الحجۃ في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبی وغيرهما من أئمۃ على قراءته .....	٢٣٠
الباب الثامن عشر: باب ما جاء في السكتین قبل القراءة وبعدها .....	٢٢٥
الباب التاسع عشر: باب التکیر للرکوع والسجود والرفع .....	٢٣٨
الباب العشرون: باب جھر الإمام بالتكیر لسماع من خلفه وتبلیغ الغیر له عند الحاجة ..	٢٤٦
الباب الحادی والعشرون: باب هیئات الرکوع .....	٢٤٨
الباب الثاني والعشرون: باب الذکر في الرکوع والسجود .....	٢٥١
الباب الثالث والعشرون: باب النهي عن القراءة في الرکوع والسجود .....	٢٦٢
الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول في رفعه من الرکوع وبعد انتصابه .....	٢٦٤
الباب الخامس والعشرون: باب في أن الانتصاب بعد الرکوع فرض .....	٢٧٠
الباب السادس والعشرون: باب هیئات السجود وكيف الهوی إليه .....	٢٧٣
الباب السابع والعشرون: باب أعضاء السجود .....	٢٨٦
الباب الثامن والعشرون: باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه .....	٢٩٢
الباب التاسع والعشرون: باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها .....	٢٩٨
الباب الثلاثون: باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الرکوع والسجود والرفع عنهم .....	٣٠٣
الباب الحادی والثلاثون: باب كيف النھوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة .....	٣١٥
الباب الثاني والثلاثون: باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعود ولا سکة ..	٣٢٠
الباب الثالث والثلاثون: باب الأمر بالشهاد الأول وسقوطه بالسهو .....	٣٢١
الباب الرابع والثلاثون: باب صفة الجلوس في الشهد وبين السجدين، وما جاء في التورک والإقعاء .....	٣٢٦
الباب الخامس والثلاثون: باب ذکر شهد ابن مسعود وغيره .....	٣٣٨
الباب السادس والثلاثون: باب في أن الشهد في الصلاة فرض .....	٣٥٠
الباب السابع والثلاثون: باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدین .....	٣٥٢
الباب الثامن والثلاثون: باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ .....	٣٥٦

الباب التاسع والثلاثون: باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم ..... ٣٧٣	
الباب الأربعون: باب ما يدعو به في آخر الصلاة ..... ٣٨٠	
الباب الحادي والأربعون: باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة ..... ٣٨٣	
الباب الثاني والأربعون: باب الخروج من الصلاة بالسلام ..... ٣٩٤	
الباب الثالث والأربعون: باب من اجتنأ بتسلية واحدة ..... ٤٠٦	
الباب الرابع والأربعون: باب في كون السلام فرض ..... ٤١١	
الباب الخامس والأربعون: باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ..... ٤١٥	
الباب السادس والأربعون: باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين ..... ٤٣٤	
الباب السابع والأربعون: باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ..... ٤٤٠	
الباب الثامن والأربعون: باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء ..... ٤٤٣	
الباب التاسع والأربعون: باب جواز عقد التسبيح باليد وعدده بالنوى ونحوه ..... ٤٤٤	
بيان أن ذكر الله يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذاكر على عدده ..... ٤٤٩	
تسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ..... ٤٥٠	
الباب الأول: باب النهي عن الكلام في الصلاة ..... ٤٥٠	
الباب الثاني: باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل ..... ٤٦٢	
الباب الثالث: باب ما جاء في النحنحة والفحخ في الصلاة ..... ٤٦٣	
الباب الرابع: باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ..... ٤٦٩	
الباب الخامس: باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة ..... ٤٧٢	
الباب السادس: باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبّح والمرأة تصفق ..... ٤٧٤	
الباب السابع: باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره ..... ٤٧٨	
الباب الثامن: باب المصلي يدعو ويدرك الله إذا مرت بآية رحمة أو عذاب أو ذكر ..... ٤٨١	
الباب التاسع: باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ..... ٤٨٥	
الباب العاشر: باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة ..... ٤٩١	
الباب الحادي عشر: باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتختصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة ..... ٤٩٥	
الباب الثاني عشر: باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته ..... ٥٠٥	
الباب الثالث عشر: باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر ..... ٥٠٩	
الباب الرابع عشر: باب كراهة تنخم المصلي قبئه أو عن يمينه ..... ٥١٣	

الباب الخامس عشر: باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره ..... ٥١٧	
الباب السادس عشر: باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال ..... ٥٢٢	
الباب السابع عشر: باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها. .... ٥٢٥	
نسخ القنوت بلعن المستحقين ..... ٥٣٦	
* الفهرس ..... ٥٤١	